مراقي الفلاح بإمداد الفتّاح

شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح

تأليف
الإمام العلاّمة الشيخ حسن بن عمّار بن علي الشرنبلالي الحنفي

وبهامشه

متن نور الإيضاح

مع تقريرات من حاشية العلاّمة الطحطاوي

علق عليه وشرح ألفاظه وخرّج أحاديثه
أبو عبد الرحمن صلاح بن محمّد بن عويضة
حائز على الإجازة في العلوم العربيّة والشرعيّة

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

مقدمة المحقق

إنَّ الحمدَ لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد ان محمداً عبده ورسوله ﴿يا أيّها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلاّ وأنتم مسلمون ﴾، ﴿يا أيّها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إنّ الله كان عليكم رقيباً﴾، ﴿يا أيّها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾.

أما بعد: فهذا تعليق متواضع على كتاب «مراقي الفلاح» للعلامة الشرنبلالي، قصدت به وجه الله تعالى، ثم النفع بهذا الكتاب الجليل، بشرح ألفاظه، وتخريج أحاديثه، وتصحيحه من الأخطاء التي وقعت به، وأسأل الله تعالى أن يتقبل عملي هذا، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه
أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضه
المنصوري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما شاء الله

الحمد لله الذي شرّف خلاصة عباده بوراثة صفوته خير عباده وأمدهم بالعناية فأحسنوا لذاته العبادة وحفظوا شريعته وبلغوها عباده وأشهد أن لا إله إلا الله الملك البر الرحيم وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله النبي الكريم القائل تعلموا العلم وتعلموا له السكينة والحلم وعلى آله وأصحابه القائمين بنصرة الدين في الحرب والسلم **(وبعد)** فيقول العبد الذليل الراجي عفو ربه الجليل حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه ولطف به في جميع أموره ما ظهر منها وما خفي وأحسن لوالديه ولمشايخه وذريته ومحبيه وإليه وأدام النعم مسبغة في الباطن والظاهر عليهم وعليه أن هذا كتاب صغير حجمه غزير علمه صحيح حكمه احتوى على ما به تصحح العبادات الخمس بعبارة منيرة كالبدر والشمس دليله من الكتاب العزيز والسنة الشريفة والإجماع تسر به قلوب المؤمنين وتلذ به الأعين والأسماع جمعت فيه ما احتوى عليه شرحي للمقدمة بالتماس أفاضل أعيان للخيرات مقدمه تقريباً للطلاب وتسهيلاً لما به الفوز في المآب **(وسميته مراقي الفلاح)** بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح والله الكريم أسأل وبحبيبه المصطفى إليه أتوسل أن ينفع به جميع الأمة وأن يتقبله بفضله ويحفظه من شر من ليس من أهله إذ هو من أجل النعمة وأعظم المنة، والله أسأل أن ينفع به عباده ويديم به الإفادة إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير آمين.

(قوله الشرنبلالي) نسبة لقرية تجاه منوف العلا باقليم المنوفية بسواد مصر المحروسة يقال لها شبرا بلول واشتهرت النسبة إليها بلفظ الشرنبلالي اهـ طحطاوي نقلاً عن المؤلف.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الطهارة

المياه التي يجوز التطهير بها سبعة مياه: ماء السماء وماء البحر وماء النهر وماء البئر

كتاب الطهارة

الكتاب والكتابة لغة الجمع واصطلاحاً طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة شملت أنواعاً أو لم تشمل والطهارة بفتح الطاء مصدر طهر الشيء بمعنى النظافة وبكسرها الآلة وبضمها فضل ما يتطهر به * وشرعاً حكم يظهر بالمحل الذي تتعلق به الصلاة لاستعمال المطهر والإضافة بمعنى اللام وقدمت الطهارة على الصلاة لكونها شرطاً وهو مقدم والمزيل للحدث والخبث اتفاقاً **(المياه)** جمع كثرة وجمع القلة أمواه والماء جوهر شفّاف لطيف سيال والعذب منه به حياة كل نام وهو ممدود وقد يقصر وأقسام المياه **(التي يجوز)** أي يصح **(التطهير بها سبعة مياه)** أصلها **(ماء السماء)** لقوله تعالى: ﴿ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض﴾[1] وهو طهور لقوله تعالى: ﴿ليطهركم به﴾[2] وهو ماء المطر لأن السماء كل ما علاك فأظلك وسقف البيت سماء وماء الطل وهو الندى مطهر في الصحيح **(و)** كذا **(ماء البحر)** الملح لقوله ﷺ[3] هو الطهور ماؤه الحل ميتته[4] **(و)** كذا **(ماء النهر)** كسيحون وجيحون والفرات ونيل مصر وهي من الجنة **(و)** كذا **(ماء**

(قوله هو الطهور ماؤه) قاله عليه الصلاة والسلام لمن جاءه وقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ به ا هـ طحطاوي.

---

(١) [آية ٢١ سورة الزمر].

(٢) [آية ١١ سورة الأنفال].

(٣) قوله: «هو الطهور ماؤه... الخ» وقع جواباً عن سؤال كما في «الموطأ» أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل، فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ به؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطَّهُورُ ماؤه، الحل ميتته». «سبل السلام» ١/١٧.

(٤) رواه أبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٤٠ ـ باب الوضوء بماء البحر: حديث رقم (٨٣). والترمذي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٥٢ ـ باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور: حديث رقم (٦٩) وقال هذا حديث حسن =

وما ذاب من الثلج والبرد وماء العين. ثم المياه على خمسة أقسام: طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق وطاهر مطهر مكروه وهو ما شرب منه الهرة ونحوه، وكان قليلاً وطاهر غير مطهر وهو ما استعمل لرفع حدث أو لقربة كالوضوء على الوضوء بنيته ويصير الماء مستعملاً بمجرد انفصاله عن الجسد ولا يجوز بماء شجر وثمر ولو خرج بنفسه من

البئر) وكذا **(ما ذاب من الثلج والبرد)** بفتح الباء الموحدة والراء المهملة واحترز به عن الذي يذوب من الملح لأنه لا يطهر يذوب في الشتاء ويجمد في الصيف عكس الماء وقبل انعقاده ملحاً طهور **(و)** كذا **(ماء العين)** الجاري على الأرض من ينبوع والإضافة في هذه المياه التعريف لا للتقييد والفرق بين الاضافتين صحة اطلاق الماء على الأول دون الثاني إذ لا يصح أن يقال لماء الورد هذا ماء من غير قيد بالورد بخلاف ماء البئر لصحة اطلاقه فيه **(ثم المياه)** من حيث هي **(على خمسة أقسام)** لكل منها وصف يختص به أولها **(طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق)** الذي لم يخالطه ما يصير به مقيداً **(و)** الثاني **(طاهر مطهر مكروه)** استعماله تنزيهاً على الأصح **(وهو ما شرب منه)** حيوان مثل **(الهرة)** الأهلية إذ الوحشية سؤرها نجس **(ونحوها)** أي الأهلية الدجاجة[1] المخلاة وسباع الطير والحية والفأرة لأنها لا تتحامى عن النجاسة وإصغاء النبي ﷺ الإناء للهرة كان حال علمه بزوال ما يقتضي الكراهة منهياً إذ ذاك **(و)** الذي يصير مكروهاً بشر بها منه ما **(كان قليلاً)** وسيأتي تقديره **(و)** الثالث **(طاهر)** في نفسه **(غير مطهر)** للحدث بخلاف المخبث **(وهو ما استعمل)** في الجسد أو لاقاه بغير قصد **(لرفع الحدث أو)** قصد استعماله **(لقربة)** وهي **(كالوضوء)** في مجلس آخر **(على الوضوء بنيته)** أي الوضوء تقرباً ليصير عبادة فإن كان في مجلس واحد كره ويكون الثاني غير مستعمل ومن القربة غسل اليد للطعام أو منه لقوله ﷺ الوضوء قبل الطعام بركة وبعده ينفي اللمم أي الجنون وقبله ينفي الفقر[2] فلو غسلها لوسخ وهو متوضيء ولم يقصد القربة لا يصير مستعملاً كغسل ثوب ودابة ماكولة **(ويصير الماء مستعملاً بمجرد انفصاله عن الجسد)** وان لم يستقر بمحل على الصحيح وسقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال لضرورة التطهير ولا ضرورة بعد انفصاله **(ولا يجوز)** أي لا يصح الوضوء **(بماء شجر وثمر)** لكمال امتزاجه فلم يكن مطلقاً

= صحيح. والنسائي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٤٧ ـ باب ماء البحر: حديث رقم (١). و: ٢ ـ كتاب المياه: ٤ ـ باب الوضوء بماء البحر: حديث رقم (١). وابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٣٨ ـ باب الوضوء بماء البحر: حديث رقم (٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨). ومالك في: ٢ ـ كتاب الطهارة: ٣ ـ باب الطهور للوضوء: حديث رقم (١٢). والدارمي في: ١ ـ كتاب الوضوء: ٥٣ ـ باب الوضوء من ماء البحر: حديث رقم (١، ٢). و: ٧ ـ كتاب الصيد: ٦ ـ باب في صيد البحر: حديث رقم (١). وابن حبان في «صحيحه» ٣٣٧/٧: حديث رقم (٥٢٣٤).

(١) قوله: «الدجاجة المخلاة» هي التي تجول في القاذورات، وسيأتي إن شاء الله تعالى كلام الشارح عليها.

(٢) أورده الشوكاني في «الفوائد المجموعة» ص (١٥٥) وقال: قال في «المختصر»: ضعيف. وقال الصاغاني: موضوع. أ هـ.

غير عصر في الأظهر ولا بماء زال طبعه بالطبخ أو بغلبة غيره عليه والغلبة في مخالطة الجامدات بإخراج الماء عن رقته وسيلانه ولا يضر تغيّر أوصافه كلها بجامد كزعفران وفاكهة وورق شجر والغلبة في المائعات بظهور وصف واحد من مائع له وصفان فقط

(ولو خرج بنفسه من غير عصر) كالقاطر من الكرم **(في الأظهر)** احترز به عما قيل بأنه يجوز بماء يقطر بنفسه لأنه ليس لخروجه بلا عصر تأثير في نفي القيد وصحة نفي الاسم عنه وإنما صح إلحاق المائعات المزيلة بالماء المطلق لتطهير النجاسة الحقيقة لوجود شرط الإلحاق وهي تناهي أجزاء النجاسة بخروجها مع الغسلات وهو منعدم في الحكمية لعدم نجاسة محسوسة بأعضاء المحدث والحدث أمر شرعي له حكم النجاسة لمنع الصلاة معه وعين الشارع لإزالته آلة مخصوصة فلا يمكن إلحاق غيرها بها **(ولا يجوز)** الوضوء **(بماء زال طبعه)** وهو الرقة والسيلان والإرواء والإنبات **(بالطبخ)** بنحو حمص وعدس لأنه إذا برد ثخن كما إذا طبخ بما يقصد به النظافة كالسدر وصار به ثخيناً وإن بقي على الرقة جاز به الوضوء ولما كان تقييد الماء يحصل بأحد الأمرين كمال الامتزاج بتشرب النبات أو الطبخ بما ذكرناه بين الثاني وهو غلبة الممتزج بقوله **(أو بغلبة غيره)** أي غير الماء **(عليه)** أي على الماء ولما كانت الغلبة مختلفة باختلاف المخالط بغير طبخ ذكر ملخص ما جعله المحققون ضابطاً في ذلك فقال **(والغلبة)** تحصل **(في مخالطة)** الماء لشيء من **(الجامدات)** الطاهرة **(بإخراج الماء عن رقته)** فلا ينعصر **(و)** إخراجه عن سيلانه فلا يسيل على أعضاء سيلان الماء **(و)** أما إذا بقي على رقته وسيلانه فإنه **(لا يضر)** أي لا يمنع جواز الوضوء به **(تغير أوصافه كلها بجامد)** خالطة بدون طبخ **(كزعفران وفاكهة وورق شجر)** لما في البخاري ومسلم أن النبي ﷺ أمر بغسل الذي وقصته ناقته وهو محرم بماء وسدر[1] وأمر قيس بن عاصم حين أسلم أن يغتسل بماء وسدر[2] واغتسل النبي ﷺ بماء فيه أثر العجين[3]. وكان النبي ﷺ يغتسل ويغسل رأسه بالخطمي

---

(١) رواه البخاري في: ٢٣ ـ كتاب الجنائز: ٢١ ـ باب كيف يكفن المحرم: حديث رقم (١٢٦٨). ومسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج: ١٤ ـ باب ما يفعل بالمحرم إذا مات: حديث رقم (٩٣، ٩٤، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢). وأبو داود في: ٢٠ ـ كتاب الجنائز: ٨٤ ـ باب المحرم يموت كيف يصنع به: حديث رقم (٣٢٣٨). والنسائي في: ٢٤ ـ كتاب مناسك الحج: ٩٧ ـ باب غسل المحرم بالسدر إذا مات: حديث رقم (١). و: ٩٩ ـ باب النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات: حديث رقم (١). وابن ماجه في: ٢٥ ـ كتاب المناسك: ٨٩ ـ باب المحرم يموت: حديث رقم (٣٠٨٤). وأحمد في: «المسند» ١/٢٨٧ و٣٢٨، ٣٥٧/٤.

(٢) رواه أبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١٢٩ ـ باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل: حديث رقم (٣٥٥). والترمذي في: ٤ ـ كتاب الجمعة: ٧٢ ـ باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل: حديث رقم (٦٠٥). وقال: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. والنسائي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١٢٧ ـ باب ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه غسل الكافر إذا أسلم: حديث رقم (١). وأحمد في: «المسند» ٦١/٥. وابن حبان في «صحيحه» ١/٢٧٠: حديث رقم (١٢٣٧).

(٣) رواه النسائي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١٥٠ ـ باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها: حديث رقم (١). و: ٤ ـ كتاب الغسل والتيمّم: ١١ ـ باب الاغتسال في قصعة فيها أثر العجين: حديث رقم (١). =

كاللبن له اللون والطعم لا رائحة له، وبظهور وصفين من مائع له ثلاثة كالخل والغلبة في المائع الذي لا وصف له كالماء المستعمل وماء الورد المنقطع الرائحة تكون بالوزن فإن اختلط رطلان من الماء المستعمل برطل من المطلق لا يجوز به الوضوء وبعكسه جاز والرابع ماء نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة وكان راكداً قليلاً والقليل ما دون عشر في عشر فينجس وإن لم يظهر أثرها فيه أو جارياً وظهر فيه أثرها والأثر طعم أو لون أو ريح

وهو جنب ويجتزى بذلك[1] **(والغلبة)** تحصل **(في)** مخالطة **(المائعات بظهور وصف واحد)** كلون فقط أو طعم **(من مائع له وصفان فقط)** أي لا ثالث له ومثل ذلك بقوله **(كاللبن له اللون والطعم)** فإن لم يوجد جاز به الوضوء وإن وجد أحدهما لم يجز كما لو كان المخالط له وصف واحد فظهر وصفه كبعض الطبيخ ليس له إلا وصف واحد وقوله لا رائحة له زيادة ايضاح لعلمه من بيان الوصفين والغلبة توجد بظهور وصفين من مائع له أوصاف ثلاثة وذلك كالمحل له لون وطعم وريح فأي وصفين منها ظهرا منعا صحة الوضوء والواحد منها لا يضر لقلته **(والغلبة في)** مخالطة **(المائع الذي لا وصف له)** يخالف الماء بلون أو طعم أو ريح كالماء المستعمل فانه بالاستعمال لم يتغير له طعم ولا لون ولا ريح وهو طاهر في الصحيح **(و)** مثله **(ماء الورد المنقطع الرائحة تكون)** الغلبة بالوزن لعدم التمييز بالوصف لفقده **(فإن اختلط رطلان)** مثلاً **(من الماء المستعمل)** أو ماء الورد الذي انقطعت رائحته **(برطل من)** الماء **(المطلق لا يجوز به الوضوء)** لغلبة المقيد **(وبعكسه)** وهو لو كان الأكثر المطلق جاز به الوضوء وإن استويا لم يذكر حكمه في ظاهر الرواية وقال المشايخ: حكمه حكم المغلوب احتياطاً والقسم الرابع من المياه **(ماء نجس وهو الذي حلت)** أي وقعت **(فيه نجاسة)** وعلم وقوعها يقيناً أو بغلبة الظن وهذا في غير قليل الأرواث لأنه معفو عنه كما سنذكره **(وكان)** الماء راكداً أي ليس جارياً وكان **(قليلاً والقليل)** هو ما مساحة محله **(دون عشر في عشر)** بذراع العامة والذراع يذكر ويؤنث وان كان قليلاً وأصابته نجاسة **(فينجس بها وإن لم يظهر أثرها)** أي النجاسة **(فيه)** وأما إذا كان عشراً في عشر بحوض مربع أو ستة وثلاثين في مدور وعمقه أن يكون بحال لا تنكشف أرضه بالغرف منه على الصحيح وقيل بقدر عمقه بذراع أو شبر فلا ينجس إلا بظهور وصف للنجاسة فيه حتى موضع الوقوع وبه أخذ مشايخ بلخ توسعه على الناس والتقدير بعشر في عشر هو المفتي به ولا بأس بالوضوء والشرب من حب يوضع كوزة في نواحي الدار ما لم

(قوله من حب) بالحاء المهملة الخابية والكرامة غطاؤها فيقال لك عندي حب وكرامة بهذا المعنى اهـ طحطاوي.

= وابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة وسننها: ٣٥ ـ باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد: حديث رقم (٣٧٨). وأحمد في: «المسند» ٦/٣٤٢.

(١) رواه أبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١٠٠ ـ باب في الجنب يغسل رأسه بخِطْمِيٍّ أن يجزئه ذلك: حديث رقم (٢٥٦).

والخامس ماء مشكوك في طهوريته وهو ما شرب منه حمار أو بغل.

فصل

والماء القليل إذا شرب منه حيوان يكون على أربعة أقسام ويسمى سؤراً الأول طاهر مطهر وهو ما شرب منه آدمي أو فرس أو ما يؤكل لحمه والثاني نجس لا يجوز استعماله وهو ما شرب منه الكلب أو الخنزير أو شيء من سباع البهائم كالفهد والذئب

يعلم تنجسه ومن حوض يخاف أن يكون فيه قذر ولا يتيقن ولا يجب أن يسأل عنه ومن البئر التي تدلى فيها لدلاء والجرار الدنسة وتحملها الصغار والأماء ويمسها الرستاقيون بأيد دنسة ما لم تتيقن النجاسة (أو) كان (جارياً) عطف على راكداً (وظهر فيه) أي الجاري (أثرها) فيكون نجساً (والأثر طعم) النجاسة (أو لون أو ريح) لها لوجود عين النجاسة بأثرها (و) النوع (الخامس ماء مشكوك في طهوريته لا في طهارته) (وهو ما شرب منه حمار أو بغل) وكانت أمه أتاناً بالأرمكة لأن العبرة للام كما سنذكره في الأسائر إن شاء الله تعالى.

(فصل في بيان أحكام السؤر) (والماء القليل) الذي بينا قدره بدون عشر في عشر ولم يكن جارياً (إذا شرب منه حيوان يكون على) أحد (أربعة أقسام و) ما أبقاه بعد شربه (يسمى سؤراً) بهمز عينه ويستعار الاسم لبقية الطعام والجمع أسائر والفعل أسأر أي أبقى شيئاً مما شربه والنعت منه سآر على غير قياس لأن قياسه مسئر ونظيره أجبره فهو جبار (الأول) من الأقسام سؤر (طاهر مطهر) بالاتفاق من غير كراهة في استعماله (وهو ما شرب منه آدمي) ليس بفمه نجاسة لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فمي[1] ولا فرق بين الكبير والصغير والمسلم والكافر والحائض والجنب وإذا تنجس فمه فشرب الماء من فوره تنجس وان كان بعدما تردد البزاق في فمه مرات وألقاه أو ابتلعه قبل الشرب فلا يكون سؤره نجساً عند أبي حنيفة وأبي يوسف لكنه مكروه لقول محمد بعدم طهارة النجاسة بالبزاق عنده (أو) شرب منه (فرس) فإن سؤر الفرس طاهر بالاتفاق على الصحيح من غير كراهة (أو) شرب منه (ما) بمعنى حيوان (يؤكل لحمه) كالإبل والبقر والغنم ولا كراهة في سؤرها إن لم تكن جلاله تأكل الجلة بالفتح وهي في الأصل البعرة وقد يكنى بها عن العذرة فان كانت جلالة فسؤرها من القسم الثالث مكروه (و) القسم الثاني سؤر نجس نجاسة غليظة وقيل خفيفة (لا يجوز استعماله) أي لا يصح التطهير به بحال ولا يشربه إلا مضطر كالميتة (وهو) أي السؤر النجس (ما

---

(١) رواه مسلم في: ٣ ـ كتاب الحيض: ٣ ـ باب جواز غسل الحائض رأس زوجها... إلخ: حديث رقم (١٤). وأبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١٠٢ ـ باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها: حديث رقم (٢٥٩). والنسائي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٥٥ ـ باب سؤر الحائض: حديث رقم (١). و: ١٧٧ ـ باب مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها: حديث رقم (١). و: ٢ ـ كتاب المياه: ٩ ـ باب سؤر الحائض: حديث رقم (١). و: ٣ ـ كتاب الحيض: ١٤ ـ باب مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها: حديث رقم (١).

والثالث مكروه استعماله مع وجود غيره وهو سؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير كالصقر والشاهين والحدأة. وكالفأرة لا العقرب والرابع مشكوك في طهوريته وهو سؤر

شرب منه الكلب) سواء فيه كلب صيد وماشية وغيره لما روى الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الكلب يلغ في الإناء إنه يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً[١] **(أو)** شرب منه **(الخنزير)** لنجاسة عينه لقوله تعالى: ﴿فإنه رجس﴾[٢] **(أو شرب منه شيء)** بمعنى حيوان من سباع البهائم احترز به عن سباع الطير وسيأتي حكمها والسبع حيوان مختطف منتهب عادٍ عادة **(كالفهد والذئب)** والضبع والنمر والسبع والقرد لتولد لعابها من لحمها وهو نجس كلبنها **(و)** القسم **(الثالث)** سؤر **(مكروه استعماله)** في الطهارة كراهة تنزيه **(مع وجود غيره)** مما لا كراهية فيه ولا يكره عند عدم الماء لأنه طاهر لا يجوز المصير إلى التيمم مع وجوده **(وهو سؤر الهرة)** الأهلية لسقوط حكم النجاسة اتفاقاً لعلة الطواف المنصوص عليه بقوله ﷺ إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات قال الترمذي حديث حسن صحيح[٣]. ولكن يكره سؤرها تنزيهاً على الأصح لأنها لا تتحامى عن النجاسة كماء غمس صغير يدهن فيه وحمل إصغاء النبي ﷺ لها الإناء على زوال ذلك الوهم بعلمه بحالها في زمان لا يتوهم نجاسة فمها بمنجس تناولته والهرة البرية سؤرها نجس لفقد علة الطواف فيها ويكره أن تلحس الهرة كف إنسان ثم يصلي قبل غسله أو يأكل بقية ما أكلت منه إن كان غنياً يجد غيره ولا يكره أكله للفقير للضرورة وسؤر **(الدجاجة)** بتثليث الدال وتاؤه للوحدة لا للتأنيث والدجاج مشترك بين الذكر والأنثى والدجاجة الأنثى خاصة ولهذا لو حلف لا يأكل لحم دجاجة لا يحنث بلحم الديك ويكره سؤر المخلاة التي تجول في القاذورات ولم يعلم طهارة منقارها من نجاسته فكره سؤرها للشك فإن لم يكن كذلك فلا كراهة فيه بأن حبست فلا يصل منقارها لقذر وسؤر **(سباع الطير كالصقر والشاهين[٤] والحدأة)** والرخم[٥] والغراب مكروه لأنها تخالط الميتات والنجاسات

(قوله ولكن يكره سؤرها تنزيهاً) أي عند عدم العلم بحالها أما إذا علم حالها من نجاسة وغيرها فيثبت حكمه ا هـ طحطاوي.

---

(١) أورده الصنعاني في «سبل السلام» ١/ ٢٩، وضعفه. أ هـ.

(٢) [آية ١٤٥ سورة الأنعام].

(٣) رواه أبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة. ٣٧ ـ باب سؤر الهرة: حديث رقم (٧٥). والترمذي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٦٩ ـ باب ما جاء في سؤر الهرة: حديث رقم (٩٢). وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٥٣ ـ باب سؤر الهرة: حديث رقم (١). و: ٢ ـ كتاب المياه: ٨ ـ باب سؤر الهرة: حديث رقم (١). وابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٣٢ ـ باب الوضوء بسؤر الهرة: حديث رقم (٣٦٧). ومالك في: ٢ ـ كتاب الطهارة: ٣ ـ باب الطهور للوضوء: حديث رقم (١٣). وأحمد في: «المسند» ٥/ ٢٩٦ و ٣٠٣ و ٣٠٩.

(٤) قوله: «الشاهين» طائر من جوارح الطير وسباعها، من جنس الصقر. والجمع: شواهين، وشياهين. «المعجم الوجيز» ص (٣٥٤).

(٥) قوله: «الرَّخَمُ» طائر غزير الريش، أبيض اللون، مبقع بسواد، له منقار طويل، وله جناح طويل مذبب يبلغ طوله نحو نصف متر، والذنب طويل. نفس المصدر ص (٢٦٠).

البغل والحمار فإن لم يجد غيره توضأ به وتيمّم ثم صلى.

فصل

لو اختلط أوان أكثرها طاهر تحرى للتوضؤ والشرب وإن كان أكثرها نجساً لا

فأشبهت الدجاجة المخلاة حتى لو تيقن أنه لا نجاسة على منقارها لا يكره سؤرها وكان القياس نجاسته لحرمة لحمها كسباع البهائم لكن طهارته استحسان لأنها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر وسباع البهائم تشرب بلسانها وهو مبتل بلعابها النجس (و) سؤر سواكن البيوت مما له دم سائل **(كالفأرة)** والحية والوزغة[1] مكروه للزوم طوافها وحرمة لحمها النجس ولا كذلك سؤر العقرب والخنفس والصرصر لعدم نجاستها فلا كراهة فيه والقسم الرابع سؤر مشكوك أي متوقف في حكم **(طهوريته)** فلم يحكم بكونه مطهراً جزماً ولم ينف عنه الطهورية **(وهو سؤر البغل)** الذي أمه أتان[2] **(والحمار)** هو يصدق على الذكر والأنثى لأن لعابه طاهر على الصحيح والشك لتعارض الخبرين في إباحة لحمه وحرمته والبغل المتولد من الحمار فأخذ حكمه **(فأن لم يجد)** المحدث غيره أي غير سؤر **البغل** والحمار **(توضأ به وتيمّم)** والأفضل تقديم الوضوء لقول زفر بلزوم تقديمه والأحوط أن ينوي للاختلاف في لزوم النية في الوضوء بسؤر الحمار ثم صلى فتكون صلاته صحيحة بيقين لأن الوضوء به لو صح لم يضره التيمّم وكذا عكسه ومن قال من مشايخنا أن سؤر الفحل نجس لأنه يشم البول فتنجس شفتاه فهو غير سديد لأنه أمر موهوم لا يغلب وجوده ولا يؤثر في إزالة الثابت ويستحب غسل الأعضاء بعد ذلك بالماء لإزالة أثر المشكوك والمكروه.

(فصل في التحري) **(لو اختلط)** اختلاط مجاورة لا ممازجة **(أوان)** جمع أناء **(أكثرها طاهر)** وأقلها نجس **(تحرى للتوضؤ)** والاغتسال قيد بالأكثر لأنه يتيمّم عند تساوي الأواني والأفضل أن يمزجها أو يريقها فيتيمّم لفقد المطهر قطعاً وإن وجد ثلاثة رجال ثلاث أوان أحدها نجس وتحرّى كل إناء جازت صلاتهم وحداناً **(و)** كذا يتحرى مع كثرة الطاهر لإرادة **(الشرب)** لأن المغلوب كالمعدوم وإن اختلط إناآن ولم يتحر وتوضأ بكل وصلى صحت إن مسح في موضعين من رأسه لا في موضع لأن تقديم الطاهر مزيل للحدث وقد تنجس بالثاني وفاقد المطهر يصلي مع النجاسة وطهر بالغسل الثاني إن قدم النجس ومسح محلًا آخر من رأسه وإن مسح محلًا بالماءين دار الأمر بين الجواز لو قدم الطاهر وعدم الجواز لتنجس البلل بأول ملاقاة لو أخر الطاهر فلا يجوز للشك احتياطاً **(وإن كان أكثرها)** أي المختلطة بالمجاورة **(نجساً لا يتحرى إلا للشرب)** لنجاسة كلها حكماً للغالب فيريقها عند عامة المشايخ ويمزجها لسقي الدواب عند الطحطاوي ثم يتيمم **(وفي)** وجود **(الثياب المختلطة يتحرى)** مطلقاً أي **(سواء كان أكثرها طاهراً أو نجساً)** لأنه لا خلف للثوب في ستر العورة والماء يخلفه التراب وإن صلى في أحد ثوبين متحر بالنجاسة أحدهما ثم أراد صلاة أخرى

---

(١) قوله: «الوزغة» سام أبرص. نفس المصدر ص (٦٦٧).

(٢) قوله: «أتان» حمارة، والجمع: أُتُن، وأُتْن. نفس المصدر ص (٤).

يتحرى إلا الشرب وفي الثياب المختلطة يتحرى سواء كان أكثرها طاهراً أو نجساً.

فصل

تنزح البئر الصغيرة بوقوع نجاسة وان قلت من غير الأوراث كقطرة دم أو خمر وبوقوع خنزير ولو خرج حياً ولم يصب فمه الماء وبموت كلب أو شاة أو آدمي فيها وبانتفاخ حيوان ولو صغيراً أو مائتا دلو لو لم يمكن نزحها وإن مات فيها دجاجة أو هرة أو نحوهما لزم نزح أربعين دلواً وإن مات

فوقع تحريه على غير الذي صلى فيه لم يصح لأن امضاء الاجتهاد لا ينقض بمثله إلا في القبلة لأنها تحتمل الانتقال إلى جهة أخرى بالتحرّي لأنه أمر شرعي والنجاسة أمر حسّي لا يصيرها طاهرة بالتحرّي للزوم الإعادة بظهور النجاسة بعد التحرّي في الثياب والأولى فمتى جعلنا الثوب طاهراً بالاجتهاد للضرورة لا يجوز جعله نجساً باجتهاد مثله فتفسد كل صلاة يصليها بالذي تحرى نجاسته أولاً وتصح بالذي تحرى طهارته ولو تعارض عدلان في الحل والحرمة بأن أخبر عدل بأن هذا اللحم ذبحه مجوسي وعدل آخر أنه ذكاه مسلم لا يحل لبقائه على الحرمة بتهاتر الخبرين ولو أخبرا عن ماء وتهاترا بقي على أصل الطهارة.

(**فصل في مسائل الآبار**) الواقع فيها روث أو حيوان أو قطرة من دم ونحوه وحكمها أن (**تنزح البئر**) أي ماؤها لأنه من إسناد الفعل إلى البئر وإرادة الماء الحال بالبئر (**الصغيرة**) وهي ما دون عشر في عشر (**بوقوع نجاسة**) فيها (**وإن قلت**) النجاسة التي (من غير **الأوراث**) وقدر القليل (**كقطرة دم أو**) قطرة (**خمر**) لأن قليل النجاسة ينجس قليل الماء وإن لم يظهر أثره فيه (**و**) تنزح (**بوقوع خنزير ولو خرج حياً و**) الحال أنه (**لم يصب فمه الماء**) لنجاسة عينه (**و**) تنزح (**بموت كلب**) قيد بموته فيها لأنه غير نجس العين على الصحيح فإذا لم يمت وخرج حياً ولم يصل فمه الماء لا ينجس (**أو**) موت (**شاة أو**) موت (**آدمي فيها**) لنزح ماء زمزم بموت زنجي وأمر ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم به بمحضر من الصحابة من غير نكير[1] (**و**) تنزح (**بانتفاخ حيوان ولو**) كان (**صغيراً**) لانتشار النجاسة (**و**) تنزح وجوباً (**مائتا دلو**) وسط وهو المستعمل كثيراً في تلك البئر ويستحب زيادة مائة ولو نزح الواجب في أيام أو غسل الثوب النجس في أيام طهر وتطهر البئر بانفصالي الدلو الأخير عن فمها عندهما وعند محمد بانفصاله عن الماء ولو قطر في البئر للضرورة وقال يشترط الانفصال لبقاء

(**قوله جازت صلاتهم وحدانا**) ولا يصح اقتداء بعضهم ببعض لأن كلاً لا يجوز الوضوء بما تحراه الآخر لكونه نجساً في حقه بحسب تحريه فكان الإمام غير متطهر في حق المأموم اهـ طحطاوي.

---

(١) الهداية ١/٢٢.

فيها فأرة أو نحوها لزم نزح عشرين دلواً وكان ذلك طهارة للبئر والدلو والرشاء ويد المستسقي ولا

الاتصال بالقاطر بها وقدر محمد[(١)] رحمه الله تعالى الواجب بمائتي دلو **(لو لم يمكن نزحها)** وأفتى به لما شاهدا آبار بغداد كثيرة المياه لمجاورة دجلة والأشبه أن يقدر ما فيها بشهادة رجلين لهما خبرة بأمر الماء وهو الأصح **(وإن مات فيها)** أي البئر **(دجاجة أو هرة أو نحوهما)** في الجثة ولم تنتفخ **(لزم نزح أربعين دلواً)** بعد إخراج الواقع منها روى التقدير بالأربعين عن أبي سعيد الخدري[(٢)] في الدجاجة وما قاربها يعطي حكمها وتستحب الزيادة إلى خمسين أو ستين لما روي عن عطاء[(٣)] والشعبي[(٤)] **(وإن مات فيها فأرة)** بالهمزة **(أو نحوها)** كعصفور ولم ينتفخ **(لزم نزح عشرين دلواً)** بعد اخراجه لقول أنس[(٥)] رضي الله عنه في فارة ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها ينزح عشرون دلواً وتستحب الزيادة إلى ثلاثين لاحتمال زيادة الدلو المذكور في الأثر على ما قدر به من الوسط **(وكان ذلك)** النزوح **(طهارة للبئر والدلو والرشاء)**[(٦)] والبكرة **(ويد المستسقي)** روى ذلك عن أبي يوسف[(٧)] والحسن لأن نجاسة هذه الأشياء كانت بنجاسة الماء فتكون طهارتها بطهارته نفياً للحرج كطهارة دن الخمر بتخللها وطهارة عروة الإبريق بطهارة اليد إذا أخذها كلما غسل يده وروي عن

(قوله وقدر محمد رحمه الله الخ) هو الأيسر وجزم به في الكنز والمنتقى وفي الخلاصة وعليه الفتوى وهو المختار كما في الاختيار ورجحه في النهر وتبعه الحموي ويستحب زيادة مائة لزيادة النزاهة ا هـ طحطاوي.

---

(١) محمد هو: ابن الحسن بن فرقد الشيباني، مولاهم، صاحب الإمام أبي حنيفة. سمع من أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومسعر بن كدام، وآخرين. وروى عنه الإمام الشافعي، وأبو عبيد القاسم بن سلّام، وغيرهما. ولي القضاء بالرقة أيام الرشيد، ثم عزله. مات بالري سنة (١٨٩ هـ). له ترجمة في: وفيات الأعيان ٣/٣٢٥، ومراصد الاطلاع ١/٣٩٢.

(٢) أبو سعيد الخدري هو: سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي المدني، كان من علماء الصحابة، وممن شهد بيعة الشجرة، روى حديثاً كثيراً. مات سنة أربع وسبعين. له ترجمة في: أسد الغابة ٦/١٤٢، وتاريخ بغداد ١/١٨٠، وتذكرة الحفاظ ١/٤٤.

(٣) عطاء هو: ابن أبي رباح أسلم أبو محمد المكي، مولى بني جمح. قال ابن سعد: انتهت إليه فتوى أهل مكة. وقال أبو حنيفة: ما رأيت أفضل من عطاء بن أبي رباح. مات سنة أربع عشرة ومائة. له ترجمة في: تذكرة الحفاظ ١/٩٨، وحلية الأولياء ٣/٣١٠، وشذرات الذهب ١/١٤٧.

(٤) الشعبي هو: عامر بن شراحيل أبو عمرو الكوفي. قال أبو مخلد: ما رأيت أفقه من الشعبي. مات سنة ثلاث ومائة، أو أربع، أو سبع، أو عشر. له ترجمة في: تاريخ بغداد ١٢/٢٢٩، وتذكرة الحفاظ ١/٧٩.

(٥) أنس هو: ابن مالك بن النضر أبو حمزة الأنصاري المدني خادم رسول الله ﷺ، وله صحبة طويلة، وحديث كثير. مات سنة ثلاث وتسعين. له ترجمة في: الإصابة ١/٨٤، وتذكرة الحفاظ ١/٤٤، وشذرات الذهب ١/١٠٠، والعبر ١/١٠٧.

(٦) قوله: «الرشاء»: الحبل، أو حبل الدلو، ونحوها. والجمع: أرشية. «المعجم الوجيز» ص ٢٦٦.

(٧) أبو يوسف هو: العلّامة الحافظ، فقيه العراق، الكوفي، صاحب أبي حنيفة يعقوب بن إبراهيم الأنصاري. قال ابن معين: ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثاً، ولا أثبت منه، وهو صاحب حديث وسنة. توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة. له ترجمة في: الرسالة المستطرفة ص (٥٢).

تنجّس البئر بالبعر والروث والخثى إلا أن يستكثره الناظر أو أن لا يخلو دلو عن بعرة ولا يفسد الماء بخرء حمام وعصفور ولا بموت ما لا دم له فيه كسمك وضفدع وحيوان الماء وبق وذباب وزنبور

أبي يوسف أن الأربع من الفئران كفأرة واحدة والخمس كالدجاجة إلى التسع والعشر كالشاة وقال محمد الثلاث إلى الخمس كالهرة والست كالكلب وهو ظاهر الرواية وما كان بين الفأرة والهرة فحكمه حكم الفأرة وما كان بين الهرة والكلب فحكمه حكم الهرة وإن وقع فأرة وهرة فهما كهرة ويدخل الأقل في الأكثر (**ولا تنجس البئر بالبعر**) وهو للابل والغنم وبعر يبعر من حد منع (**والروث**) للفرس والبغل والحمار من حد نصر (**والخثى**)[١] بكسر الخاء واحد الاخثاء للبقر من باب ضرب ولا فرق بين آبار الامصار والفلوات[٢] في الصحيح ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في ظاهر الرواية لشمول الضرورة فلا تنجس إلا أن يكون كثيراً وهو ما يستكثره الناظر والقليل ما يستقله وعليه الاعتماد أو أن لا يخلو دلو عن بعرة ونحوها كما صححه في المبسوط (**ولا يفسد**) أي لا ينجس (**الماء بخرء حمام**) الخرء بالفتح واحد الخرء بالضم مثل قرء وقرء وعن الجوهري بالضم كجند وجنود والواو بعد الراء غلط ولا ينجس بخرء (**عصفور**) ونحوها مما يؤكل من الطيور غير الدجاج والأوز والحكم بطهارته استحسان لأن النبي ﷺ شكر الحمامة وقال إنها أوكرت[٣] على باب الغار حتى سلمت فجازاها الله تعالى المسجد مأواها[٤]. فهو دليل على طهارة ما يكون منها ومسح ابن مسعود[٤] رضي الله عنه خرء الحمامة عنه باصبعه والاختيار في كثير من كتب المذهب طهارته عندنا واختلف التصحيح في طهارة خرء ما لا يؤكل من الطيور ونجاسته مخففة (**ولا**) ينجس الماء ولا المائعات على الأصح (**بموت ما**) بمعنى حيوان (**لا دم له**) سواء البري والبحري (**فيه**) أي الماء أو المائع وهو (**كسمك وضفدع**) بكسر الدال أفصح والفتح لغة ضعيفة والأنثى ضفدعة والبري يفسده إن كان له دم سائل (**وحيوان الماء**) كالسرطان وكلب الماء وخنزيره لا يفسده (**وبق**) هو كبار البعوض واحده بقة وقد يسمى به القسفس في بعض الجهات، وهو حيوان كالقراد شديد النتن (**وذباب**) سمي به لأنه كلما ذب آب أي كلما طرد رجع (**وزنبور**) بالضم (**وعقرب**) وخنفس وجراد وبرغوث وقمل لقوله ﷺ: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء رواه البخاري زاد أبو داود: وإنه يتقي بجناحيه الذي فيه الداء[٥]. وقوله ﷺ: يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم

---

(١) قوله: «والخثى... الخ» ما يرمي به البقر أو الفيل من الروث. «المعجم الوجيز» ص (١٨٦).

(٢) قوله: «الفلوات» جمع فلاة، وهي الأرض الواسعة المقفرة. «المعجم الوجيز» ص (٤٨١).

(٣) قوله: «أوكرت» يعني: عششت.

(٤) ابن مسعود هو: عبد الله بن مسعود، أبو عبد الرحمن الهذلي صاحب رسول الله ﷺ، وخادمه، وأحد السابقين الأولين، ومن كبار البدريين. مات سنة اثنتين وثلاثين. له ترجمة في: أسد الغابة ٣/٣٨٤، والإصابة ٢/٣٦٠، وتاريخ بغداد ١/١٤٧.

(٥) رواه البخاري في: ٧٦ ـ كتاب الطب: ٥٨ ـ باب إذا وقع الذباب في الإناء: حديث رقم (٥٧٨٢).

وعقرب ولا بوقوع آدمي ومايؤكل لحمه إذا خرج حياً ولم يكن على بدنه نجاسة ولا بوقوع بغل وحمار وسباع طير ووحش في الصحيح وان وصل لعاب الواقع إلى الماء أخذ حكمه ووجود حيوان ميت فيها ينجسها من يوم وليلة ومنتفخ من ثلاثة أيام ولياليها إن لم يعلم وقت وقوعه.

فصل في الاستنجاء

يلزم الرجل الاستبراء حتى يزول أثر البول ويطمئن قلبه على حسب عادته إما

فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه[١]. ولا ينجس الماء بوقوع آدمي ولا بوقوع **(ما يؤكل لحمه)** كالإبل والبقر والغنم **(إذا خرج حياً ولم يكن على بدنه نجاسة)** متيقنة ولا ينظر إلى ظاهر اشتمال أبوالها على أفخاذها ولا يفسد الماء بوقوع بغل وحمار وسباع طير كصقر وشاهين وحدأة **(و)** لا يفسد بوقوع **(وحش)** كسبع وقرد في الصحيح لطهارة بدنها وقيل يجب نزح كل الماء إلحاقاً لرطوبتها بلعابها **(وان وصل لعاب الواقع إلى الماء أخذ)** الماء حكمه طهارة ونجاسة وكراهة وقد علمته في الأسآر فينزح بالنجس والمشكوك وجوباً ويستحب في المكروه عدد من الدلاء لو طاهراً وقيل عشرين ووجود حيوان ميت فيها أي البئر **(ينجسها من يوم وليلة)** عند الإمام احتياطاً ومنتفخ ينجسها **(من ثلاثة أيام ولياليها إن لم يعلم وقت وقوعه)** لأن الانتفاخ دليل تقادم العهد فيلزم اعادة صلوات تلك المدة إذاتوضؤوا منها وهم محدثون أو اغتسلوا من جنابة وان كانوا متوضئين أو غسلوا الثياب لا عن نجاسته فلا إعادة إجماعاً وإن غسلوا الثياب من نجاسة ولم يتوضؤا منها فلا يلزمهم إلا غسلها في الصحيح لأنه من قبيل وجود النجاسة في الثوب ولم يدر وقت إصابتها ولا يعيد صلاته اتفاقاً وهو الصحيح وقال أبو يوسف ومحمد يحكم بنجاستها من وقت العلم بها ولا يلزم إعادة شيء من الصلوات ولا غسل ما أصابه ماؤها في الزمن الماضي حتى يتحققوا متى وقعت فإن عجن الآن بمائها قيل يلقي للكلاب أو يعلف به المواشي وقال بعضهم يباع لشافعي وإن وجد بثوبة منياً أعاد من آخر نومة[٢] وفي الدم لا يعيد شيئاً لأنه يصيبه من الخارج.

(فصل في الاستنجاء) هو قلع النجاسة بنحو الماء ومثل القلع التقليل بنحو الحجر **(يلزم**

(قوله يباع لشافعي) لأن الماء إذا بلغ قلتين لا ينجس عنده بدون ظهور أثر اهـ طحطاوي.

= وأبو داود في: ٢٦ ـ كتاب الأطعمة: ٤٩ ـ باب في الذباب يقع في الطعام: حديث رقم (٣٨٤٤). وابن ماجه في: ٣١ ـ كتاب الطب: ٣١ ـ باب يقع الذباب في الإناء: حديث رقم (٣٥٠٤، ٣٥٠٥). والدارمي في: ٨ ـ كتاب الأطعمة: ١٢ ـ باب الذباب يقع في الطعام: حديث رقم (١، ٢). وأحمد في: «المسند» ٢/ ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٤٦ و ٢٦٣ و ٣٤٠ و ٣٥٥ و ٣٨٨ و ٣٩٨ و ٤٤٣، ٣/ ٦٧.

(١) أورده صاحب الهداية ١/ ١٩.

(٢) وهو قول الإمام مالك رحمه الله تعالى، فإنه قال: ليغتسل من أحدث نوم نامه، وذلك أن عمر أعاد ما كان صلى، لآخر نوم نامه، ولم يعد ما كان قبله. «الموطأ» ١/ ٥٠.

بالمشي أو التنحنح أو الاضطجاع أو غيره ولا يجوز له الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول والاستنجاء سنة من نجس يخرج من السبيلين ما لم يتجاوز المخرج وإن تجاوز وكان قدر الدرهم وجب إزالته بالماء وإن زاد على الدرهم افترض ويفترض غسل ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس وإن كان ما في المخرج

الرجل الاستبراء) عبر باللازم لأنه أقوى من الواجب لفوات الصحة بفوته لا بفوت الواجب والمراد طلب براءة المخرج عن أثر الرشح **(حتى يزول أثر البول)** بزوال البلل الذي يظهر على الحجر بوضعه على المخرج وحينئذ **(يطمئن قلبه)** أي الرجل ولا تحتاج المرأة إلى ذلك بل تصبر قليلاً ثم تستنجي واستبراء الرجل **(على حسب عادته إما بالمشي أو التنحنح أو الاضطجاع)** على شقه الأيسر **(أو غيره)** بنقل أقدام وركض وعصر ذكره برفق لاختلاف عادات الناس فلا يقيد بشيء **(ولا يجوز)** أي لا يصح **(له الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول)** لأن ظهور الرشح برأس السبيل مثل تقاطره يمنع صحة الوضوء وصفة **(الاستنجاء)** ليس إلّا قسماً واحداً وهو إنه سنة مؤكدة للرجال والنساء لمواظبة النبي ﷺ ولم يكن واجباً لتركه عليه الصلاة والسلام له في بعض الأوقات وقال عليه الصلاة والسلام: من استجمر[١] فليوتر ومن فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج[٢]. وما ذكره بعضهم من تقسيمه إلى فرض وغيره فهو توسع وإنما قيدنا **(من نجس)** لأن الريح طاهر على الصحيح والاستنجاء منه بدعة وقولنا **(يخرج من السبيلين)** جرى على الغالب إذ لو أصاب المخرج نجاسة من غيره يطهر بالاستنجاء كالخارج لو كان قيحاً أو دماً في حق العرق وجواز الصلاة معه لإجماع المتأخرين على أنه لو سال عرقه وأصاب ثوبه وبدنه أكثر من درهم لا يمنع جواز الصلاة وإذا جلس في ماء قليل نجسه وقوله **(ما لم يتجاوز المخرج)** قيد لتسميته استنجاء ولكونه مسنوناً **(وإن تجاوز)** المخرج **(وكان)** المتجاوز **(قدر الدرهم)** لا يسمى استنجاء **(ووجب إزالته بالماء)** أو المائع لأنه من باب إزالة النجاسة فلا يكفي الحجر بمسحه **(وإن زاد)** المتجاوز **(على)** قدر **(الدرهم)** المثقالي وهو عشرون قيراطاً في المتجسدة أو على قدره مساحة في المائعة **(افترض غسله)** بالماء أو المائع **(ويفترض غسل ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض**

---

(١) قوله: «استجمر» أي استعمل الجمار - وهي الحجارة الصغار -. «فتح الباري» ١/٣١٦.

(٢) رواه البخاري في: ٤ - كتاب الوضوء: ٢٥ - باب الاستنثار في الوضوء: حديث رقم (١٦١). و: ٢٦ - باب الاستجمار وتراً: حديث رقم (١٦٢). ولم يذكر: «من فعل... الخ». وأبو داود في: ١ - كتاب الطهارة: ١٨ - باب الاستتار في الخلاء: حديث رقم (٣٥) تاماً. والترمذي في: ١ - كتاب الطهارة: ٢١ - باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق: حديث رقم (٢٧) ولم يذكر: «من فعل... الخ». وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه في: ١ - كتاب الطهارة: ٢٣ - باب الارتياد للغائط والبول: حديث رقم (٣٣٧) تاماً. والدارمي في: ١ - كتاب الوضوء: ٥ - باب التستر عند الحاجة: حديث رقم (١) تاماً. ومالك في: ٢ - كتاب الطهارة: ١ - باب العمل في الوضوء: حديث رقم (٢، ٣) ولم يذكر: «من فعل... الخ». وأحمد في: «المسند» ٢/٢٣٦ و ٢٥٤ و ٢٧٧ و ٢٧٨.

قليلاً وأن يستنجي بحجر منق ونحوه والغسل بالماء أحب والأفضل الجمع بين الماء والحجر فيمسح ثم يغسل ويجوز أن يقتصر على الماء أو الحجر والسنة انقاء المحل والعدد في الأحجار مندوب لا سنة مؤكدة فيستنجي بثلاثة أحجار ندباً إن حصل التنظيف بدونها وكيفية الاستنجاء أن يمسح بالحجر الأول عن جهة المقدم إلى خلف وبالثاني من خلف إلى قدّام وبالثالث من قدّام إلى خلف إذا كانت الخصية مدلاة وإن كانت غير مدلاة يبتدىء من خلف إلى قدّام والمرأة تبتدىء من قدّام إلى خلف خشية تلويث فرجها ثم يغسل يده أولاً بالماء ثم يدلك المحل بالماء بباطن أصبع أو أصبعين أو ثلاث إن احتاج ويصعد الرجل أصبعه الوسطى على غيرها في ابتداء الاستنجاء ثم يصعد بنصره ولا

والنفاس) بالماء المطلق **(وإن كان ما في المخرج قليلاً)** ليسقط فرضية غسله للحدث **(و)** يسن **(أن يستنجي بحجر منق)** بأن لا يكون خشناً كالآجر والأملس كالعقيق لأن الإنقاء هو المقصود ولا يكون إلّا بالمنقى **(ونحوه)** من كل طاهر ومزيل بلا ضرر وليس متقوماً ولا محترماً **(والغسل بالماء)** المطلق **(أحب)** لحصول الطهارة المتفق عليها وإقامة السنة على الوجه الأكمل لأن الحجر مقلل والمانع غير الماء مختلف في تطهيره **(والأفضل)** في كل زمان **(الجمع بين)** استعمال **(الماء والحجر)** مرتبا **(فيمسح)** الخارج **(ثم يغسل)** المخرج لأن الله تعالى أثنى على أهل قباء باتباعهم الأحجار بالماء[1] فكان الجمع سنة على الإطلاق في كل زمان وهو الصحيح وعليه الفتوى **(ويجوز)** أن يصح **(أن يقتصر على الماء)** فقط وهو يلي الجمع بين الماء والحجر في الفضل **(أو الحجر)** وهو دونهما في الفضل ويحصل به السنة وإن تفاوت الفضل **(والسنة إنقاء المحل)** لأنه المقصود **(والعدد في)** جعل **(الأحجار)** ثلاثة **(مندوب)** لقول عليه السلام: من استجمر فليوتر[2] لأنه يحتمل الإباحة فيكون العدد مندوباً **(لا سنة مؤكدة)** لما ورد من التخيير لقوله ﷺ: من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج[3]، فإنه محكم في التخيير **(فيستنجي)** مريد الفضل **(بثلاثة أحجار)** يعني بإكمال عددها ثلاثة **(ندبا إن حصل التنظيف)** أي الإبقاء **(بدونها)** ولما كان المقصود هو الانقاء ذكر كيفية يحصل بها على الوجه الأكمل فقال **(وكيفية الاستنجاء)** بالأحجار **(أن يمسح بالحجر الأول)** بادئاً **(من جهة المقدم)** أي القبل **(إلى خلف وبالثاني من خلف إلى قدام)** ويسمى إدباراً **(وبالثالث من قدام إلى خلف)** وهذا الترتيب **(إذا كانت الخصية مدلاة)** سواء كان صيفاً أو شتاء خشية تلويثها **(وإن كانت غير مدلاة يبتدىء من خلف إلى قدام)** لكونه أبلغ في التنظيف **(والمرأة تبتدىء من قدام إلى خلف خشية تلويث فرجها ثم)** بعد المسح **(يغسل يده أولاً)** أي ابتداء **(بالماء)** اتقاء عن تشرب جسده الماء النجس بأول الاستنجاء **(ثم يدلك المحل بالماء بباطن أصبع أو أصبعين)** في الابتداء **(أو ثلاث إن احتاج)** إليها فيه **(ويصعد الرجل أصبعه الوسطي على غيرها)** تصعيداً قليلاً **(في**

---

(١) حيث قال: «فيه رجال يحبون أن يتطهروا، ﴿والله يحب المتطهّرين﴾ [آية ١٠٨ سورة التوبة].

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

يقتصر على أصبع واحدة والمرأة تصعد بنصرها وأوسط أصابعها معاً ابتداء خشية حصول اللذة ويبالغ في التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة وفي ارخـاء المقعدة إن لم يكن صائماً فإذا فرغ غسل يده ثانياً ونشف مقعدته قبل القيام إذا كان صائماً.

فصل

لا يجوز كشف العورة للاستنجاء وان تجاوزت النجاسة مخرجها وزاد المتجاوز على قدر الدرهم لا تصح معه الصلاة إذا وجد ما يزيله ويحتال لازالته من غير كشف العورة عند من يراه ويكره الاستنجاء بعظم وطعام لآدمي أو بهيمة وآجر وخزف وفحم

ابتداء الاستنجاء) لينحدر الماء النجس من غير شيوع على جسده **(ثم)** إذا غسل قليلاً **(يصعد بنصره)** ثم خنصره ثم السبابة إن احتاج ليتمكن من التنظيف **(ولا يقتصر على أصبع واحدة)** لأنه يورث مرضاً ولا يحصل به كمال النظافة **(والمرأة تصعد بنصرها وأوسط أصابعها معاً ابتداء خشية حصول اللذة)** لو ابتدأت بأصبع واحد فربما وجب عليها الغسل ولم تشعر والعذراء[١] لا تستنجي بأصابعها بل براحة كفها خوفاً من إزالة العذرة **(ويبالغ)** المستنجي **(في التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة)** ولم يقدر بعدد لأن الصحيح تفويضه إلى الرأي حتى يطمئن القلب وبالطهارة بيقين أو غلبة الظن وقيل يقدر في حق الموسوس بسبع أو ثلاث وقيل في الإحليل[٢] بثلاث وفي المقعدة بخمس وقيل بتسع وقيل بعشرة **(ويبالغ في الإرخاء المقعدة)** فيزيل ما في الشرج بقدر الإمكان **(إن لم يكن صائماً)** والصائم لا يبالغ حفظاً للصوم عن الفساد ويحترز أيضاً من إدخال الاصبع مبتلة لأنه يفسد الصوم **(فإذا فرغ)** من الاستنجاء بالماء **(غسل يده ثانياً ونشف مقعدته قبل القيام)** لئلا تجذب المقعدة شيئاً من الماء **(إذا كان صائماً)** ويستحب لغير الصائم حفظاً للثوب عن الماء المستعمل.

(فصل فيما يجـوز به الاستنجـاء) وما يكـره به ومـا يكره فعله **(لا يجـوز كشـف العورة للاستنجاء)** لحرمته والفسق به فلا يرتكبه لإقامة السنة ويمسح المخرج من تحت الثياب بنحو حجر وإن تركه صحت الصلاة بدونه **(وإن تجاوزت النجاسة مخرجها وزاد المتجاوز)** بانفراده **(على قدر الدرهم)** وزناً في المتجسدة ومساحة في المائعة **(لا تصح معه الصلاة)** لزيادته على القدر المعفو عنه **(إذا وجد ما يزيله)** من مائع أو ماء **(ويحتال لإزالته من غير كشف العورة عند من يراه)** تحرزا عن ارتكاب المحرم بالقدر الممكن وأما إذا يزل إلاّ بالضم لما في المخرج فلا يضر تركه لأن ما في المخرج ساقط الاعتبار **(ويكره الاستنجاء بعظم)** وروث لقوله عليه الصلاة والسلام: لا تستنجو بالروث ولا بالعظام[٣]. فإنها زاد إخوانكم من الجن فإذا وجدوهما صار العظم كأن لم يؤكل فيأكلونه وصار

---

(١) قوله: «العذراء» البكر التي لم تفض، أو التي لم يسبق لها الزواج.

(٢) قوله: «الإحليل» فتحة مجرى البول، والجمع أحاليل «المعجم» ص (١٦٨).

(٣) النهي عن الاستنجاء بالروث والعظام. رواه مسلم في: ٢ ـ كتاب الطهارة: ١٧ ـ باب الاستطابة: حديث =

وزجاج وجص وشيء محترم كخرقة ديباج وقطن وباليد اليمنى إلا من عذر ويدخل الخلاء برجله اليسرى ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله ويجلس معتمداً على يساره

الروث شعير أو تبناً لدوابهم. معجزة للنبي ﷺ والنهي يقتضي كراهة التحريم **(وطعام لآدمي أو بهيمه)** للإهانة والإسراف وقد نهى عنه عليه الصلاة والسلام **(وآجر)** بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء المهملة فارسي معرب وهو الطوب بلغة أهل مصر ويقال له آجور على وزن فاعول اللبن المحرق فلا ينقى المحل ويؤذيه فيكره **(وخزف)** صغار الحصى فلا ينقى ويلوث اليد **(وفحم)** لتلويثه **(وزجاج وجص)** لأنه يضر المحل **(وشيء محترم)** لتقومه **(كخرقة ديباج وقطن)** لإتلاف المالية **(و)** الاستنجاء بها يورث الفقر ويكره الاستنجاء **(باليد اليمنى)** لقوله ﷺ: إذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً[1]. **(إلا من عذر)** باليسرى فيستنجي بصب خادم أو من ماء جار **(ويدخل الخلاء)** ممدوداً للمتوضأ والمراد بيت التغوط **(برجله اليسرى)** ابتداء مستورة الرأس استحباباً تكرمة لأنه مستقذر يحضره الشيطان **(و)** لهذا **(يستعيذ)** أي يعتصم **(بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله)** وقبل كشف عورته ويقدم تسمية الله تعالى على الاستعاذة لقوله عليه الصلاة والسلام: ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول بسم الله[2] ولقوله عليه السلام: أن الحشوش محتضرة فإذا أتى فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث[3]. والشيطان معروف. وهو من: شطن يشطن إذا بعد:

= رقم (٥٧). وأبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٤ ـ باب كراهية استقبال القبله عند قضاء الحاجة: حديث رقم (٧، ٨). والترمذي في: ١ ـ أبواب الطهارة: ١٢ ـ باب الاستنجاء بالحجارة: حديث رقم (١٦). وقال: حديث حسن صحيح. والدارمي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١٣ ـ باب الاستنجاء بالأحجار: حديث رقم (١). وأحمد في: «المسند» ٣/٣٣٦، ٥/٤٣٨ و ٤٣٩. ورواه إلى قوله: «فإنها زاد إخوانكم من الجن». والترمذي في: ١ ـ أبواب الطهارة: ١٤ ـ باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به: حديث رقم (١٨). وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم. وفي: ٤٨ ـ كتاب تفسير القرآن: ٤٦ ـ باب ومن سورة الأحقاف: حديث رقم (٣٢٥٨). وقال: هذا حديث حسن صحيح. ومسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة: ٣٣ ـ باب الجهر بالقراءة في الصبح: حديث رقم (١٥٠).

(١) رواه البخاري في: ٧٤ ـ كتاب الأشربة: ٢٥ ـ باب النهي عن التنفس في الإناء: حديث رقم (٥٦٣٠). ومسلم في: ٢ ـ كتاب الطهارة: ١٨ ـ باب النهي عن الاستنجاء باليمين: حديث رقم (٦٣). وأبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١٧ ـ باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء: حديث رقم (٣١). والنسائي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٤١ ـ باب النهي عن الاستنجاء باليمين: حديث رقم (١). والدارمي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١٢ ـ باب النهي عن الاستنجاء باليمين: حديث رقم (١). وأحمد في: «المسند» ٤/٣٨٣، ٥/٢٩٦ و ٢٩٦ و ٣٠٩ و ٣١٠ و ٣١١.

(٢) رواه ابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة وسننها: ٩ ـ باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء: حديث رقم (٢٩٧).

(٣) رواه أبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٣ ـ باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء: حديث رقم (٦). وابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٩ ـ باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء: حديث رقم (٢٩٦). وأحمد في: «المسند» ٤/٣٦٩ و ٣٧٣.

ولا يتكلم إلا لضرورة ويكره تحريماً استقبال القبلة واستدبارها ولو في البنيان واستقبال

ويقال فيه شاطن وشيطن. ويسمى بذلك كل متمرد من الجن والإنس والدواب لبعد غوره في الشر وقيل من شاط يشيط إذا هلك فالمتمرد هالك بتمرده ويجوز أن يكون مسمى بفعلان لمبالغة في أهلاك غيره والرجيم مطرود باللعن. والحشوش: جمع الحش بالفتح والضم، بستان النخيل في الأصل ثم استعمل في موضع قضاء الحاجة واحضارها وصد بني آدم بالأذى والفضاء يصير مأواهم بخروج الخارج **(ويجلس معتمداً على يساره)**[١] لأنه أسهل لخروج الخارج ويوسع فيما بين رجليه **(ولا يتكلم إلا لضرورة)** لأنه يمقت به[٢] **(ويكره تحريماً استقبال القبلة)** بالفرج حال قضاء الحاجة واختلفوا في استقبالها للتطهير واختار التمرتاشي عدم الكراهة **(و)** يكره **(استدبارها)** لقوله عليه السلام: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا[٣] وهو بإطلاقه منهي عنه **(ولو في البنيان)** وإذا جلس مستقبلاً ناسياً فتذكر وانحرف إجلالاً لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له كما أخرجه الطبراني مرفوعاً ويكره إمساك الصبي نحو القبلة للبول **(و)** يكره **(استقبال عين الشمس والقمر)** لأنهما آيتان عظيمتان **(ومهب الريح)** لعوده به فينجسه **(ويكره أن يبول أو يتغوّط في الماء)** ولو جارياً وبقرب بئر ونهر وحوض **(والظل)** الذي يجلس فيه **(والجحر)**

---

(١) وقد ورد في ذلك، ما رواه الطبراني في «الكبير» بإسناد فيه رجل لم يسم من بني مدلج عن أبيه قال: جاء سراقة بن مالك بن جعشم من عند النبي ﷺ، فقال: «علمنا رسول الله ﷺ كذا وكذا، فقال رجل كالمستهزىء، أما علّمكم كيف تخرؤن؟ قال: بلى، والذي بعثه بالحق، لقد أمرنا أن نتوكأ على اليسرى، وأن ننصب اليمنى». «مجمع الزوائد» ١/٢٠٦.

(٢) ويدل له قوله ﷺ: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما؛ يتحدثان؛ فإن الله يمقت على ذلك». رواه أبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٧ ـ باب كراهية الكلام عند الحاجة: حديث رقم (١٥). وابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة وسننها: ٢٤ ـ باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده: حديث رقم (٣٤٢). وأحمد في: «المسند» ٣/٣٦. وفي «فقه السنة» ١/٣٠: «والحديث بظاهره يفيد حرمة الكلام، إلّا أنّ الإجماع صرف النهي عن التحريم إلى الكراهة». أهـ.

(٣) رواه البخاري في: ٤ ـ كتاب الوضوء: ١١ ـ باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء: حديث رقم (١٤٤). و: ٨ ـ كتاب الصلاة: ٢٩ ـ باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام: حديث رقم (٣٩٤). ومسلم في: ٢ ـ كتاب الطهارة: ١٧ ـ باب الاستطابة: حديث رقم (٥٩). وأبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٤ ـ باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة: حديث رقم (٩). والترمذي في: ١ ـ كتاب الطهارة ٦ ـ باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول: حديث رقم (٨). والنسائي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٢٠ ـ باب الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة: حديث رقم (١). وابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة وسننها: ١٧ ـ باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول: حديث رقم (٣١٨). ومالك في: ١٤ ـ كتاب القبلة: ١ ـ باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته: حديث رقم (١). وأحمد في: «المسند» ٢/٢٤٧ و ٢٥٠، ٣/٣٦٠ و ٤٨٧، ٥/٤١٤ و ٤١٥ و ٤١٧ و ٤١٩ و ٤٢١ و ٤٣٧ و ٤٣٨، ٦/١٨٤.

عين الشمس والقمر ومهب الريح ويكره أن يبول ويتغوّط في الماء والظل والحجر والطريق وتحت شجرة مثمرة والبول قائماً إلا من عذر ويخرج من الخلاء برجله اليمنى ثم يقول الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.

لأذية ما فيه **(والطريق)** والمقبرة لقوله عليه السلام: اتقوا اللاعنين[١] قالوا ما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم[٢] **(وتحت شجرة مثمرة)** لإتلاف الثمر **(و)** يكره **(البول قائماً)** لتنجسه غالباً **(إلاّ من عذر)** كوجع بصلبه ويكره في عمل التوضؤ لأنه يورث الوسوسة ويستحب دخول الخلاء بثوب غير الذي يصلى فيه وإلا يحترز ويتحفظ من النجاسة ويكره الدخول للخلاء ومعه شيء مكتوب فيه اسم الله أو قرآن ونهى عن كشف عورته قائماً وذكر الله فلا يحمد إذ عطس ولا يشمت عاطساً ولا يرد سلاماً ولا يجيب مؤذناً ولا ينظر لعورته ولا إلى الخارج منها ولا يبصق ولا يتمخط ولا يتنحنح ولا يكثر الالتفات ولا يعبث ببدنه ولا يرفع بصره إلى السماء ولا يطيل الجلوس لأنه يورث الباسور ووجع الكبد **(ويخرج من الخلاء برجله اليمنى)** لأنها أحق بالتقدم لنعمة الانصراف عن الأذى ومحل الشياطين **(ثم يقول)** بعد الخروج: **(الحمد لله الذي أذهب عني الأذى)** بخروج الفضلات الممرضة بحبسها **(وعافاني)**[٣] بإبقاء خاصية الغذاء الذي لو أمسك كله أو أخرج لكان مظنه الهلاك وقال رسول الله ﷺ عند خروجه غفرانك[٤]. رهو كناية عن الاعتراف بالقصور عن بلوغ حق شكر نعمة الإطعام وتصريف خاصية الغذاء وتسهيل خروج الأذى لسلامة البدن من الآلام أو عن عدم الذكر باللسان حال التخلي.

---

(١) قوله: «اللاعنين» في «المنهاج» ٣/١٦١: «قال الإمام أبو سليمان الخطابي: المراد باللاعنين: الأمرين الجالبين للعن، الحاملين الناس عليه، والداعيين إليه، وذلك أن من فعلهما شتم ولعن. يعني: عادة الناس لعنه، فلما صارا سبباً لذلك، أضيف اللعن إليهما». أ هـ.

(٢) رواه مسلم في: ٢ ـ كتاب الطهارة: ٢٠ ـ باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال: حديث رقم (٦٨). وأبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١٤ ـ باب المواضع التي نهى النبي عن البول فيها: حديث رقم (٢٥). وأحمد في: «المسند» ٢/٣٧٢. ويدل له قول النبي ﷺ: «لا يبولنّ أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه؛ فإن عامة الوسواس منه». رواه أبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١٥ ـ باب في البول في المستحم: حديث رقم (٢٧). والترمذي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١٧ ـ باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل: حديث رقم (٢١). والنسائي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٣١ ـ باب كراهية البول في المستحم: حديث رقم (١). وابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١٢ ـ باب كراهية البول في المغتسل: حديث رقم (٣٠٤). وأحمد في: «المسند» ٥/٥٦.

(٣) رواه ابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١٠ ـ باب ما يقول إذا خرج من الخلاء: حديث رقم (٣٠١). وقال محققه: فيه إسماعيل بن مسلم. قال في «الزوائد»: متفق على تضعيفه، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت.

(٤) رواه أبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١٧ ـ باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء: حديث رقم (٣٠). والترمذي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٥ ـ باب ما يقول إذا خرج من الخلاء: حديث رقم (٧). وقال: حديث حسن غريب. وابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١٠ ـ باب ما يقول إذا خرج من الخلاء: حديث رقم (٣٠٠). والدارمي في: ١ ـ كتاب الوضوء: ١٦ ـ باب ما يقول إذا خرج من الخلاء: حديث رقم (١). وأحمد في: «المسند» ٦/١٥٥.

فصل في الوضوء

أركان الوضوء أربعة وهي فرائضه الأول غسل الوجه وحده طولاً من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن وحده عرضاً ما بين شحمتي الأذنين والثاني غسل يديه مع مرفقيه والثالث غسل رجليه مع كعبيه والرابع مسح ربع رأسه وسببه استباحة ما لا

(فصل في أحكام الوضوء) وهو بضم الواو وفتحها مصدر وبفتحها فقط ما يتوضأ به وهو لغة مأخوذ من الوضاءة والحسن والنظافة يقال وضوء الرجل أي صار وضيئاً، وشرعاً نظافة مخصوصة ففيه المعنى اللغوي لأنه يحسن أعضاء الوضوء في الدنيا بالتنظيف وفي الآخرة بالتحجيل للقيام بخدمة المولى وقدم على الغسل لأن الله قدمه عليه وله سبب وشرط وحكم وركن وصفه **(أركان الوضوء أربعة وهي فرائضه الأول)** منها **(غسل الوجه)** لقوله تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾[1]. والغسل بفتح الغين مصدر غسلته وبالضم الاسم وبالكسر ما يغسل به من صابون ونحوه والغسل إسالة الماء على المحل بحيث يتقاطر وأقله قطرتان في الأصح ولا تكفي الإسالة بدون التقاطر والوجه ما يواجه به الإنسان **(وحده)** أي جملة الوجه **(طولاً من مبدأ سطح الجبهة)** سواء كان به شعر أم لا والجبهة ما اكتنف الجبينان **(إلى أسفل الذقن)** وهي مجمع لحيتيه واللحى منبت اللحية فوق عظم الأسنان لمن ليست له لحية كثيفة وفي حقه إلى ما لاقى البشرة من الوجه **(وحده)** أي الوجه **(عرضاً)** بفتح العين مقابل الطول **(ما بين شحمتي الأذنين)** الشحمة معلق القرط والأذن بضمتين وتخفف وتثقل ويدخل في الغايتين جزء منهما لاتصاله بالفرض والبياض الذي بين العذار والأذن فيفترض غسله في الصحيح وعن أبي يوسف سقوطه بنبات اللحية **(و)** الركن **(الثاني غسل يديه مع مرفقيه)** أحد المرفقين وغسله فرض بعبارة النص لأن مقابلة الجمع بالجمع تقضي مقابلة للفرد بالفرد والمرفق الثاني بدلالته لتساويهما وللاجماع وهو بكسر الميم وفتح الفاء وقلبه لغة ملتقى عظم العضد والذراع **(و)** الركن **(الثالث غسل رجليه)** لقوله تعالى وأرجلكم ولقوله عليه السلام بعد ما غسل رجليه: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلاّ به[2] وقراءة الجر للمجاورة **(مع كعبيه)** لدخول الغاية في المغيا والكعبان هما العظمان المرتفعان في جانبي القدم واشتقاقه من الارتفاع كالكعبة والكاعب التي بدا ثديها **(و)** الركن **(الرابع مسح ربع رأسه)** لمسحه ﷺ ناصيته وتقدير الفرض بثلاثة أصابع مردود وإن صحح ومحل المسح ما فوق الأذنين فيصح مسح ربعه لا ما نزل عنهما فلا يصح مسح أعلى الذوائب المشدودة على الرأس وهو لغة إمرار اليد على الشيء وشرعاً إصابة اليد المبتلة العضو ولو بعد غسل عضو لا مسحه ولا ببلل أخذ من عضو وإن أصابه ماء أو مطر قدراً المفروض أجزأه **(وسببه)** السبب ما أفضى إلى الشيء من غير تأثير فيه **(استباحة)** أي إرادة

---

(١) [آية ٦ سورة المائدة].

(٢) رواه ابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة وسننها: ٤٧ ـ باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً: حديث رقم (٤١٩). وقال محققه: في «الزوائد» في الإسناد زيد العمي، وهو ضعيف، وعبد الرحيم متروك، بل كذابٌ، ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر. قاله ابن أبي حاتم في «العلل». وصرّح به الحاكم في «المستدرك».

يحل إلا به وهو حكمه الدنيوي وحكمه الأخروي الثواب في الآخر وشرط وجوبه العقل والبلوغ والاسلام وقدر على الاستعمال الماء الكافي ووجود الحدث وعدم الحيض والنفاس وضيق الوقت وشرط صحته ثلاثة: عموم البشرة بالماء الطهور وانقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس وحدث وزوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد كشمع وشحم.

فصل

يجب غسل ظاهر اللحية الكثّة في أصح ما يفتى به ويجب ايصال الماء إلى بشرة اللحية الخفيفة ولا يجب ايصال الماء إلى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه ولا إلى ما انكم من الشفتين عند الانضمام ولو انضمت الأصابع أو طال الظفر فغطي الأنملة أو

فعل (ما) يكون من صلاة ومس مصحف وطواف (لا يحل) الإقدام عليه (إلاّ به) أي الوضوء (وهو) أي حل الإقدام على الفعل متوضأ (حكمه الدنيوي) المختص به المقام (وحكمه الأخروي الثواب في الآخرة) إذا كان بنيته وهذا حكم كل عبادة (وشرط وجوبه) أي التكليف به وافتراضه ثمانية (العقل) إذ لا خطاب بدونه (والبلوغ) لعدم تكليف القاصر وتوقف صحة صلاته عليه لخطاب الوضع (والإسلام) إذ لا يخاطب كافر بفروع الشريعة (وقدرة) المكلف (على استعمال الماء) الطهور لأن عدم الماء والحاجة إليه تنفيه حكماً فلا قدرة إلاّ بالماء (الكافي) لجميع الأعضاء مرة مرة وغيره كالعدم (ووجود الحدث) فلا يلزم الوضوء على الوضوء (وعدم الحيض و) عدم (النفاس) بانقطاعها شرعاً (وضيق الوقت) لتوجه الخطاب مضيقاً حينئذ وموسعاً في ابتدائه وقد اختصرت هذه الشروط في واحد هو قدرة المكلف بالطهارة عليها بالماء (وشرط صحته) أي الوضوء (ثلاثة) الأول (عموم البشرة بالماء الطهور) حتى لو بقي مقدار مغرز إبرة لم يصبه الماء من المفروض غسله لم يصح الوضوء (و) الثاني (انقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس) لتمام العادة (و) انقطاع (حدث) حال التوضؤ لأنه بظهور بول وسيلان ناقض لا يصح الوضوء (و) الثالث (زوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد) لجرمه الحائل (كشمع وشحم) قيد به لأن بقاء دسومة الزيت ونحوه لا يمنع لعدم الحائل وترجع الثلاثة لواحد هو عموم المطهر شرعاً البشرة.

(فصل في تمام أحكام الوضوء) ولما لم يقدم الكلام على اللحية قال (يجب) يعني يفترض (غسل ظاهر اللحية الكثة) وهي التي لا ترى بشرتها (في أصح ما يفتي به) من التصاحيح في حكمها لقيامها مقام البشرة بتحول الفرض إليها ورجعوا عما قيل من الاكتفاء بثلثها أو ربعها أو مسح كلها ونحوه (ويجب) يعني يفترض إيصال الماء إلى بشرة اللحية الخفيفة في المختار لبقاء المواجهة بها وعدم عسر غسلها وقيل يسقط لانعدام كمال المواجهة بالنبات (ولا يجب إيصال الماء إلى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه) لأنه ليس منه أصالة ولا بدلاً عنه (ولا) يجب إيصال الماء (إلى ما انكم من الشفتين عند الانضمام) المعتاد لأن المنضم تبع للفم في الأصح وما يظهر تبع للوجه

كان فيه ما يمنع الماء كعجين وجب غسل ما تحته ولا يمنع الدرن وخرء البراغيث ونحوها ويجب تحريك الخاتم الضيق ولو ضره غسل شقوق رجليه جاز إمرار الماء على الدواء الذي وضعه فيها ولا يعاد الغسل ولا المسح على موضع الشعر بعد حلقه ولا الغسل بقص ظفره وشاربه.

فصل

يسن في الوضوء ثمانية عشر شيئاً غسل اليدين إلى الرسغين والتسمية ابتداء

ولا باطن العينين ولو في الغسل للضرر ولا داخل قرحة برأت ولم ينفصل من قشرها سوى مخرج القيح للضرورة **(ولو انضمت الأصابع)** بحيث لا يصل الماء بنفسه إلى ما بينها **(أو طال الظفر فغطى الأغلة)** ومنع وصول الماء إلى ما تحته **(أو كان فيه)** يعني المحل المفروض غسله ما أي شيء **(يمنع الماء)** أن يصل إلى الجسد **(كعجين)** وشمع ورمص بخارج العين بتغميضها **(وجب)** أي افترض **(غسل ما تحته)** بعد إزالة المانع **(ولا يمنع الدرن)** أي وسخ الأظفار سواء القروي والمصري في الأصح فيصح الغسل مع وجوده **(و)** لا يمنع **(خرء البراغيث ونحوها)** كونيم الذباب وصول الماء إلى البدن لنفوذه فيه لقلته وعدم لزوجته ولا ما على ظفر الصباغ من صبغ للضرورة وعليه الفتوى **(ويجب)** أي يلزم **(تحريك الخاتم الضيق)** في المختار من الروايتين لأنه يمنع الوصول ظاهراً وكان ﷺ إذا توضأ حرك خاتمه[1] وكذا يجب تحريك القرط في الأذن لضيق محله والمعتبر غلبة الظن لايصال الماء ثقبه فلا يتكلف لإدخال عود ثقب للحرج والقرط بضم القاف وسكون الراء ما يعلق في شحمة الأذن **(ولو ضره غسل شقوق رجليه جاز)** أي صح **(إمرار الماء على الدواء الذي وضعه فيها)** أي الشقوق للضرورة **(ولا يعاد الغسل)** ولو من جنابة **(ولا المسح)** في الوضوء **(على موضع الشعر بعد حلقه)** لعدم طرد حدث به **(و)** كذا الإيعاد **(الغسل بقص ظفره وشاربه)** لعدم طرد حدث وإن استحب الغسل.

(فصل في سنن الوضوء) **(يسن في)** حال **(الوضوء ثمانية عشر شيئاً)** ذكر العدد تسهيلاً للطالب لا للحصر والسنة لغة الطريقة ولو سيئة واصطلاحاً الطريقة المسلوكة في الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة وهي المؤكدة إن كان النبي ﷺ تركها أحياناً وأما التي لم يواظب عليها فهي المندوبة وإن اقترنت بوعيد لمن لم يفعلها فهي للوجوب فيسن **(غسل اليدين إلى الرسغين)** في ابتداء الوضوء الرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة بالغين المعجمة المفصل الذي بين الساعد والكف وبين الساق والقدم وسواء استيقظ من نوم أو لا ولكنه آكد في الذي استيقظ لقوله ﷺ: إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ولفظ مسلم: حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا

---

(١) رواه ابن ماجه في: ١ - كتاب الطهارة: ٥٤ - باب تخليل الأصابع: حديث رقم (٤٤٩). وقال محققه: في «الزوائد»: إسناده ضعيف.

والسواك في ابتدائه ولو بالأصبع عند فقده والمضمضة ثلاثاً ولو بغرفة والاستنشاق بثلاث

يدري أين باتت يده[١] وإذا لم يمكن إمالة الإناء يدخل أصابع يسراه الخالية عن نجاسة متحققة ويصب على كفه اليمنى حتى ينقيها ثم يدخل اليمنى ويغسل يسراه وإن زاد على قدر الضرورة فأدخل الكف صار الماء مستعملاً **(والتسمية ابتداء)** حتى لو نسيها فتذكرها في خلاله وسمى لا تحصل له السنة بخلاف الأكل لأن الوضوء عمل واحد وكل لقمة فعل مستأنف لقوله ﷺ: من توضأ وذكر اسم الله فإنه يطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر إلّا موضع الوضوء[٢] والمنقول عن السلف وقيل عن النبي ﷺ في لفظها: بسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام وقيل: الأفضل بسم الله الرحمن الرحيم؛ لعموم: كل أمر ذي[٣] بالٍ الحديث[٤]. ويسمى كذلك قبل الاستنجاء وكشف العورة في الأصح **(والسواك)** بكسر السين اسم للاستياك وللعود أيضاً والمراد الأول لقوله ﷺ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة أو مع كل صلاةٍ[٥] لما ورد: أن كل صلاةٍ به تفضل سبعين صلاة بدونه[٦] وينبغي أن يكون ليناً في غلظ

---

(١) رواه البخاري في: ٤ ـ كتاب الوضوء: ٢٦ ـ باب الاستجمار وتراً: حديث رقم (١٦٢). ومسلم في: ٢ ـ كتاب الطهارة: ٢٦ ـ باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً: حديث رقم (٨٧، ٨٨). وأبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة ٤٨ ـ باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها: حديث رقم (١٠٣ و ١٠٥). والترمذي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١٩ ـ باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه: حديث رقم (٢٤). وقال: هذا حديث حسن صحيح.
والنسائي في: ٤ ـ كتاب الغسل والتيمم: ٢٩ ـ باب الأمر بالوضوء من النوم: حديث رقم (١). وابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة وسننها: ٤٠ ـ باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء. . . إلخ: حديث رقم (٣٩٣ ـ ٣٩٥). ومالك في: ٢ ـ كتاب الطهارة: ٢ ـ باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة: حديث رقم (٩). وأحمد في: «المسند» ٢/٢٤١ و٢٥٣ و ٢٥٩ و ٢٦٥ و ٢٧١ و ٢٨٤.

(٢) رواه الدارقطني، والبيهقي، وضعفه من جميع طرقه.

(٣) قوله: «ذي بال» أي: حال يهتم بها شرعاً.

(٤) تمامه: «لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم»، فهو أقطع.
أورده الشوكاني في «نيل الأوطار» ١/١٣٦ وضعفه.

(٥) رواه البخاري في: ١١ ـ كتاب الجمعة: ٨ ـ باب السواك يوم الجمعة: حديث رقم (٨٨٧). و: ٩٤ ـ كتاب التمني: ٩ ـ باب ما يجوز من اللَّوِّ. . . إلخ: حديث رقم (٧٢٤٠). ومسلم في: ٢ ـ كتاب الطهارة: ١٥ ـ باب السواك: حديث رقم (٤٢). وأبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٢٤ ـ باب السواك: حديث رقم (٤٦، ٤٧). والترمذي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١٨ ـ باب ما جاء في السواك: حديث رقم (٢٢، ٢٣). وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٦ ـ باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم: حديث رقم (١). وابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة وسننها: ٧ ـ باب السواك: حديث رقم (٢٨٧). ومالك في: ٢ ـ كتاب الطهارة: ٣٢ ـ باب ما جاء في السواك: حديث رقم (١١٤). وأحمد في: «المسند» ١/٨٠ و ١٢٠، ٢/٢٤٥ و ٢٥٠ و ٢٥٩ و ٢٨٧ و ٣٩٩ و ٤٠٠.

(٦) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٩٨، وعزاه إلى أحمد، والبزار، وأبي يعلى، وقال: وقد صححه الحاكم». أهـ.

غرفات والمبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم وتخليل اللحية الكثة بكف ماء

الأصبع طول شبر مستوياً قليل العقد من الأراك[١] وهو من سنن الوضوء ووقته المسنون **(في ابتدائه)** لأن الابتداء به سنة أيضاً عند المضمضة على قول الأكثر وقال غيرهم قبل الوضوء وهو من سنن الوضوء عندنا لا من سنن الصلاة فتحصل فضيلته لكل صلاة أداها بوضوء استاك فيه ويستحب لتغير الفم القيام من النوم إلى الصلاة ودخول البيت واجتماع الناس وقراءة القرآن والحديث بقول الإمام إنه من سنن الدين وقال عليه الصلاة والسلام: السواك مطهرة[٢] للفم مرضاة[٣] للرب[٤] فيستوي فيه جميع الأحوال وفضله يحصل **(ولو)** كان الاستياك **(بالأصبع)** أو خرقة خشنة **(عند فقده)** أي السواك أو فقد أسنانه أو ضرر بفمه لقوله عليه السلام: يجزىء من السواك الأصابع وقال علي رضي الله عنه: التشويص[٥] بالمسبحة والإبهام سواك. ويقوم العلك مقامه للنساء لرقة بشرتهن، والسنة في أخذه أن تجعل خنصر يمينك أسفله والبنصر والسبابة فوقه والإبهام أسفل رأسه كما رواه ابن مسعود رضي الله عنه ولا يقبضه لأنه يورث الباسور ويكره مضطجعاً لأنه يورث كبر الطحال وجمع العارف بالله تعالى الشيخ أحمد الزاهد فضائله بمؤلف سماه تحفة السلاك في فضائل السواك **(والمضمضة)** وهي اصطلاحاً استيعاب الماء جميع الفم وفي اللغة التحريك، يسن أن تكون **(ثلاثاً)** لأنه ﷺ توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً يؤخذ لكل واحدة ماء جديداً[٦] **(ولو)** تمضمض ثلاثاً **(بغرفة)** واحدة أقام سنة المضمضة لا سنة التكرير **(والاستنشاق)** وهو لغة من النشق جذب الماء ونحوه بريح الأنف إليه. واصطلاحاً: إيصال الماء

---

(١) قوله: «الأراك» في «النهاية» ١/ ٤٠: «هو شجر معروف، له حمل كعناقيد العنب، واسمه الكباث، بفتح الكاف، وإذا نضج يسمى المَرْدَ». أ هـ.

(٢) قوله: «مَطهرة للفم» في «زهر الربى» ١/ ١٠ ـ ١١: «قال النووي في (شرح المهذب): بفتح الميم وكسرها، لغتان. ذكرهما ابن السكيت وآخرون، والكسر أشهر، وهو كل آلة يتطهّر بها، شبه السواك بها؛ لأنه ينظف الفم، والطهارة: النظافة». أ هـ.

(٣) قوله: «مَرْضاة للرب» في «حاشية السندي على النسائي» ١/ ١٠: «بفتح ميم، وسكون راء، والمراد أنه آله لرضا الله تعالى، باعتبار أنّ استعماله سبب لذلك». أ هـ.

(٤) أورده البخاري معلقاً بصيغة الجزم في: ٣٠ ـ كتاب الصوم: ٢٧ ـ باب سواك الرطب واليابس للصائم. ورواه النسائي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٤ ـ باب الترغيب في السواك: حديث رقم (١). وابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٧ ـ باب السواك: حديث رقم (٢٨٩). والدارمي في: ١ ـ كتاب الوضوء: ١٨ ـ باب السواك مطهرة للفم: حديث رقم (١). وأحمد في: «المسند» ١/ ٣ و ١٠، ٦/ ٤٧ و ٦٢ و ١٢٤ و ١٤٦ و ٢٣٨.

(٥) قوله: «التشويص» هو دلك الأسنان بالسواك عرضاً.

(٦) رواه مسلم في: ٢ ـ كتاب الطهارة: ٧ ـ باب في وضوء النبي: حديث رقم (١٨). والترمذي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٣٧ ـ باب ما جاء في وضوء النبي كيف كان: حديث رقم (٤٨). وابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٤٣ ـ باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد: حديث رقم (٤٠٤). والدارمي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٣٠ ـ باب في المضمضة: حديث رقم (١).

من أسفلها وتخليل الأصابع وتثليث الغسل واستيعاب الرأس بالمسح مرة ومسح الأذنين ولو بماء الرأس والدلك والولاء والنية والترتيب كما نص الله تعالى في كتابه والبداءة

إلى المارن وهو ما لان من الأنف ويكون **(بثلاث غرفات)** للحديث ولا يصح التثليث بواحدة لعدم انطباق الأنف على باقي الماء بخلاف المضمضة (و) يسن **(المبالغة في المضمضة)** وهي إيصال الماء لرأس الحلق (و) المبالغة في **(الاستنشاق)** وهي إيصاله ما فوق المارن لغير الصائم والصائم لا يبالغ فيهما خشية إفساد الصوم لقوله عليه الصلاة والسلام: بالغ في المضمضة والاستنشاق إلّا أن تكون صائماً[1] (و) يسن في الأصح **(تخليل اللحية الكثة)** وهو قول أبي يوسف لرواية أبي داود عن أنس أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته[2]. والتخليل تفريق الشعر من جهة الأسفل إلى فوق ويكون بعد غسل الوجه ثلاثاً **(بكف ماء من أسفلها)** لأن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء تحت حنكه فخلل به لحيته[3] وقال بهذا أمرني ربي عزّ وجلّ. وأبو حنيفة[4] ومحمد يفضلانه لعدم المواظبة ولأنه لإكمال الفرض وداخلها ليس محلاً له بخلاف تخليل الأصابع ورجح في المبسوط قول أبي يوسف لرواية أنس رضي الله عنه (و) يسن **(تخليل الأصابع)** كلها للأمر به ولقوله ﷺ من لم يخلل أصابعه بالماء خللهم الله بالنار يوم القيامة[5] كيفيته في اليدين إدخال بعضها في بعض وفي الرجلين بأصبع من يده ويكفي عنه إدخالها في الماء الجاري ونحوه (و) يسن **(تثليث الغسل)** فمن زاد أو نقص فقد تعدى وظلم كما ورد في السنة[6] إلّا لضرورة (و) يسن **(استيعاب الرأس بالمسح)** كما فعله النبي ﷺ **(مرة)** كمسح الجبيرة والتيمم لأن وضعه التخفيف (و) يسن **(مسح الأذنين ولو بماء الرأس)** لأنه ﷺ غرف غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه فإن أخذ لها ماء جديداً مع بقاء البلة كان حسنا

(١) رواه أبو داود في: ١٤ ـ كتاب الصوم: ٢٧ ـ باب السواك للصائم: حديث رقم (٢٣٦٦). والترمذي في: ٦ ـ كتاب الصوم: ٦٩ ـ باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم: حديث رقم (٧٨٨). والنسائي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٧١ ـ باب المبالغة في الاستنشاق: حديث رقم (١). وابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٤٤ ـ باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار: حديث رقم (٤٠٧). وأحمد في: «المسند» ٤/٣٣.

(٢) رواه أبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٥٥ ـ باب تخليل اللحية: حديث رقم (١٤٥). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٣٥، وعزاه إلى الطبراني في «الأوسط»، وقال: رجاله وثقوا». أ هـ.

(٣) أنظر تخريج الحديث عاليه.

(٤) أبو حنيفة هو: النعمان بن ثابت الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة. روى عن عطاء بن أبي رباح، وعاصم بن أبي النجود، وعلقمة بن مرثد، وآخرين. وعنه ابنه حماد، وإبراهيم بن طهمان، وحمزة بن حبيب الزيات. قال ابن المبارك: أفقه الناس أبو حنيفة. وقال ابن معين: أبو حنيفة ثقة في الحديث. قال أبو نعيم: مات سنة خمسين ومائة. له ترجمة في: تهذيب التهذيب. ١٠/٤٠١ ـ ٤٠٣، ومروج الذهب ٣/٣١٥.

(٥) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٣٦، وقال: «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه العلاء بن كثير الليثي، وهو مجمع على ضعفه». أ هـ.

(٦) يشير إلى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فسأله عن الوضوء؟ فأراه ثلاثاً ثلاثاً. ثم قال: «هذا الوضوء، فمن زاد على هذا، فقد أساء، أو تعدى، أو ظلم». رواه ابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٤٨ ـ باب ما جاء في القصد في الوضوء، وكراهية التعدي فيه: حديث رقم (٤٢٢).

بالميامن ورؤوس الأصابع ومقدم الرأس ومسح الرقبة لا الحلقوم وقيل إن الأربعة الأخير مستحبة.

(و) يسن (الدلك) لفعله ﷺ بعد الغسل بإمرار يده على الأعضاء. (و) يسن (الولاء) لمواظبته ﷺ وهو بكسر الواو المتابعة بغسل الأعضاء قبل جفاف السابق مع الاعتدال جسداً وزماناً ومكاناً (و) يسن (النية) وهي لغة عزم القلب على الفعل واصطلاحاً توجه القلب لإيجاد الفعل جزماً ووقتها قبل الاستنجاء ليكون جميع فعله قربة وكيفيتها أن ينوي رفع الحدث أو إقامة الصلاة أو ينوي الوضوء أو امتثال الأمر ومحلها لقلب فإن نطق بها ليجمع بين فعل القلب واللسان استحبه المشايخ والنية سنة لتحصيل الثواب لأن المأمور بـه ليس إلاّ غسلاً ومسحاً في الآية ولم يعلمـه النبي ﷺ للأعرابي مع جهلة وفرضت في التيمم لأنه بالتراب وليس مزيـلاً للحدث بـالأصالـة (و) يسن (الترتيب) سنة مؤكدة في الصحيح وهو (كما نص الله تعالى في كتابه) ولم يكن فرضاً لأن الواو في الأمر لمطلق الجمع والفاء التي في قوله تعالى ﴿فاغسلوا﴾ التعقيب جملة الأعضاء (و) يسن (البداءة بالميامن) جمع ميمنة خلاف الميسرة في اليدين والرجلين لقوله ﷺ: إذا توضأتم فـابدؤا بميامنكم[١]: وصرف الأمر عن الوجوب بالإجماع على استجابة اليمنى (و) يسن البداءة بالغسل من رؤوس الأصابع) في اليدين والرجلين لأن الله تعالى جعل المرافق والكعبين غاية الغسل فتكون منتهى الفعل كما فعله النبي ﷺ (و) يسن البداءة في المسح من مقدم الرأس (و) يسن (مسح الرقبة)[٢] لأنه ﷺ توضأ وأومأ بيديه من مقدم رأسه حتى بلغ بهما أسفل عنقه من قبل قفاه[٣]

---

(١) رواه أبو داود في: ٣١ ـ كتاب اللباس: ٤٢ ـ باب في الانتعال: حديث رقم (٤١٤١). وابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة وسننها: ٤٢ ـ باب التيمن في الوضوء: حديث رقم (٤٠٢). وأحمد في: «المسند» ٢/٣٥٤.

(٢) يشير إلى قوله ﷺ: «مسح الرقبة أمان من الغل». أورده ابن عراق في «تنزيه الشريعة» ١/٧٥: حديث رقم (٣٥)، وقال عقبه: قال النووي: موضوع. قال: أخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» من حديث ابن عمر بلفظ: «من توضأ، ومسح عنقه لم يغلّ بالأغلال يوم القيامة». قال العراقي: فيه أبو بكر المفيد شيخ أبي نعيم، وهو آفته. وسبق النووي إلى إنكاره ابن الصلاح، وقال: لا يعرف موضوعاً، وإنما هو قول بعض السلف. قال العراقي: نعم ورد مسح الرقبة من حديث وائل بن حجر في صفة وضوء النبي ﷺ، أخرجه البزار، والطبراني في «الكبير» بسند لا بأس به. وأورده الشوكاني في «الفوائد المجموعة» ص (١٢): حديث رقم (٢٩). وقال: قال النووي: موضوع. وتكلم عليه الحافظ ابن حجر بما يفيد أنه ليس بموضوع. أ هـ.

(٣) رواه البخاري في: ٤ ـ كتاب الوضوء: ٣٨ ـ باب مسح الرأس كله: حديث رقم (١٨٥). و: ٣٩ ـ باب غسل الرجلين إلى الكعبين: حديث رقم (١٨٦). ومسلم في: ٢ ـ كتاب الطهارة: ٧ ـ باب في وضوء النبي: حديث رقم (١٨، ١٩). والترمذي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٢٤ ـ باب ما جاء في مسح الرأس: حديث رقم (٣٢). والنسائي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٧٩ ـ باب حدُّ الغسل: حديث رقم (١). و: ٨٠ ـ باب صفة مسح الرأس: حديث رقم (١). وابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٥١ ـ باب ما جاء في مسح الرأس: حديث رقم (٤٣٤). ومالك في: ٢ ـ كتاب الطهارة: ١ ـ باب العمل في الوضوء: حديث رقم (١). وأحمد في: «المسند» ٤/٣٤ و ٣٩.

فصل

من آداب الوضوء أربعة عشر شيئاً الجلوس في مكان مرتفع واستقبال القبلة وعدم الاستعانة بغيره وعدم التكلم بكلام الناس والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والدعاء بالمأثور والتسمية عند كل عضو وادخال خنصره في صماخ أذنيه وتحريك خاتمه الواسع والمضمضة والاستنشاق باليد اليمنى والامتخاط باليسرى والتوضؤ قبل دخول الوقت لغير المعذور والإتيان بالشهادتين بعده وأن يشرب من فضل الوضوء قائماً وأن يقول اللهم

(لا) يسن مسح **(الحلقوم)** بل هو بدعة **(وقيل إن الأربعة الأخيرة)** التي أولها البداءة بالميامن مستحبه وكان وجهه عدم ثبوت المواظبة وليس مسلماً.

(فصل من آداب الوضوء) أربعة عشر شيئاً وزيد عليها وهي جمع أدب وعرف بأنه وضع الأشياء موضعها. وقيل بالورع وفي شرح الهداية وما فعله النبي ﷺ مرة أو مرتين ولم يواظب عليه. وحكم الثواب بفعله وعدم اللوم على تركه وأما السنة فهي التي واظب عليها النبي ﷺ مع الترك بلا عذر مرة أو مرتين وحكمها الثواب وفي تركها العتاب لا العقاب فآداب الوضوء **(الجلوس في مكان مرتفع)** تحرزا عن الغسالة **(واستقبال القبلة)** في غير حالة الاستنجاء لأنها حالة أرجى لقبول الدعاء فيها وجعل الإناء الصغير على يساره والكبير الذي يغترف على يمينه **(وعدم الاستعانة بغيره)** ليقيم العبادة بنفسه من غير إعانة غير عليها بلا عذر **(وعدم التكلم بكلام الناس)** لأنه يشغله عن الدعاء المأثور بلا ضرورة **(والجمع بين نية القلب وفعل اللسان)** لتحصيل العزيمة **(والدعاء بالمأثور)** أي المنقول عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين **(والتسمية)** والنية **(عند)** غسل **(كل عضو)** أو مسحه فيقول ناوياً عند المضمضة بسم الله اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق بسم الله اللهم أرحني رائحة الجنة ولا ترحني رائحة النار وهكذا في سائرها ويصلي على النبي ﷺ أيضاً كما هو في التوضيح **(و)** من آدابه **(إدخال خنصره في صماخ أذنيه)** مبالغة في المسح **(وتحريك خاتمه الواسع)** للمبالغة في الغسل **(و)** كون **(المضمضة والاستنشاق، باليد اليمنى)** لشرفها **(والامتخاط باليسرى)** لامتهانها **(و)** تقديم **(التوضؤ قبل دخول الوقت)** مبادرة للطاعة **(لغير المعذور)** لأن وضوءه ينتقص بخروج الوقت عندنا وبدخول عند زفر وبهما عند أبي يوسف **(والإتيان بالشهادتين بعده)** قائماً مستقبلاً لقوله ﷺ وما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء يقول أشهد أن لا إله إلّا الله وأن محمداً عبده ورسوله. وفي رواية: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخلها من أي باب شاء[1] وقال رسول الله ﷺ: من قال إذا توضأ سبحانك اللهم وبحمدك

---

(١) رواه مسلم في: ٢ ـ كتاب الطهارة: ٦ ـ باب الذكر المستحب عقب الوضوء: حديث رقم (٢٣٤). والترمذي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٤١ ـ باب فيما يقال بعد الوضوء: حديث رقم (٥٥). والنسائي في: ١ ـ كتاب=

اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهّرين.

أشهد أن لا إله إلّا أنت أستغفرك وأتوب إليك طبع بطابع ثم جعل تحت العرش حتى يؤتى بصاحبها يوم القيامة[١]. **(وأن يشرب من فضل الوضوء قائماً)** مستقبل القبلة أو قاعداً لأنه ﷺ شرب قائماً من فضل وضوءه[٢]. وماء زمزم[٣]. وقال رسول الله ﷺ: لا يشربن أحدكم قائماً فمن نسي فليستقي[٤]. وأجمع العلماء على كراهته تنزيهاً؛ لأمر طبي لا ديني **(وأن يقول اللهم اجعلني من التوابين)** أي الراجعين عن كل ذنب والثواب مبالغة وقيل هو الذي كلما أذنب بادر بالتوبة والتواب من صفات الله تعالى أيضاً لأنه يرجع بالانعام على كل مذنب بقبول توبته **(واجعلني من المتطهرين)** أي المتنزهين عن الفواحش وقدم المذنب على المتطهر لدفع القنوط والعجب ومن الآداب: أنه لا يتوضأ بماء مشمس لأنه يورث البرص[٥] ولا يستخلص لنفسه إناء دون غيره لأن

= الوضوء: ١١٠ ـ باب القول بعد الفراغ من الوضوء: حديث رقم (١). وابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة وسننها: ٦٠ ـ باب ما يقال بعد الوضوء: حديث رقم (٤٦٩).

(١) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٣٩، وقال: «رواه الطبراني في (الأوسط) ورجاله رجال الصحيح إلَّا أنَّ النسائي قال بعد تخريجه في (اليوم والليلة): هذا خطأ، وهو موقوفاً، ثم رواه من رواية الثوري وغندر عن شعبة موقوفاً». أ هـ.

(٢) رواه النسائي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٧٧ ـ باب صفة الوضوء: حديث رقم (١).

(٣) رواه البخاري في: ٢٥ ـ كتاب الحج: ٧٦ ـ باب ما جاء في زمزم: حديث رقم (١٦٣٧). ومسلم في: ٣٦ ـ كتاب الأشربة: ١٥ ـ باب في الشرب من زمزم قائماً: حديث رقم (١١٧، ١١٨، ١١٩). والترمذي في: ٢٧ ـ كتاب الأشربة: ١٢ ـ باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً: حديث رقم (١٨٨٢). وقال: هذ حديث حسن صحيح. والنسائي في: ٢٤ ـ كتاب مناسك الحج: ١٦٦ ـ باب الشرب من زمزم: حديث رقم (١). و: ١٦٧ ـ باب الشرب من زمزم قائماً: حديث رقم (١). وابن ماجه في: ٣٠ ـ كتاب الأشربة: ٢١ ـ باب الشرب قائماً: حديث رقم (٣٤٢٢).

(٤) رواه مسلم في: ٣٦ ـ كتاب الأشربة: ١٤ ـ باب كراهية الشرب قائماً: حديث رقم (١١٦).

(٥) يشير إلى حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: «أسخنت ماء في الشمس، فأتيت به النبي ﷺ؛ ليتوضأ به، فقال: «لا تفعلي يا عائشة فإنه يورث البرص» رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه محمد بن مروان السدي، وقد أجمعوا على ضعفه، وقال: لا يروى عن النبي ﷺ إلّا بهذا الإسناد. قلت ـ القائل هو الهيثمي ـ: قد رويناه من حديث ابن عباس». «مجمع الزوائد» ١/٢١٤. وأورده الشوكاني في «الفوائد المجموعة» ص (٨): حديث رقم (١٠)، وقال: «رواه أبو نعيم في (الطب) عن عائشة مرفوعاً، وقال في إسناده خالد بن إسماعيل، لا يحتج به. وقال الدارقطني: متروك. ورواه الدارقطني من طريق أخرى فيها الهيثم ابن عدي، وهو كذّاب. وأخرجه ابن حبان من طريق فيها وهب بن وهب، وهو كذّاب. قال: وله طرق لا تخلو من كذاب، أو مجهول». أ هـ. وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٢/١٧٦ في ترجمة سوادة رقم (٦٩٦): «ليس في الماء المشمس شيء يصح مسنداً، إنما يروى فيه شيء عن عمر رضي الله عنه». أ هـ. وتعقبه ابن عراق في «تنزيه الشريعة» ١/٦٩: «بأن الحديث وإن كان واهياً من جميع طرقه، فقول عمر شاهد له. وقد أخرج الشافعي في «الأم» قول عمر بسند رجاله ثقات، إلّا إبراهيم بن أبي يحيى؛ فإنه مختلف فيه، وشيخه صدقة بن عبد الله ضعيف. وأخرجه الدارقطني من طريق آخر، حسنها المنذري، وغيره».

فصل

ويكره للمتوضىء ستة أشياء الإسراف في الماء والتقتير فيه وضرب الوجه به والتكلم بكلام الناس والاستعانة بغيره من غير عذر.

الشريعة حنيفية سهلة سمحة ومنه صب الماء برفق على وجهه وترك التجفيف وإن مسح لا يبالغ فيه وأن تكون آنيته من خزف وغسل عروتها ثلاثاً ووضعه على يساره ووضع اليد حالة الغسل على عروته لا رأسه وتعاهد موقية وما تحت الخاتم ومجاوزة حدود الفروض إطالة للغرة وملء آنيته استعداداً لوقت آخر وقراءة سورة القدر ثلاثاً لقوله ﷺ: من قرأ في أثر وضوئه إنا أنزلناه في ليلة القدر مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثاً حشرهُ الله محشر الأنبياء أخرجه الديلمي[1] ولما ذكره الفقيه أبو الليث في مقدمته.

(فصل في المكروهات) (و) مما **(يكره)** المكروه ضد المحبوب والأدب فيكره **(للمتوضىء)** ضد ما يستحب من الآداب فلا حصر لها بعدها **(ستة أشياء)** لأنه للتقريب فمنها **(الإسراف في)** صب **(الماء)** لقوله ﷺ لسعد لما مر به وهو يتوضأ ما هذا السرف يا سعد فقال أفي الوضوء سرف قال نعم وإن كنت على نهر جار[2] ومنه تثليث المسح بماء جديد **(والتقتير)** بجعل الغسل مثل المسح **(فيه)** لأن فيه تفويت السنة وقال عليه السلام خير الأمور أوساطها (و) يكره **(ضرب الوجه به)** لمنافاته شرف الوجه فيلقيه برفق عليه (و) يكره **(التكلم بكلام الناس)** لأنه يشغله عن الأدعية (و) يكره **(الاستعانة بغيره)** لقول عمر رضي الله عنه رأيت رسول الله ﷺ يستقي ماء لوضوئه فبادرت أن أستقي له فقال مه يا عمر فإني لا أريد أن يعينني على صلاتي أحداً[3] **(من غير عذر)** لأن الضرورات تبيح المحظورات فكيف بما لا حظر فيه وعن الإمام الوبري أنه لا بأس به؛ فإن الخادم كان يصب على النبي ﷺ[4].

---

(١) فردوس الأخبار ٤/٣١: حديث رقم (٥٥٨٩).

(٢) رواه ابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة وسننها: ٤٨ ـ باب ما جاء في القصد في الوضوء: حديث رقم (٤٢٥). وقال محققه: في «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف يحيى بن عبد الله، وابن لهيعة. وأحمد في: «المسند» ٢/٢٢١.

(٣) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٢٧ من رواية أبي الجنوب، وقال: «رواه أبو يعلى والبزار، وأبو الجنوب ضعيف». أ هـ.

(٤) رواه مسلم في: ٢ ـ كتاب الطهارة: ٢٣ ـ باب المسح على الناصية والعمامة: حديث رقم (٨١). و: ٤ ـ كتاب الصلاة: ٢٢ ـ باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام: حديث رقم (١٠٥). وأبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٥٨ ـ باب المسح على الخفين: حديث رقم (١٤٩). والنسائي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٨٥ ـ باب المسح على العمامة مع الناصية: حديث رقم (١). و: ٨٩ ـ باب كيف المسح على العمامة: حديث رقم (١). وابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٣٩ ـ باب الرجل يستعين على وضوئه... إلخ: حديث رقم (٣٨٩). ومالك في: ٢ ـ كتاب الطهارة: ٨ ـ باب ما جاء في المسح على الخفين: حديث رقم (٤١). وأحمد في: «المسند» ٤/٢٤٩ و ٢٥١.

فصل

الوضوء على ثلاثة أقسام الأول فرض على المحدث للصلاة ولو كانت نفلاً ولصلاة الجنازة وسجدة التلاوة ولمس القرآن ولو آية والثاني واجب للطواف بالكعبة والثالث مندوب للنوم على طهارة وإذا استيقظ منه وللمداومة عليه وللوضوء على الوضوء وبعد

(**فصل في أوصاف الوضوء**) وقد ذكرها بعد بيان سببه وشرطه وحكمه وركنه فقال (**الوضوء على ثلاثة أقسام**) الأول منها أنه (**فرض**) كما قدمناه بدليله والمراد بالفرض هنا الثابت بالقطعي وأما المحدود والمقدر، فهو ما يفوت الجواز بفوته ليشمل الفرض الاجتهادي كربع الرأس ونزلت آيته بالمدينة وقد فرض بمكة (**على المحدث**) إذا أراد القيام (**للصلاة**) كما أمر الله تعالى (**ولو كانت**) الصلاة (**نفلاً**) لأن الله لا يقبل صلاة من غير طهور[1]. كما تقدم وهو بفتح الطاء وقال بعضهم الأجود ضمه (و) كذا (**لصلاة الجنازة**) لأنها صلاة وإن لم تكن كاملة (**و**) مثلها (**سجدة التلاوة و**) كذا الوضوء فرض (**لمس القرآن ولو آية**) مكتوبة على درهم أو حائط لقوله تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾[2]. وسواء الكتابة والبياض. وقال بعض مشايخنا: إنما يكره للمحدث مس الموضع المكتوب دون الحواشي لأنه لم يمس القرآن حقيقة. والصحيح أن مسها كمس المكتوب ولو بالفارسية يحرم مسه اتفاقاً على الصحيح (و) القسم (**الثاني**) وضوء (**واجب**) وهو الوضوء (**للطواف بالكعبة**) لقوله عليه السلام: الطواف حول الكعبة مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلاّ بخير[3]. ولما لم يكن صلاة حقيقة لم تتوقف صحته على الطهارة فيجب بتركه دم في الواجب وبدنة في الفرض للجنابة وصدقة في النفل بترك الوضوء كما ذكره في محله (و) القسم (**الثالث**) وضوء (**مندوب**) في أحوال كثير كمس الكتب الشرعية ورخص مسها للمحدث إلا للتفسير كذا في الدرر وهو يقتضي وجوب الوضوء لمس التفسير فيكون من القسم الثاني وندب الوضوء (**للنوم على طهارة و**) أيضاً (**إذا استيقظ منه**) أي النوم (و) تجديده (**للمداومة عليه**)

---

(١) رواه البخاري في: ٤ ـ كتاب الوضوء: ٢ ـ باب لا تقبل صلاة بغير طُهور: حديث رقم (١٣٥). ومسلم في: ٢ ـ كتاب الطهارة: ٢ ـ باب وجوب الطهارة للصلاة: حديث رقم (١). وأبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٣١ ـ باب فرض الوضوء: حديث رقم (٥٩، ٦٠). والترمذي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١ ـ باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور: حديث رقم (١). والنسائي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١٠٥ ـ باب فرض الوضوء: حديث رقم (١). وابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٢ ـ باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور: حديث رقم (٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤). والدارمي في: ١ ـ كتاب الوضوء: ٢٠ ـ باب لا تقبل الصلاة بغير طهور: حديث رقم (١). وأحمد في: «المسند» ٢/٢٠ و ٣٩ و ٥١ و ٥٧ و ٧٣، ٥/٧٤ و ٧٥.

(٢) [آية ٧٩ سورة الواقعة].

(٣) رواه الترمذي في: ٧ ـ كتاب الحج: ١١٢ ـ باب ما جاء في الكلام في الطواف: حديث رقم (٩٦٠). والدارمي في: ٥ ـ كتاب المناسك: ٣٢ ـ باب الكلام في الطواف: حديث رقم (١). وأحمد في: «المسند» ٣/٤١٤، ٤/٦٤، ٥/٣٧٧.

غيبة وكذب ونميمة وكل خطيئة وانشاد شعر وقهقهة خارج الصلاة وغسل ميت وحمله ولوقت كل صلاة وقبل غسل الجنابة وللجنب عند أكل وشرب ونوم ووطء ولغضب وقرآن وحديث وروايته ودراسة علم وأذان وإقامة وخطبة وزيارة النبي ﷺ ووقوف بعرفة وللسعي بين الصفا والمروة وأكل لحم جزور وللخروج من خلاف العلماء كما إذا مس امرأة.

لحديث بلال رضي الله عنه **(وللوضوء على الوضوء)** إذا تبدل مجلسه لأنه نور على نور وإذا لم يتبدل فهو إسراف. قيد بالوضوء لأن الغسل على الغسل والتيمّم على التيمّم يكون عبثاً **(وبعد)** كلام **(غيبة)** بذكرك أخاك بما يكره في غيبته **(وكذب)** واختلاق ما لم يكن ولا يجوز إلا في نحو الحرب وإصلاح ذات البين وإرضاء الأهل **(ونميمة)** النمام للضروب النميم والنميمة السعاية بنقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد **(و)** بعد **(كل خطيئة وإنشاد شعر)** قبيح لأن الوضوء يكفر الذنوب الصغائر **(وقهقهة خارج الصلاة)** لأنها حدث صورة **(وغسل ميت وحمله)** لقوله ﷺ: من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ[1] **(ولوقت كل صلاة)** لأنه أكمل لشأنها **(وقبل غسل الجنابة)** لورود السنة به[2] **(وللجنب عند)** إرادة **(أكل وشرب ونوم و)** معاودة **(وطء والغضب)** لأنه يطفئه **(و)** لقراءة **(قرآن و)** قراءة **(حديث وروايته)** تعظيماً لشرفهما **(ودراسة علم)** شرعي **(وأذان وإقامة وخطبة)** ولو خطبة نكاح **(وزيارة النبي ﷺ)** تعظيماً لحضرته ودخول مسجده **(ووقوف بعرفة)** لشرف المكان ومباهاة الله تعالى الملائكة الواقفين بها[3] **(وللسعي بين الصفا والمروة)** لأداء العبادة وشرف المكانين **(و)** بعد **(أكل لحم جزور)** للقول بالوضوء منه خروجاً من الخلاف ولذا عممه فقال **(وللخروج من خلاف)** سائر **(العلماء كما إذا مس امرأة)** أو فرجه ببطن كفه لتكون عبادة صحيحة بالاتفاق عليها استبراء لدينه هكذا جمعت وإن ذكر بعضها بصفة السنة في محله للفائدة التامة بتوفيق الله تعالى وكرمه.

---

(١) رواه أبو داود في: ٢٠ ـ كتاب الجنائز: ٣٩ ـ باب في الغسل من غسل الميت: حديث رقم (٣١٦١). وابن ماجه في: ٦ ـ كتاب الجنائز: ٨ ـ باب ما جاء في غسل الميت: حديث رقم (١٤٦٣). وأحمد في: «المسند» ٢/٢٨٠ و ٤٣٣ و ٤٥٤ و ٤٧٢، ٤/٢٤٦.

(٢) يشير إلى حديث أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها: «توضأ رسول الله ﷺ وضوء للصلاة غير رجليه، وغسل فرجه، وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحّى رجليه فغسلهما. هذه غسله من الجنابة. رواه البخاري في: ٥ ـ كتاب الغسل: ١ ـ باب الوضوء قبل الغسل: حديث رقم (٢٤٩).

(٣) رواه مسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج: ٧٩ ـ باب في فضل الحج والعمرة: حديث رقم (٤٣٦). والنسائي في: ٢٤ ـ كتاب مناسك الحج: ١٩٦ ـ باب ما ذكر في يوم عرفة: حديث رقم (٢). وابن ماجه في: ٢٥ ـ كتاب المناسك: ٥٦ ـ باب الدعاء بعرفة: حديث رقم (٣٠١٤). وأحمد في: «المسند» ٢/١٨٦ و ١٨٧ و ٢٠٨ و ٢٢٤.

فصل

ينقض الوضوء اثنا عشر شيئاً: ما خرج من السبيلين إلا ريح القبل في الأصح وينقضه ولادة من غير رؤية دم ونجاسة سائلة من غيرهما كدم وقيح وقيء طعام أو ماء أو علق أو مرة إذا ملأ الفم وهو ما لا ينطبق عليه الفم إلا بتكلف على الأصح ويجمع متفرق

(فصل) هو طائفة من المسائل تغيرت أحكامها بالنسبة لما قبلها **(ينقض الوضوء)** النقض إذا أضيف إلى الأجسام كنقض الحائط يراد به ابطال تأليفها وإذا أضيف إلى المعاني كالوضوء يراد به إخراجها عن إقامة المطلوب بها. والنواقض: جمع ناقضة **(اثنا عشر شيئاً)** منها **(ما خرج من السبيلين)** وإن قل سمي القبل والدبر سبيلاً لكونه طريقاً للخارج وسواء المعتاد وغيره كالدودة والحصلة **(إلا ريح القبل)** الذكر والفرج **(في الأصح)** لأنه اختلاج لا ريح وإن كان ريحاً لا نجاسة فيه وريح الدبر ناقضة بمرورها على النجاسة لأن عينها طاهرة فلا ينجس مبتل الثياب عند العامة فينقض ريح المفضاة احتياطاً والخروج يتحقق بظهور البلة على رأس المخرج ولو إلى القفلة على الصحيح **(وينقضه)** أي الوضوء **(ولادة من غير رؤية دم)** ولا تكون نفساء في قول أبي يوسف ومحمد آخراً وهو الصحيح لتعلق النفاس بالدم ولم يوجد وعليها الوضوء للرطوبة وقال أبو حنيفة عليها الغسل احتياطاً لعدم خلوّه عن قليل دم ظاهراً وصححه في الفتاوى وبه أفتى الصدر الشهيد رحمه الله تعالى **(و)** ينقض الوضوء **(نجاسة سائلة من غيرهما)** أي السبيلين لقوله عليه الصلاة والسلام: الوضوء من كل دم سائل[1]: وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري وغيرهم من كبار الصحابة وصدور التابعين كالحسن[2] البصري وابن سيرين[3] رضي الله عنهم والسيلان في السبيلين بالظهور على رأسهما وفي غير السبيلين بتجاوز النجاسة إلى محل يطلب تطهيره ولو ندبا فلا ينقض دم سال في داخل العين إلى جانب آخر منها بخلاف ما صب من الأنف وقوله **(كدم وقيح)** إشارة إلى أن ماء الصديد ناقض كماء الثدي والسرة والأذن إذا كان لمرض على الصحيح **(و)** ينقضه **(قيء طعام أو ماء)** وإن لم يتغير **(أو علق)** هو سوداء محترقة **(أو مرة)** أي صفراء والنقض بأحد هذه الأشياء **(إذا ملأ الفم)** لتنجسه بما في قعر المعدة وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة ولأن النبي ﷺ قاء فتوضأ قال الترمذي وهو

---

(١) أورده في «الهداية» ١/١٤.

(٢) الحسن البصري هو: ابن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد. مولى زيد بن ثابت. ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر. قال سليمان التيمي: الحسن شيخ أهل البصرة. مات سنة عشر ومائة. له ترجمة في: تذكرة الحفاظ ١/٧١، وحلية الأولياء ٢/١٣١، وشذرات الذهب ١/١٣٦.

(٣) ابن سيرين هو: محمد بن سيرين الأنصاري البصري، مولى أنس بن مالك. قال ابن سعد: ثقة مأمون، عالِم رفيع فقيه، إمام كثير العلم والورع. مات في شوال سنة عشر ومائة. له ترجمة في: تاريخ بغداد ٥/٣٣١، وشذرات الذهب ١/١٢٨، والعبر ١/١٣٥.

القيء إذا اتحد سببه ودم غلب على البزاق أو ساواه ونوم لم تتمكن فيه المقعدة من الأرض وارتفاع مقعدة نائم قبل انتباهه وان لم يسقط في الظاهر واغماء وجنون وسكر وقهقهة بالغ يقظان في صلاة ذات ركوع وسجود ولو تعمّد الخروج بها من الصلاة ومس

أصح شيء في الباب[1]. ولقوله ﷺ يعاد الوضوء من سبع من إقطار البول والدم السائل والقيء ومن دفعة تملأ الفم ونوم مضطجع وقهقهة الرجل في الصلاة وخروج الدم **(وهو)** أي حد ملء الفم **(ما لا ينطبق عليه الفم إلا بتكلف على الأصح)** من التفاسير فيه وقيل ما يمنع الكلام **(ويجمع)** تقديراً **(متفرق القيء إذا اتحد سببه)** عند محمد وهو الأصح فينقض إن كان قدر ملء الفم وقال أبو يوسف إن اتّحد المكان وماء فم القائم إن نزل من الرأس فهو طاهر اتفاقاً وكذا الصاعد من الجوف على المفتي به. وقيل إن كان أصفر أو منتناً فهو نجس **(و)** ينقضه **(دم)** من جرح بفمه **(غلب على البزاق)** أي الريق **(أو ساواه)** احتياطاً ويعلم باللون، فالأصفر مغلوب عليه وقليل الحمرة مساوٍ وشديدها غالبٌ والنازل من الرأس ناقض لسيلانه، وإن قل بالإجماع وكذا الصاعد من الجوف رقيقاً وبه أخذ عامة المشايخ **(و)** ينقضه **(نوم)** وهو فترة طبيعية تحدث فتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل بسلامتها وعن استعمال العقل مع قيامه وهذا إذا **(لم تتمكن فيه المقعدة)** يعني المخرج **(من الأرض)** باضطجاع وتورك واستلقاء على القفا ولو كان مريضاً يصلي بالإيماء على الصحيح وانقلاب على الوجه لزوال المسكة والناقض الحدث للاشارة إليه بقوله ﷺ العينان وكاء[2] السه فإذا نامت العينان انطلق الوكاء[3]. وفيه التنبيه على أن الناقض ليس النوم لأنه ليس حدثاً وإنما الحدث ما لا يخلو النائم عنه فأقيم السبب الظاهر مقامه والنعاس الخفيف الذي يسمع به ما يقال عنده لا ينقض وإلا فهو الثقيل ناقض **(و)** ينقضه **(ارتفاع مقعدة)** قاعد **(نائم)** على الأرض **(قبل انتباهه وإن لم يسقط)** على الأرض **(في الظاهر)** من المذهب لزوال المقعدة **(و)** ينقضه **(إغماء)** وهو مرض يزيل القوى ويستر العقل **(و)** ينقضه **(جنون)** وهو مرض يزيل العقل ويزيد القوى **(و)** ينقضه **(سكر)** وهو خفة يظهر أثرها بالتمايل وتلعثم الكلام لزوال القوة الماسكة بظلمة الصدر وعدم انتفاع القلب بالعقل **(و)** ينقضه **(قهقهة)** مصل **(بالغ)** عمداً أو سهواً وهي ما يكون مسموعاً لجيرانه، والضحك ما يسمعه هو دون جيرانه يبطل الصلاة خاصة والتبسّم لا يبطل شيئاً وهو ما لا صوت فيه ولو بدت به الأسنان وقهقهة الصبي لا تبطل وضوءه لأنه ليس من أهل الزجر

---

(١) رواه الترمذي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٦٤ ـ باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف: حديث رقم (٨٧). وأحمد في: «المسند» ٦/٤٤٣.

(٢) قوله: «وكاء السه» الوكاء: بكسر الواو، الخيط الذي يربط به الخريطة. والسَّهِ: بفتح السين المهملة، وكسر الهاء المخففة الدبر. والمعنى: اليقظة وكاء الدبر، أي حافظة ما فيه من الخروج؛ لأنه ما دام مستيقظاً أحس بما يخرج منه.

(٣) رواه أبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٧٩ ـ باب الوضوء من النوم: حديث رقم (٢٠٣). والدارمي في: ١ ـ كتاب الوضوء: ٤٧ ـ باب الوضوء من النوم: حديث رقم (١).

فرج بذكر منتصب بلا حائل.

فصل

عشرة أشياء لا تنقض الوضوء ظهور دم لم يسل عن محله وسقوط لحم من غير سيلان دم كالعرق المدنى الذي يقال له رشته وخروج دودة من جرح وأذن وأنف ومس ذكر ومس امرأة وقيء لا يملأ الفم وقيء بلغم ولوكثيراً أو تمايل نائم احتمل زوال مقعدته

وقيل تبطله (يقظان) لا نائم على الأصح (في صلاة) كاملة (ذات ركوع وسجود) بالأصالة ولو وجدت بالإيماء سواء كان متوضئاً أو متيمماً أو مغتسلاً في الصحيح لكونه عقوبة فلا يلزم القول بتجزئة الطهارة واحترزنا بالكاملة عن صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لورود النص فلا ينقض فيهما وان بطلتا (و) تنقض القهقهة في الكاملة و (أو تعمد) فاعلها (الخروج بها من الصلاة) بعد الجلوس الأخير ولم يبق إلا السلام لوجودها في حرمة الصلاة كما في سجود السهو والصلاة صحيحة إتمام فروضها وترك واجب السلام لا يمنعه (و) ينقضه مباشرة فاحشة وهي (مس فرج) أو دبر (بذكر منتصب بلا حائل) يمنع حرارة الجسد وكذا مباشرة الرجلين والمرأتين ناقضة.

(فصل عشرة أشياء لا تنقض الوضوء) منها (ظهور دم لم يسل عن محله) لأنه لا ينجس جامداً ولا مائعاً على الصحيح فلا يكون ناقضاً (و) منها (سقوط لحم من غير سيلان دم) لطهارته وانفصال الطهارة لا يوجب الطهارة (كالعرق المدنى الذي يقال له رشته) بالفارسية كما في الفتاوى البزازية (و) منها (خروج دودة من جرح وأذن وأنف) لعدم نجاستها ولقلة الرطوبة التي معها بخلاف الخارجة من الدبر (و) منها (مس ذكر) ودبر وفرج مطلقاً وهو مذهب كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وصدور التابعين كالحسن وسعيد والثوري رضي الله تعالى عنهم لأن رسول الله ﷺ جاءه رجل كأنه بدوي فقال يا رسول الله ما تقول في رجس مس ذكره في الصلاة فقال هل هو إلا بضعة منك أومضغة منك قال الترمذي: وهذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب وأصح[1] (و) منها (مس امرأة) غير محرم لما في السنن الأربعة عن عائشة رضي الله عنها كان النبي ﷺ يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ[2] واللمس في الآية المراد به الجماع

---

(١) رواه الترمذي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٦٢ ـ باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر: حديث رقم (٨٥). وأبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٧٠ ـ باب الرخصة في ذلك: حديث رقم (١٨٢). والنسائي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١٢٠ ـ باب ترك الوضوء من ذلك: حديث رقم (١).

(٢) رواه أبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٦٨ ـ باب الوضوء من القبلة: حديث رقم (١٧٩). والترمذي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٦٣ ـ باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة: حديث رقم (٨٦). والنسائي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١٢٢ ـ باب ترك الوضوء من القبلة: حديث رقم (١). وابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٦٩ ـ باب الوضوء من القبلة: حديث رقم (٥٠٢). وأحمد في: «المسند» ٦/٢١٠.

ونوم متمكن ولو مستند إلى شيء لو أزيل سقط على الظاهر فيهما ونوم مصل ولو راكعاً أو ساجداً على جهة السنة والله الموفق.

فصل

ما يوجب الاغتسال يفترض الغسل بواحد من سبعة أشياء خروج المني إلى ظاهر

كقوله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾[1] (و) منها (قيء لا يملأ الفم) لأنه من أعلى المعدة (و) منها (قيء بلغم ولو) كان (كثيراً) لعدم تخلل النجاسة فيه وهو طاهر (و) منها (تمايل نائم احتمل زوال مقعدته) لما في سنن أبي داود، كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون[2] (و) منها (نوم متمكن) من الأرض (ولو) كان (مستنداً إلى شيء) كحائط وسارية ووسادة بحيث (لو أزيل) المستند إليه (سقط) الشخص فلا ينتقض وضوؤه (على الظاهر) من مذهب أبي حنيفة (فيهما) أي في المسئلتين هذه والتي قبلها لاستقراره بالأرض فيأمن خروج ناقض منه. رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة. وهو الصحيح وبه أخذ عامة المشايخ وقال القدوري: ينتقض وهو مروي عن الطحاوي[3]. (و) منها (نوم مصل ولو) نام (راكعاً أو ساجداً) إذا كان (على جهة) أي صفة (السنة) في ظاهر المذهب بأن أبدى ضبعيه وجافى بطنه عن فخذيه لقوله ﷺ: لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه فإذا أضجع استرخت مفاصله[4]. وإذا نام كذلك خارج الصلاة لا ينتقض به وضوؤه في الصحيح وإن لم يكن على صفة السجود والركوع المسنون انتقض وضوؤه (والله) سبحانه (الموفق) بمحض فضله وكرمه.

(فصل ما يوجب) أي يلزم (الاغتسال) يعني الغسل وهو بالضم اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم للماء الذي يغتسل به أيضاً والضم هو الذي اصطلح عليه الفقهاء أو أكثرهم وإن كان الفتح أفصح وأشهر في اللغة وخصوه بغسل البدن من جنابة وحيض ونفاس والجنابة صفة تحصل بخروج المني بشهوة يقال: أجنب الرجل إذا قضى شهوته من المرأة وأعلم أنه يحتاج لتفسير الغسل لغة وشريعة وسببه وشرطه وحكمه وركنه وسننه وآدابه وصفته وعلمت تفسيره وسببه بأنه

---

(١) [آية ٢٣٧ سورة البقرة].

(٢) رواه أبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٧٩ ـ باب الوضوء من النوم: حديث رقم (٢٠٠).

(٣) الطحاوي هو: الإمام العلّامة الحافظ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سَلَمة المصري الحنفي، ابن أخت المزني. سمع يونس بن عبد الأعلى، وهارون بن سعيد الأيلي. ومنه الطبراني. وكان ثقة ثبتاً فقيهاً، لم يخلف مثله. له ترجمة في: شذرات الذهب ٢/٢٨٨، والعبر ٢/١٨٦، والفهرست ٢٠٧.

(٤) رواه أبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٧٩ ـ باب الوضوء من النوم: حديث رقم (٢٠٢). وقال: «قوله: الوضوء على من نام مضطجعاً»: حديث منكر. والترمذي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٥٧ ـ باب ما جاء في الوضوء من النوم: حديث رقم (٧٧). وأحمد في: «المسند» ١/٢٥٦.

الجسد إذا انفصل عن مقرّه بشهوة من غير جماع وتوارى حشفه وقدرها من مقطوعها في أحد سبيلي آدمي حي وانزال المني بوطء ميتة أو بهيمة ووجود ماء رقيق بعد النوم إذا لم

أرادة ما لا يحل مع الجنابة أو وجوبه وله شروط وجوب وشروط صحة تقدمت في الوضوء وركنه عموم ما أمكن من الجسد من غير حرج بالماء الطهور وحكمه حل ما كان ممتنعاً قبله والثواب بفعله تقرباً والصفة والسنن والآداب يأتي بيانها **(يفترض الغسل بواحد)** يحصل للإنسان **(من سبعة أشياء)** أولها**(خروج المني)** وهو ماء أبيض ثخين ينكسر الذكر بخروجه يشبه رائحة الطلع ومني المرأة رقيق أصفر **(إلى ظاهر الجسد)** لأنه ما لم يظهر لا حكم له **(إذا انفصل عن مقره)** وهو الصلب **(بشهوة)** وكان خروجه **(من غير جماع)** كاحتلام ولو بأول مرة البلوغ في الأصح وفكر ونظر وعبث بذكره وله ذلك إن كان أعزب وبه ينجو رأساً برأس لتسكين شهوة يخشى منها لا لجأبها وأغنى اشتراط الشهوة عن الدفق لملازمته لها فإذا لم توجد الشهوة لا غسل كما إذا حمل ثقيلاً أو ضرب على صلبه فنزل منيّه بلا شهوة والشرط وجودها عند انفصاله من الصلب لادوامها حتى يخرج إلى الظاهر خلافاً لأبي يوسف سواء المرأة والرجل لقوله ﷺ وقد سئل هل على المرأة من غسل إذ هي احتلمت، فقال: نعم إذا رأت الماء[١]، وثمرة الخلاف تظهر بما لو أمسك ذكره حتى سكنت شهوته فأرسل الماء يلزمه الغسل عند أبي حنيفة ومحمد لا عند أبي يوسف ويفتي بقول أبي يوسف لضيف خشي التهمة وإذا لم يتدارك مسكه يتستر بإبهام صفة المصلي من غير تحريمه وقراءة وتظهر الثمرة؛ إذا اغتسل في مكانه وصلى ثم خرج بقية المني عليه الغسل عندهما لا عنده وصلاته صحيحة اتفاقاً ولو خرج بعدما بال وارتخى ذكره أو نام أو مشى خطوات كثيرة لا يجب الغسل اتفاقاً وجعل المني وما عطف عليه سبباً للغسل مجاز للسهولة في التعليم لأنها شروط **(و)** منها **(تواري حشفة)** هي رأس ذكر آدمي مشتهي حي احترز به عن ذكر البهائم والميت والمقطوع والمصنوع من جلد الإصبع وذكر صبي لا يشتهي والبالغة يوجب عليها بتواري حشفة المراهق الغسل **(و)** تواري **(قدرها)** أي الحشفة **(من مقطوعها)** إذا كان التواري **(في أحد سبيلي آدمي حي)** يجامع مثله فيلزمهما الغسل لو مكلفين ويؤمر به المراهق تخلقاً ويلزم بوطء صغيرة لا تشتهى ولم يفضها لأنها صارت ممن يجامع في

---

(١) رواه البخاري في: ٣ ـ كتاب العلم: ٥٠ ـ باب الحياء في العلم: حديث رقم (١٣٠). و: ٥ ـ كتاب الغسل: ٢٢ ـ باب إذا احتلمت المرأة: حديث رقم (٢٨٢). ومسلم في: ٣ ـ كتاب الحيض: ٧ ـ باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها: حديث رقم (٣٢). وأبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٩٥ ـ باب في المرأة ترى ما يرى الرجل: حديث رقم (٢٣٧). والترمذي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٩٠ ـ باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل: حديث رقم (١٢٢). والنسائي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١٣٢ ـ باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل: حديث رقم (١، ٢، ٣). وابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١٠٧ ـ باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل: حديث رقم (٦٠٠، ٦٠١). والدارمي في: ١ ـ كتاب الوضوء: ٧٥ ـ باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل: حديث رقم (٢، ٣). ومالك في: ٢ ـ كتاب الطهارة: ٢١ ـ باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل: حديث رقم (٨٤، ٨٥). وأحمد في: «المسند» ١/٨٦، ٢/٢٩٠، ٤/٣٤٢، ٥/٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٥ و ٤٠٣.

يكن ذكره منتشراً قبل النوم ووجود بلل ظنه منياً بعد افاقته من سكر واغماء وحيض ونفاس ولو حصلت الأشياء المذكورة قبل الإسلام في الأصح ويفترض تغسيل الميت كفاية.

فصل

عشرة أشياء لا يغتسل منها مذي وودي واحتلام بلا بلل وولادة من غير رؤية دم

الصحيح ولو لف ذكره بخرقة وأولجه ولم ينزل فالأصح أنه إن وجد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل والإ فلا والأحوط وجوب الغسل في الوجهين لقوله ﷺ: إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل[1] (و) منها (إنزال المني بوطء ميتة أو بهيمة) شرط الإنزال لأن مجرد وطئهما لا يوجب الغسل لقصور الشهوة (و) منها (وجود ماء رقيق بعد) الانتباه من (النوم) ولم يتذكر احتلاماً عندهما خلافاً لأبي يوسف وبقوله أخذ خلف بن أيوب وأبو الليث لأنه مذي وهو الأقيس ولهما ما روى أنه ﷺ: سئل عن الرجل يجد البلل ولم يذكر احتلاماً قال: يغتسل[2] ولأن النوم راحة تهيج الشهوة وقد يرق المني لعارض والاحتياط لازم في باب العبادات وهذا (**إذا لم يكن ذكره منتشراً قبل النوم**) لأن الانتشار سبب للمذي فيحال عليه ولو وجد الزوجان بينهما ماء دون تذكر وميز بغلظ ورقة وبياض وصفرة وطول وعرض لزمهما الغسل في الصحيح احتياطاً (و) منها (**وجود بلل ظنه منياً بعد إفاقته من سكر و**) بعد إفاقته من (**إغماء**) احتياطاً (و) يفترض (**بحيض**) للنص (**ونفاس**) بعد الطهر من نجاستهما بالانقطاع إجماعاً (و) يفترض الغسل بالموجبات (**لو حصلت الأشياء المذكورة قبل الإسلام في الأصح**) لبقاء صفة الجنابة ونحوها بعد الإسلام ولا يمكن أداء المشروط من الصلاة ونحوها بزوال الجنابة وما في معناها إلا به فيفترض عليه لكونه مسلماً مكلفاً بالطهارة عند إرادة الصلاة ونحوها بآية الوضوء (**ويفترض تغسيل الميت**) المسلم الذي لا جنابة منه مسقطة لغسله (**كفاية**) وسنذكر تمامه في محله إن شاء الله تعالى.

(**فصل عشرة أشياء لا يغتسل منها مذي**) بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسرها وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه وهو أغلب في النساء من الرجال ويسمى في جانب النساء قذي بفتح القاف والذال المعجمة (و) منها (**ودي**)

---

(١) رواه ابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة وسننها: ١١١ ـ باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان: حديث رقم (٦١١). وقال محققه: في «الزوائد»: إسناد هذا الحديث ضعيف؛ لضعف حجاج بن أرطاة. والحديث أخرجه مسلم وغيره من وجوه أخرى. أ هـ.

(٢) رواه أبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٩٤ ـ باب في الرجل يجد البلة في منامه: حديث رقم (٢٣٦). والترمذي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٨٢ ـ باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً، ولا يذكر احتلاماً: حديث رقم (١١٣). وابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١١٢ ـ باب من احتلم، ولم ير بللاً: حديث رقم (٦١٢). والدارمي في: ١ ـ كتاب الوضوء: ٧٦ ـ باب من يرى بللاً، ولم يذكر احتلاماً: حديث رقم (١). وأحمد في: «المسند» ٢٥٦/٦.

بعدها في الصحيح وايلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة وحقنة وادخال أصبع ونحوه في أحد السبيلين ووطء بهيمة أو ميتة من غير إنزال وإصابة بكر لم تزل بكارتها من غير إنزال.

فصل

يفترض في الاغتسال أحد عشر شيئاً غسل الفم والأنف والبدن مرة وداخل قلفة لا عسر في فسخها وداخل سرة وثقب غير منضم وداخل المضفور من شعر الرجل مطلقاً لا

باسكان الدال المهملة وتخفيف الياء وهو ماء أبيض كدر ثخين لا رائحة له يعقب البول وقد يسبقه أجمع العلماء على أنه لا يجب الغسل بخروج المذي والودي (و) منها (**احتلام بل بلل**) والمرأة فيه كالرجل في ظاهر الرواية لحديث أم سليم كما قدمناه (و) منها (**ولادة من غير رؤية دم بعدها في الصحيح**) وهو قولهما لعدم النفاس وقال الإمام عليها الغسل احتياطاً لعدم خلوّها عن قليل دم ظاهراً كما تقدم (و) منها (**إيلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة**) على الأصح وقدمنا لزوم الغسل به احتياطاً (و) منها (**حقنة**) لأنها لإخراج الفضلات لا قضاء الشهوة (و) منها (**إدخال أصبع ونحوه**) كشبه ذكر مصنوع من نحو جلد (**في أحد السبيلين**) على المختار لقصور الشهوة (و) منها (**وطء بهيمة أو**) امرأة (**ميتة من غير إنزال**) مني لعدم كمال سببه ولا يغلب نزوله هنا لقيامه مقامه (و) منها (**إصابة بكر لم تزل**) الإصابة (**بكارتها من غير إنزال**) لأن البكارة تمنع التقاء الختانين ولو دخل منيه فرجها بلا إيلاج فيه لا غسل عليها ما لم تحبل منه.

(**فصل**) لبيان فرائض الغسل (**يفترض في الاغتسال**) من حيض أو نفاس (**أحد عشر شيئاً**) وكلها ترجع لواحد هو عموم الماء ما أمكن من الجسد بلا حرج ولكن عدت للتعليم منها (**غسل الفم والأنف**) وهو فرض اجتهادي لقوله تعالى﴿فاطهروا﴾[1] بخلافهما في الوضوء لأن الوجه لا يتناولهما لأن المواجهة لا تكون بداخل الأنف والفم وصيغة المبالغة في قوله ﴿فاطهروا﴾تتناولهما ولا حرج فيهما (**والبدن**) عطف عام على خاص ومنه الفرج الخارج لأنه كفمها لا الداخل لأنه كالحلق ولا بد من زوال ما يمنع من وصول الماء للجسد كشمع وعجين لا صبغ بظفر صباغ ولا ما بين الأظفار ولو لمدني في الصحيح كخرء برغوث ونيم ذباب كما تقدم والفرض الغسل مرة واحدة مستوعبة لأن الأمر لا يقتضي التكرار ويفترض غسل داخل قلفه لا عسر في فسخها على الصحيح وإن تعسّر لا يكلف به كثقب الضم للحرج (و) يفترض غسل (**داخل سرة**) مجوفة لأنه من خارج الجسد ولا حرج في غسله (و) يفترض غسل (**ثقب غير منضم**) لعدم الحرج ويفترض غسل (**داخل المضفور من شعر الرجل**) ويلزمه حله (**مطلقاً**) على الصحيح سواء سري الماء في أصوله أو لا لكونه

---

(١) [آية ٦ سورة المائدة].

المضفور من شعر المرأة ان سرى الماء في أصوله وبشرة اللحية وبشرة الشارب والحاجب والفرج الخارج.

فصل

يسن في الاغتسال اثنا عشر شيئاً الابتداء بالتسمية والنية وغسل اليدين إلى الرسغين وغسل نجاسة لو كانت بانفرادها وغسل فرجه ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة فيثلث

ليس زينة له فلا حرج فيه و (لا) يفترض نقض (**المضفور من شعر المرأة أن سرى الماء في أصوله**) إنفاقاً لحديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها أنها قالت قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك الماء فتطهرين[1] وأما إن كان شعرها ملبداً أو غزيراً فلا بد من نقضه ولا يفترض إيصال الماء إلى أثناء ذوائبها على الصحيح بخلاف الرجل فإنه يفترض عليه بل ذوائبه كلها والضفيرة بالضاد المعجمة الذؤابة وهي الخصلة من الشعر والضفر فتل الشعر وإدخال بعضه في بعض وثمن الماء على الزوج لها وإن كانت غنية ولو انقطع حيضها لعشرة (و) يفترض غسل (**بشرة اللحية**) وشعرها ولو كانت كثيفة كثة لقوله تعالى فاطهروا (و) يفترض غسل (**بشرة الشارب و**) بشرة (**الحاجب**) وشعرهما (**والفرج الخارج**) لأنه كالفم لا الداخل لأنه كالحلق كما تقدم.

(**فصل**) في سنن الغسل (**يسن في الاغتسال اثنا عشر شيئاً**) الأول (**الابتداء بالتسمية**) لعموم الحديث كل أمر ذي بال (و) الابتداء (**بالنية**) ليكون فعله تقرباً يثاب عليه كالوضوء والابتداء بالتسمية يصاحب النية لتعلق التسمية باللسان والنية بالقلب (و) يكونان (**مع غسل اليدين إلى الرسغين**) ابتداء كفعله ﷺ (و) يسن (**غسل نجاسة لو كانت**) على بدنه (**بانفرادها**) في الابتداء ليطمئن بزوالها قبل أن تشيع على جسده (و) كذا (**غسل فرجه**) وإن لم يكن به نجاسة كما فعله النبي ﷺ[2] ليطمئن بوصول الماء إلى الجزء الذي ينضم من فرجه حال القيام وينفرج حال

---

(١) رواه مسلم في: ٣ ـ كتاب الحيض: ١٢ ـ باب حكم ضفائر المغتسلة: حديث رقم (٥٨). وابو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٩٩ ـ باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل: حديث رقم (٢٥١). والترمذي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٧٧ ـ باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل: حديث رقم (١٠٥). وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١٥١ ـ باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة: حديث رقم (١).

(٢) رواه البخاري في: ٥ ـ كتاب الغسل: ١ ـ باب الوضوء قبل الغسل: حديث رقم (٢٤٩). ومسلم في: ٣ ـ كتاب الحيض: ٩ ـ باب صفة غسل الجنابة: حديث رقم (٣٥). وأبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٩٧ ـ باب الغسل من الجنابة: حديث رقم (٢٤٢). والترمذي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٧٦ ـ باب ما جاء في الغسل من الجنابة: حديث رقم (١٠٤). وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في: ٤ ـ كتاب الغسل: ١٥ ـ باب مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج حديث رقم (١). ومالك في: ٢ ـ كتاب الطهارة: =

الغسل ويمسح الرأس ولكنه يؤخر غسل الرجلين إن كان يقف في محل يجتمع فيه الماء ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثاً ولو انغمس في الماء الجاري أو ما في حكمه ومكث فقد أكمل السنة ويبتدىء في صب الماء برأسه ويغسل بعدها منكبه الأيمن ثم الأيسر ويدلك جسده.

فصل

وآداب الاغتسال هي آداب الوضوء إلا أنه لا يستقبل القبلة لأنه يكون غالباً مع كشف العورة وكره فيه ما كره في الوضوء.

الجلوس (**ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة فيثلث الغسل ويمسح الرأس**) في ظاهر الرواية وقيل لا يمسحها لأنه يصب عليها الماء والأول أصح لأنه ﷺ توضأ قبل الاغتسال وضوءه للصلاة وهو اسم للغسل والمسح (**ولكنه يؤخر غسل الرجلين إن كان يقف**) حال الاغتسال (**في محل يجتمع فيه الماء**) لاحتياجه لغسلها ثانياً من الغسالة (**ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثاً**) يستوعب الجسد بكل واحدة منها وهو سنة للحديث (**ولو انغمس**) المغتسل (**في الماء الجاري. أو**) انغمس في (**ماء**) هو (**في حكمه**) أي الجاري كالعشر في العشر (**ومكث**) منغمساً قدر الوضوء والغسل أو في المطر كذلك ولو للوضوء فقط (**فقد أكمل السنة**) لحصول المبالغة بذلك كالتثليث (**ويبتدىء في**) حال (**صب الماء برأسه**) كما، فعله النبي ﷺ[1] (**ويغسل بعدها**) أي الرأس (**منكبه الأيمن ثم الأيسر**) لاستحباب التيامن وهو قوله شمس الأئمة الحلواني (**و**) يسن (**أن يدلك**) كل أعضاء (**جسده**) في المرة الأولى ليعم الماء بدنه في المرّتين الأخيرتين وليس الدلك بواجب في الغسل إلا في رواية عن أبي يوسف لخصوص صيغة اطهروا فيه بخلاف الوضوء لأنه بلفظ اغسلوا والله الموفق.

(**فصل وآداب الاغتسال**) هي مثل (**آداب الوضوء**) وقد بيناها (**إلا أنه لا يستقبل القبلة**) حال اغتساله (**لأنه يكون غالباً مع كشف العورة**) فإن كان مستوراً فلا بأس به ويستحب أن لا يتكلم بكلام معه ولو دعاء لأنه في مصب الأقذار ويكره مع كشف العورة ويستحب أن يغتسل بمكان لا يراه فيه أحد لا يحل له النظر لعورته لاحتمال ظهورها في حال الغسل أو لبس الثياب

= ١٧ ـ باب العمل في غسل الجنابة: حديث رقم (٦٩). وأحمد في: «المسند» ١/١٤، ٤/٧٩، ٦/٢ و٩٦ و١٠١ و١٤٣ و١٦١ و٢١٦ و٢٣٧ و٣٣٠.

(١) رواه البخاري في: ٥ ـ كتاب الغسل: ١ ـ باب الوضوء قبل الغسل: حديث رقم (٢٤٨). ومسلم في: ٣ ـ كتاب الحيض: ٩ ـ باب صفة غسل الجنابة: حديث رقم (٣٥، ٣٧). وأبو داود في: المصدر عاليه. والنسائي في: المصدر عاليه. والدارمي في: ١ ـ كتاب الوضوء: ٦٦ ـ باب في الغسل من الجنابة: حديث رقم (١).

فصل

يسن الاغتسال لأربعة أشياء صلاة الجمعة وصلاة العيدين وللاحرام وللحاج في

لقوله ﷺ إن الله حي ستير يحب الحي والستيرة. فإذا اغتسل أحدكم فليستتر رواه أبو داوود[١].
وإذا لم يجد سترة عند الرجال يغتسل ويختار ما هو أستر والمرأة بين النساء كذلك وبين الرجال تؤخر غسلها والإثم على الناظر لا على من كشف ازاره لتطهيره وقيل يجوز أن يتجرّد للغسل وحده ويجرد زوجته للجماع إذا كان البيت صغيراً مقدار عشرة أذرع ويستحب صلاة ركعتين سبحة بعده كالوضوء لأنه يشمله **(وكره فيه ما كره في الوضوء)** ويزاد فيه كراهة الدعاء كما تقدم ولا تقدير للماء الذي يتطهّر به في الغسل والوضوء لاختلاف أحوال الناس ويراعى حالاً وسطاً من غير إسراف ولا تقتير والله الموفق.

(فصل يسن الاغتسال لأربعة أشياء) منها **(صلاة الجمعة)** على الصحيح[٢] لأنها أفضل من الوقت وقيل: إنه لليوم وثمرته أنه لو أحدث بعد غسله ثم توضأ لا يكون له فضل على الصحيح وله الفضل وعلى الرجوح. وفي معراج الدراية: لو اغتسل يوم الخميس أو ليلة الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة. **(و)** منها **(صلاة العيدين)** لأن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر والأضحى وعرفه[٣] وقال رسول الله ﷺ: من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل[٤]. وهو ناسخ لظاهر قوله ﷺ: غسل الجمعة واجب على كل محتلم[٥]. والغسل

---

(١) رواه أبو داود في: ٣٠ ـ كتاب الحمام: ١ ـ باب النهي عن التعرّي: حديث رقم (٤٠١٢). والنسائي في: ٤ ـ كتاب الغسل والتيمّم: ٧ ـ باب الاستتار عند الاغتسال: حديث رقم (١). وأحمد في: «المسند» ٢٢٤/٤.

(٢) ويدل له قول النبي ﷺ: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل». رواه البخاري في: ١١ ـ كتاب الجمعة: ٢ ـ باب فضل الغسل يوم الجمعة: حديث رقم (٨٧٧).

(٣) رواه ابن ماجه في: ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة: ١٦٩ ـ باب ما جاء في الاغتسال في العيدين: حديث رقم (١٣١٦). وقال محققه: في «الزوائد»: فيه يوسف بن خالد. قال فيه ابن معين: كذاب. وقال ابن حبان: كان يضع الحديث. وأحمد في: «المسند» ... /٧.

(٤) رواه الترمذي في: ٤ ـ كتاب الجمعة: ٥ ـ باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة: حديث رقم (٤٩٧). وقال: حديث حسن. وابن ماجه في: ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة: ٨١ ـ باب ما جاء في الرخصة في ذلك: حديث رقم (١٠٩١). وقال محققه: في «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبان الرقاشي.

(٥) رواه البخاري في: ١١ ـ كتاب الجمعة: ٢ ـ باب فضل الغسل يوم الجمعة: حديث رقم (٨٧٩). ومسلم في: ٧ ـ كتاب الجمعة: ٢ ـ باب الطيب والسواك يوم الجمعة: حديث رقم (٧). وأبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١٢٧ ـ باب في الغسل يوم الجمعة: حديث رقم (٣٤٤). والنسائي في: ١٤ ـ كتاب الجمعة: ٨ ـ باب إيجاب الغسل يوم الجمعة: حديث رقم (١). وابن ماجه في: ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: ٨٠ ـ باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة: حديث رقم (١٠٨٩). ومالك في: ٥ ـ [illegible] الجمعة: ١ ـ باب العمل في غسل يوم الجمعة: حديث رقم [illegible] والدارمي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١٨ ـ باب الغسل يوم الجمعة: حديث رقم (٢). وأحمد في [illegible] ٣٠ [illegible] ٦٥ و ٦٩.

عرفة بعد الزوال ويندب الاغتسال في ستة عشر شيئاً لمن أسلم طاهراً ولمن بلغ بالسن ولمن أفاق من جنون وعند حجامة وغسل ميت وفي ليلة براءة وليلة القدر إذا رآها ولدخول مدينة النبي ﷺ وللوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر وعند دخول مكة لطواف الزيارة ولصلاة كسوف واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديد.

سنّة للصلاة في قول أبي يوسف كما في الجمعة **(و)** يسن **(للإحرام)** للحج أو العمرة لفعله ﷺ[1] وهو للتنظيف لا للتطهير فتغتسل المرأة ولو كان بها حيض أو نفاس ولهذا لا يتيمم مكانه بفقد الماء **(و)** يسن الاغتسال **(للحاج)** لا لغيرهم ويفعله الحاج **(في عرفة)** لا خارجها ويكون فعله **(بعد الزوال)** لفضل زمان الوقوف. ولما فرغ من الغسل المسنون شرع في المندوب فقال **(ويندب الاغتسال في ستة عشر شيئاً)** تقريباً لأنه يزيد عليها **(لمن أسلم طاهراً)** عن جنابة وحيض ونفاس للتنظيف عن أثر ما كان منه **(ولمن بلغ بالسن)** وهو خمس عشرة سنة على المفتى به في الغلام والجارية **(ولمن أفاق من جنون)** وسكر وإغماء **(وعند)** الفراغ من **(حجامة وغسل ميت)** خروجا للخلاف من لزوم الغسل بهما **(و)** ندب **(في ليلة براءة)** وهي ليلة النصف من شعبان لإحيائها وعظم شأنها اذ فيها تقسم الأرزاق والآجال **(و)** في **(ليلة القدر إذا رآها)** يقيناً أو علماً باتباع ما ورد في وقتها لإحيائها **(و)** ندب الغسل **(لدخول مدينة النبي ﷺ)** تعظيماً لحرمتها وقدومه على حضرة المصطفى ﷺ **(و)** ندب **(للوقوف بمزدلفة)** لأنه ثاني الجمعين ومحل إجابة دعاء سيد الكونين بغفران الدماء والمظالم لأمته **(غداة يوم النحر)** بعد طلوع فجره لأن به يدخل وقت الوقوف بالمزدلفة ويخرج قبيل طلوع الشمس **(وعند دخول مكة)**[2] شرّفها الله تعالى **(لطواف)** ما ولطواف **(الزيارة)** فيؤدي الطواف بأكمل الطهارتين ويقوم بتعظيم حرمة البيت الشريف **(و)** يندب **(لصلاة كسوف)** الشمس وخسوف القمر لأداء سنة صلاتها **(واستسقاء)** لطلب نزول الغيث رحمة للخلق باستغفار والتضرع والصلاة بأكمل الطهارتين **(و)** لصلاة من **(فزع)** من مخوف النجاء إلى الله وكرمه لكشف الكرب عنه **(و)** من **(ظلمة)** حصلت نهاراً **(و)** من **(ريح شديد)** في ليل أو نهار لأن الله تعالى أهلك به من طغى كقوم عاد فليلتجىء المتطهر إليه ويندب للتائب من ذنب وللقادم من سفر وللمستحاضة إذا انقطع دمها ولمن يراد قتله ولرمي الجمار ولمن أصابته نجاسة وخفي مكانها فيغسل جميع بدنه وكذا جميع ثوبه احتياطاً.

(تنبيه عظيم) لا تنفع الطهارة الظاهرة إلا مع الطهارة الباطنة بالاخلاص لله والنزاهة عن

---

١) رواه الترمذي في: ٧ ـ كتاب الحج: ١٦ ـ باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام: حديث رقم (٨٣٠). وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) ويدل عليه حديث نافع: «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك». رواه البخاري في: ٢٥ ـ كتاب الحج ـ ٣٨ ـ باب الاغتسال عند دخول مكة: حديث رقم (١٥٧٣).

باب التيمم

يصح بشروط ثمانية الأول النية وحقيقتها عقد لقلب على الفعل ووقتها عند ضرب يده على ما يتيمم به وشروط صحة النية ثلاثة الاسلام والتمييز والعلم بما ينويه ويشترط لصحة نية التيمم للصلاة به أحد ثلاثة أشياء إما نيّة الطهارة أو استباحة الصلاة أو نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة فلا يصلى به إذا نوى التيمّم فقط أو نواه لقراءة القرآن ولم

الغل والغش والحقد والحسد وتطهير القلب عما سوى الله من الكونين فيعبده لذاته لا لعلة مفتقراً إليه وهو يتفضل بالمنّ بقضاء حوائجه المضطر بها عطفاً عليه فيكون عبداً فرداً للمالك الأحد الفرد الذي لا يسترقك شيء من الأشياء سواه ولا يستملك هواك من خدمتك إياه قال الحسن البصري[1] رحمه الله تعالى:

رب مستور سبته شهوته، قد عرى عن ستره وانهتكا
صاحب الشهوة عبد فإذا، ملك الشهوة أضحى ملكا

فإذا أخلص لله ،وبما كلفه به وارتضاه قام فأداه حفته العناية حيثما توجه وتيمم، وعلمه ما لم يكن يعلم.

باب التيمّم

هو من خصائص هذه الأمة وهو لغة القصد مطلقاً والحج لغة القصد إلى معظم * وشرعاً مسح الوجه واليدين عن صعيد مطهر والقصد شرط له لأنه النية وله سبب وشرط وحكم وركن وصفة وكيفية وستأتيك فسببه كأصله إرادة ما لا يحل إلا به وشروطه قدمها بقوله (**يصح**) التيمم (**بشروط ثمانية الأول**) منها (**النية**) لأن التراب ملوّث فلا يصير مطهر إلا بالنية والماء خلق مطهراً (و) النية (**حقيقتها**) شرعاً (**عقد القلب**) على إيجاد (**الفعل**) جزماً (**ووقتها عند ضرب يده على ما يتيمم به**) أو عند مسح أعضائه بتراب أصابها (و) للنية في حد ذاتها شروط لصحتها بينها بقوله (**شروط صحة النية ثلاثة الإسلام**) ليصير الفعل سبباً للثواب والكافر محروم منه (و) الثاني (**التمييز**) لفهم ما يتكلم به (و) الثالث (**العلم بما ينويه**). ليعرف حقيقة المنوي والنية معنى وراء العلم الذي يسبقها (و) نية التيمم لها شرط خاص بها بينه بقوله (**يشترط لصحة نية التيمم**) ليكون مفتاحاً (**للصلاة**) فتصح (**به أحد ثلاثة أشياء أما نية الطهارة**) من الحدث القائم به ولا يشترط تعيين الجنابة من الحدث فتكفي نية الطهارة لأنها شرّعت للصلاة وشرطت لصحتها وإباحتها فكانت نيتها نية إباحة الصلاة ولذا قال (**أو**) نية (**استباحة الصلاة**) لأن إباحتها برفع الحدث فتصح بإطلاق النية وبنية رفع الحدث لأن التيمم رافع له كالوضوء وأما إذا قيد النية بشيء فلا بد أن يكون خاصاً بينه في الشرط الثالث بقوله (**أو نية عبادة مقصودة**) وهي التي لا تجب في ضمن شيء

---

(١) تقدمت ترجمته.

يكن جنباً الثاني العذر المبيح للتيمم كبعده ميلاً عن ماء ولو في المصر وحصول مرض وبرد يخاف منه التلف أو المرض وخوف عدو وعطش واحتياج لعجن لا لطبخ مرق ولفقد آلة وخوف فوت صلاة جنازة أو عيد ولو بناء وليس من العذر خوف الجمعة والوقت الثالث

آخر بطريق التبعية فتكون قد شرعت ابتداء تقرباً إلى الله تعالى وتكون أيضاً **(لا تصح بدون طهارة)** فيكون المنوي أما صلاة أو جزأ للصلاة في حد ذاته كقوله نويت التيمّم للصلاة أو لصلاة الجنازة أو سجدة التلاوة أو لقراءة القرآن وهو جنب أو نوتة لقراءة القرآن بعد انقطاع حيضها أو نفاسها لأن كلاً منها لا بد له من الطهارة وهو عبادة **(فلا يصلي به)** أي المتيمّم **(إذا نوى التيمّم فقط)** أي مجرداً من غير ملاحظة شيء مما تقدم **(أو نواه)** أي التيمم **(لقراءة القرآن و)** هو محدث حدثاً أصغر أو **(لم يكن جنباً)** وكذا المرأة إذا نوته للقراءة ولم تكن مخاطبة بالتطهر من حيض ونفاس لجواز قراءة المحدث لا الجنب فلو تيمم الجنب لمس المصحف أو دخول المسجد أو تعليم الغير لا تجوز به صلاته في الأصح وكذا لزيارة القبور والأذان والإقامة والسلام ورده أو للإسلام عند عامة المشايخ وقال أبو يوسف تصح صلاته به لدخوله في الإسلام لأنه رأس القرب وقال أبو حنيفة ومحمد لا تصح. وهو الأصح ولو تيمّم لسجدة الشكر فهو على الخلاف كما سنذكره وفي رواية النوادر والحسن جوازه بمجرد نيته **(الثاني)** من شروط صحة التيمم **(العذر المبيح للتيمم)** وهو على أنواع **(كبعده)** أي الشخص **(ميلا)** وهو ثلث فرسخ بغلبة الظن هو المختار للحرج بالذهاب هذه المسافة وما شرع التيمّم إلا لدفع الحرج وثلث الفرسخ أربعة آلاف خطوة وهي ذراع ونصف بذراع العامة فيتيمّم لبعده ميلاً **(عن ماء)** طهور **(ولو)** كان بعده عنه **(في المصر)** على الصحيح للحرج **(و)** من العذر **(حصول مرض)** يخاف منه اشتداد المرض أو بطء البرء أو تحركه كالمحموم والمبطون **(و)** من الأعذار **(برد يخاف منه)** بغلبة الظن **(التلف)** لبعض الأعضاء **(أو المرض)** إذا كان خارج المصر يعني العمران ولو القرى التي يوجد بها الماء المسخن أو ما يسخن به سواء كان جنباً أو محدثاً وإذا عدم الماء المسخن أو ما يسخن به في المصر فهو كالبرية وما جعل عليكم في الدين من حرج ومنه **(خوف عدو)** آدمي أو غيره سواء خافه على نفسه أو ماله أو أمانته أو خافت فاسقاً عند الماء أو خاف المديون المفلس الحبس ولا إعادة عليهم ولا على من حبس في السفر بخلاف المكره على ترك الوضوء فتيمم فإنه يعيد صلاته **(و)** منه عطش سواء خافه حالاً أو مآلاً على نفسه أو رفيقه في القافلة أو دابته ولو كلباً لأن المعد للحاجة كالمعدوم **(و)** منه **(احتياج لعجن)** للضرورة **(لا لطبخ مرق)** لا ضرورة إليه **(و)** يتيمم **(لفقد آلة)** كحبل ودلو لأنه يصير البئر كعدمها والماء الموضوع للشرب في الفلوات أو نحوها لا يمنع التيمم إلا أن يكون كثيراً يستدل بكثرته على إطلاق استعماله ولا يتشبه فاقد الماء والتراب الطهور بحبس عندهما وقال أبو يوسف: يتشبه بالإيماء والعاجز الذي لا يجد من يوضئه يتيمم اتفاقاً ولو وجد من يعينه فلا قدرة له عند الإمام بقدرة الغير خلافاً لهما **(و)** من العذر **(خوف فوت صلاة جنازة)** ولو جنباً لأنها تفوت بلا خلاف فإن كان يدرك تكبيرة منها توضأ والولي لا يخاف الفوت هو الصحيح فلا يتيمم وإذا حضرت جنازة أخرى قبل

أن يكون التيمّم بطاهر من جنس الأرض كالتراب والحجر والرمل لا الحطب والفضة والذهب الرابع استيعاب المحل بالمسح الخامس أن يمسح بجميع اليد أو بأكثرها حتى

القدرة على الوضوء صلى عليها بتيممه للأولى عندهما وقال محمد عليه الإعادة كما لو قـر ثم عجز أو خوف فوت صلاة (عيد) لو اشتغل بالوضوء لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إذا فاجأتك صلاة جنازة فخشيت فوتها فصل عليها بالتيمم. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه أتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها ونقل عنهما في صلاة العيدين كذلك والوجه فواتهما لا إلى بدل (ولو) كان (بناء) فيهما بأن سبقه حدث في صلاة الجنازة أو العيد يتيمم ويتم صلاته لعجزه عنه بالماء برفع الجنازة وطُرُوّ المفسد للزحام في العيد (**وليس من العذر خوف**) فوت (**الجمعة و**) خوف فوت (**الوقت**) لو اشتغل بالوضوء لأن الظهر يصلى بفوت الجمعة وتقضي الفائتة فلهما خلف (**الثالث**) من الشروط (**أن يكون التيمم بطاهر**) طيب وهو الذي لم تمسه نجاسة ولو زالت بذهاب أثرها (**من جنس الأرض**) وهو (**كالتراب**)المنبت وغيره (**والحجر**) الأملس (**والرمل**) عندهما خلافاً لأبي يوسف فيجوز عندهما بالزرنيخ[١] والنورة[٢] والمغرة والكحل والكبريت والفيروزج[٣] والعقيق[٤] وسائر أحجار المعادن وبالملح الجبلي في الصحيح وبالأرض المحترقة والـطين المحرق الذي ليس به سرقين قبله والأرض المحترقة إن لم يغلب عليها الرماد وبالتراب الغالب على مخالط من غير جنس الأرض لأنه (**لا**) يصح التيمّم بنحو (**الحطب والفضة والذهب**) والنحاس والحديد وضابطه أن كل شيء يصير رماداً أو ينطبع بالإحراق لا يجوز به التيمم والإجاز لقوله تعالى ﴿ فيتمموا صعيداً طيباً﴾[٥]. والصعيد: اسم لوجه الأرض تراباً كان أو غيره. وتفسيره بالتراب لكونه أغلب لقوله تعالى: ﴿صعيداً زلقًا﴾[٦] أي: حجراً أملس (**الرابع**) من الشروط (**استيعاب المحل**) وهو الوجه واليدان إلى المرفقين (**بالمسح**) في ظاهر الرواية وهو الصحيح للفتى به فينزع الخاتم ويخلل الأصابع ويمسح جميع بشرة الوجه والشعر على الصحيح وما بين العذار والأذن إلحاقاً له بأصله وقيل يكفي مسح أكثر الوجه واليدين وصحح وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إلى الرسغين وجه ظاهر الرواية

---

(١) قوله: «الزرنيخ» عنصر شبيه بالفلزات، له بريق الصلب ولونه، ومركباته سامة، يستخدم في الطب، وفي قتل الحشرات. «المعجم الوجيز» ص (٢٨٨).

(٢) قوله: «النورة»: حجر الكلس، يستعمل لإزالة الشعر. المصدر السابق ص (٦٣٩).

(٣) قوله: «الفيروزج» حجر كريم غير شفاف، معروف بلونه الأزرق، كلون السماء، أو هـو أميل إلى الخضرة، يتحلّى به. «المعجم» ص (٤٨٦).

(٤) قوله: «العقيق»: حجر كريم أحمر، يعمل منه الفصوص يكون باليمن، وسواحل البحر المتوسط. «المعجم» ص (٤٢٨).

(٥) [آية ٤٣ سورة النساء].

(٦) [آية ٤٠ سورة الكهف].

لو مسح بأصبعين لا يجوز ولو كرر حتى استوعب بخلاف مسح الرأس السادس أن يكون بضربتين بباطن الكفين ولو في مكان واحد ويقوم مقام الضربتين اصابة التراب بجسده إذا مسحه بنية التيمم السابع انقطاع ما ينافيه من حيض أو نفاس أو حدث الثامن زوال ما يمنع المسح كشمع وشحم وسببه وشروط وجوبه كما ذكر في الوضوء وركناه مسح اليدين والوجه وسنن التيمم سبعة التسمية في أوله والترتيب والموالاة واقبال اليدين بعد وضعهما في التراب وادبارهما ونفضهما وتفريج الأصابع وندب ولو خاف القضاء ويجب التأخير

قوله ﷺ: التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين[1] وكذا فعله عليه السلام لأنه سئل: كيف أمسح؟ فضرب بكفيه الأرض ثم رفعهما لوجهه ثم ضرب ضربة فمسح ذراعيه باطنها وظاهرهما حتى مس بيديه المرفقين[2] **(الخامس)** من الشروط **(أن يمسح بجميع اليد أو بأكثرها)** أو بما يقوم مقام **(حتى لو مسح بأصبعين لا يجوز)** كما في الخلاصة **(ولو كرر حتى استوعب بخلاف مسح الرأس)** كذا في السراج الوهاج عن الايضاح **(السادس)** من الشروط أن يكون التيمم **(بضربتين بباطن الكفين)** لما روينا فإن نوى التيمم وأمر به غيره فتيممه صح ولو كان الضربتان في مكان واحد على الأصح لعدم صيرورته مستعملاً لأن التيمم بما في اليد **(ويقوم مقام الضربتين إصابة التراب بجسده إذا مسحه بنية التيمم)** حتى لو أحدث بعد الضرب أو إصابة التراب فمسحه يجوز على ما قاله الإسبيجابي كمن أحدث وفي كفيه ما يجوز به الطهارة وعلى ما اختاره شمس الأئمة لا يجوز لجعله الضرب ركناً كما لو أحدث بعد غسل عضو وقال المحقق ابن الهمام الذي يقتضيه النظر عدم اعتبار الضرب من مسمى التيمم شرعاً لأن المأمور به في الكتاب ليس إلا المسح وقوله ﷺ التيمّم ضربتان خرج مخرج الغالب والله سبحانه وتعالى أعلم السابع من الشروط **(انقطاع ما ينافيه)** حالة فعله **(من حيض أو نفاس أو حدث)** كماهو شرط أصله **(الثامن)** منها **(زوال ما يمنع المسح)** على البشرة **(كشمع وشحم)** لأنه يصير به المسح عليه لا على الجسد وسببه إرادة ما لا يحل إلا بالطهارة **(وشروط وجوبه)** ثمانية **(كما ذكر)** بيانها **(في الوضوء)** فأغنى عن إعادتها **(وركناه مسح اليدين والوجه)** لم يقل ضربتان لما علمته من الخلاف من كون الضرب من مسمى التيمم وكيفيته قد علمتها من فعله ﷺ **(وسنن التيمم سبعة التسمية في أوله)** كأصله **(والترتيب)** كما فعله النبي ﷺ والمولاه لحكاية فعله ﷺ **(وإقبال اليدين بعد وضعهما في التراب وإدبارهما ونفضهما)** اتقاء من تلويث الوجه والمثلة ولذا لا يتيمم بطين رَطب حتى يجففه إلا إذا

---

(١) أورده الحافظ ابن حجر في: «بلوغ المرام» برقم (١١٨)، وعزاه إلى الدارقطني، وقال: «وصحح الأئمة وقفه». أ هـ. وفي «سبل السلام» ١/١٥٦: «على ابن عمر، قالوا: وإنه من كلامه». م هـ.

(٢) رواه أبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١٢١ ـ باب التيمم: حديث رقم (٣٢٨). والنسائي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١٩٦ ـ باب التيمم في الحضر: حديث رقم (١). وابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة وسننها: ١ ـ باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة: حديث رقم (٥٧٠). قال في «نيل الأمطار» ١/٢٦٥: «رواية المرفقين فيها مقال». أ هـ.

بالوعد بالثوب أو السقاء ما لم يخف القضاء ويجب طلب الماء إلى مقدار أربعمائة خطوة إن ظنّ قربه مع الأمن وإلا فلا ويجب طلبه ممن هو معه ان كان في محل لا تشح به النفوس وإن لم يعطه إلا بثمن مثله لزمه شراؤه به إن كان معه فاضلاً عن نفقته ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل وصح تقديمه على الوقت ولو كان أكثر البدن

خاف خروج الوقت وبين الامام الأعظم لما سأله أبو يوسف عن كيفيته بأنْ مال على الصعيد فأقبل بيديه وأدبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح وجهه ثم أعاد كفيه جميعاً فأقبل بهما وأدبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح بكل كف ذراع الأخرى وباطنها إلى المرفقين **(وتفريج الأصابع)** حالة الضرب مبالغة في التطهير **(وندب تأخير التيمّم)** وعن أبي حنيفة أنه حتم **(لمن يرجو)** إدراك **(الماء)** بغلبة الظن **(قبل خروج الوقت)** المستحب إذ لا فائدة في التأخير سوى الأداء بأكمل الطهارتين كما فعله الإمام الأعظم في صلاة المغرب مخالفاً لأستاذه حماد[١] وصوبه فيه وهي أول حادثة خالفه فيها وكان خروجهما لتشييع الأعمش[٢] رحمهم الله تعالى **(ويجب)** أي يلزم **(التأخير بالوعد بالماء ولو خاف القضاء)** اتفاقاً إذا كان الماء موجوداً أو قريباً إذ لا شك في جواز التيمم ومنع التأخير لخروج الوقت مع بعده ميلاً **(ويجب التأخير)** عند أبي حنيفة **(بالوعد بالثوب)** على العاري **(أو السقاء)** كحبل أو دلو **(ما لم يخف القضاء)** فإن خافه تيمم لعجزه وللمنة بهما وقالا يجب التأخير ولو خاف القضاء كالوعد بالماء لظهور القدرة بوفاء الوعد ظاهراً **(ويجب طلب الماء)** غلوة بنفسه أو رسوله وهي ثلثمائة خطوة **(إلى مقدار أربعمائة خطوة)** من جانب ظنه **(إن ظن قربه)** برؤية طير أو خضرةٍ أو خبر **(مع الأمن وإلا)** بأن لم يظن أو خاف عدواً **(فلا)** يطلبه **(ويجب)** أي يلزم **(طلبه)** أي الماء **(ممن هو معه)** لأنه مبذول عادة فلا ذل في طلبه **(إن كان في محل لا تشح به النفوس وإن لم يعطه إلا بثمن مثله لزمه شراؤه به)** وبزيادة يسيرة لا بغبن فاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل شطر القيمة إن كان الثمن **(معه)** وكان **(فاضلاً عن نفقته)** وأجره حمله فهذه شروط ثلاثة لزوم الشراء فلا يلزم الشراء لو طلب الغبن الفاحش أو طلب ثمن المثل وليس معه فلا يستدين الماء أو احتاجه لنفقته **(و)** يجوز **أن يصلي** بالتيمّم الواحد ما شاء من الفرائض كالوضوء للأمر به ولقوله ﷺ:

---

(١) حماد هو: ابن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي الفقيه. روى عن أنس، وزيد بن وهب، وسعيد بن المسيب، وآخرين. وعنه ابنه إسماعيل، وشعبة، وأبو حنيفة، وآخرون. قال أحمد: مقارب ما روى عنه القدماء سفيان وشعبة. قال أبو بكر بن أبي شيبة: مات سنة (١٢٠). له ترجمة في: تهذيب التهذيب ٣/١٤ ـ ١٥.

(٢) الأعمش هو: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم، أبو محمد الكوفي. روى عن عبد الله بن أبي أوفى، وزيد بن وهب، ومجاهد، وخلق. وعنه أبو حنيفة، وشعبة، والسفيانان، وخلائق. قال العجلي: كان ثقة ثبتاً في الحديث. مات سنة ثمان وأربعين ومائة. له ترجمة في: تاريخ بغداد ٩/٣، والعبر ١/٢٠٩، ووفيات الأعيان ١/٢١٣.

أو نصفه جريحاً تيمّم وان كان أكثره صحيحاً غسله ومسح الجريح ولا يجمع بين الغسل والتيمّم وينقضه ناقض الوضوء والقدرة على استعمال الماء الكافي ومقطوع اليدين والرجلين إذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يعيد.

التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء[١] والأولى اعادته لكل فرض خروجاً من خلاف الشافعي **(و)** يصلي بالتيمّم الواحد ما شاء من **(النوافل)** اتفاقاً **(وصح تقديمه على الوقت)** لأنه شرط فيسبق المشروط والإرادة سبب وقد حصلت **(ولو كان أكثر البدن)** جريحاً تيمّم والكثرة تعتبر من حيث عدد الأعضاء في المختار فإذا كان بالرأس والوجه واليدين جراحة ولو قلت وليس بالرجلين جراحة تيمّم ومنهم من اعتبرها في نفس كل عضو فإن كان أكثر كل عضو منها جريحاً تيمّم وإلا فلا **(أو)** كان **(نصفه)** أي البدن **(جريحاً تيمّم)** في الأصح ولو جنباً لأن أحداً لم يقل بغسل ما بين كل جدريتين **(وان كان أكثره صحيحاً غسل)** أي الصحيح **(ومسح الجريح)** بمروره على الجسد وإن لم يستطع فعلى خرقة وإن ضره تركه وإذا كانت الجراحة قليلة ببطنه أو ظهره ويضره الماء صار كغالب الجراحة حكماً للضرورة **(ولا)** يصح أن **(يجمع بين الغسل والتيمّم)** إذ لا نظير له في الشرع للجمع بين البدل والمبدل والجمع بين التيمّم وسؤر الحمار لأداء الفرض بأحدهما لا بهما كما لا يجتمع قطع وضمان وحد ومهر ووصية وميراث إلى غير ذلك من المعدودات هنا **(مهمة)** نظمها ابن الشحنة بقوله:

ويسقط مسح الرأس عمن برأسه ❊ من الداء ما إن بله يتضرر

وبه أفتى قاضي الهداية قلت وكذا يسقط غسله في الجنابة والحيض والنفاس للمساواة في العذر **(وينقضه)** أي التيمم **(ناقض الوضوء)** لأن ناقض الأصل ناقض لخلفه وينقضه زوال العذر المبيح له كذهاب العدو والمرض والبرد ووجود الآلة وقد شمل هذا قوله **(و)** ينقضه **(القدرة على استعمال الماء الكافي)** ولو مرة مرة فلو ثلث الغسل وفني الماء قبل إكمال الوضوء بطل تيممه في المختار لانتهاء طهورية التراب بالحديث **(ومقطوع اليدين والرجلين إذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يعيد)** وهو الأصح وقال بعضهم سقطت عنه الصلاة ويمسح الأشل وجهه وذراعيه بالأرض ولا يترك الصلاة ويمسح الأقطع ما بقي من الفروض كغسله ويسقطان بتجاوز القطع محل الفرض.

---

١ . رواه أبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١٢٣ ـ باب الجنب يتيمم: حديث رقم (٣٣٢). والترمذي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٩٢ ـ باب ما جاء في التيمم للجنب: حديث رقم (١٢٤). وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في ١ ـ كتاب الطهارة: ٢٠٤ ـ باب الصلوات بتيمم واحد: حديث رقم (١). وأحمد في: «المسند» ١٤٦/٥ و ١٤٧ و ١٥٥ و ١٨٠.

باب المسح على الخفين

صح المسح على الخفين في الحدث الأصغر للرجال والنساء لو كانا من شيء ثخين غير الجلد سواء كان لهما نعل من جلد أو لا ويشترط لجواز المسح على الخفين سبعة شرائط الأول لبسهما بعد غسل الرجلين ولو قبل كمال الوضوء إذا أتمه قبل حصول ناقض للوضوء والثاني سترهما للكعبين والثالث إمكان متابعة المشي فيهما فلا يجوز على خف من زجاج أو خشب أو حديد والرابع خلو كل منهما عن خرق قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم والخامس استمساكهما على الرجلين من غير شد والسادس منعهما

(باب المسح على الخفين)

ثبت بالسنة قولاً وفعلاً والخف الساتر للكعبين مأخوذ من الخفة لأن الحكم به أخف من الغسل إلى المسح وسببه ليس الخف وشرطه كونه ساتراً محل الفضل صالحاً للمسح مع بقاء المدة وحكم محل الصلاة به في مدته وركنه مسح القدر المفروض وصفته أنه شرع رخصة وكيفيته الابتداء من أصابع القدم خطوطاً بأصابع اليد إلى الساق **(صح)** أي جاز **(المسح على الخفين في)** الطهارة من **(الحدث الأصغر)** لما ورد فيه من الأخبار المستفيضة فيخشى على منكره الكفر، وإذا اعتقد جوازه وتكلف قلعه يثاب بالعزيمة؛ لأن الغسل أشق والمسافر إذا تيمم لجنابة ثم أحدث حدثاً أصغر ووجد ماء كافياً لأعضاء الوضوء يلزمه قلع الخف وغسل رجليه ولا يصح له مسحه للجنابة **(للرجال)** والنساء سفراً وحضراً لحاجة وبدونها لإطلاق النص الشامل **(ولو كانا)** أي الخفان متخذين **(من شيء ثخين غير الجلد)** كلبد وجوخ وكرباس يستمسك على الساق من غير شد لا يشف الماء وهو قولهما وإليه رجع الإمام وعليه الفتوى لأنه في معنى المتخذ من الجلد **(سواء كان لهما نعل من جلد)** ويقال له جورب منعل بوضع الجلد أسفله كالنعل للقدم وإذا جعل أعلاه وأسفله يقال له مجلداً **(أولاً)** جلد بهما أصلاً وهو الثخين **(ويشترط لجواز المسح على الخفين سبعة شرائط الأول)** منها **(لبسهما بعد غسل الرجلين)** ولو حكماً كجبيرة بالرجلين أو بأحداهما مسحها ولابس الخف يمسح خفه لأن مسح الجبيرة كالغسل **(ولو)** كان اللبس **(قبل كمال الوضوء إذا أتمه)** أي الوضوء **(قبل حصول ناقض للوضوء)** لوجود الشرط والخف مانع سراية الحدث لا رافع وإذا توضأ المعذور ولبس مع انقطاع عذره فمدته مثل غير المعذور وإلاّ تقيد بوقته فلا يمسح خفه بعده **(و)** الشرط **(الثاني سترهما)** أي الخفين **(للكعبين)** من الجوانب فلا يضر نظر الكعبين من أعلى خف قصير الساق والذي لا يغطي الكعبين إذا خيط به ثخين كجوخ يصح المسح عليه **(و)** الشرط **(الثالث إمكان متابعة المشي فيهما)** أي الخفين تنعدم الرخصة لانعدام شرطها وهو متابعة المشي **(فلا يجوز)** المسح **(على خف)** صنع **(من زجاج أو خشب أو حديد)** لما قلنا **(و)** الشرط **(الرابع خلو كل منهما)** أي الخفين **(عن خرق قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم)** لأنه محل المشي واختلف في

وصول الماء إلى الجسد والسابع أن يبقى من مقدم القدم قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد فلو كان فاقد مقدم قدمه لا يمسح على خفه ولو كان عقب القدم موجوداً ويمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليها وابتداء المدة من وقت الحدث بعد لبس الخفين وان مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته أتم مدة المسافر وان أقام المسافر بعد ما مسح يوماً وليلة نزع وإلا يتم يوماً وليلة وفرض المسح قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد على ظاهر مقدم كل رجل وسننه مد الأصابع مفرجة من رؤس أصابع القدم

اعتبارها مضمومة أو مفرجة فإذا انكشف الأصابع اعتبر ذاتها فلا يضر كشف الإبهام مع جاره وإن بلغ قدر ثلاث هي أصغرها على الأصح والخرق طولاً يدخل فيه ثلاث أصابع ولا يرى شيء من القدم عند المشي لصلابته لا يمنع ولا يضم ما دون ثلاثة من رجل لمثله من الأخرى وأقل خرق يجمع هو ما يدخل فيه مسلمة ولا يعتبر ما دونه (و) الشرط (**الخامس استمساكهما على الرجلين من غير شد**) لثخانته إذ الرقيق لا يصلح لقطع المسافة (و) الشرط (**السادس منعهما وصول الماء إلى الجسد**) فلا يشفان الماء (و) الشرط (**السابع أن يبقى**) بكل رجل (**من مقدم القدم قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد**) ليوجد المقدار المفروض من محل المسح فإذا قطعت رجل فوق الكعب جاز مسح خف الباقية وإن بقي من دون الكعب أقل من ثلاث أصابع لا يمسح لافتراض غسل الباقي وهو لا يجمع مع مسح خف الصحيحة (**فلو كان فاقداً مقدم قدمه لا تمسح على خفه ولو كان عقب القدم موجوداً**) لأنه ليس محلاً لفرض المسح ويفترض غسله (**ويمسح المقيم يوماً وليلة و**) يمسح (**المسافر ثلاثة أيام بلياليها**) كما روي التوقيت عن رسول الله[1] (**وابتداء المدة**) للمقيم والمسافر (**من وقت الحدث**) الحاصل (**بعد لبس الخفين**) على طهر هو الصحيح لأنه ابتداء منع الخف سراية الحدث وما قبله طهارة غسل وقيل من وقت اللبس وقيل: من وقت المسح (**وإن مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته أتم مدة المسافر**) لأن العبرة لآخر الوقت كالصلاة (**وإن أقام المسافر بعدما مسح يوماً وليلة نزع**) خفيه لأن رخصة السفر لا تبقى بدونه (**وإلّا**) بأن مسح دون يوم وليلة (**يتم يوماً وليلة**) لأنها مدة المقيم (**وفرض المسح قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد**) هو الأصح لأنها آلة المسح والثلاث أكثرها وبه وردت السنة فإن ابتل قدرها ولو بخرقة

---

(١) رواه مسلم في: ٢ ـ كتاب الطهارة: ٢٤ ـ باب التوقيت في المسح على الخفين: حديث رقم (٨٥). وأبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٥٩ ـ باب التوقيت في المسح: حديث رقم (١٥٧). والترمذي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٧١ ـ باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم: حديث رقم (٩٥، ٩٦). وقال فيهما: حسن صحيح. والنسائي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٩٩ ـ باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر: حديث رقم (١، ٢). وابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٨٦ ـ باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر: حديث رقم (٥٥٢). والدارمي في: ١ ـ كتاب الوضوء: ٤١ ـ باب التوقيت في المسح: حديث رقم (١). وأحمد في: «المسند» ١/٩٦ و ١٠٠ و ١١٣ و ١١٨ و ١٢٠ و ١٣٣ و ١٣٤ و ١٤٦ و ١٤٩، ٢/٢٧، ٤/٢٤٠، ٥/٢١٣ و ٢١٤.

إلى الساق وينقض مسح الخف أربعة أشياء كل شيء ينقض الوضوء ونزع خف ولو بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف واصابة الماء أكثر إحدى القدمين في الخف على الصحيح ومضي المدة فان لم يخف ذهاب رجله من البرد وبعد الثلاثة الأخير غسل رجليه فقط ولا يجوز المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين.

فصل

إذا افتصد أو جرح أو كسر عضوه فشده بخرقة أو جبيرة وكان لا يستطيع غسل العضو ولا

أو صب جاز والأصبع يذكر ويؤنث ومحل المسح **(على ظاهر مقدم كل رجل)** مرة واحدة فلا يصح على باطن القدم ولا عقبه وجوانبه وساقه ولا يسن تكراره **(وسننه مد الأصابع مفرجة)** يبدأ **(من رؤوس أصابع القدم إلى الساق)** لأن رسول الله ﷺ مر برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه فنخسه بيده وقال: إنما أمرنا بالمسح هكذا وأراه من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة وفرج بين أصابعه[1] فإن بدأ من الساق أو مسح عرضاً صح وخالف السنة **(وينقض مسح الخف)** أحد **(أربعة أشياء)** أولها **(كل شيء ينقض الوضوء)** لأنه بدل فينقضه ناقض الأصل وقد علمته **(و)** الثاني **(نزع خف)** لسراية الحدث السابق إلى القدم وهو الناقض في الحقيقة وإضافة النقض إلى النزع مجاز وبنزع خف يلزم قلع الآخر لسراية الحدث ولزوم غسلها **(ولو)** كان النزع **(بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف)** في الصحيح لمفارقة محل المسح مكانه وللأكثر حكم الكل في الصحيح **(و)** الثالث **(إصابة الماء أكثر إحدى القدمين في الخف على الصحيح)** كما لو ابتل جميع القدم فيجب قلع الخف وغسلها تحرزاً عن الجمع بين الغسل والمسح ولو تكلف فغسل رجليه من غير نزع الخف أجزأه، عن الغسل فلا تبطل طهارته بانقضاء المدة **(و)** الرابع **(مضي المدة)** للمقيم والمسافر وإضافة النقض مجاز هنا والناقض حقيقة الحدث السابق بظهوره الآن فإن تمت وهو في الصلاة بطلت ويتيمم لفقد الماء **(فإن لم يخف ذهاب رجله)** أو بعضها أو عطبها **(من البرد)** فيجوز له المسح حتى يأمن وظاهر المتون بقاء صفة المسح وفي معراج الدارية يستوعبه بالمسح كالجبائر **(وبعد الثلاثة الأخيرة)** وهي نزع الخف وابتلال أكثر القدم ومضي المدة **(غسل رجليه فقط)** وليس عليه إعادة بقية الوضوء إذا كان متوضأ لحلول الحدث السابق بقدميه **(ولا يجوز)** أي لا يصح **(المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين)** لأن المسح ثبت بخلاف القياس فلا يلحق به غيره والقفاز بالضم والتشديد يعمل لليدين محشواً بقطن له أزرار ويزر على الساعدين من البرد تلبسه النساء ويتخذه الصياد من جلدة[2] اتقاء مخالب الصقر والقلنسوة بفتح القاف وضم السين المهملة مكان الجوزة والبرقع بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وضم القاف وفتحها خرقة تنقب للعين تلبسها الدواب ونساء الأعراب على وجوههن.

---

(١) في «سبل السلام» ١/٨٩: «قال ابن حجر: إسناده ضعيف جداً». أ هـ.

(٢) قوله: «جلدة» أي شيء غليظ شديد. «المعجم الوجيز» ص ١١١.

يستطيع مسحه وجب المسح على أكثر ما شد به العضو وكفى المسح على ما ظهر من الجسد بين عصابة المفتصد والمسح كالغسل فلا يتوقت بمدة ولا يشترط شد الجبيرة على طهر ويجوز مسح جبيرة احدى الرجلين مع غسل الأخرى ولا يبطل المسح بسقوطها قبل البراء ويجوز تبديلها بغيرها ولا يجب اعادة المسح عليها وإلا فضل اعادة وإذا رمد وأمر أن لا يغسل عينه أو انكسر ظفره وجعل عليه دواء أو علكاً أو جلد مرارة وضره نزعه جاز له المسح وان ضره المسح تركه ولا يفتقر إلى النية في مسح الخف والجبيرة والرأس.

(فصل) في الجبيرة ونحوها **(إذا افتصد أو جرح أو كسر عضوه فشده بخرقة أو جبيرة)** هي عيدان من جريد تلف بورق وتربط على العضو المنكسر **(وكان لا يستطيع غسل العضو)** بماء بارد ولا حار وقيل لا يجب استعمال الحار **(ولا يستطيع مسحه وجب المسح)** على الصحيح مرة واحدة في الصحيح وقيل يكرر إلاّ في الرأس واستحبا به رؤيته وقيل فرض لأن النبي ﷺ كان يمسح على عصابته ولما كسر زند علي رضي الله تعالى عنه يوم خيبر، أمره النبي ﷺ أن يمسح على الجبائر[1] ويمسح **(على أكثر ما شد به العضو)** هو الصحيح لئلا يؤدي إلى فساد الجراحة بالاستيعاب **(وكفى المسح على ما ظهر من الجسد بين عصابة المفتصد)** ونحوه إن ضره حلها تبعاً للضرورة لئلا يسري الماء فيضر الجراحة وإن لم يضر الحل حلها وغسل الصحيح ومسح الجريح وإن ضره المسح تركه **(والمسح على الجبيرة ونحوها كالغسل)** لما تحتها وليس بدلاً بخلاف الخف لأنه بدل محض **(فلا يتوقف)** مسح الجبيرة بمدة لكونه أصلاً **(ولا يشترط)** لصحة المسح **(شدة الجبيرة)** ونحوها **(على طهر)** دفعاً للحرج **(ويجوز مسح جبيرة إحدى الرجلين مع غسل الأخرى)** لكونه أصلاً **(ولا يبطل المسح بسقوطها قبل البرء)** لقيام العذر والجنابة والحدث سواء فيها ويجوز مسح العصابة العليا بعد مسح السفلى ولا يمسح السفلى بعد نزع العليا ولا يبطل مسحها بابتلال ما تحتها بخلاف الخف ويجوز تبديلها بغيرها بعد مسحها **(ولا يجب إعادة المسح عليها)** أي الموضوعة بدلاً **(والأفضل إعادته)** على الثانية الشبهة البدلية **(وإذا رمد وأمر)** أي أمره طبيب مسلم حاذق **(أن لا يغسل عينه)** أو غلب على ظنه ضرر الغسل تركه **(أو انكسر ظفره)** أو حصل به داء **(وجعل عليه دواء أو علكاً)** لمنع ضرر الماء ونحوه **(أو)** جعل عليه **(جلدة مرارة)** ونحوها **(وضره نزعه جاز له المسح)** للضرورة **(وان ضره المسح تركه)** لأن الضرورة تقدر بقدرها **(ولا يفتقر إلى النية في مسح الخف)** في الأظهر وقيل تشترط فيه كالتيمم للبدلية **(و)** مسح الجبيرة **(و)** مسح **(الرأس)** فهي سواء في عدم اشتراط النية لأنه طهارة بالماء.

---

(١) رواه ابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة وسننها: ١٣٤ ـ باب المسح على الجبائر: حديث رقم (٦٥٧).
وقال محققه: في «الزوائد»: في إسناده عمر بن خالد كذبه الإمام أحمد وابن معين. وقال وكيع وأبو زرعة: يضع الحديث.

باب الحيض والنفاس والاستحاضة

يخرج من الفرج حيض ونفاس واستحاضة فالحيض دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها ولا حبل ولم تبلغ سن الأياس وأقل الحيض ثلاثة أيام وأوسطه خمسة وأكثره عشرة والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة وأكثره أربعون يوماً ولا حد لأقله والاستحاضة دم نقص عن ثلاثة أيام أو زاد على عشرة في الحيض وعلى أربعين في النفاس وأقل الطهر

(باب الحيض والنفاس والاستحاضة)

(**يخرج من الفرج**) أي بالمبرور منه ثلاثة دماء (**حيض ونفاس**) ومقرهما الرحم (**واستحاضة**) وفسرها بقوله (**فالحيض**) من غوامض الأبواب وأعظم المهمات لأحكام كثيرة كالطلاق والعتاق والاستبراء والعدة والنسب وحل الوطء والصلاة والصوم وقراءة القرآن ومسه والاعتكاف ودخول المسجد والطواف والبلوغ وحقيقته (**دم ينفضه**) أي يدفعه بقوة (**رحم**) هو محل تربية الولد من نطفة (**بالغة**) تسع سنين (**لا داء بها**) يقتضي خروج دم بسببه (**ولا حبل**) لأن الله تعالى أجرى عادته بانسداد فم الرحم بالحبل فلا يخرج منه شيء حتى يخرج الولد أو أكثره (**ولم تبلغ سن الأياس**) وهو خمس وخمسون سنة على المفتى به وهذا تعريفه شرعاً وأما لغة: فاصلة السيلان يقال حاض الوادي، إذا سال (**وأقل الحيض ثلاثة أيام**) بلياليها وهذه شروطه وركنه بروز الدم المخصوص وصفته دم إلى السواد أقرب لذاع كريه الرائحة (**وأوسطه خمسة**) أيام (**وأكثره عشرة**) بلياليها للنص في عدده وقيل خمسة عشر يوماً وليس الشرط دوامه فانقطاعه في مدته كنزول (**والنفاس**) لغة مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها، إذا ولدت فهي نفساء وشرعاً (**هو الدم الخارج**) من الفرج (**عقب الولادة**) أو خروج أكثر الولد ولو سقط استبان بعض خلقه فإن نزل مستقيماً فالعبرة بصدره وإن نزل منكوساً برجلية فالعبرة بسرته فما بعد نفاس وتنقضي بوضعه العدة وتصير أم ولد ويحنث في يمينه بولادته لكن لا يرث ولا يصلى عليه إلّا إذا خرج أكثره حياً وإذا لم ترد بعده لا تكون نفساء في الصحيح ولا يلزمها إلّا الوضوء عندهما وقدمنا لزوم غسلها احتياطاً عند الإمام (**وأكثره**) أي النفاس (**أربعون يوماً**) لأن النبي ﷺ وقت للنفساء أربعين يوماً[1] إلا أن ترى الطهر قبل ذلك (**ولا حد لأقله**) أي النفاس إذ لا حاجة إلى أمارة زائدة على الولادة ولا دليل للحيض قوي امتداده ثلاثة أيام (**الاستحاضة دم نقص عن ثلاثة أيام أو زاد على عشرة في الحيض**) لما رويناه (**و**) دم زاد

---

(١) رواه أبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١١٩ ـ باب ما جاء في وقت النفساء: حديث رقم (٣١١ و ٣١٢). والترمذي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١٠٥ ـ باب ما جاء في كم تمكث النفساء: حديث رقم (١٣٩). وقال: هذا حديث غريب. وابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١٢٨ ـ باب النفساء كم تجلس: حديث رقم (٦٤٨، ٦٤٩). وقال محققه في الأخير: في «الزوائد»: إسناد حديث أنس صحيح، ورجاله ثقات. والدارمي في: ١ ـ كتاب الوضوء: ٩٨ ـ باب في المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت: حديث رقم (١). وأحمد في: «المسند» ٦/٣٠٠ و ٣٠٤ و ٣٠٩.

الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوماً ولا حد لأكثره إلا لمن بلغت مستحاضة ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياءالصلاة والصوم وقراءة آية من القرآن ومسها إلا بغلاف ودخول مسجد والطواف والجماع والاستمتاع بما تحت السرّة إلى تحت الركبة وإذا

(**على أربعين في النفاس**) أو زاد على عادتها وتجاوز أكثر الحيض والنفاس لما قدمناه (**وأقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوماً**) لقوله ﷺ أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة[1] وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشرة يوماً (**ولا حد لأكثره**) لأنه قد يمتد إلى أكثر من سنة (**إلا لمن بلغت مستحاضة**) فيقدر حيضها بعشرة وطهرها بخمسة عشر يوماً ونفاسها بأربعين وأما إذا كان لها عادة وتجاوز عادتها حتى زاد على أكثر الحيض والنفاس فإنها تبقى على عادتها والزائد استحاضة وأما إذا نسيت عادتها فهي المجبرة (**ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء الصلاة والصوم**) ولا يصحان لفوت شرط الصحة (**و**) يحرم (**قراءة آية من القرآن**) إلّا بقصد الذكر إذا اشتملت عليه لا على حكم أو خبر وقال الهندواني لا أفتي بجوازه على قصد الذكر وإن روي عن أبي حنيفة واختلف التصحيح فيما دون الآية وإطلاق المنع هو المختار لقوله ﷺ لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن[2] والنفساء كالحائض (**و**) يحرم (**مسها**) أي الآية لقوله تعالى: ﴿لا يمسه إلّا المطهرون﴾[3] سواء كتب على قرطاس أو درهم أو حائط (**إلّا بغلاف**) متجاف عن القرآن والحائل كالخريطة في الصحيح ويكره بالكم تحريماً لتبعيته للابس ويرخص لأهل كتب الشريعة أخذها بالكم وباليد للضرورة إلّا التفسير فإنه يجب الوضوء لمسه والمستحب أن لا يأخذها إلّا بوضوء ويجوز تقليب أوراق المصحف بنحو قلم للقراءة وأمر الصبي بحمله ورفعه له لضرورة التعلم ولا يجوز لف شيء في كاغد كتب فيه فقه أو اسم الله تعالى أو النبي ﷺ ونهي عن محو اسم الله تعالى بالبزاق ومثله النبي تعظيماً ويستر المصحف لوطء زوجته استحياء وتعظيماً ولا يرمي براية قلم ولا حشيش المسجد في محل ممتهن (**و**) يحرم بالحيض والنفاس (**دخول المسجد**) لقوله ﷺ لا أحل المسجد لجنب ولا حائض[4]. وحكم النفساء كالحائض (**و**) يحرم بهما (**الطواف**) بالكعبة وإن صح لأن الطهارة فيه شرط كمال وتحل به من الإحرام ويلزمها بدنه في طواف الركن وعلى المحدث شاة إلّا أن يعاد على

---

(١) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٨٠، وقال: «رواه الطبراني في (الكبير) و(الأوسط) وفيه عبد الملك الكوفي عن العلاء بن كثير لا ندري من هو». اهـ.

(٢) رواه الترمذي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٩٨ ـ باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن: حديث رقم (١٣١). وابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١٠٥ ـ باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة: حديث رقم (٥٩٥، ٥٩٦).

(٣) [آية ٧٩ سورة الواقعة].

(٤) رواه أبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٩٢ ـ باب في الجنب يدخل المسجد: حديث رقم (٢٣٢). وابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١٢٦ ـ باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد: حديث رقم (٦٤٥). وقال محققه في «الزوائد» إسناده ضعيف. محدوج لم يوثق، وأبو الخطاب ضعيف.

انقطع الدم لأكثر الحيض والنفاس حل الوطء بلا غسل. ولا يحل ان انقطع لدونه لتمام عادتها إلا أن تغتسل أو تتيمم وتصلي أو تصير الصلاة ديناً في ذمتها وذلك بأن تجد بعد الانقطاع من الوقت الذي انقطع الدم فيه زمناً يسع الغسل والتحريمة فما فوقهما ولم تغتسل ولم تتيمّم حتى خرج الوقت وتقضي الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة ويحرم

الطهارة لشرف البيت ولأن الطواف به مثل الصلاة كما وردت به السنة **(و)** يحرم بالحيض والنفاس **(الجماع والاستمتاع بما تحت السرة إلى تحت الركبة)** لقوله تعالى: ﴿لا تقربوهن حتى يطهرن﴾ [1] وقوله ﷺ: لك ما فوق الأزار[2] فإن وطئها غير مستحل له يستحب أن يتصدق بدينار أو نصفه[3] ويتوب ولا يعود وجزم في المبسوط وغيره بكفر مستحله وصحح في الخلاصة عدم كفره لأنه حرام لغيره وحرمة وطء النفساء مصرح به ولم أر الحكم في تكفيره وعدمه **(وإذا انقطع الدم لأكثر الحيض حل الوطء بلا غسل)** لقوله تعالى: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ بتخفيف الطاء فإنه جعل الطهر غاية للحرمة ويستحب أن لا يطأها حتى تغتسل لقراءة التشديد خروجاً من الخلاف والنفاس كالحيض **(ولا يحل)** الوطء **(إن انقطع)** الحيض والنفاس عن المسلمة **(لدونه)** أي دون الأكثر ولو **(لتمام عادتها إلاّ)** بأحد ثلاثة أشياء إما **(أن تغتسل)** لأن زمان الغسل في الأقل محسوب من الحيض وبالغسل خلصت منه وإذا انقطع لدون عادتها لا يقر بها حتى تمضي عادتها لأن عوده فيها غالب فلا أثر لغسلها قبل تمام عادتها **(أو تيمم)** لعذر **(وتصلي)** على الأصح ليتأكد التيمم لصلاة ولو نفلاً بخلاف الغسل فإنه لا يحتاج لمؤكد والثالث ذكره بقوله **(أو تصير الصلاة ديناً في ذمتها وذلك بأن تجد بعد الانقطاع)** لتمام عادتها من الوقت الذي انقطع الدم فيه زمناً يسع الغسل والتحريمة فما فوقها و**)** لكن **(لم تغتسل)** فيه **(ولم تتيمم حتى خرج الوقت)** فبمجرد خروجه يحل وطؤها لترتب صلاة ذلك الوقت في ذمتها وهو حكم من أحكام الطهارات فإن كان الوقت يسيراً لا يسع الغسل والتحريمة لا يحكم بطهارتها بخروجه مجرداً عن الطهارة بالماء أو التيمم حتى لا يلزمها العشاء ولا يصح صوم اليوم كأنها أصبحت وبها الحيض قيدنا بالمسلمة لأن الكتابية يحل وطؤها بنفس انقطاع

---

(١) [آية ٢٢٢ سورة البقرة].

(٢) رواه أبو داود في: ١ - كتاب الطهارة: ٨٢ - باب في المذي: حديث رقم (٢١٢). وأحمد في: «المسند» ١٤/١.

(٣) رواه أبو داود في: ١ - كتاب الطهارة: ١٠٥ - باب في إتيان الحائض: حديث رقم (٢٦٤). والترمذي في: ١ - كتاب الطهارة: ١٠٣ - باب ما جاء في الكفارة في ذلك: حديث رقم (١٣٦). وقال: قد روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً. والنسائي في: ٣ - كتاب الحيض والاستحاضة: ٩ - باب ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها: حديث رقم (١). وابن ماجه في: ١ - كتاب الطهارة وسننها: ١٢٣ - باب في كفارة من أتى حائضاً: حديث رقم (٦٤٠). وقال محققه: قال السندي: قد رواه أبو داود، وسكت عليه. ولم يضعفه الترمذي أيضاً. وأخرجه النسائي بلا تضعيف. والدارمي في: ١ - كتاب الوضوء: ١١١ - باب من قال عليه الكفارة: حديث رقم (٢، ٣، ٤، ٥). وأحمد في: «المسند» ٢٢٩/١ و٢٣٧ و٢٤٥ و٢٧٢ و٢٨٦ و٣١٢ و٣٢٥ و٣٦٣ و٣٦٧، ٤٠٨/٢.

بالجنابة خمسة أشياء الصلاة وقراءة آية من القرآن ومسها إلا بغلاف ودخول مسجد والطواف ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف إلا بغلاف ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صلاة ولا صوماً ولا وطأً وتتوضأ المستحضاة ومن به عذر كسلس بول أو استطلاق بطن لوقت كل فرض ويصلون به ما شاءوا من الفرائض

دمها لتمام عادتها قبل العشرة لعد خطابها بالغسل وإنما اشترطنا المؤكد للانقطاع لدون الأكثر توفيقاً بين القراءتين **(وتقضي الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة)** لحديث عائشة رضي الله عنها: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[1] وعليه الإجماع **(ويحرم بالجنابة خمسة أشياء الصلاة)** للأمر بالطهارة في الآية **(وقراءة آية من القرآن)** لنهيه عنه ﷺ[2] **(ومسها إلاّ بغلاف)** للنهي عنه بالنص **(ودخول مسجد والطواف)** للنص المتقدم **(ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء الصلاة والطواف)** لما تقدم **(ومس المصحف)** القرآن ولو آية **(إلاّ بغلاف)** للنهي عنه في الآية **(ودم الاستحاضة)** وهو دم عرق انفجر ليس من الرحم وعلامته أنه لا رائحة له وحكمه **(كرعاف دائم لا يمنع صلاة)** أي لا يسقط الخطاب بها ولا يمنع صحتها إذا استمر نازلاً وقتاً كاملاً كما سنذكره **(ولا)** أداءها **(صوما)** فرضاً كان أو نفلاً **(ولا)** يحرم **(وطأ)** لأنه ليس أذى وطهارة ذوي الأعذار ضرورية بينها بقوله **(تتوضأ المستحاضة)** وهي ذات دم نقص عن أقل الحيض أو زاد على أكثره أو أكثر النفاس أو زاد على عادتها في أقلهما وتجاوز أكثرهما والحبلى والتي لم تبلغ تسع سنين **(ومن به عذر كسلس بول أو استطلاق بطن)** وانفلات ريح ورعاف[3] دائم وجرح لا يرقأ ولا يمكن حبسه بحشو من غير مشقة ولا بجلوس ولا بإيماء في الصلاة فبهذا يتوضؤن **(لوقت كل**

---

(١) رواه البخاري في: ٦ ـ كتاب الحيض: ٢ ـ باب لا تقضي الحائض الصلاة: حديث رقم (٣٢١). ومسلم في: ٣ ـ كتاب الحيض: ١٥ ـ باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة: حديث رقم (٦٧، ٦٩). وأبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١٠٤ ـ باب في الحائض لا تقضي الصلاة: حديث رقم (٢٦٢، ٢٦٣). والترمذي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٩٧ ـ باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة: حديث رقم (١٣٠). وقال: هذا حديث حسن صحيح. و: ٦ ـ كتاب الصوم: ٦٨ ـ باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة: حديث رقم (٧٨٧). وقال: هذا حديث حسن. والنسائي في: ٣ ـ كتاب الحيض: ١٧ ـ باب سقوط الصلاة عن الحائض: حديث رقم (١). و: ٢٢ ـ كتاب الصيام: ٦٣ ـ باب وضع الصيام عن الحائض: حديث رقم (١). وابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١١٩ ـ باب الحائض لا تقضي الصلاة: حديث رقم (٦٣١). والدارمي في: ١ ـ كتاب الوضوء: ١٠١ ـ باب في الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة: حديث رقم (٤، ٥). وأحمد في: «المسند» ٦/٣٢ و٩٧ و١٢٠ و١٨٥ و١٨٧ و٢٣١.

(٢) رواه الترمذي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٩٨ ـ باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن: حديث رقم (١٣١). وابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١٠٥ ـ باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة: حديث رقم (٥٩٥، ٥٩٦). والبيهقي في: «سننه» ١/٨٩.

(٣) قوله: «رعاف» هو الدم الخارج من الأنف.

والنوافل ويبطل وضوء المعذورين بخروج الوقت فقط ولا يصير معذوراً حتى يستوعبه العذر وقتاً كاملاً ليس فيه انقطاع بقدر الوضوء والصلاة وهذا شرط ثبوته وشرط دوامه وجوده في كل وقت بعد ذلك ولو مرة وشرط انقطاعه وخروج صاحبه عن كونه معذوراً خلو وقت كامل عنه.

باب الأنجاس والطهارة عنها

فرض) لا لكل فرض ولا نفل؛ لقوله ﷺ المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة[1] رواه سبط ابن الجوزي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فسائر ذوي الأعذار في حكم المستحاضة فالدليل يشملهم **(ويصلون به)** أي بوضوئهم في الوقت **(ما شاؤا من الفرائض)** أداء للوقتية وقضاء لغيرها ولو لزم السنة زمان الصحة **(و)** ما شاؤا من **(النوافل)** والواجبات كالوتر والعيد وصلاة جنازة وطواف ومس مصحف **(ويبطل وضوء المعذورين)** إذا لم يطرأ ناقض غير العذر **(بخروج الوقت)** كطلوع الشمس في الفجر عند أبي حنيفة ومحمد **(فقط)** وعند زفر بدخوله فقط وقال أبو يوسف بهما وإضافة النقض للخروج مجاز وفي الحقيقة ظهور الحدث السابق به فيصلي الظهر بوضوء الضحى خلافاً لأبي يوسف وزفر ولا يصلي العيد بوضوء الصبح خلافاً لزفر **(ولا يصير)** من ابتلى بناقض **(معذوراً حتى يستوعبه العذر وقتاً كاملاً ليس فيه انقطاع)** لعذره **(بقدر الوضوء والصلاة)** إذ لو وجد لا يكون معذوراً **(وهذا)** الاستيعاب الحقيقي بوجود العذر في جميع الوقت والاستيعاب الحكمي بالانقطاع القليل الذي لا يسع الطهارة والصلاة **(شرط ثبوته)** أي العذر **(وشرط دوامه)** أي العذر **(وجوده)** أي العذر **(في كل وقت بعد ذلك)** الاستيعاب الحقيقي أو الحكمي **(ولو)** كان وجوده **(مرة)** واحدة ليعلم بها بقاؤه **(وشرط انقطاعه وخروج صاحبه عن كونه معذوراً خلو وقت كامل عنه)** بانقطاعه حقيقة فهذه الثلاث شروط الثبوت والدوام والانقطاع نسأل الله العفو والعافية بمنه وكرمه.

(باب الأنجاس والطهارة عنها)

لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية والطهارة عنها شرع في بيان الحقيقية ومزيلها وتقسيمها ومقدار المعفو منها وكيفية تطهير محلها وقدمت الأولى لبقاء المنع عن المشروط بزوالها ببقاء بعض المحل وإن قل من غير إصابة مزيلها بخلاف الثانية فإن قليلها عفو بل الكثير للضرورة والأنجاس

---

(١) رواه البخاري في: ٤ ـ كتاب الوضوء: ٦٣ ـ باب غسل الدم: حديث رقم (٢٢٨). والترمذي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٩٣ ـ باب ما جاء في المستحاضة: حديث رقم (١٢٥). وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه في: ١ ـ كتاب الصلاة: ١١٥ ـ باب ما جاء في المستحاضة: حديث رقم (٦٢٤). والدارمي في: ١ ـ كتاب الوضوء: ٨٣ ـ باب في غسل المستحاضة: حديث رقم (١٩).

تنقسم النجاسة إلى قسمين غليظة وخفيفة فالغليظة كالخمر والدم المسفوح ولحم الميتة وإهابها وبول ما لا يؤكل لحمه ونجو الكلب ورجيع السباع ولعابها وخرء الدجاج والبط والأوز وما ينقض الوضوء بخروجه من بدن الإنسان وأما الخفيفة فكبول الفرس

جمع نجس بفتحتين اسم لعين مستقذرة شرعاً وأصله مصدر ثم استعمل اسماً في قوله تعالى ﴿إنما المشركون نجس﴾ ويطلق على الحكمي والحقيقي ويختص الخبث بالحقيقي ويختص الحدث بالحكمي فالنجس بالفتح اسم ولا يلحقه التاء وبالكسر صفة وتلحقه التاء والتطهير أما إثبات الطهارة بالمحل أو إزالة النجاسة عنه ويفترض فيما لا يعفى منها وقد ورد أن أول شيء يسئل عنه العبد في قبره الطهارة وإن غاية عذاب القبر من عدم الاعتناء بشأنها والتحرّز عن النجاسة خصوصاً البول وقد شرع في بيان حقيقتها فقال (**تنقسم النجاسة**) الحقيقية (**إلى قسمين**) أحدهما نجاسة (**غليظة**) باعتبار قلة المعفو عنه منها لا في كيفية تطهيرها لأنه لا يختلف بالغلظ والخفة (**و**) القسم الثاني نجاسة (**خفيفة**) باعتبار كثرة المعفو عنه منها بما ليس في المغلظة في التطهير وإصابة الماء والمائعات لأنه لا يختلف تنجيسها بها (**فالغليظ كالخمر**) وهي التي من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد وكانت غليظة لعدم معارضة نص بنجاستها كالدم المسفوح عند الإمام والخفيفة لثبوت المعارض كقوله ﷺ: استنزهوا من البول[1] مع خبر العرنيين[2] الدال على طهارة بول الإبل (**والدم المسفوح**) للآية الشريفة ﴿أو دماً مسفوحاً﴾[3] لا الباقي في اللحم المهزول والسمين والباقي في عروق المذكى ودم الكبد والطحال والقلب وما لا ينقض الوضوء في الصحيح ودم البق والبراغيث والقمل وإن كثر ودم السمك في الصحيح ودم الشهيد في حقه (**ولحم الميتة**) ذات الدم لا السمك والجراد وما لا نفس له سائلة (**وإهابها**) أي جلد الميتة قبل دبغه (**وبول ما لا يؤكل لحمه**) كالآدمي ولو رضيعاً والذئب وبول الفأرة ينجس الماء لإمكان الاحتراز عنه لأنه يخمر ويعفى عن القليل منه ومن خرئها في الطعام والثياب للضرورة (**ونجو الكلب**) بالجيم: رجيعه (**ورجيع السباع**) من البهائم كالفهد والسبع والخنزير (**ولعابها**) أي سباع البهائم لتولده من لحم نجس (**وخرء الدجاج**) بتثليث الدال (**والبط والأوز**) لنتنه (**وما ينقض الوضوء بخروجه من بدن الإنسان**) كالدم السائل والمني

---

(١) أورده الحافظ في «بلوغ المرام» برقم (٩٣)، وعزاه إلى الدارقطني.

(٢) رواه البخاري في: ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير: ١٥٢ ـ باب إذا حَرَّق المشرك المسلم هل يحرَّق: حديث رقم (٣٠١٨). ومسلم في: ٢٨ ـ كتاب القسامة: ٢ ـ باب حكم المحاربين والمرتدّين: حديث رقم (٩، ١١). والترمذي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٥٥ ـ باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه: حديث رقم (٧٢). وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١٩١ ـ باب بول ما يؤكل لحمه: حديث رقم (١، ٢). وابن ماجه في: ٢٠ ـ كتاب الحدود: ٢٠ ـ باب من حارب وسعى في الأرض فساداً: حديث رقم (٢٥٧٨). وأحمد في: «المسند» ٣/١٠٧ و ١٦١ و ١٦٣ و ١٧٠ و ١٧٧ و ١٨٦ و ١٩٨ و ٢٠٥ و ٢٣٣ و ٢٨٧ و ٢٩٠.

(٣) [آية ١٤٥ سورة الأنعام].

وكذا بول ما يؤكل لحمه وخرء طير لا يؤكل وعفي عن قدر الدرهم من المغلظة وما دون ربع الثوب أو البدن من الخفيفة وعفي عن رشاش بول كرؤس الابر ولو ابتل فراش أو تراب نجسان من عرق نائم أو بلل قدم وظهر أثر النجاسة في البدن والقدم تنجسا وإلا فلا كما لا ينجس ثوب جاف طاهر لف في ثوب نجس رطب لا ينعصر الرطب لو عصر ولا

والمذي والودي والاستحاضة والحيض والنفاس والقيء ملء الفم ونجاستها غليظة بالاتفاق لعدم معارض دليل نجاستها عنده ولعدم مساغ الاجتهاد في طهارتها عندهما **(وأما)** القسم الثاني وهي النجاسة **(الخفيفة فكبول الفرس)** على المفتى به لأنه مأكول وإن كره لحمه وعند محمد طاهر **(وكذا بول)** كل **(ما يؤكل لحمه)** من النعم الأهلية والوحشية كالغنم والغزال قيد ببولها لأن روث الخيل والبغال والحمير وخثي البقر وبعر الغنم نجاسة مغلظة عند الإمام لعدم تعارض نصين وعندهما خفيفة لاختلاف العلماء وهو الأظهر لعموم البلوى وطهرها محمد آخر أو قال لا يمنع الروث وإن فحش لبلوى الناس بامتلاء الطرق والخانات بها وجرة البعير كسرقينه وهي ما يصعد من جوفه إلى فيه فكذا جرة البقر والغنم وأما دم السمك ولعاب البغل والحمار فطاهر في ظاهر الرواية وهو الصحيح **(و)** من الخفيفة **(خرء طير لا يؤكل)** كالصقر والحدأة في الأصح لعموم الضرورة وفي رواية طاهر وصححه السرخسي ولما بين القسمين بين القدر المعفو عنه فقال **(وعفي عن قدر الدرهم)** وزنا في المتجسدة وهو عشرون قيراطاً ومساحة في المائعة وهو قدره قعر الكف داخل مفاصل الأصابع كما وفقه الهندواني وهو الصحيح فذلك عفو **(من)** النجاسة **(المغلظة)** فلا يعفى عنها إذا زادت على الدرهم مع القدرة على الإزالة **(و)** عفي عن قدر **(ما دون ربع الثوب)** الكامل **(أو البدن)** كله على الصحيح **(من الخفيفة)** لقيام الربع مقام الكل كمسح ربع الرأس وحلقه وطهارة ربع الساتر وعن الإمام ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر وقال الإمام البغدادي المشهور بالأقطع هذا هو أصح ما روي فيه لكنه قاصر على الثوب وقيل ربع الموضع المصاب كالذيل والكم. قال في التحفة. هو الأصح وفي الحقائق وعليه الفتوى وقيل غير ذلك **(وعفي عن رشاش بول)** ولو مغلظاً**(كرؤوس الإبر)** وهو محل إدخال الخيط للضرورة وإن امتلأ منه الثوب والبدن ولا يجب غسله لو أصابه ماء كثير وعن أبي يوسف يجب ولو ألقيت نجاسة في ماء فأصابه من وقعها لا ينجسه ما يظهر أثر النجاسة ويعفى عما لا يمكن الاحتراز عنه من غسالة الميت ما دام في علاجه لعموم البلوى وبعد اجتماعها تنجس ما أصابته وإذا انبسط لدهن النجس فزاد على القدر المعفو عنه لا يمنع في اختيار المرغيناني وجماعة بالنظر لوقت الاصابة ومختار غيرهم المنع فان صلى قبل اتساعه صحت وبعده لا وبه أخذ الأكثرون كما في السراج الوهاج ولو مشى في السوق فابتل قدماه من ماء رش فيه لم تجز صلاته لغلبة النجاسة فيه وقيل تجز به وردغة الطين والوحل الذي فيه نجاسة عفو إلا إذا علم عين النجاسة للضرورة **(ولو ابتل فراش أو تراب نجسان)** وكان ابتلالهما **(من عرق نائم)** عليهما **(أو)**كان من **(بلل قدم وظهر أثر النجاسة)** هو طعم أو لون أو ريح **(في البدن والقدم تنجساً)** لوجودها بالأثر **(وإلا)** أي وإن لم يظهر أثرها فيهما **(فلا)** ينجسان **(كما لا ينجس ثوب جاف طاهر لف في ثوب نجس رطب لا ينعصر الرطب لو عصر)** لعدم انفصال جرم

ينجس ثوب رطب بنشره على أرض نجسة يابسة فتندت منه ولا بريح هبت على نجاسة فأصاب الثوب إلا أن يظهر أثرها فيه ويظهر متنجس بنجاسة مرئية بزوال عينها ولو بمرة على الصحيح ولا يضر بقاء أثر شق زواله وغير المرئية بغسلها ثلاثاً والعصر كل مرة وتطهر

النجاسة إليه واختلف المشايخ فيما لو كان الثوب الجاف الطاهر بحيث لو عصر لا يقطر فذكر الحلواني أنه لا ينجس في الأصح وفيه نظر لأن كثيراً من النجاسة ينتشر به الجاف ولا يقطر بالعصر كما هو مشاهد عند ابتداء غسله فلا يكون المنفصل إليه مجرد نداوة إلا إذا كان النجس لا يقطر بالعصر فيتعين أن يفتى بخلاف ما صحح الحلواني **(ولا ينجس ثوب رطب بنشره على أرض نجسة)** ببول أو سرقين لكنها **(يابسة فتندت)** الأرض **(منه)** أي من الثوب الرطب ولم يظهر أثرها فيه **(ولا)** ينجس الثوب **(بريح هبت على نجاسة فأصابت)** الريح **(الثوب إلا أن يظهر أثرها)** أي النجاسة **(فيه)** أي الثوب وقيل ينجس إن كان مبلولاً لاتصالها به ولو خرج منه ريح ومقعدته مبلولة حكم شمس الأئمة بتنجيسه وغيره بعدمه وتقدم أن الصحيح طهارة الريح الخارجة فلا تنجس الثياب المبتلة **(ويطهر متنجس)** سواء كان بدناً أو ثوباً؟ أو آنية **(بنجاسة)** ولو غليظة **(مرئية)** كدم **(بزوال عينها ولو)** كان مرة **(بمرة)** أي غسلة واحدة **(على الصحيح)** ولا يشترط التكرار لأن النجاسة فيه باعتبار عينها فتزول بزوالها وعن الفقيه أبي جعفر أنه يغسل مرتين بعد زوال العين إلحاقاً لها بغير مرئية غسلت مرة وعن فخر الإسلام ثلاثاً بعده كغير مرئية لم تغسل ومسح محل الحجامة بثلاث خرق رطبات نظاف مجزيء عن الغسل لأنه يعمل عمله **(ولا يضر بقاء أثر)** كلون أو ريح في محلها **(شق زواله)** والمشقة أن يحتاج في ازالته لغير الماء أو غير المائع كحرض[1] وصابون لأن الآلة المعدة للتطهير الماء فالثوب المصبوغ بمتنجس يطهر إذا صار الماء صافياً مع بقاء اللون وقيل يغسل بعده ثلاثة ولا يضر أثر دهن متنجس على الأصح لزوال النجاسة المجاورة بالغسل بخلاف شحم الميتة لأنه عين النجاسة والسمن والدهن المتنجس يطهر بصب الماء عليه ورفعه عنه ثلاثاً والغسل يصب عليه الماء ويغلبه حتى يعود كما كان ثلاثاً والفخار الجديد يغسل ثلاثاً بانقطاع تقاطره في كل منها وقيل يحرق الجديد ويغسل القديم والأواني الصقيلة تطهر بالمسح والخشب الجديد ينحت والقديم يغسل واللحم المطبوخ ينجس حتى لو نضج لا يطهر وقيل يغلى ثلاثاً بالماء الطاهر ومرقته تصب لا خير فيها وعلى هذا الدجاج المغلى قبل اخراج أمعائها وأما وضعها بقدر انحلال المسام لنتف ريشها فتطهر بالغسل وتمويه الحديد بعد سقيه بالنجس مرات ويتجه مرة لحرقه وقبل التمويه يطهر ظاهرها بالغسل ثلاثاً والتمويه يطهر باطنها عند أبي يوسف وعليه الفتوى والاستحالة تطهر الأعيان النجسة كالميتة إذا صارت ملحاً والعذرة تراباً أو رماداً كما سنذكره والبلة النجسة في التنور بالاحراق ورأس الشاة إذا زال عنها الدم به والخمر إذا خللت كما تخللت والزيت النجس صابوناً **(و)** يطهر محل النجاسة **(غير المرئية بغسلها ثلاثاً)** وجوباً وسبعاً مع التتريب ندباً في نجاسة

---

(١) قوله: «حرض» هو الأشنان. ورماد إذا أحرق، ورش عليه الماء، انعقد وصار كالصابون، تنظف به الأيدي والملابس. وحجر الجير. «المعجم الوجيز» ص ١٤٥.

النجاسة عن الثوب والبدن بالماء وبكل مائع مزيل كالخل وماء الورد ويطهر الخف ونحوه بالدلك من نجاسة لها جرم ولو كانت رطبة ويطهر السيف ونحوه بالمسح وإذا ذهب أثر النجاسة عن الأرض وجفت جازت الصلاة عليها دون التيمّم منها ويطهر ما بها من شجر

الكلب خروجاً من الخلاف (**والعصر كل مرة**) تقدير الغلبة الظن في استخراجها في ظاهر الرواية وفي رواية يكتفى بالعصر مرة وهو أوفق ووضعه في الماء الجاري يغني عن التثليث والعصر كالإناء إذا وضعه فيه فامتلأ وخرج منه طهر وإذا غسله في أوان فهي والمياه متفاوت فالأولى تطهر وما تصيبه بالغسل ثلاثاً والثانية بثنتين والثالثة بواحدة وإذا نسي محل النجاسة غسل طرفاً من الثوب بدون تحرٍ حكم بطهارته على المختار ولكن إذا طهرت في محل آخر أعاد الصلاة (**وتطهر النجاسة**) الحقيقة مرئية كانت أو غير مرئية (**عن الثوب والبدن بالماء**) المطلق اتفاقاً وبالمستعمل على الصحيح لقوة الإزالة به (**و**) كذا تطهر عن الثوب والبدن في الصحيح (**بكل مائع**) طاهر على الأصح (**مزيل**) لوجود إزالتها به فلا تطهر بدهن لعدم خروجه بنفسه ولا باللبن ولو مخيضاً في الصحيح وروي عن أبي يوسف: لو غسل الدم من الثوب بدهن أو سمن أو زيت حتى ذهب أثره جاز والمزيل (**كالخل وماء الورد**) والمستخرج من البقول لقوة إزالته لأجزاء النجاسة المتناهية كالماء بخلاف الحدث لأنه حكمي وخص الماء بالنص وهو أهون موجود فلا حرج ويطهر الثدي إذا رضعه الولد وقد تنجس بالقيء ثلاث مرات بريقه وفم شارب الخمر بترديد ريقه وبلعه ولحس الاصبع ثلاثاً عن نجاسة وخص التطهير محمد بالماء وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف (**ويطهر الخف ونحوه**) كالنعل بالماء وبالمائع و (**بالدلك**) بالأرض أو التراب (من **نجاسة لها جرم**) ولو مكتسباً من غيرها على الصحيح كتراب أو رماد وضع على الخف قبل جفافه من نجاسة مائعة (**ولو كانت**) المتجسدة من أصلها أو باكتساب الجرم من غيرها (**رطبة**) على المختار للفتوى وعليه أكثر المشايخ لقوله ﷺ: إذا وطىء أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب[١]. ولقوله ﷺ: إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه أذى أو قذراً فليمسحهما وليصل فيهما[٢]. قيد بالخف احترازاً عن الثواب والبساط واحترازاً عن البدن إلا في المني لما تقدم (**ويطهر السيف ونحوه**) كالمرآة والأواني المدهونة والخشب الخرائطي والآبنوس والظفر (**بالمسح**) بتراب أو خرقة لأنها لا تتداخلها أجزاء النجاسة أو صوف الشاة المذبوحة فلا يبقى بعد المسح إلا القليل، وهو غير معتبر ويحصل بالمسح حقيقة التطهير وفي رواية فإذا قطع بها البطيخ يحل أكله واختاره الأسبيجابي ويحرم على رواية التقليل واختاره القدوري ولا فرق بين الرطب والجاف والبول والعذرة على المختار للفتوى لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها (**وإذا ذهب أثر النجاسة عن الأرض و**) قد (**جفت**) ولو بغير الشمس على الصحيح طهرت و (**جازت الصلاة**

---

(١) رواه أبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١٣٩ ـ باب في الأذى يصيب النعل: حديث رقم (٣٨٥، ٣٨٦). والطحاوي في «معاني الآثار» ١/ ٥١.

(٢) رواه أبو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ٨٧ ـ باب الصلاة في النعل: حديث رقم (٦٥٠). وأحمد في: «المسند» ٣/ ٩٢.

وكلأ قائم بجفافه وتطهر نجاسة استحالت عينها كأن صارت ملحاً أو احترقت بالنار ويطهر المني الجاف بفركه عن الثوب والبدن ويطهر الرطب بغسله.

فصل

يطهر جلد الميتة بالدباغة الحقيقية كالقرظ وبالحكمية كالتتريب والتشميس إلا جلد

عليها) لقوله ﷺ: أيما أرض جفت فقد زكت[١] **(دون التيمم منها)** في الأظهر لاشتراط الطيب نصاً وروي جوازه منها **(ويطهر ما بها)** أي الأرض **(من شجر وكلأ)** أي عشب **(قائم)** أي نابت فيها **(بجفافه)** من النجاسة لا بيسه عن رطوبته وذهاب أثرها تبعاً للأرض على المختار وقيل لا بد من غسلها **(وتطهر نجاسة استحالت عينها كأن صارت ملحاً)** أو تراباً أو أطروناً **(أو احترقت بالنار)** لتصير رماداً طاهراً على الصحيح لتبدل الحقيقة كالعصير يصير خمراً فينجس ثم يصير خلاً فيطهر وبخار الكنيف والاصطبل والحمام إذا قطر لا يكون نجساً استحساناً والمستقطر من النجاسة نجس كالمسمى بالعرقي فهو حرام وبيض ما لا يؤكل قيل نجس كلحمه وقيل طاهر **(ويطهر المني الجاف)** ولو مني امرأة على الصحيح **(بفركه عن الثوب)** ولو جديداً مبطناً **(و)** عن **(البدن)** بفركه في ظاهر الرواية إن لم يتنجس بملطخ خارج المخرج كبول **(ويطهر)** المني **(الرطب بغسله)** لقوله ﷺ. أغسليه رطباً وافركيه يابساً[٢] فإن أصابه الماء بعد الفرك فهو ونظائره كالأرض إذا جفت وجلد الميتة المشمس والبئر إذا غارت وقد اختلف التصحيح والأولى اعتبار الطهارة في الكل كما تفيده المتون وملاقاة الطاهر طاهراً مثله لا توجب التنجيس.

(فصل يطهر جلد الميتة) ولو فيلاً لأنه كسائر السباع في الأصح لأنه ﷺ كان يتمشّط بمشط من عاج[٣]. وهوَ عظم الفيل ويطهر جلد الكلب لأنه ليس نجس العين في الصحيح **(بالدباغة الحقيقية كالقرظ)** وهو ورق السلم أو ثمر السنط والعفص وقشور الرمان والشب **(و)** الدباغة **(الحكمية كالتتريب والتشميس)** والالقاء في الهواء فتجوز الصلاة فيه وعليه الوضوء منه لقوله ﷺ: أيما أهاب دبغ فقد طهر[٤] وأراد ﷺ أن يتوضأ من سقاء فقيل له أنه ميتة فقال دباغه مزيل خبثه أو

---

(١) أورده الهيثمي بنحوه في «مجمع الزوائد» ١/٢٨٦، وفيه شيخ الطبراني، وهو ضعيف.

(٢) رواه الطحاوي في «معاني الآثار» ١/٥١ موقوفاً على عائشة.

(٣) قوله: «عاج»: هو ناب الفيل، ولا يسمى غير نابه عاجاً. «المعجم الوجيز» ص (٤٣٩).

(٤) رواه مسلم في: ٣ ـ كتاب الحيض: ٢٧ ـ باب طهارة جلود الميتة بالدباغ: حديث رقم (١٠٥). وأبو داود في: ٣١ ـ كتاب اللباس: ٣٩ ـ باب في أهب الميتة: حديث رقم (٤١٢٣). والنسائي في: ٤٢ ـ كتاب الفرع والعتيرة: ٣ ـ باب جلود الميتة. حديث رقم (٧). والدارمي في: ٦ ـ كتاب الأضاحي: ١٩ ـ باب الاستمتاع بجلود الميتة: حديث رقم (١). ومالك في: ٢٥ ـ كتاب الصيد: ٦ ـ باب ما جاء في جلود الميتة: حديث رقم (١٧). وأحمد في: «المسند» ١/٢١٩ و٢٢٧ و٢٣٧ و٢٧٠ و٢٧٩ و٢٨٠ و٣١٤ و٣٢٨ و٣٤٣ و٣٦٥ و٣٧٢ و٦/٧٣ و١٠٤ و١٤٨ و١٥٣.

الخنزير والآدمي وتطهر الذكاة الشرعية جلد غير المأكول دون لحمه على أصح ما يفتي به وكل شيء لا يسري فيه الدم لا ينجس بالموت كالشعر والريش المجزوز والقرن والحافر والعظم ما لم يكن به دسم والعصب نجس في الصحيح ونافجة المسك طاهرة كالمسك وأكله حلال والزباد طاهر تصح صلاة متطيّب به.

نجسه أو رجسه[1]. وقال ﷺ: استمتعوا بجلود الميتة إذا هي دبغت[2]. تراباً كان أو رماداً أو ملحاً أو ما كان بعد أن يزيد صلاحه **(إلا جلد الخنزير)** لنجاسة عينه والدباغة لإخراج الرطوبة النجسة من الجلد الطاهر بالأصالة وهذا نجس العين **(و) جلد (الآدمي)** لحرمته صوناً له لكرامته وإن حكم بطهارته به لا يجوز استعماله كسائر أجزاء الآدمي **(وتطهر الذكاة الشرعية)** خرج بها ذبح المجوسي شيئاً والمحرم صيداً وتارك التسمية عمداً **(جلد غير المأكول)** سوى الخنزير لعمل الذكاة عمل الدباغة في إزالة الرطوبات النجسة بل أولى **(دون لحمه)** فلا **يطهر (على أصح ما يفتى به)** من التصحيحين المختلفين في طهارة لحم غير المأكول وشحمه بالذكاة الشرعية للاحتياج الى الجلد **(وكل شيء)** من أجزاء الحيوان غير الخنزير **(لا يسري فيه الدم لا ينجس بالموت)** لأن النجاسة باحتباس الدم وهو منعدم فيها هو **(كالشعر والريش المجزوز)** لأن المنسول جذره نجس **(والقرن والحافر والعظم ما لم يكن به)** أي العظم **(دسم)** أي ودك لأنه نجس من الميتة فإذا زال عن العظم زال عنه النجس والعظم في ذاته طاهر لما أخرج الدارقطني: إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به **(والعصب نجس في الصحيح)** من الرواية لأن فيه حياة بدليل التألم بقطعه وقيل طاهر لأنه عظم غير صلب **(ونافجة المسك طاهرة)** مطلقاً ولو كانت تفسد بأصالة الماء كما تقدم في الدباغة الحكمية **(كالمسك)** للاتفاق على طهارته **(وأكله)** أي المسك **(حلال)** ونص على حل أكله لأنه لا يلزم من طهارة الشيء حل أكله كالتراب طاهر لا يحل أكله **(والزباد)** معروف **(طاهر تصح صلاة متطيب به)** لاستحالته للطيبية كالمسك فإنه بغض دم الغزال وقد اتفق على طهارته وليس إلا بالاستحالة للطيبية والاستحالة مطهرة والله تعالى الموفق بمنه وكرمه.

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» ١/٢٦٥: حديث رقم (٥٧٤/ ١٢٩). وقال: هذا حديث صحيح، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه البخاري في: ٧٢ ـ كتاب الذبائح والصيد: ٣٠ ـ باب جلود الميتة: حديث رقم (٥٥٣١). ومسلم في: ٣ ـ كتاب الحيض: ٢٧ ـ باب طهارة جلود الميتة بالدباغ: حديث رقم (١٠٣). وأبو داود في: ٣١ ـ كتاب اللباس: ٣٩ ـ باب في أهب الميتة: حديث رقم (٤١٢٤). والترمذي في: ٢٥ ـ كتاب اللباس: ٧ ـ باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت: حديث رقم (١٧٢٧). والنسائي في: ٤٢ ـ كتاب الفرع والعتيرة: ٣ ـ باب جلود الميتة: حديث رقم (٤). وابن ماجه في: ٣٢ ـ كتاب اللباس: ٢٥ ـ باب لبس جلود الميتة إذا دبغت: حديث رقم (٣٦١٢). والدارمي في: ٦ ـ كتاب الأضاحي: ١٩ ـ باب الاستمتاع بجلود الميتة: حديث رقم (٤). وأحمد في: «المسند» ١/٢١٩ و٢٢٧ و٢٣٧ و٢٦١.

كتاب الصلاة

يشترط لفرضيتها ثلاثة أشياء الإسلام والبلوغ والعقل وتؤمر بها الأولاد لسبع سنين وتضرب عليها لعشر بيد لا بخشبة وأسبابها أوقاتها وتجب بأول الوقت وجوباً موسعاً

(كتاب الصلاة)

لا بدّ من بيان معناها لغة وشريعة ووقت افتراضها وعدد أوقاتها وبيانها وركعاتها وحكمة افتراضها وسببها وشروطها وحكمها وركنها وصفتها فهي في اللغة عبارة عن الدعاء وفي الشريعة عبارة عن الأركان والأفعال المخصوصة وفرضت ليلة المعراج وعدد أوقاتها خمس للحديث[1] والإجماع والوتر واجب ليس منها وفرضت في الأصل ركعتين ركعتين إلاّ المغرب فأقرت في السفر وزيدت في الحضر إلاّ في الفجر وحكمة افتراضها شكر المنعم وسببها الأصلي خطاب الله تعالى الأزلي والأوقات أسباب ظاهراً تيسيراً وشروطها ستعلمها وحكمها سقوط الواجب ونيل الثواب وأركانها ستعلمها وصفتها أما فرض أو واجب أو سنة ستعلمها مفصلة إن شاء الله تعالى **(يشترط لفرضيتها)** أي لتكليف الشخص بها **(ثلاثة أشياء الإسلام)** لأنه شرط للخطاب بفروع الشريعة **(والبلوغ)** إذ لا خطاب على صغير **(والعقل)** لانعدام التكليف بدونه **(و)** لكن **(تؤمر بها الأولاد)** إذا وصلوا في السن **(لسبع سنين وتضرب عليها لعشر بيد لا بخشبة)** أي عصا كجريدة رفقاً به وزجراً بحسب طاقته ولا يزيد على ثلاث ضربات بيده قال ﷺ مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع[2] **(وأسبابها أوقاتها وتجب)** أي يفترض فعلها **(بأول الوقت وجوباً موسعاً)** فلا حرج حتى يضيق عن الأداء فيتوجه الخطاب حتماً ويأثم بالتأخير

---

(١) رواه البخاري في: ٢ ـ كتاب الإيمان: ٣٤ ـ باب الزكاة من الإسلام: حديث رقم (٤٦). ومسلم في: ١ ـ كتاب الإيمان: ٢ ـ باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام: حديث رقم (٨). وأبو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة: في الفاتحة: حديث رقم (٣٩١). والنسائي في: ٥ ـ كتاب الصلاة: ٤ ـ باب كم فرضت في اليوم والليلة: حديث رقم (١). وابن ماجه في: ٨ ـ كتاب الزكاة: ١ ـ باب فرض الزكاة: حديث رقم (١٧٨٣). والدارمي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ٢٠٧ ـ باب في الوتر: حديث رقم (٢). ومالك في: ٧ ـ كتاب صلاة الليل: ٣ ـ باب الأمر بالوتر: حديث رقم (١٤).

(٢) رواه أبو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ٢٥ ـ باب متى يؤمر الغلام بالصلاة: حديث رقم (٤٩٤، ٤٩٥). والترمذي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١٨٢ ـ باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة: حديث رقم (٤٠٧). وقال: حديث حسن صحيح. والدارمي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١٤٠ ـ باب متى يؤمر الصبي بالصلاة: حديث رقم (١). وأحمد في: «المسند» ٢/١٨٠ و١٨٧، ٣/٤٠٤.

والأوقات خمسة وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى قبيل طلوع الشمس ووقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه أو مثله سوى ظل الاستواء واختار الثاني الطحاوي وهو قول الصاحبين ووقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل أو المثلين إلى غروب الشمس والمغرب منه إلى غروب الشفق الأحمر على المفتى به

عنه **(والأوقات)** للصلوات المفروضة **(خمسة)** أولها **(وقت)** صلاة **(الصبح)** الوقت مقدار من الزمن مفروض لأمر ما **(من)** ابتداء **(طلوع الفجر)** لإمامة جبريل حين طلع الفجر **(الصادق)** وهو الذي يطلع عرضاً منتشراً والكاذب يظهر طولاً ثم يغيب وقد أجمعت الأمة على أن أوله الصبح الصادق وآخره **(إلى قبيل طلوع الشمس)** لقوله عليه السلام: وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول[١] **(و)** ثانيها **(وقت)** صلاة **(الظهر من زوال الشمس)** عن بطن السماء بالاتفاق ويمتد إلى وقت العصر وفيه روايتان عن الإمام في رواية **(إلى)** قبيل **(أن يصير ظل كل شيء مثليه)** سوى فيء الزوال لتعارض الآثار وهو الصحيح وعليه جل المشايخ والمتون والرواية الثانية أشار إليها بقوله **(أو مثله)** مرة واحدة **(سوى ظل الاستواء)** فإنه مستثنى على الروايتين والفيء بالهمز بوزن الشيء ما نسخ الشمس بالعشي والظل ما نسخته الشمس بالغداة **(واختار الثاني الطحاوي وهو قول الصاحبين)** أبي يوسف ومحمد لإمامة جبريل العصر فيه ولكن علمت أن أكثر المشايخ على اشتراط بلوغ الظل مثليه والأخذ به أحوط لبراءة الذمة بيقين إذ تقديم الصلاة عن وقتها لا يصح وتصح إذا خرج وقتها فكيف والوقت باق اتفاقاً وفي رواية أسد إذا خرج وقت الظهر بصيرورة الظل مثله لا يدخله وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه فبينهما وقت مهمل فالاحتياط أن يصلي الظهر قبل أن يصير الظل مثله والعصر بعد مثليه ليكون مؤدياً باتفاق كذا في المبسوط **(و)** أول **(وقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل أو المثلين)** لما قدمناه من الخلاف **(إلى غروب الشمس)** على المشهور لقوله ﷺ: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر[٢]. وقال الحسن بن زياد: إذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر وحمل على وقت الاختيار **(و)** أول وقت **(المغرب منه)** أي غروب الشمس **(إلى)** قبيل **(غروب الشفق الأحمر على المفتى به)** وهو رواية عن الإمام وعليها الفتوى وبها قالا، لقول ابن عمر: الشفق الحمرة وهو مروى عن أكابر الصحابة

---

(١) رواه مسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة: ٣١ ـ باب أوقات الصلوات الخمس: حديث رقم (١٧٤).

(٢) رواه البخاري في: ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة: ٢٨ ـ باب من أدرك من الفجر ركعة: حديث رقم (٥٧٩). ومسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة: ٣٠ ـ باب من أدرك ركعة من الصلاة: حديث رقم (١٦٣). وأبو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ٤ ـ باب في وقت صلاة العصر: حديث رقم (٤١٢). والنسائي في: ٦ ـ كتاب المواقيت: ١٠ ـ باب من أدرك ركعتين من العصر: حديث رقم (٢، ٤). وأحمد في: «المسند» ٢/٢٥٤ و ٢٦٠ و ٢٨٢ و ٣٤٨.

والعشاء والوتر منه إلى الصبح ولا يقدم الوتر على العشاء للترتيب اللازم ومن لم يجد وقتهما لم يجبا عليه ولا يجمع بين فرضين في وقت بعذر إلا في عرفة للحاج بشرط الامام الأعظم واحرام فيجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم ويجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة ولم تجز المغرب في طريق مزدلفة ويستحب الاسفار بالفجر للرجال

وعليه أطباق أهل اللسان ونقل رجوع الإمام إليه (و) ابتداء وقت صلاة (**العشاء والوتر منه**) أي من غروب الشفق على الاختلاف الذي تقدم (إلى) قبيل طلوع (**الصبح**) الصادق لإجماع السلف وحديث إمامة جبريل لا ينفي ما وراء وقت إمامته وقال ﷺ: زادكم صلاة ألا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الأخيرة إلى طلوع الفجر[1] (**ولا يقدم**) صلاة (**الوتر على**) صلاة (**العشاء**) لهذا الحديث (**للترتيب اللازم**) بين فرض العشاء وواجب الوتر عند الإمام (**ومن لم يجد وقتهما**) أي العشاء والوتر (**لم يجبا عليه**) بأن كان في بلد كبلغار بأقصى المشرق يطلع فيها الفجر قبل مغيب الشفق في أقصر ليالي السنة لعدم وجود السبب وهو الوقت وليس مثل اليوم الذي كسنة من أيام الدجال للأمر فيه بتقدير الأوقات وكذا الآجال في البيع والإجارة والصوم والحج والعدة كما بسطناه في أصل هذا المختصر والله الموفق (**ولا يجمع بين فرضين في وقت**) إذ لا تصح التي قدمت عن وقتها ولا يحل تأخير الوقتية إلى دخول وقت آخر (**بعذر**) كسفر ومطر وحمل المرويّ في الجمع على تأخير الأولى إلى قبيل آخر وقتها وعند فراغه دخل وقت الثانية فصلاها فيه (**إلاّ في عرفة للحاج**) لا لغيرهم (**بشرط**) أن يصلي الحاج مع (**الإمام الأعظم**) أي السلطان أو نائبه كلا من الظهر والعصر ولو سبق فيهما (و) بشرط (**الإحرام**) بحج لا عمرة حال صلاة كل من الظهر والعصر ولو أحرم بعد الزوال في الصحيح وصحة الظهر فلو تبين فساده أعاد وبعيد العصر إذا دخل وقته المعتاد فهذه أربعة شروط لصحة الجمع عند الإمام وعندهما يجمع الحاج لو منفرداً قال في البرهان وهو الأظهر (**فيجمع**) الحاج (**بين الظهر والعصر جمع تقديم**) في ابتداء وقت الظهر بمسجد نمرة كما هو العادة فيه بأذان واحد وإقامتين ليتنبه للجمع ولا يفصل بينهما بنافلة ولا سنة الظهر (**ويجمع**) الحاج (**بين المغرب والعشاء**) جمع تأخير فيصليهما (**بمزدلفة**) بأذان واحد وإقامة واحدة لعدم الحاجة للتنبيه بدخول الوقتين ولا يشترط هنا سوى مكان والاحرام (**ولم تجز المغرب في طريق مزدلفة**) يعني الطريق المعتاد للعامة لقوله ﷺ: رآه يصلي المغرب في الطريق: الصلاة أمامك[2]. فإن فعل ولم يعده حتى طلع الفجر أو خاف طلوعه صح (و) لما بين المستحب منه بقوله (**يستحب الإسفار**) وهو التأخير للإضاءة (**بالفجر**) بحيث لو ظهر فسادها أعادها بقراءة مسنونة قبل طلوع الشمس

---

(١) رواه أحمد في: «المسند» ٢/٢٠٥ و٢٠٨، ٥/٢٤٢، ٦/٧. وأبو داود الطيالسي في: «مسنده»: حديث رقم (٢٢٦٣). والترمذي في: ٣ ـ كتاب الوتر: ١ ـ باب ما جاء في فضل الوتر: حديث رقم (٤٥٢). ولفظه: «إنَّ الله أمدكم بصلاة». وقال: حديث غريب. وابن ماجه في: ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: ١١٤ ـ باب ما جاء في الوتر: حديث رقم (١١٦٨). بلفظ حديث الترمذي.

(٢) رواه البخاري في: ٢٥ ـ كتاب الحج: ٩٥ ـ باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة: حديث رقم (١٦٧٢).

والإيراد بالظهر في الصيف وتعجيله في الشتاء إلا في يوم غيم فيؤخر فيه وتأخير العصر ما

لقوله ﷺ: أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر[١]. وقال عليه السلام: نوروا بالفجر يبارك لكم. ولأن في الإسفار وتكثير الجماعة وفي التغليس تقليلها وما يؤدي إلى التكثير أفضل وليسهل تحصيل ما ورد عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة تامة وعمرة تامة حديث حسن[٢]. وقال ﷺ: من قال دبر صلاة الصبح وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم يتبع بذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلاّ الشرك بالله تعالى قال الترمذي هذا حديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح[٣]. ذكره النووي. وقال ﷺ: من مكث في مصلاه بعد الفجر إلى طلوع الشمس كان كمن أعتق أربع رقاب من ولد إسماعيل[٤]. وقال عليه السلام: من مكث في مصلاه بعد العصر إلى غروب الشمس كان كمن أعتق ثمان رقاب من ولد إسماعيل[٥]. وزاد الثواب لانتظار فرض وفي الأول لنفل والإسفار بالفجر مستحب سفراً وحضراً **(للرجال)** لا في مزدلفة للحاج فان التغليس لهم أفضل لواجب الوقوف بعده بها كما هو في حق النساء دائماً لأنه أقرب للستر وفي غير الفجر الانتظار إلى فراغ الرجال عن الجماعة **(و)** يستحب **(الإبراد بالظهر في الصيف)** في كل البلاد لقوله ﷺ: أبردوا بالظهر فإن شدة الحر[٦] من فيح جهنم[٧] والجمعة كالظهر **(و)**

---

(١) رواه أبو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ٧ ـ باب في وقت الصبح: حديث رقم (٤٢٤). والترمذي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ٣ ـ باب ما جاء في الإسفار بالفجر: حديث رقم (١٥٤). وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في: ٦ ـ كتاب المواقيت: ٢٦ ـ باب الإسفار: حديث رقم (١، ٢). وابن ماجه في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ٢ ـ باب وقت صلاة الفجر: حديث رقم (٦٧٢). والدارمي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ٢١ ـ باب الإسفار بالفجر: حديث رقم (١، ٢). وأحمد في: «المسند» ٥/٤٢٩.

(٢) رواه الترمذي في: ٤ ـ كتاب الجمعة: ٥٩ ـ باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس. حديث رقم (٥٨٦). وقال: حسن غريب.

(٣) رواه الترمذي في: ٤٩ ـ كتاب الدعوات: ٦٣ ـ باب حدثنا قتيبة: حديث رقم (٣٤٧٤). وقال: حسن غريب صحيح.

(٤) أورده الهيثمي في: «مجمع الزوائد» ١٠/١٠٥، وعزاه إلى أبي يعلى وقال: «فيه محتسب أبو عائذ، وثقه ابن حبان، وضعفه غيره، وبقية رجاله ثقات.

(٥) أورده الهيثمي في: «مجمع الزوائد» ١٠/١٠٥، وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى». أ هـ.

(٦) قوله: «من فيح جهنم» أي: من سعة انتشارها وتنفسها، ومنه مكان أفيح، أي متسع. وهذا كناية عن شدة استعارها، وظاهره أن مثار وهج الحر في الأرض من فيح جهنم حقيقة. «فتح الباري» ٢/٢٢.

(٧) رواه البخاري في: ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة: ٩ ـ باب الإبراد بالظهر في شدة الحر: حديث رقم (٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦). ومسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة: ٣٢ ـ باب استحباب الإبراد بالظهر =

لم تتغير الشمس وتعجيله في يوم الغيم وتعجيل المغرب إلا في يوم غيم فتؤخر فيه وتأخير

يستحب (**تعجيله**) أي الظهر (**في الشتاء**) وفي الربيع والخريف لأنه عليه السلام كان يعجل الظهر بالبرد[١] (**إلّا في يوم غيم**) خشية وقوعه قبل وقته (**فيؤخر**) استحباباً (**فيه**) أي الغيم إذ لا كراهة في وقته فلا يضر تأخيره (**و**) يستحب (**تأخير**) صلاة (**العصر**) صيفاً وشتاءً لأنه عليه الصلاة والسلام كان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية[٢]. وليتمكن من النفل قبله (**ما لم تتغير الشمس**) بذهاب ضوئها فلا يتحير فيه البصر هو الصحيح والتأخير إلى التغير مكروه تحريماً قال رسول الله ﷺ: تلك صلاة المنافقين ثلاثاً يجلس أحدكم حتى لو اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان ينقر كنقر الديك لا يذكر الله إلّا قليلاً[٣] ولا يباح التأخير لمرض وسفر (**و**) يستحب (**تعجيله**) أي العصر (**في يوم الغيم**) مع تيقن دخولها خشية الوقت المكروه (**و**) يستحب (**تعجيل**) صلاة (**المغرب**) صيفاً وشتاءً ولا يفصل بين الأذان والإقامة فيه إلّا بقدر ثلاث آيات أو جلسة خفيفة لصلاة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ بأول الوقت في اليومين[٤] وقال عليه الصلاة

= في شدة الحر: حديث رقم (١٨٠، ١٨١، ١٨٢). وأبو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ٣ ـ باب في وقت صلاة الظهر: حديث رقم (٤٠١، ٤٠٢). والترمذي في: ٢ ـ كتاب مواقيت الصلاة: ٥ ـ باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر: حديث رقم (١٥٧). وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في: ٦ ـ كتاب مواقيت الصلاة: ٤ ـ باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر: حديث رقم (١، ٢). وابن ماجه في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ٤ ـ باب الإبراد بالظهر في شدة الحر: حديث رقم (٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩ و ٦٨٠). والدارمي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١٤ ـ باب الإبراد بالظهر: حديث رقم (١). ومالك في: ١ ـ كتاب وقوت الصلاة: ٧ ـ باب النهي عن الصلاة بالهاجرة: حديث رقم (٢٨، ٢٩). وأحمد في: «المسند» ٢/٢٢٩ و ٢٣٨ و ٢٥٦ و ٢٦٦ و ٢٨٥ و ٣١٨ و ٣٤٨ و ٣٩٣ و ٣٩٤ و ٤٦٢ و ٥٠١ و ٥٠٧، ٣/٩ و ٥٣ و ٥٩، ٤/٢٥٠ و ٢٦٢، ٥/١٥٥ و ١٦٢ و ١٧٦ و ٣٦٨.

(١) رواه أحمد في: «المسند» ٦/٢١٥ و ٢٨٩ و ٣١٠.

(٢) رواه البخاري في: ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة: ١٨ ـ باب وقت المغرب: حديث رقم (٥٦٠). ومسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة: ٤٠ ـ باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها: حديث رقم (٢٣٣). وأبو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ٤ ـ باب في وقت صلاة العصر: حديث رقم (٤٠٨). والنسائي في: ٦ ـ كتاب مواقيت الصلاة: ١٧ ـ باب تعجيل العشاء: حديث رقم (١). والدارمي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ٢ ـ باب في مواقيت الصلاة: حديث رقم (١).

(٣) رواه مسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة: ٣٤ ـ باب استحباب التكبير بالعصر: حديث رقم (١٩٥). وأبو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ٤ ـ باب في وقت صلاة العصر: حديث رقم (٤١٣). والترمذي في: ٢ ـ كتاب مواقيت الصلاة: ٦ ـ باب ما جاء في تعجيل العصر: حديث رقم (١٦٠). وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في: ٦ ـ كتاب مواقيت الصلاة: ٨ ـ باب التشديد في تأخير العصر: حديث رقم (١). وأحمد في: «المسند» ٣/١٤٩.

(٤) رواه أبو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١ ـ باب في المواقيت: حديث رقم (٣٩٣). والترمذي في: ٢ ـ كتاب مواقيت الصلاة: في الفاتحة: حديث رقم (١٤٩). والنسائي في: ٦ ـ كتاب مواقيت الصلاة: ١٦ ـ باب أول وقت العشاء: حديث رقم (١). وأحمد في: «المسند» ١/٣٣٣ و ٣٥٤.

العشاء إلى ثلث الليل وتعجيله في الغيم وتأخير الوتر إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه.

فصل

ثلاثة أوقات لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات التي لزمت في الذمة قبل دخولها عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع وعند استوائها إلى أن تزول وعند اصفرارها إلى

والسلام: إن أمتي لن يزالوا بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم مضاهاة لليهود[١]. فكان تأخيرها مكروهاً **(إلا في يوم غيم)** وإلاّ من عذر سفر أو مرض وحضور مائدة والتأخير قليلاً لا يكره وتقدم المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وإنما يستحب في وقت الغيم عدم تعجيلها لخشية وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس **(فتؤخر فيه)** حتى يتيقن الغروب **(و)** يستحب **(تأخير)** صلاة **(العشاء إلى ثلث الليل)** الأول في رواية الكنز وفي القدوري إلى ما قبل الثلث قال ﷺ: لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه[٢] وفي مجمع الروايات بالتأخير إلى النصف مباح في الشتاء لمعارضة دليل الندب وهو قطع السمر المنهي عنه دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة لأنه قل ما يقوم الناس إلى نصف الليل فتعارضا فثبتت الإباحة والتأخير إلى ما بعد النصف مكروه لسلامة دليل الكراهة عن المعارض والكراهة تحريمية **(و)** يستحب **(تعجيله)** العشاء **(في)** وقت **(الغيم)** في ظاهر الرواية لما في التأخير من تقليل الجماعة لمظنة المطر والظلمة وقيدنا السمر بالنهي عنه وهو ما فيه لغو أو يفوت قيام الليل أو يؤدي إلى تفويت الصبح وأما إذا كان السمر لمهمة أو قراءة القرآن وذكر وحكايات الصالحين ومذاكرة فقه وحديث مع ضيف فلا بأس به. والنهي لكون ختم الصحيفة بعبادة كما بدأت بها ليحمي ما بينهما من الزلات أن الحسنات يذهبن السيئات **(و)** يستحب **(تأخير)** صلاة **(الوتر)** ضد الشفع بسكون التاء وفتح الواو وكسرها **(إلى)** قبيل **(آخر الليل لمن يثق بالانتباه)** وان لا يوتر قبل النوم لقوله ﷺ: من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر آخره فان صلاة الليل مشهودة وذلك أفضل[٣]. وسنذكر الخلاف في وتر رمضان.

(فصل) في الأوقات المكروهة **(ثلاثة أوقات لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات التي لزمت في الذمة قبل دخولها)** أي الأوقات المكروهة أولها **(عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع)** وتبيض قدر رمح أو رمحين **(و)** الثاني **(عند استوائها)** في بطن السماء **(إلى أن تزول)** أي تميل إلى

---

(١) رواه أحمد في: «المسند» ٤/٣٤٩.

(٢) رواه الترمذي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١٨ ـ باب ما جاء في السواك: حديث رقم (٢٣). وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) رواه مسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين: ٢١ ـ باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل.. إلخ: حديث رقم (١٦٢ و ١٦٣). وأورده الترمذي في: ٣ ـ كتاب الوتر: ٣ ـ باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر؛ بصيغة التمريض. ورواه ابن ماجه في: ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: ١٢١ ـ باب ما جاء في الوتر آخر الليل: حديث رقم (١١٨٧).

أن تغرب ويصح أداء ما وجب فيها مع الكراهة كجنازة حضرت وسجدة آية تليت فيها كما صح عصر اليوم عند الغروب مع الكراهة والأوقات الثلاثة تكره فيها النافلة كراهة تحريم ولو كان لها سبب كالمنذور وركعتي الطواف ويكره التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته وبعد صلاته وبعد صلاة العصر وقبل صلاة المغرب وعند خروج الخطيب حتى يفرغ من

جهة المغرب (و) الثالث (**عند اصفرارها**) وضعفها حتى تقدر العين على مقابلتها (**إلى أن تغرب**) لقول عقبة بن عامر رضي الله عنه: ثلاثة أوقات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيها وأن نقبر موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب رواه مسلم[1] والمراد بقوله أن نقبر: صلاة الجنازة إذ الدفن غير مكروه فكنى به عنها للملازمة بينهما وقد فسر بالسنة نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي على موتانا عند ثلاث طلوع الشمس الخ وإذ أشرقت الشمس وهو في صلاة الفجر بطلت فلا ينتقض وضوؤه بالقهقهة بعده وعلى أنها تنقلب نفلاً يبطل بالقهقهة ولا تنهي كسالى العوام عن صلاة الفجر وقت الطلوع لأنهم قد يتركونها بالمرة والصحة على قول مجتهد أولى من الترك (**ويصح أداء ما وجب فيها**) أي الأوقات الثلاثة لكن (**مع الكراهة**) في ظاهر الرواية (**كجنازة حضرت وسجدة آية تليت فيها**) ونافلة شرع فيها أو نذر أن يصلي فيها فيقطع ويقضي في كامل في ظاهر الرواية فإن مضى عليها صح (**كما صح عصر اليوم**) بأدائه (**عند الغروب**) لبقاء سببه وهو الجزء المتصل به الأداء من الوقت (**مع الكراهة**) للتأخير المنهي عنه لا لذات الوقت بخلاف عصر مضى للزومه كاملاً بخروج وقته فلا يؤدي في ناقص (**والأوقات الثلاثة**) المذكورة يكره فيها النافلة كراهة تحريم ولو كان لها سبب كالمنذور وركعتي الطواف وركعتي الوضوء وتحية المسجد والسنن الرواتب وفي مكة وقال أبو يوسف لا تكره النافلة حال الاستواء يوم الجمعة لأنه استثنى في حديث عقبة (**ويكره التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته**) قبل أداء الفرض لقوله ﷺ: ليبلغ شاهدكم غائبكم الا لا صلاة بعد الصبح إلاّ ركعتين[2]. وليكون جميع الوقت مشغولاً بالفرض حكماً ولذا تخفف قراءة سنة الفجر (**و**) يكره التنفل (**بعد صلاته**) أي فرض الصبح (**و**) يكره التنفل (**بعد صلاة**) فرض (**العصر**) وإن لم تتغير الشمس لقوله عليه

---

(١) رواه مسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين: ٥١ ـ باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها: حديث رقم (٢٩٣). وأبو داود في: ٢٠ ـ كتاب الجنائز: ٥٥ ـ باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها: حديث رقم (٣١٩٢). والترمذي في: ٨ ـ كتاب الجنائز: ٤١ ـ باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس: حديث رقم (١٠٣٠). وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في: ٦ ـ كتاب المواقيت: ٣٣ ـ باب النهي عن الصلاة نصف النهار: حديث رقم (١). و: ٢١ ـ كتاب الجنائز: ٨٩ ـ باب الساعات التي نهى عن إقبار الموتى فيهنّ: حديث رقم (١). وابن ماجه في: ٦ ـ كتاب الجنائز: ٣٠ ـ باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن: حديث رقم (١٥١٩). والدارمي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١٤١ ـ باب أي ساعة يكره فيها الصلاة: حديث رقم (١). وأحمد في: «المسند» ٤/ ١٥٢.

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٤٦٥.

الصلاة وعند الإقامة إلا سنة الفجر وقبل العيد ولو في المنزل وبعده في المسجد وبين الجمعين في عرفة ومزدلفة وعند ضيق وقت المكتوبة ومدافعة الأخبثين وحضور طعام تتوقه نفسه وما يشغل البال ويخل بالخشوع.

باب الأذان

السلام: لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس رواه الشيخان[1] والنهي بمعنى في غير الوقت وهو جعل الوقت كالمشغول فيه بفرض الوقت حكماً وهو أفضل من النفل الحقيقي فلا يظهر في حق فرض يقضيه وهو المفاد بمفهوم المتن (و) يكره التنفل (**قبل صلاة المغرب**) لقوله ﷺ بين كل أذانين صلاة إن شاء إلاّ المغرب قال الخطابي: يعني الأذان والإقامة (و) يكره التنفل (**عند خروج الخطيب**) من خلوته وظهوره (**حتى يفرغ من الصلاة**) للنهي عنه سواء فيه خطبة الجمعة والعيد والحج والنكاح والختم والكسوف والاستسقاء (و) يكره (**عند الإقامة**) لكل فريضة (**إلاّ سنة الفجر**)إذا أمن فوت الجماعة (و) يكره التنفل (**قبل**) صلاة (**العيد ولو**) تنفل (**في المنزل و**) كذا (بعده) أي العيد (**في المسجد**) أي مصلى العيد لا في المنزل في اختيار الجمهور؛ لأنه ﷺ كان لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين[2] (و) يكره التنفل (**بين الجمعين في**) جمع (**عرفة**) ولو بسنة الظهر (و) جمع (**مزدلفة**) ولو بسنة المغرب على الصحيح لأنه ﷺ لم يتطوع بينهما (و) يكره (**عند ضيق وقت المكتوبة**) لتفويته الفرض عن وقته (و) يكره التنفل كالفرض حال (**مدافعة**) أحد (**الأخبثين**) البول والغائط وكذا الريح (و) وقت (**حضور طعام تتوقه نفسه و**) **عند** حضور كل (**ما يشغل البال**) عن استحضار عظمة الله تعالى والقيام بحق خدمته (**ويخل بالخشوع**) في الصلاة بلا ضرورة لإدخال النقص في المؤدي والله الموفق بمنه.

(باب الأذان)

لما ذكر الأوقات التي هي أسباب ظاهرة وإعلام على نعمة الله تعالى وإيجابه الغيبي ذكر الأذان الذي هو اعلام بدخولها وقدم السبب على العلامة لقربه ولأن الأوقات إعلام في حق

---

(١) رواه البخاري في: ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة: ٣١ ـ باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس: حديث رقم (٥٨٦). والنسائي في: ٦ ـ كتاب المواقيت: ١٠ ـ باب من أدرك ركعتين من العصر: حديث رقم (٥). وابن ماجه في: ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: ١٤٧ ـ باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر: حديث رقم (١٢٤٩، ١٢٥٠). والدارمي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١٤١ ـ باب أي ساعة يكره فيها الصلاة: حديث رقم (٢). وأحمد في: «المسند» ١٨/١ و ١٩ و ٢٠ و ٣٩.

(٢) رواه ابن ماجه في: ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: ١٦٠ ـ باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها: حديث رقم (١٢٩٣). وقال في «الزوائد»: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

سن الأذان والإقامة سنة مؤكدة للفرائض ولو منفرد أداءً أو قضاء سفراً أو حضراً للرجال وكرها للنساء ويكبر في أوله أربعاً ويثني تكبير آخره كباقي ألفاظه ولا ترجيع في الشهادتين والإقامة مثله ويزيد بعد فلاح الفجر الصلاة خير من النوم مرتين ويعد فلاح

الخواص والأذان إعلام في حق العوام والكلام فيه من جهة ثبوته وتسميته وأفضليته وتفسيره لغة وشريعة وسبب مشروعيته وسببه وشرطه وحكمه وركنه وصفته وكيفيته ومحل شرعٍ فيه ووقته وما يطلب من سامعه وما أعد من الثواب لفاعله فثبوته بالكتاب والسنّة وتسميته أذاناً لأنه من باب التفعيل واختلف في أفضليته عندنا والإمامة أفضل منه ومعناه لغة الاعلام وشريعة اعلام مخصوص وسبب مشروعيته مشاورة الصحابة في علامة يعرفون بها وقت الصلاة مع النبي ﷺ وشرع في السنة الأولى من الهجرة. وقيل: في الثانية في المدينة المنورة وسببه دخول الوقت وهو شرط له ومنه كونه باللفظ العربي على الصحيح من عاقل وشرط كماله كون المؤذن صالحاً عالماً بالوقت طاهراً متفقداً أحوال الناس زاجراً من تخلف عن الجماعة صيتاً بمكان مرتفع مستقبلاً وحكمه لزوم إجابته بالفعل والقول وركنه الألفاظ المخصوصة وصفته سنة مؤكدة وكيفيته الترسل ووقته أوقات الصلاة ولو قضاء ويطلب من سامعه الإجابة بالقول كالفعل وسنذكر بيان ألفاظه ومعانيها وثوابه **(سن الأذان)** فليس بواجب على الأصح لعدم تعليمه الأعرابي **(و)** كذا **(الإقامة سنة مؤكدة)** في قوة الواجب لقول النبي ﷺ: إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم[1] وللمداومة عليها **(للفرائض)** ومنها الجمعة فلا يؤذن لعيد واستسقاء وجنازة ووتر فلا يقع أذان العشاء للوتر على الصحيح **(ولو)** صلى الفرائض **(منفرداً)** بفلاة فانه يصلي خلفه جند من جنود الله **(أداء)** كان **(أو قضاء سفراً أو حضراً)** كما فعله النبي ﷺ **(للرجال وكرهاً)** أي الأذان والإقامة **(للنساء)** لما روي عن ابن عمر من كراهتها لهن **(و)** أشار إلى ضبط ألفاظ بقوله **(يكبر في أوله أربعاً)** في ظاهر الرواية وروى الحسن مرتين ويجزم الراء في التكبير ويسكن كلمات الأذان والإقامة في الأذان حقيقة وينوى الوقف في الإقامة لقوله ﷺ: الأذان جزم والإقامة جزم والتكبير جزم أي لافتتاح الصلاة **(ويثني تكبير آخره)** عوداً للتعظيم **(كباقي ألفاظه)** وحكمة التكرير تعظيم شأن الصلاة في نفس السامعين **(ولا ترجيع في)** كلمتي **(الشهادتين)** لأن بلالاً رضي الله عنه لم يرجع وهو أن يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع فيرفعه بهما **(والإقامة مثله)** لفعل الملك النازل **(ويزيد)** المؤذن **(بعد فلاح الفجر)** قوله **(الصلاة خير من النوم)** يكررها **(مرتين)** لأن النبي ﷺ أمر به بلالاً رضي الله

---

(١) رواه البخاري في: ١٠ ـ كتاب الأذان: ١٧ ـ باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد: حديث رقم (٦٢٨). ومسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة: ٥٣ ـ باب من أحق بالإمامة: حديث رقم (٢٩٢). والنسائي في: ٧ ـ كتاب الأذان: ٨ ـ باب اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر: حديث رقم (١، ٢). والدارمي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ٤٢ ـ باب من أحق بالإمامة: حديث رقم (١). وأحمد في: «المسند» ٣/٤٣٦، ٥/٥٣.

الإقامة قد قامت الصلاة مرتين ويمهل في الأذان ويسرع في الإقامة ولا يجزىء بالفارسية وان علم انه أذان في الأظهر ويستحب أن يكون المؤذن صالحاً عالماً بالسنّة وأوقات الصلاة وعلى وضوء مستقبل القبلة إلا أن يكون راكباً وأن يجعل اصبعيه في أذنيه وأن يحول وجهه يميناً بالصلاة ويساراً بالفلاح ويستدير في صومعته ويفصل بين الأذان والإقامة بقدر ما يحضر الملازمون الصلاة مع مراعاة الوقت المستحب وفي المغرب

عنه[1]. وخص به الفجر لأنه وقت نوم وغفلة (و) يزيد (**بعد فلاح الإقامة قد قامت الصلاة**) ويكررها (**مرتين**) كما فعله الملك (**ويتمهل**) يترسل (**في الأذان**) بالفصل بسكتة بين كل كلمتين (**ويسرع**) أي يحدر (**في الإقامة**) للأمر بهما في السنة (**ولا يجزىء**) الأذان (**بالفارسية**) المراد غير العربي (**وإن علم أنه أذان في الأظهر**) لوروده بلسان عربي في أذان الملك النازل (**ويستحب أن يكون المؤذن صالحاً**) أي متقياً لأنه أمين في الدين (**عالماً بالسنة**) في الأذان (و) عالماً بدخول (**أوقات الصلاة**) لتصحيح العبادة (و) أن يكون (**على وضوء**) لقوله ﷺ: لا يؤذن إلا متوضىء[2] (**مستقبل القبلة**) كما فعله الملك النازل (**إلا أن يكون راكباً**) لضرورة سفر ووحل ويكره في الحضر راكباً في ظاهر الرواية (و) يستحب (**أن يجعل إصبعيه في أذنيه**) لقوله ﷺ لبلال رضي الله عنه: اجعل إصبعيك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك[3]. وقال ﷺ: لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه[4] (و) يستحب (**أن يحول وجهه يميناً بالصلاة ويساراً بالفلاح**) ولو كان وحده في التصحيح لأنه سنة الأذان (**ويستدبر صومعته**) إن لم يتم الاعلام بتحويل وجهه (**ويفصل بين الأذان والإقامة**) لكراهة وصلهما (**بقدر ما**

---

(١) رواه أبو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ٢٧ ـ باب كيف الأذان: حديث رقم (٥٠٠) من حديث أبي محذورة. والنسائي في: ٧ ـ كتاب الأذان: ٦ ـ باب الأذان في السفر: حديث رقم (١) من حديث أبي محذورة أيضاً. وابن ماجه في: ٣ ـ كتاب الأذان: ١ ـ باب بدء الأذان: حديث رقم (٧٠٧). من حديث بلال. وقال محققه: في «الزوائد»: في إسناده محمد بن خالد. ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم.

(٢) رواه الترمذي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ٣٣ ـ باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء: حديث رقم (٢٠٠). قال الشيخ شاكر في «شرح سنن الترمذي» ١/٣٩٠: «وهو حديث ضعيف؛ للانقطاع بين الزهري وأبي هريرة». أهـ.

(٣) رواه ابن ماجه في: ٣ ـ كتاب الأذان: ٣ ـ باب السنة في الأذان: حديث رقم (٧١٠). وقال محققه: في «الزوائد»: إسناده ضعيف. ورواه الترمذي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ٣٠ ـ باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان: حديث رقم (١٩٧). وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) رواه البخاري في: ١٠ ـ كتاب الأذان: ٥ ـ باب رفع الصوت بالنداء: حديث رقم (٦٠٩). و: ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق: ١٢ ـ باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم: حديث رقم (٣٢٩٦). و: ٩٧ ـ كتاب التوحيد: ٥٢ ـ باب قول النبي «الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة»: حديث رقم (٧٥٤٨). والنسائي في: ٧ ـ كتاب الأذان: ١٤ ـ باب رفع الصوت بالأذان: حديث رقم (١). ومالك في: ٣ ـ كتاب الصلاة: ١ ـ باب ما جاء في النداء للصلاة: حديث رقم (٥). وأحمد في: «المسند» ٣/٣٥ و ٤٣.

بسكته قدر قراءة ثلاث آيات قصار أو ثلاث خطوات ويثوب كقوله بعد الأذان الصلاة الصلاة يا مصلّين ويكره التلحين وإقامة المحدث وأذانه وأذان الجنب وصبي لا يعقل ومجنون وسكران وامرأة وفاسق وقاعد والكلام في خلال الأذان وفي الإقامة ويستحب إعادته دون الإقامة ويكرهان بظهر يوم الجمعة في المصر ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا الأولى الفوائت وكره ترك الإقامة دون الأذان في البواقي ان اتحد مجلس القضاء وإذا سمع

يحضر) القوم (الملازمون للصلاة) للأمر به (مع مراعاة الوقت المستحب و) يفصل بينهما (في المغرب بسكتة) هي (قدر قراءة ثلاث آيات قصار) أو آية طويلة (أو) قدر (ثلاث خطوات) أو أربع (ويثوب) بعد الأذان في جميع الأوقات لظهور التواني في الأمور الدينية في الأصح وتثويب كل بلد بحسب ما تعارفه أهلها (كقوله) أي المؤذن (بعد الأذان الصلاة الصلاة يا مصلين) قوموا إلى الصلاة (ويكره التلحين) وهو التطريب والخطأ في الاعراب وأما تحسين الصوت بدونه فهو مطلوب (و) يكره (إقامة المحدث وأذانه) لما روينا لما فيه من الدعاء لما لا يجيب بنفسه واتبعت هذه الرواية لموافقتها نص الحديث وإن صحح عدم كراهة أذان المحدث (و) يكره (أذان الجنب) رواية واحدة كإقامته (و) يكره بل لا يصح أذان (صبي لا يعقل) وقيل والذي يعقل أيضاً لما روينا (ومجنون) ومعتوه (وسكران) لفسقه وعدم تمييزه بالحقيقة (و) أذان (امرأة) لأنها إن خفضت صوتها أخلت بالإعلام وإن رفعته ارتكبت معصية لأنه عورة (و) أذان (فاسق) لأن خبره لا يقبل في الديانات (و) أذان (قاعد) لمخالفة صفة الملك النازل إلا لنفسه (و) يكره (الكلام في خلال الأذان) ولو برد السلام (و) يكره الكلام (في الإقامة) لتفويت سنة الموالاة (ويستحب إعادته) أي الأذان بالكلام فيه لأن تكراره مشروع كما في الجمعة (دون الإقامة ويكرهان) أي الأذان والإقامة (بظهر يوم الجمعة في المصر) لمن فاتتهم الجمعة كجماعتهم مثل المسجونين (ويؤذن للفائتة ويقيم) كما فعله النبي ﷺ في الفجر الذي قضاه غداة ليلة التعريس[1] (وكذا) يؤذن ويقيم (لأولى الفوائت) وإلا كمل فعلها في كل منها كما فعله النبي ﷺ حين شغله الكفار يوم الأحزاب عن أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقضاهن مرتباً على الولاء وأمر بلالاً أن يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن[2] (وكره ترك الإقامة دون الأذان في البواقي) من الفوائت فلا يكره ترك الأذان في غير الأولى (إن اتحد مجلس القضاء) لمخالفة فعل النبي ﷺ لاتفاق الروايات على أنه أتى بالإقامة في جميع التي

---

(١) رواه مسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة: ٥٥ ـ باب قضاء الصلاة الفائتة: حديث رقم (٣٠٩). وابو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١٠ ـ باب في من نام عن الصلاة أو نسيها: حديث رقم (٤٤٤). والترمذي في: ٤٨ ـ كتاب تفسير القران: ٢١ ـ باب ومن سورة طه: حديث رقم (٣١٦٣). وقال: هذا حديث غير محفوظ. وابن ماجه في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١٠ ـ باب من نام عن الصلاة أو نسيها: حديث رقم (٦٩٧). ومالك في: ١ ـ كتاب وقت الصلاة: ٦ ـ باب النوم عن الصلاة: حديث رقم (٢٥، ٢٦).

(٢) رواه النسائي في: ٦ ـ كتاب المواقيت: ٥٥ ـ باب كيف يقضي الفائت من الصلاة: حديث رقم (٢). والدارمي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١٨٠ ـ باب الحبس عن الصلاة: حديث رقم (١). وأحمد في: «المسند» ٢٥/٣.

المسنّون منه أمسك وقال مثله وحوقل في الحيعلتين وقال صدقت وبررت أو ما شاء الله عند قول المؤذن الصلاة خير من النوم ثم دعا بالوسيلة فيقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته.

قضاها وفي بعض الروايات اقتصر على ذكر الإقامة فيها بعد الأولى **(وإذا سمع المسنون منه)** أي الأذان وهو ما لا لحن فيه ولا تلحين **(أمسك)** حتى عن التلاوة وليجيب المؤذن ولو في المسجد وهو الأفضل وفي الفوائد يمضي على قراءته إن كان في المسجد وإن كان في بيته فكذلك إن لم يكن أذان مسجده فإذا كان يتكلم في الفقه والأصول يجب عليه الإجابة وإذا سمعه وهو يمشي فالأولى أن يقف ويجيب وإذا تعدد الأذان يجيب الأول ولا يجيب في الصلاة ولو جنازة وخطبة وسماعها وتعلم العلم وتعليمه والأكل والجماع وقضاء الحاجة ويجيب الجنب لا الحائض والنفساء بعجزهما عن الإجابة بالفعل **(و)** صفة الإجابة أن يقول كما **(قال)** مجيباً له فيكون قوله **(مثله)** أي مثل ألفاظ المؤذن **(و)** لكن **(حوقل)** أي قال لا حول ولا قوة إلا بالله أي لا حول لنا عن معصية ولا قوة لنا على طاعة إلا بفضل الله **(في)** سماعه **(الحيعلتين)** هما حي على الصلاة حي على الفلاح كما ورد لأنه لو قال مثلها صار كالمستهزىء لأن من حكى لفظ الآمر بشيء كان مستهزئاً به بخلاف باقي الكلمات لأنه ثناء والدعاء مستجاب بعد اجابته بمثل ما قال **(و)** في أذان الفجر **(قال)** المجيب **(صدقت وبررت)** بفتح الراء الأولى وكسرها **(أو)** يقول **(ما شاء الله)** كان وما لم يشأ لم يكن **(عند قول المؤذن)** في أذان الفجر **(الصلاة خير من النوم)** تحاشياً عما يشبه الاستهزاء واختلف أئمتنا في حكم الإجابة بعضهم صرح بوجوبها وصرح بعضهم باستحبابها **(ثم دعا)** المجيب والمؤذن **(بالوسيلة)** بعد صلاته عن النبي ﷺ عقب الإجابة **(فيقول)** كما رواه جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: من قال حين يسمع النداء **(اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته)** حلت له شفاعتي يوم القيامة[1]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على صلاته فإنه من صلّى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد مؤمن من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة[2]، اعلم أن من هذه المنزلة

---

(١) رواه البخاري في: ١٠ ـ كتاب الأذان: ٨ ـ باب الدعاء عند النداء: حديث رقم (٦١٤). وأبو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ٣٥ ـ باب ما جاء في الدعاء عند الأذان: حديث رقم (٥٢٩). والترمذي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ٤٣ ـ باب منه آخر: حديث رقم (٢١١). وقال: صحيح حسن غريب. والنسائي في: ٧ ـ كتاب الأذان: ٣٧ ـ باب الدعاء عند الأذان: حديث رقم (٢). وابن ماجه في: ٣ ـ كتاب الأذان: ٤ ـ باب ما يقال إذا أذن المؤذن: حديث رقم (٧٢٢).

(٢) روى البخاري أوله في: ١٠ ـ كتاب الأذان: ٧ ـ باب ما يقول إذا سمع المنادي: حديث رقم (٦١١). ومسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة: ٧ ـ باب استحباب القول مثل قول المؤذن: حديث رقم (١٠، ١١). وأبو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ٣٣ ـ باب ما يقول إذا سمع المؤذن: حديث رقم (٥٢٢، ٥٢٣). والترمذي في:

باب شروط الصلاة وأركانها

لا بد لصحة الصلاة من سبعة وعشرين شيئاً الطهارة من الحدث وطهارة الجسد والثوب والمكان من نجس غير معفو عنه حتى موضع القدمين واليدين والركبتين والجبهة

تتفرع جميع الجنات وهي جنة عدن دار المقامة ولها شعبة في كل جنة من الجنان من تلك الشعبة يظهر محمد ﷺ لأهل تلك الجنة وهي في كل جنة أعظم منزلة جعلنا الله من الفائزين بشفاعته ومجاورته في دار كرامته.

(باب شروط الصلاة وأركانها)

جمعنا بينها للتيقّظ لما تصح به الصلاة الشروط جمع شرط بسكون الراء والاشراط جمع شرط بفتحها وهما العلامة وفي الشريعة هو ما يتوقف على وجوده الشيء وهو خارج عن ماهيته والأركان جمع ركن وهو في اللغة الجانب الأقوى وفي الاصطلاح الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره وقد أردنا تنبيه العابد فقلنا **(لا بد لصحة الصلاة من سبعة وعشرين شيئاً)** ولا حصر فيها ومن اقتصر على ذكر الشروط الستة الخارجة عن الصلاة وعلى الستة الأركان الداخلة فيها أراد التقريب وإلا فالمصلّي يحتاج إلى ما ذكر بزيادة فأردنا به بيان ما إليه الحاجة من شرط صحة الشروع والدوام على صحتها وكلها فروض وعبر بلفظ الشيء الصادق بالشرط والركن فمن الشروط **(الطهارة من الحدث)** الأصغر والأكبر والحيض والنفاس لآية الوضوء والحدث: لغة الشيء الحادث وشرعاً: مانعية شرعية تقوم بالأعضاء إلى غاية وصول المزيل لها **(و)** منها **(طهارة الجسد والثوب والمكان)** الذي يصلي عليه فلو بسط شيئاً رقيقاً يصلح ساتر للعورة وهو ما لا يرى منه الجسد جازت صلاته وإن كانت النجاسة رطبة فألقى عليها لبداً أو ثني ما ليس ثخيناً أو كبسها بالتراب فلم يجد ريح النجاسة جازت صلاته وإذا أمسك حبلاً مربوطاً به نجاسة أو بقي من عمامته طرف طاهر ولم يتحرك الطرف النجس بحركته صحت وإلا فلا كما لو أصاب رأسه خيمة نجسة وجلوس صغير، يستمسك في حجر المصلي وطير متنجس على رأسه لا يبطل الصلاة إذا لم تنفصل منه نجاسة مانعة لأن الشرط الطهارة **(من نجس غير معفو عنه)** وتقدم بيانه **(حتى)** أنه يشترط طهارة **(موضع القدمين)** فتبطل الصلاة بنجس مانع تحت أحدهما أو بجمعه فيهما تقديراً في الأصح وقيامه على قدم

= ٢ ـ كتاب الصلاة: ٤٠ ـ باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذّن المؤذن: حديث رقم (٢٠٨). وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في: ٧ ـ كتاب الأذان: ٣٢ ـ باب القول مثل ما يقول المؤذن: حديث رقم (١). و: ٣٦ ـ باب الصلاة على النبي بعد الأذان: حديث رقم (١). وابن ماجه في: ٣ ـ كتاب الأذان: ٤ ـ باب ما يقول إذا أذن المؤذن: حديث رقم (٧٢٠). ومالك في: ٣ ـ كتاب الصلاة: ١ ـ باب ما جاء في النداء للصلاة: حديث رقم (٢). وأحمد في: «المسند» ١١٩/١ و١٨١، ١٦٨/٢ و١٧٢ و٣٥٢، ٥/٣ و٥٣ و٧٨ و٩٠ و٣٣٧ و٣٥٤ و٤٣٨، ٩١/٤ و٩٣ و٩٥.

على الأصح وستر العورة ولا يضر نظرها من جيبه وأسفل ذيله واستقبال القبلة فللمكي المشاهد فرضه اصابة عينها ولغير المشاهد جهتها ولو بمكة على الصحيح والوقت واعتقاد دخوله والنية والتحريمة بلا فاصل والإتيان بالتحريمة قائماً قبل انحنائه للركوع وعدم

صحيح مع الكراهة وانتقاله عن مكان طاهر لنجس ولم يمكث به مقدار ركن لا تبطل به وإن مكث قدره بطلت على المختار (و) منها طهارة موضع (**اليدين والركبتين**) على الصحيح لافتراض السجود على سبعة أعظم واختاره الفقيه أبو الليث وأنكر ما قيل من عدم افتراض طهارة موضعها ولأن رواية جواز الصلاة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين شاذة (و) منها طهارة موضع (**الجبهة على الأصح**) من الروايتين عن أبي حنيفة وهو قولهما رحمهم الله ليتحقق السجود عليها لأن الفرض وان كان ينادي بمقدار الأرنبة على القول المرجوح يصير الوضع معدوماً حكماً بوجوده على النجس ولو أعاده على طاهر في ظاهر الرواية ولا يمنع نجاسة في محل أنفه مع طهارة باقي لحال بالاتفاق لأن الأنف أقل من الدرهم ويصير كأنه اقتصر على الجبهة مع الكراهة وطهارة المكان ألزم من الثوب المشروط نصاً بالدلالة إذ لا وجود للصلاة بدون مكان وقد توجد بدون ثوب ولا يضر وقوع ثوبه على نجاسة لا تعلق به حال سجوده (.) منها (**ستر العورة**) للاجماع على افتراضه ولو في ظلمة والشرط سترها من جوانبه على الصحيح (**ولا يضر نظرها من جيبه**) في قول عامة المشايخ (و) لا يضر لو نظرها أحد من (**أسفل ذيله**) لأن التكليف لمنعه فيه حرج والثوب الحرير والمغصوب وأرض الغير تصح فيها الصلاة مع الكراهة وسنذكره والمستحب أن يصلي في ثياب من أحسن ثيابه قميص وإزار وعمامة ويكره في إزار مع القدرة عليها (و) منها (**استقبال القبلة**) الاستقبال من قبلت الماشية الوادي بمعنى قابلته وليست السين للطلب لأن الشرط المقابلة لا طلبها وهو شرط بالكتاب والسنّة والاجماع والمراد منها بقعتها إلا البناء حتى لو نوى بناء الكعبة لا يجوز إلا أن يريد به جهة الكعبة وأن نوى المحراب لا يجوز (**فللمكي المشاهد**) للكعبة (**فرضه إصابة عينها**) اتفاقاً لقدرته عليه يقيناً (و) الفرض (**لغير المشاهد**) إصابة (**جهتها**) أي الكعبة هو الصحيح ونية القبلة ليست بشرط والتوجه إليها يغنيه عن النية هو الأصح وجهتها هي التي إذا توجه إليها الإنسان يكون مسامتاً للكعبة أو لهوائها تحقيقاً أو تقريباً ومعنى التحقيق أنه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة إلى الأفق يكون ماراً على الكعبة أو هوائها ومعنى التقريب أن يكون ذلك منحرفاً عن الكعبة أو هوائها انحرافاً لا تزول به المقابلة بالكلية بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتاً لها أو لهوائها ولغير المشاهد اصابة جهتها البعيد والقريب سواء (**ولو بمكة**) وحال بينه وبين الكعبة بناء أو جبل (**على الصحيح**) كما في الدراية والتجنيس (:) من الشروط (**الوقت**) للفرائض الخمس بالكتاب والسنّة والإجماع وقد نص على اشتراطه في عدة من المعتمدات وقد ترك ذكر الوقت في باب شروط الصلاة في عدة من المعتمدات كالقدوري والمختار والهداية والكنز مع بيانهم الأوقات ولا علم سر عدم ذكرهم له وإن كان يتّصف بأنه سبب للأداء وظرف للمؤدي وشرط للوجوب كما هو مقرر في محله (و) يشترط (**اعتقاد دخوله**) لتكون عبادته بنية جازمة لأن الشاك ليس بجازم حتى لو صلّى وعنده أن الوقت لم يدخل فظهر أنه كان قد دخل لا تجزئه لأنه لما حكم بفساد صلاته بناء على دليل شرعي

تأخير النية عن التحريمة والنطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه على الأصح ونية المتابعة

وهو تحريه لا ينقلب جائزاً إذا ظهر خلافه ويخاف عليه في دينه (و) تشترط (النية) وهي الإرادة الجازمة لتتميز العبادة عن العادة ويتحقق الإخلاص فيها لله سبحانه وتعالى (و) تشترط (التحريمة) وليست ركناً وعليه عامة المشايخ المحققين على الصحيح والتحريم جعل الشيء محرماً والهاء لتحقيق الاسمية وسمى التكبير للافتتاح أو ما قام مقامه تحريمة لتحريمه الأشياء المباحة خارج الصلاة وشرطت بالكتاب والسنة والإجماع ويشترط لصحة التحريمة أن توجد مقارنة للنية حقيقة أو حكماً (بلا فاصل) بينها وبين النية بأجنبي يمنع الاتصال للإجماع عليه كالأكل والشرب والكلام فأما المشي للصلاة والوضوء فليسا مانعين (و) الثاني من شروط صحة التحريمة (الإتيان بالتحريمة قائماً) أو منحنياً قليلاً (قبل) وجود (انحنائه) بما هو أقرب (للركوع) قال في البرهان ولو أدرك الإمام راكعاً فحنى ظهره ثم كبر إن كان إلى القيام أقرب صح الشروع ولو أراد به تكبير الركوع وتلغو نيته لأن مدرك الإمام في الركوع لا يحتاج إلى تكبير مرتين خلافاً لبعضهم وإن كان إلى الركوع أقرب لا يصح الشروع (و) الثالث منها (عدم تأخير النية عن التحريمة) لأن الصلاة عبادة وهي لا تتجزأ فما لم ينوها لا تقع عبادة ولا حرج في عدم تأخيرها بخلاف الصوم وهو صادق بالمقارنة والتقدم والأفضل المقارنة الحقيقية للاحتياط خروجاً من الخلاف وإيجادها بعد دخول الوقت مراعاة للركنية (و) الرابع منها (النطق بالتحريمه بحيث يسمع نفسه) بدون صمم ويلزم الأخرس تحريك لسانه على الصحيح وغير الأخرس يشترط سماعه نطقه (على الأصح) كما قاله شمس الأئمة الحلواني وأكثر المشايخ على أن الصحيح أن الجهر حقيقته أن يسمع غيره والمخافتة أن يسمع نفسه. وقال الهندواني: لا تجزئه ما لم تسمع أذناه ومن بقربه فالسماع شرط فيما يتعلق بالنطق باللسان التحريمة والقراءة السرية والتشهد والأذكار والتسمية على الذبيحة ووجوب سجدة التلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء واليمين والنذر والإسلام والإيمان حتى لو أجرى الطلاق على قلبه وحرك لسانه من غير تلفظ يسمع لا يقع وإن صح الحروف وقال الكرخي القراءة تصحيح الحروف وإن لم يكن صوت بحيث يسمع والصحيح خلافه قال المحقق الكمال ابن الهمام رحمه الله تعالى اعلم أن القراءة وإن كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف والحرف كيفية تعرض لصوت وهو أخص من النفس فإن النفس المعروض بالقرع فالحرف عارض للصوت لا للنفس فمجرد تصحيحها أي الحروف بلا صوت إيماء إلى الحروف بفضلات الخارج لا حروف فلا كلام انتهى.

* ومن متعلقات القلب النية للإخلاص فلا يشترط لها النطق كالكافر بالنية قال الحافظ ابن قيم الجوزي رحمه الله تعالى: لم يثبت عن رسول الله ﷺ بطريق صحيح ولا ضعيف أنه كان يقول عند الإفتتاح أصلي كذا، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين بل المنقول أنه كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر[1] وهذه بدعة اهـ وفي مجمع الروايات التلفظ بالنية كرهه البعض لأن عمر رضي الله عنه

(١) رواه ابن ماجه في: ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: ١ ـ باب افتتاح الصلاة: حديث رقم (٨٠٣).

للمقتدي وتعيين الفرض وتعيين الواجب ولا يشترط التعيين في النفل والقيام في غير

أدب من فعله وأباحه بعض لما فيه من تحقيق عمل القلب وقطع الوسوسة وعمر رضي الله تعالى عنه إنما زجر من جهر به فأما المخافتة به فلابأس بها فمن قال من مشايخنا أن التلفظ بالنية سنة لم يرد به سنة النبي ﷺ بل سنة بعض المشايخ لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب فيما بعذر من التابعين (و) الخامس منها (نية المتابعة) مع نية أصل الصلاة (للمقتدي) أما النية المشتركة فلما تقدم وإما الخاصة وهي نية الاقتداء فلما يلحقه من فساد صلاة إمامه لأنه بالالتزام فينوي فرض الوقت والاقتداء بإمام فيه أو ينوي الشروع في صلاة الإمام ولو نوى الاقتداء به لا غير قيل لا يجزئه والأصح أنه يجوز لأنه جعل نفسه تبعاً للإمام مطلقاً والتبعية إنما تتحقق إذا صار مصلياً ما صلاه الإمام وقيل متى انتظر تكبير الإمام كفاه عن نية الاقتداء والصحيح أنه لا يصير مقتدياً بمجرد الانتظار لأنه متردد بين كونه للاقتداء أو بحكم العادة وينبغي أن لا يعين الإمام خشية بطلان الصلاة بظهور خلافه ولو ظنه زيداً فإذا هو عمر ولا يضر كما لو لم يخطر بباله أنه زيد أو عمرو وقيدنا بالمقتدى لأنه لا يشترط نية الإمام للرجال بل للنساء (و) السادس من شروط صحته التحريمة (تعيين الفرض) في ابتداء الشروع حتى لو نوى فرضاً وشرع فيه ثم نسي فظنه تطوعاً قائمة على ظنه فهو فرض مسقط وكذا عكسه يكون تطوعاً ولا يشترط نية عدد الركعات ولاختلاف تزاحم الفروض شرط تعيين ما يصليه كالظهر مثلاً ولو نوي فرض الوقت صح إلا في الجمعة ولو جمع بين نية فرض ونفل صح للفرض لقوته عند أبي يوسف وقال محمد لا يكون داخلاً في شيء منها للتعارض ولو نوى نافلة وجنازة فهي نافلة ولو نوى مكتوبة وجنازة فهي مكتوبة (و) السابع منها (تعيين الواجب) أطلقه فشمل قضاء نفل أفسده والنذر والوتر وركعتي الطواف والعيدين لاختلاف الأسباب وقالوا في العيدين والوتر ينوي صلاة العيد والوتر من غير تقييد بالواجب للاختلاف فيه وفي سجود السهو لا يجب التعيين في السجدات وفي التلاوة ويعينها لدفع المزاحمة من سجدة الشكر والسهو.

(تنبيه) لتتيمم عدد شروط صحة التحريمة * الثامن كونها بلفظ العربية للقادر عليها في الصحيح * التاسع أن لا يمد همزاً فيها ولا باء أكبر وإشباع حركة الهاء من الجلالة خطأ لغة ولا تفسد به الصلاة وكذا تسكينها * العاشر أن لا يأتي بجملة تامة من مبتدأ وخبر * الحادي عشر أن يكون بذكر خالص لله * الثاني عشر أن لا يكون بالبسملة كما سيأتي * الثالث عشر أن لا يحذف الهاء من الجلالة * الرابع عشر أن يأتي بالهاوي وهو الألف في اللام الثانية فإذا حذفه لم يصح * الخامس عشر أن لا يقرن التكبير بما يفسده فلا يصح مشروعه لو قال الله أكبر العالم بالمعدوم والموجود أو العالم بأحوال الخلق لأنه يشبه كلام الناس ذكر هذا الأخير في البزازية، وهذا مما من الله سبحانه بالإيقاظ لجمعه ولم أره قبله مجموعاً فله الحمد إذ إنعامه وفضله ليس محصوراً ولا محظوراً ولا ممنوعاً (ولا يشترط التعيين في النفل) ولو سنة الفجر في الأصح وكذا التراويح عند عامة المشايخ وهو الصحيح والاحتياط التعيين فينوي مراعياً صفتها بالتراويح أو سنة الوقت (و)يفترض (القيام) وهو ركن متفق عليه في الفرائض والواجبات وحد القيام أن يكون بحيث إذا مد يديه لا ينال

النفل والقراءة ولو آية في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ولم يتعين شيء من القرآن لصحة الصلاة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وإن قرأ كره تحريماً والركوع والسجود

ركبتيه. وقوله: **(في غير النفل)** متعلق بالقيام فلا يلزم في النفل كما سنذكره إن شاء الله تعالى **(و)** يفترض **(القراءة)** ولا تكون إلا بسماعها كما تقدم لقوله تعالى: ﴿فاقرؤوا ما تيسّر من القرآن﴾[1]. وهي ركن زائد على قول الجمهور لسقوطها بلا ضرورة عن المقتدى عندنا وعن المدرك في الركوع إجماعاً **(و)** بالنص كانت القراءة فرضاً و **(لو)** قرأ **(آية)** قصيرة مركبة من كلمتين كقوله تعالى: ﴿ثم نظر﴾[2] في ظاهر الرواية وأما الآية التي هي كلمة كمد هامتان أو حرف ص ن ق أو حرفان حم طس أو حروف حمعسق كهيعص فقد اختلف المشايخ والأصح أنه لا تجوز بها الصلاة وقال القدوري: الصحيح الجواز وقال أبو يوسف ومحمد الفرض قراءة آية طويلة أو ثلاث آيات قصار وحفظ ما تجوز به الصلاة من القرآن فرض عين وحفظ الفاتحة وسورة واجب على كل مسلم وحفظ جميع القرآن فرض كفاية وإذا علمت ذلك فالقراءة فرض **(في ركعتي الفرض)** أي ركعتين كانتا ولا تصح بقراءته في ركعة واحدة فقط خلافاً لزفر والحسن البصري لأن الأمر لا يقتضي التكرار قلنا نعم لكن لزمت في الثانية لتشاكلهما من كل وجه فالأولى بعبارة النص والثانية بدلالته **(و)** القراءة فرض في كل ركعات **(الوتر)** أما على كونه سنة فظاهر وعلى وجوبه للاحتياط **(ولم يتعين شيء من القرآن لصحة الصلاة)** لإطلاق ما تلونا وقلنا بتعيين الفاتحة وجوباً كما سنذكره **(ولا يقرأ المؤتم بل يستمع)** حال جهر الامام **(وينصت)** حال إسراره لقوله تعالى: ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا﴾[3] وقال ﷺ: يكفيك قراءة الإمام جهر أم خافت[4]. واتفق الإمام الأعظم وأصحابه والإمام مالك[5] والإمام أحمد[6] بن حنبل على صحة صلاة المأموم من غير قراءته شيئاً وقد بسطته بالأصل **(و)** قلنا **(أن قرأ)** المأموم الفاتحة أو غيرها **(كره)** ذلك **(تحريماً)** للنهي **(و)** يفترض **(الركوع)** لقوله تعالى: ﴿اركعوا﴾[7]. وهو الانحناء بالظهر والرأس جميعاً وكما له تسوية الرأس بالعجز وأما التعديل فقال أبو يوسف والشافعي بفرضيته وقال أبو مطيع البلخي تلميذ الإمام أبي حنيفة

---

(١) [آية ٢٠ سورة المزمل].

(٢) [آية ٢١ سورة المدثر].

(٣) [آية ٢٠٤ سورة الأعراف].

(٤) رواه الدارقطني بنحوه. ونيل الأوطار ٢/ ٢٢١.

(٥) مالك هو: ابن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري، أبو عبد الله المدني. قال البخاري: أصح الأسانيد، مالك عن نافع عن ابن عمر. وقال الشافعي: إذا جاء الأثر فمالك النجم. مات سنة تسع وسبعين ومائة. له ترجمة في: البداية والنهاية ١٠/ ١٧٤، وشذرات الذهب ١/ ٢٨٩، والفهرست ١٩٨.

(٦) أحمد هو: ابن محمد بن حنبل بن هلال أبو عبد الله المروزي ثم البغدادي. الإمام الشهير، صاحب المسند. كان من كبار الأئمة، ومن أحبار هذه الأمة. مات سنة إحدى وأربعين ومائتين. له ترجمة في: تاريخ بغداد ٤/ ٤١٢، وحلية الأولياء ٩/ ١٦١.

(٧) [آية ٧٧ سورة الحج].

على ما يجد حجمه وتستقر عليه جبهته ولو على كفه أو طرف ثوبه إن ظهر محل وضعه وسجد وجوباً بما صلب من أنفه وبجبهته ولا يصح الاقتصار على الأنف إلا من عذر بالجبهة وعدم ارتفاع محل السجود عن موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع وإن زاد على نصف ذراع لم يجز السجود إلا لزحمة سجد فيها على ظهر مصل صلاته ووضع اليدين والركبتين في الصحيح وشيء من أصابع الرجلين حالة السجود على الأرض ولا يكفي

رحمه الله تعالى لو نقص من ثلاث تسبيحات الركوع والسجود لم تجز صلاته والأحدب إذا بلغت حدوبته الركوع يشير برأسه للركوع لأنه عاجز عما هو أعلى منه **(و)** يفترض **(السجود)** لقوله تعالى: ﴿واسجدوا﴾[1]. وبالسنة والإجماع والسجدة إنما تتحقق بوضع الجبهة لا الأنف وحده مع وضع إحدى اليدين وإحدى الركبتين وشيء من أطراف أصابع إحدى القدمين على طاهر من الأرض وإلّا فلا وجود لها ومع ذلك البعض تصح على المختار مع الكراهة وتمام السجود بإتيانه بالواجب فيه ويتحقق بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجبهة والأنف كما ذكره الكمال وغير ومن شروط صحة السجود كونه **(على ما)** أي شيء **(يجد)** الساجد **(حجمه)** بحيث لو بالغ لا تتسفل رأسه أبلغ مما كان حال الوضع فلا يصح السجود على القطن والثلج والتبن والأرز والذرة وبزر الكتان **(و)** الحنطة والشعير **(تستقر عليه جبهته)** فيصح السجود لأن حباتها يستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة والجبهة اسم لما يصيب الأرض مما فوق الحاجبين إلى قصاص الشعر حالة السجود **(و)** يصح السجود **(لو)** كان **(على كفه)** أي الساجد في الصحيح **(أو)** كان السجود على **(طرف ثوبه)** أي الساجد ويكره بغير عذر كالسجود على كور عمامته **(إن ظهر محل وضعه)** أي الكف أو الطرف على الأصح لاتصاله به **(وسجد وجوباً بما صلب من أنفه)** لأن أرنبته ليست محل السجود ولما كان شرط كمال لا شرط صحة قال **(و)** يسجد **(بجبهته ولا يصح الاقتصار على الأنف)** في الأصح إلّا من عذر بالجبهة لأن الأصح أن الإمام رجع إلى موافقة صاحبيه في عدم جواز الشروع في الصلاة بالفارسية لغير العاجز عن العربية وعدم جواز القراءة فيها بالفارسية وغيرها من أي لسان غير عربي لغير العاجز عن العربية وعدم جواز الاقتصار في السجود على الأنف بلا عذر في الجبهة لحديث أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة الحديث **(و)** من شروط صحة السجود **(عدم ارتفاع محل السجود عن موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع)** لتتحقق صفة الساجد والارتفاع القليل لا يضر **(وإن زاد على نصف ذراع لم يجز السجود)** أي لم يقع معتدا به فإن فعل غيره معتبراً صحت وإن انصرف من صلاته ولم يعده بطلت **(إلّا)** أن يكون ذلك **(لزحمة سجد فيها على ظهر مصل صلاته)** للضرورة فإن لم يكن ذلك المسجود عليه مصلياً أو كان في صلاة أخرى لا يصح السجود **(و)** من شروط صحة السجود **(وضع)** إحدى **(اليدين و)** إحدى **(الركبتين في الصحيح)** كما قدمناه **(و)** وضع **(شيء من أصابع الرجلين)** موجهاً بباطنه نحو القبلة **(حالة**

---

(١) الآية السابقة.

وضع ظاهر القدم وتقديم الركوع على السجود والرفع عن السجود إلى قرب القعود على الأصح والعود إلى السجود والقعود الأخير قدر التشهد وتأخيره عن الأركان وأداؤها

السجود على الأرض ولا يكفي) لصحة السجود **(وضع ظاهر القدم)** لأنه ليس محله لقوله ﷺ: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين متفق عليه[1]. وهو اختيار الفقيه واختلف في الجواز مع وضع قدم واحدة **(و)** يشترط لصحة الركوع و السجود **(تقديم الركوع على السجود)** كما يشترط تقديم القراءة على ركوع لم يبق بعده قيام يصح به فرض القراءة **(و)** يشترط **(الرفع من السجود إلى قرب القعود على الأصح)** عن الإمام لأنه يعد جالساً بقربه من القعود فتتحقق السجدة بالعود بعده إليها وإلاّ فلا وذكر بعض المشايخ أنه إذا زايل جبهته عن الأرض ثم أعادها جازت ولم يعلم له تصحيح وذكر القدوري: أنه قدر ما ينطلق عليه اسم الرفع وجعله شيخ الإسلام أصح أو يسميه الناظر رافعاً **(و)** يفترض **(العود إلى السجود)** الثاني لأن السجود الثاني كالأول فرض بإجماع الأمة ولا يتحقق كونه كالأول إلاّ بوضع الأعضاء السبعة ولا يوجد التكرار إلاّ بعد مزايلتها مكانها في السجود الأول فيلزمه رفعها ثم وضعها ليوجد التكرار وبه وردت السنة: كان ﷺ إذا سجد ورفع رأسه من السجدة الأولى رفع يديه من الأرض ووضعهما على فخذيه[2] وقال ﷺ صلوا كما رأيتموني أصلي[3] وقال ﷺ: إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فإذا وضع أحدكم وجهه فليضعهما وإذا رفعه فليرفعهما[4]. وحكمة تكرار السجود قيل تعبدي وقيل ترغيماً للشيطان حيث لم يسجد مرة وقيل لما أمر الله بني آدم بالسجود عند أخذ الميثاق ورفع المسلمون رؤوسهم ونظروا الكفار لم يسجد واخروا سجدوا ثانياً شكراً النعمة التوفيق وامتثال الأمر **(و)** يفترض **(القعود الأخير)** بإجماع العلماء وإن اختلفوا في قدره والمفروض عندنا الجلوس **(قدر)** قراءة **(التشهد)** في الأصح لحديث ابن مسعود رضي الله عنه حين علمه التشهد: إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد[5]. علق تمام الصلاة به وما لا يتم الفرض إلاّ به فهو فرض وزعم بعض مشايخنا أن المفروض في القعدة ما

(١) رواه البخاري في: ١٠ ـ كتاب الأذان: ١٣٣ ـ باب السجود على سبعة أعظم: حديث رقم (٨٠٩، ٨١٠). ومسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة: ٤٤ ـ باب أعضاء السجود: حديث رقم (٢٢٨). والترمذي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ٨٧ ـ باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء: حديث رقم (٢٧٣). وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في: ١٢ ـ كتاب التطبيق: ٤١ ـ باب على كم السجود حديث رقم (١). والدارمي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ٧٣ ـ باب السجود على سبعة أعظم: حديث رقم (١). وأحمد في: «المسند» ١/٢٠٦ و٢٠٨ و٢٢١ و٢٥٥ و٢٧٠ و٢٧٩ و٢٨٥ و٢٨٦.

(٢) رواه النسائي في: ١٢ ـ كتاب التطبيق: ١٠٠ ـ باب الإشارة بالأصبع في التشهد الأول: حديث رقم (١).

(٣) رواه البخاري في: ١٠ ـ كتاب الأذان: ١٨ ـ باب الأذان للمسافرين: حديث رقم (٦٣١). والدارمي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ٤٢ ـ باب من أحق بالإمامة: حديث رقم (١). وأحمد في: «المسند» ٥/٥٣.

(٤) رواه النسائي في: ١٢ ـ كتاب التطبيق: ٤٠ ـ باب وضع اليدين مع الوجه في السجود: حديث رقم (١).

(٥) رواه أبو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١٨٠ ـ باب التشهّد: حديث رقم (٩٧٠). والدارمي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ٨٤ ـ باب في التشهّد: حديث رقم (٢).

مستيقظاً ومعرفة كيفية الصلاة وما فيها من الخصال المفروضة على وجه يميزها عن الخصال المسنونة أو اعتقاد انها فرض حتى لا يتنفل بمفروض والأركان من المذكورات أربعة القيام والقراءة والركوع والسجود وقيل القعود الأخير مقدار التشهّد وباقيها شرائط بعضها شرط لصحة الشروع في الصلاة وهو ما كان خارجها وغيره شرط لدوام صحتها.

فصل

تجوز الصلاة على لبد وجهه الأعلى طاهر والأسفل نجس وعلى ثوب طاهر وبطانته

يأتي فيه بكلمة الشهادتين فكان فرضاً عملياً (و) يشترط (تأخيره) أي القعود الأخير (**عن الأركان**) لأنه شرع لختمها فيعاد لسجدة صلبية تذكرها (و) يشترط لصحة الأركان وغيرها (**أداؤها مستيقظاً**) فإذا ركع أو قام أو سجد نائماً لم يعتد به وإن ضرأ بيه النوم صح بما قبله منه وفي القعدة الأخيرة خلاف قال في منية المصلي إذا لم يعدها بطلت وفي جامع الفتاوى يعتد بها لأنها ليست بركن ومبناها على الاستراحة فيلائمها النوم قلت وهو ثمرة الاختلاف في شرطيتها وركنيتها (**و**) يشترط لصحة أداء المفروض أما (**معرفة كيفية**) أي صفة (**الصلاة و**) ذلك بمعرفة حقيقة (**ما فيها**) أي ما في جملة الصلوات (**من الخصال**) أي الصفات الفرضية يعني كونها فرضاً فيعتقد افتراض ركعتي الفجر وأربع الظهر وهكذا باقي الصلوات (**المفروضة**) فيكون ذلك (**على وجه يميزها عن الخصال**) أي الصفات (**المسنونة**) كالسنن الرواتب وغيرها باعتقاد سنية ما قبل الظهر وما بعده وهكذا وليس المراد ولا الشرط أن يميز ما اشتملت عليه صلاة الصبح من الفرض والسنة مثل اعتقاد فرضية القيام وسنية الثناء والتسبيح أو اعتقاد المصلي (**أنها**) أي إن ذات الصلوات التي يفعلها كلها (**فرض**) كاعتقاده أن الأربع في الفجر فرض ويصلي كل ركعتين بانفرادهما ويأتي بثلاث ثم ركعتين في المغرب معتقداً فرضية الخمس (**حتى لا يتنفل بمفروض**) لأن النفل يتأدى بنية الفرض أما الفرض فلا يتأدى بنية النفل كما في التجنيس والمزيد والخلاصة ثم نبه على الأركان وغيرها فقال (**والأركان**) المتفق عليها (**من المذكورات**) التي علمتها فيما قدمناه بأكثر من سبعة وعشرين (**أربعة**) وهي (**القيام والقراءة والركوع والسجود وقيل القعود الأخير مقدار التشهد**) ركن أيضاً وقيل شرط وقد بينا ثمرة الخلاف فيه وقيل التحريمة ركن أيضاً (**وباقيها**) أي المذكورات (**شرائط بعضها شرط لصحة الشروع في الصلاة وهو ما كان خارجها**) وهو الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية والتحريمة (**وغيره شرط لدوام صحتها**) وقد علمت ذلك بفضل الله ومنه وله الشكر على التوفيق لجمعها بعد التفريق.

(**فصل**) في متعلقات الشروط وفروعها (**تجوز الصلاة**) أي تصح (**على لبد**) بكسر اللام وسكون الباء والموحدة[1] (**وجهه الأعلى طاهر و**) وجهه (**الأسفل نجس**) نجاسة مانعة لأنه لثخانته

---

(١) وهو كل شعر أو صوف متلبّد. وما يوضع تحت السرج. والجمع: ألباد. «المعجم الوجيز» ص ٥٤٩.

نجسة إذا كان غير مضرب وعلى طرف طاهر وإن تحرك الطرف النجس بحركته على الصحيح ولو تنجّس أحد طرفي عمامته فألقاه وأبقى الطاهر على رأسه ولم يتحرك النجس بحركته جازت صلاته وإن تحرك لا تجوز وفاقد ما يزيل به النجاسة يصلي معها ولا إعادة عليه ولا على فاقد ما يستر عورته ولو حريراً أو حشيشاً أو طيناً فإن وجده ولو بالإباحة وربعه طاهر لا تصح صلاته عارياً وخير إن طهر أقل من ربعه وصلاته في ثوب نجس الكل أحب من صلاته عرياناً ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله ويستر القبل والدبر فإن لم يستر إلا أحدهما قيل يستر الدبر وقيل القبل وندب صلاة العاري جالساً بالإيماء ماداً رجليه نحو القبلة فإن صل قائماً بالإيماء أو بالركوع والسجود صح وعورة

كثوبين وكلوح ثخين يمكن فصله لوحين وأسفله نجس تجوز الصلاة على الطاهر منه عندهما خلافاً لأبي يوسف لأنه كشيئين فوق بعضهما **(و)** تصح الصلاة **(على ثوب طاهر بطانته نجسة إذا كان غير مضرب)** لأنه كثوبين فوق بعضهما **(و)** تصح **(على طرف طاهر)** من بساط أو حصير أو ثوب **(وإن تحرك الطرف النجس بحركته)** لأنه ليس ملتبساً به **(على الصحيح ولو تنجس أحد طرفي عمامته)** أو ملحفته **(فألقاه)** أي الطرف النجس **(وأبقى الطاهر على رأسه ولم يتحرك النجس بحركته جازت صلاته)** لعدم تلبسه به **(وإن تحرك)** الطرف النجس بحركته **(لا تجوز)** صلاته لأنه حامل لها حكماً إلاّ إذا لم يجد غيره للضرورة **(وفاقد ما يزيل به النجاسة)** المانعة **(يصلي معها ولا إعادة عليه)** لأن التكليف بحسب الوسع **(ولا)** إعادة **(على فاقد ما يستر عورته ولو حريراً)** فإنه إن وجد الحرير لزمه الصلاة فيه لأن فرض الستر أقوى من منع لبسه في هذه الحالة **(أو)** كان **(حشيشاً أو طيناً)** أو ماء كدراً يصلي داخله بالإيماء لأنه ساتر في الجملة **(فإن وجده)** أي الساتر **(ولو بالإباحة و)** الحال أن **(ربعه طاهر لا تصح صلاته عارياً)** على الأصح كالماء الذي أبيح للمتيمم إذ لا يلحقه المائية وربع الشيء يقوم مقام كله في مواضع منها هذا ولم تقم ثلاثة أرباعه النجسة مقام كله للزوم الستر وسقوط حكم النجاسة بطهارة الربع **(وخير أن طهر أقل من ربعه)** والصلاة فيه أفضل للستر وإتيانه بالركوع والسجود وإن صلى عرياناً بالإيماء قاعد أصح وهو دون الأول أو قائماً جاز وهو دونهما في الفضل لأن من ابتلي ببليتين يختار أهونهما وإن تساويتا تخير **(وصلاته في ثوب نجس الكل أحب من صلاته عرياناً)** لما قلنا.

(تنبيه) قال في الدراية لو ستر عورته بجلد ميتة غير مدبوغ وصلى معه لا تجوز صلاته بخلاف الثوب المتنجس لأن نجاسة الجلد أغلظ بدليل أنها لا تزول بالغسل ثلاثاً بخلاف نجاسة الثوب انتهى قلت فيه نظر لأنه يطهر بما هو أهون من غسله كتشميسه أو جفافه بالهواء **(ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب)** يعني لزم **(استعماله)** أي الاستتار به **(ويستر القبل والدبر)** إذا لم يستر إلاّ قدرهما **(فإن لم يستر إلاّ أحدهما قيل يستر الدبر)** لأنه أفحش في حالة الركوع والسجود **(وقيل)** يستر **(القبل)** لأنه يستقبل القبلة ولأنه لا يستتر بغيره والدبر يستتر بالاليتين وفيه تأمل لأنه يستتر بالفخذين ووضع اليدين فوقهما **(وندب صلاة العاري جالساً بالإيماء ماداً رجليه نحو القبلة)** لما فيه

الرجل ما بين السرّة ومنتهى الركبة وتزيد عليه الأمة البطن والظهر وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها وكشف ربع عضو من أعضاء العورة يمنع صحة الصلاة ولو تفرق الانكشاف على أعضاء من العورة وكان جملة ما تفرق يبلغ ربع أصغر الأعضاء المتكشفة منع وإلا فلا ومن عجز عن استقبال القبلة لمرض أو عجز عن النزول عن دابته

من الستر (**فإن صلى**) العاري (**قائماً بالإيماء أو**) قائماً (**آتياً بالركوع والسجود صح**) لإتيانه بالأركان فيميل إلى أيهما شاء والأفضل الأول ولو صلى عارياً ناسياً ساتراً اختلف في صحتها (**وعورة الرجل**) حراً كان أو به رق (**ما بين السرة ومنتهى الركبة**) في ظاهر الرواية سميت عورة لقبح ظهورها وغض الأبصار عنها في اللغة. وفي الشريعة افترض ستره وحده الشارع ﷺ بقوله: عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته[1]. وبقوله عليه السلام: الركبة من العورة[2] (**وتزيد عليه**) أي على الرجل (**الأمة**) القنة وأم الولد والمدبرة والمكاتبة والمستسعاة عند أبي حنيفة لوجود الرق (**البطن والظهر**) لأن لهما مزية فصدرها وثديها ليسا من العورة للحرج (**وجميع بدن الحرة عورة إلاّ وجهها وكفيها**) باطنهما وظاهرهما في الأصح وهو المختار وذراع الحرة عورة في ظاهر الرواية وهي الأصح وعن أبي حنيفة ليس بعورة (**و**) إلاّ (**قدميها**) في الأصح الروايتين باطنهما وظاهرهما لعموم الضرورة ليسا من العورة فشعر الحرة حتى المسترسل عورة في الأصح وعليه الفتوى فكشف ربعه يمنع صحة الصلاة، ولا يحل النظر إليه مقطوعاً منها في الأصح كشعر عانته وذكره المقطوع وتقدم في الآذان أن صوتها عورة وليس المراد مجرد كلامها بل ما يحصل من تليينه وتمطيطه لا يحل سماعه وكشف ربع عضو من أعضاء العورة الغليظة أو الخفيفة من الرجل والمرأة (**يمنع صحة الصلاة**) معوجود الساتر لاما دون ربعه والركبة مع الفخذ عضو واحد في الأصح وكعب المرأة مع ساقها وأذنها بانفرادها عن رأسها وثديها المنكسر فإن كانت ناهداً فهو تبع لصدرها والذكر بانفراده والأنثيين بلا ضمهما إليه في الصحيح وما بين السرة والعانة عضو كامل بجوانب البدن وكل ألية عورة والدبر ثالثهما في الصحيح (**ولو تفرق الانكشاف على أعضاء من العورة وكان جملة ما تفرق يبلغ ربع أصغر الأعضاء المنكشفة**) يعني التي انكشف بعضها (**منع**) صحة الصلاة إن طال زمن الانكشاف بقدر أداء ركن (**وإلاّ**) أي وإن لم يبلغ ربع أصغرها أو بلغ ولم يطل زمن الانكشاف (**فلا**) يمنع الصحة للضرورة سواء الغني والفقير (**ومن عجز عن استقبال القبلة**) بنفسه (**لمرض**) أو خشية غرق وهو على خشبة (**أو عجز عن النزول**) بنفسه (**عن دابته**) وهي سائرة أو كانت جموحاً أو كان شيخاً كبير

---

(١) أورده الشوكاني في «نيل الأوطار» ٢/٦٥؛ وعزاه إلى الدارقطني والبيهقي، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده». وقال في رواية الدارقطني والبيهقي: فيهما عباد بن كثير، وهو متروك. وقال في رواية الحارث: فيها شيخ الحارث داود بن المحبر عن عباد بن كثير عن أبي عبد الله الشامي عن عطاء. قال: وهو مسلسل بهؤلاء الضعفاء إلى عطاء. أهـ.

(٢) أورده البخاري في: ٨ ـ كتاب الصلاة: ١٢ ـ باب ما يذكر في الفخذ. معلقاً ممرضاً. وأبو داود في: ٣٠ ـ كتاب الحمام: ١ ـ باب النهي عن التعرّي، حديث رقم (٤٠١٤).

أو خاف عدواً فقبلته جهة قدرته وأمنه ومن اشتبهت عليه القبلة ولم يكن عنده مخبر ولا محراب تحرى ولا إعادة عليه لو أخطأ وإن علم بخطئه في صلاته استدار وبنى وان شرع

لا يمكنه الركوب إلاّ بمعين **(أو خاف عدواً)** آدمياً أو سبعاً على نفسه أو دابته أو ماله أو أمانته أو اشتد الخوف لقتال أو هرب من عدو راكباً **(فقبلته جهة قدرته)** للضرورة **(و)** قبلة الخائف جهة **(أمنه)** ولو خاف أن يراه العدو إن قعد صلى مضطجعاً بالإيماء إلى جهة أمنه والقادر بقدرة الغير ليس قادراً عند الإمام خلافاً لهما وإذا لم يجد أحداً فلا خلاف في الصحة **(ومن اشتبهت عليه)** جهة **(القبلة ولم يكن عنده مخبر)** من أهل المكان ولا ممن له علم أو سأله فلم يخبره **(ولا محراب)** بالمحل **(تحرى)** أي اجتهد وهو بذل المجهود لنيل المقصود ولو سجدة تلاوة ولا يجوز التحري مع وضع المحاريب لأن وضعها في الأصل بحق ومن ليس من أهل المكان والعلم لا يلتفت إلى قوله وإن أخبره اثنان ممن هو مسافر مثله لأنهما يخبران عن اجتهاد ولا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وليس عليه قرع الأبواب للسؤال عن القبلة ولا مس الجدران خشية الهوام وللاشتباه بطاق غير المحراب، وإذ صلى الأعمى ركعة لغير القبلة فجاءه رجل وأقامه إليها واقتدى به فإن لم يكن حال افتتاحه عنده مخبر فصلاة الأعمى صحيحة لأنه لا يلزمه مس الجدران وإلاّ فهي فاسدة ولا يصح اقتداء الرجل به في الصورتين لقدرته في الأولى وعلم خطئه في الثانية **(ولا إعادة عليه)** أي المتحري **(لو)** علم بعد فراغه أنه **(أخطأ)** الجهة لقول عامر[1] بن عقبة رضي الله عنه: كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾[2]. وليس التحري للقبلة مثل التحري للتوضوء والساتر فإنه إذا ظهر نجاسة الماء أو الثوب أعاد لأنه أمر لا يحتمل الانتقال والقبلة تحتمله كما حولت عن المقدس إلى الكعبة **(وإن علم بخطئه)** أو تبدل اجتهاده **(في صلاته استدار)** من جهة اليمين لا اليسار **(وبنى)** وعلى ما أداه بالتحري لأن تبدل الاجتهاد كالنسخ وأهل قباء استداروا في الصلاة إلى الكعبة حين بلغهم النسخ واستحسنه النبي ﷺ[3] وإن تذكر سجدة صلبية بطلت صلاته **(وإن شرع)** من

---

(١) عقبة بن عامر بن عبس الجهني القضاعي. قال الذهبي: صحابي كبير، أمير شريف، فصيح مقرىء، فرضي شاعر، روى عنه علي بن رباح، وأبو عسانة، وخلق. مات سنة ثمان وخمسين. له ترجمة في: الرياض المستطابة ص (٢٢٠ - ٢٢١).

(٢) رواه الترمذي في: ٢ - كتاب الصلاة: ١٤٠ - باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم: حديث رقم (٣٤٥). وقال: ليس اسناده بذاك. وابن ماجه في: ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: ٦٠ - باب من يصلي لغير القبلة وهؤلاء يعلم: حديث رقم (١٠٢٠). وأبو داود الطيالسي في: «مسنده»: حديث رقم (١١٤٥). والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/١١. والواحدي في «أسباب النزول» ص ٢٥.

(٣) رواه البخاري في: ٨ - كتاب الصلاة: ٣٢ - باب ما جاء في القبلة: حديث رقم (٤٠٣). ومسلم في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة: ٢ - باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة: حديث رقم (١٣). والنسائي في: ٥ - كتاب الصلاة: ٢٤ - باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد: حديث رقم (١). وابن ماجه في: =

بلا تحر فعلم بعد فراغه أنه أصاب صحت وان علم بإصابته فيها فسدت كما لو لم يعلم إصابته أصلاً ولو تحرى قوم جهات وجهلوا حال أمامهم تجزئهم.

فصل في واجب الصلاة

وهو ثمانية عشر شيئاً قراءة الفاتحة وضم سورة أو ثلاث آيات في ركعتين غير

اشتبهت عليه (**بلا تحر**) كان فعله موقوفاً فلو أتمها (**فعلم بعد فراغه**) من الصلاة (**أنه أصاب صحت**) لأنه تبين الصواب بطل الحكم بالاستصحاب وثبت الجواز من الصلاة (**وإن علم بإصابته فيها**) ولو بغالب الظن (**فسدت**) لأن حالته قويت به فلا يبني قوياً على ضعيف خلافاً لأبي يوسف رحمه الله (**كما**) فسدت فيها (**لو لم يعلم إصابته أصلاً**) لأن الفساد ثابت باستصحاب الحال ولم يرتفع بدليل فتقرر الفساد لأن المشروط لم يحصل حقيقة ولا حكماً وإذا وقع تحر به إلى جهة فصلى إلى غيرها لا تجزئة لتركه الكعبة حكماً في حقه وهي الجهة التي تحراها ولو أصاب خلافاً لأبي يوسف في ظهور إصابته هو يجعله كالمتحري في الأواني إذا عدل عن تحريه وظهر طهارة ما توضأ به صحت صلاته وعلى هذا لو صلى في ثوب وهو يعتقد أنه نجس أو أنه محدث أو عدم دخول الوقت فظهر بخلافه لا تجزئه وإن وجد الشرط لعدم شرط آخر وهو فساد فعله ابتداء لعدم الجزم وأما في الماء فقد وجدت الطهارة حقيقة والنية (**ولو تحرى قوم جهات**) في ظلمة (**وجهلوا حال إمامهم**) في توجهه (**تجزئهم**) صلاتها إلاّ من تقدم على إمامه كما في جوف الكعبة لما قدمناه.

(**فصل في**) بيان (**واجب الصلاة**) الواجب في اللغة يجيء بمعنى اللزوم وبمعنى السقوط وبمعنى الاضطراب وفي الشرع اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة قال فخر الإسلام وانما سمي به إما لكونه ساقطاً عنا علماً أو لكونه ساقطاً علينا عملاً أو لكونه مضطرباً بين الفرض والسنّة أو بين اللزوم وعدمه فإنه يلزمنا عملاً لا علماً انتهى وشرعت الواجبات لإكمال الفرائض والسنن لإكمال الواجبات والأدب لإكمال السنة ليكون كل منها حصناً لما شرع لتكميله وحكم الواجب استحقاق العقاب بتركه عمداً وعدم إكفار جاحده والثواب بفعله ولزوم وسجود السهو لنقص الصلاة بتركه سهواً وإعادتها بتركه عمداً وسقوط الفرض ناقصاً إن لم يسجد ولم يعد (**وهو**) أي الواجب (**ثمانية عشر شيئاً**) الأول وجوب (**قراءة الفاتحة**) لقوله ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب[1]. وهو

= ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة. ٥٦ ـ باب القبلة: حديث رقم (١٠١٠). والدارمي في) ٢ ـ كتاب الصلاة: ٣٠ ـ باب في تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة: حديث رقم (١). ومالك في: ١٤ ـ كتاب القبلة: ٤ ـ باب ما جاء في القبلة: حديث رقم (٦). وأحمد في: «المسند» ٣٥٠/١ و٣٥٧، ١٥/٢ و٢٦ و١٠٥ و١١٣، ٢٨٤/٣، ٢٨٣/٤ و٢٨٨ و٣٠٤.

(١) رواه مسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة: ١١ ـ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة: حديث رقم (٣٤، ٣٥، ٣٦). والترمذي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١١٥ ـ باب ما جاء في القراءة خلف الإمام: حديث رقم (٣١١). وقال: حديث حسن. وأحمد في: «المسند» ١٤٢/٦ و٢٧٥. والطيالسي في: «مسنده»: حديث رقم (٢٥٦١).

متعينتين من الفرض وفي جميع ركعات الوتر والنفل وتعيين القراءة في الأوليين وتقديم الفاتحة على السورة وضم الأنف للجبهة في السجود والإتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة قبل الانتقال لغيرها والاطمئنان في الأركان والعقود الأول وقراءة التشهّد فيه في

لنفي الكمال لأنه خبر آحاد لا ينسخ قوله تعالى: ﴿فاقرؤوا ما تيسر﴾[1]. فوجب العمل به (و) الثاني (**ضم سورة**) قصيرة (**أو ثلاث آيات**) قصار لقوله ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد لله وسورة في فريضة أو غيرها[2] (**في ركعتين غير متعينتين من الفرض**) غير الثنائي وفي جميع الثنائي (و) يجب الضم (**في جميع ركعات الوتر**) لمشابهة السنة (و) جميع ركعات (**النفل**) لما روينا لأن كل شفع من النافلة صلاة على حدة (و) يجب (**تعيين القراءة**) الواجبة (**في الأولين**) من الفرض لمواظبة النبي ﷺ على القراءة فيهما (و) يجب (**تقديم الفاتحة على**) قراءة (**السورة**) للمواظبة حتى لو قرأ من السورة ابتداء فتذكر يقرأ الفاتحة ثم يقرأ السورة ويسجد للسهو كما لو كرر الفاتحة ثم قرأ السورة (و) يجب (**ضم الأنف**) أي ما صلب منه (**للجبهة في السجود**) للمواظبة عليه ولا تجوز الصلاة بالاقتصار على الأنف في السجود على الصحيح (و) يجب مراعاة الترتيب فيما بين السجدتين وهو (**الإتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة**) من الفرض وغيره (**قبل الانتقال لغيرها**) أي لغير السجدة من باقي أفعال الصلاة للمواظبة فإن فات يسجدها ولو بعد القعود الأخير ثم يعيد القعود (و) يجب (**الاطمئنان**) وهو التعديل (**في الأركان**) تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله في الصحيح لأنه لتكميل الركن لا سنة كما قاله الجرجاني ولا فرض كما قاله أبو يوسف ومقتضى الدليل وجوب الاطمئنان أيضاً في القومة والجلسة والرفع من الركوع للأمر به في حديث المسيء صلاته وللمواظبة على ذلك كله وإليه ذهب المحقق الكمال ابن الهمام وتلميذه ابن أمير حاج وقال: إنه الصواب (و) يجب (**القعود الأول**) في الصحيح ولو كان حكماً وهو قعود المسبوق فيما يقضيه ولو جلس الأول تبعاً للإمام لمواظبة النبي ﷺ عليه وسجوده للسهو لما تركه وقام ساهياً[3] (و) يجب

---

(١) [آية ٢٠ سورة المزمل].

(٢) رواه ابن ماجه في: ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: ١١ ـ باب القراءة خلف الإمام. حديث رقم (٨٣٩). وقال محققه: في «الزوائد»: ضعيف.

(٣) رواه البخاري في: ٢٢ ـ كتاب السهو: ١ ـ باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة: حديث رقم (١٢٢٤ و ١٢٢٥). ومسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة: ١٩ ـ باب السهو في الصلاة والسجود له: حديث رقم (٨٥، ٨٦). وأبو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١٩٨ ـ باب من قام من ثنتين ولم يتشهد: حديث رقم (١٠٣٤). والترمذي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١٥٢ ـ باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً: حديث رقم (٣٦٤، ٣٦٥). والنسائي في: ١٣ ـ كتاب السهو: ٢١ ـ باب ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يتشهد: حديث رقم (١). والدارمي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١٧٥ ـ باب إذا كان في الصلاة نقصان: حديث رقم (١، ٢، ٣). ومالك في: ٣ ـ كتاب الصلاة: ١٧ ـ باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين: حديث رقم (٦٥، ٦٦). وأحمد في: «المسند» ٢/ ٢٣٤.

الصحيح وقراءته في الجلوس الأخير والقيام إلى الثالثة من غير تراخ بعد التشهّد ولفظ السلام دون عليكم وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين التكبير لافتتاح كل صلاة لا العيدين خاصة وتكبيرة الركوع في ثانية العيدين وجهر الإمام بقراءة الفجر وأولي العشاءين ولو قضاء والجمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان والأسرار في الظهر والعصر وفيما بعد أولي العشاءين ونفل النهار والمنفرد مخير فيما يجهر كمتنفل بالليل ولو ترك السورة في أولي العشاء قرأها في الأخريين مع الفاتحة جهراً ولو ترك الفاتحة لا يكررها في الأخريين.

(قراءة التشهد فيه) أي في الأول وقوله (في الصحيح) متعلق بكل من القعود وتشهده وهو احتراز عن القول بسنيتها أو سنية التشهد وحده للمواظبة (و) يجب (قراءته) أي التشهد (في الجلوس الأخير) أيضاً للمواظبة (و) يجب (القيام إلى) الركعة (الثالثة من غير تراخ بعد) قراءة (التشهد) حتى لو زاد عليه بمقدار أداء ركن ساهياً يسجد للسهو لتأخير واجب القيام للثالثة (و) يجب (لفظ السلام) مرتين في اليمين واليسار للمواظبة ولم يكن فرضاً لحديث ابن مسعود (دون عليكم) لحصول المقصود بلفظ السلام دون متعلقه ويتجه الوجوب بالمواظبة عليه أيضاً (و) يجب قراءة (قنوت الوتر) عند أبي حنيفة وكذا تكبيرة القنوت كما في الجوهرة وعندهما هو كالوتر سنة (و) يجب (تكبيرات العيدين) وكل تكبيرة منها واجبة يجب بتركها سجود السهو (و) يجب (تعيين) لفظ (التكبير لافتتاح كل صلاة) للمواظبة عليه وقال في الذخيرة ويكره الشروع بغيره في الأصح وقال السرخسي الأصح أنه لا يكره كما في التبيين ولذا (لا) يختص وجوب الافتتاح بالتكبير في صلاة (العيدين خاصة) خلافاً لمن خصه بهما ووجه العموم مواظبة النبي ﷺ على التكبير عند افتتاح كل صلاة[1] (و) يجب (تكبيرة الركوع في ثانية) أي الركعة الثانية من (العيدين) تبعاً لتكبيرات الزوائد فيها لاتصالها بها بخلاف تكبيرة الركوع في الأولى (و) يجب (جهر الإمام بقراءة) ركعتي (الفجر و) قراءة (أوليي العشاءين) المغرب والعشاء (ولو قضاء) لفعله ﷺ (و) يجب الجهر بالقراءة في صلاة (الجمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان) على الإمام للمواظبة والجهر إسماع الغير (و) يجب (الإسرار) وهو إسماع النفس في الصحيح وتقدم (في) جميع ركعات (الظهر والعصر) ولو في جمعهما بعرفة (و) الإسرار (فيما بعد أوليي العشاءين) الثالثة من المغرب وهي الرابعة من العشاء (و) الإسرار في (نفل النهار) للمواظبة على ذلك (والمنفرد) بفرض (مخير فيما يجهر) الإمام فيه وقد بيناه وفيما يقضيه مما سبق به في الجمعة والعيدين (كمتنفل بالليل) فانه مخير ويكتفي بأدنى الجهر فلا يضرنا لما لأنه ﷺ جهر في التهجد بالليل وكان يونس اليقظان ولا يوقظ الوسنان (ولو ترك السورة في) ركعة من أولي المغرب أو في جميع (أولي العشاء قرأها) أي السورة وجوباً على الأصح (في الأخريين) من العشاء والثالثة من المغرب (مع الفاتحة جهراً) بهما على الأصح ويقدم الفاتحة ثم يقرأ السورة وهو الأشبه وعند بعضهم يقدم السورة وعند بعضهم يترك الفاتحة لأنها غير واجبة ولو تذكر

(١) سبق تخريجه.

فصل في سننها

وهي احدى وخمسون رفع اليدين للتحريمة حذاء الأذنين للرجل والأمة وحذاء المنكبين للحرة ونشر الأصابع ومقارنة احرام المقتدي لاحرام إمامه ووضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرّته وصفة الوضع أن يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر

الفاتحة بعد قراءة السورة قبل الركوع يأتي بها ويعيد السورة في ظاهر المذهب كما لو تذكر السورة في الركوع يأتي بها ويعيده (**ولو ترك الفاتحة**) في الأوليين (**لا يكررها في الأخريين**) عندهم ويسجد للسهو لأن قراءة الفاتحة في الشفع الثاني مشروعة نفلاً وبقراءتها مرة وقع عن الأداء لفوته بمكانه وإذا كرّرها خالف المشروع إلا في النفل بخلاف السورة فإنها مشروعة نفلا في الأخريين ولم تتكرر.

(**فصل في**) بيان (**سننها**) أي الصلاة (**وهي احدى وخمسون**) تقريباً فيسن (**رفع اليدين للتحريمة حذاء الأذنين للرجل**) لأن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه أذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك[1] الخ (**و**) حذاء أذني (**الأمة**) لأنها كالرجل في الرفع وكالحرة في الركوع والسجود لأن ذراعيها ليسا بعورة (**و**) رفع اليدين (**حذاء المنكبين للحرة**) على الصحيح لأن ذراعيها عورة ومبناه على الستر وروى الحسن أنها ترفع حذاء أذنيها (**و**) يسن (**نشر الأصابع**) وكيفيته أن لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على حالها منشورة لأنه ﷺ كان إذا كبّر رفع يديه ناشراً أصابعه[2] (**و**) يسن (**مقارنة إحرام المقتدي لإحرام أمامه**) عند الامام لقوله ﷺ إذا كبّر فكبّروا[3] لأن إذا للوقت حقيقة وعندهما بعد إحرام الإمام جعلا الفاء للتعقيب ولا خلاف في الجواز على الصحيح بل في الأولوية مع التيقّن بحال الإمام (**و**) يسن (**وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرّته**) لحديث علي رضي الله عنه: إن من السنّة

---

(١) رواه الترمذي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ٦٥ ـ باب ما يقول عند افتتاح الصلاة: حديث رقم (٢٤٢). وصححه الشيخ شاكر في «شرح سنن الترمذي» ٢/١١. ورواه أحمد في: «المسند» ٣/٥٠: حديث رقم (١١٤٩٣).

(٢) رواه الترمذي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ٦٣ ـ باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير: حديث رقم (٢٣٩). وقال: حديث حسن.

(٣) رواه البخاري في: ١٠ ـ كتاب الأذان: ٨٢ ـ باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة: حديث رقم (٧٣٣). ومسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة: ١٩ ـ باب ائتمام المأموم بالإمام: حديث رقم (٧٧). وأبو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ٦٦ ـ باب الإمام يصلي من قعود: حديث رقم (٦٠٣). والترمذي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١٥٠ ـ باب ما جاء (إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً): حديث رقم (٣٦١). وقال: حسن صحيح. والنسائي في: ١٠ ـ كتاب الإمامة: ٣٨ ـ باب مبادرة الإمام: حديث رقم (٣). وابن ماجه في: ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: ١٣ ـ باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا: حديث رقم (٨٤٦). والدارمي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ٧١ ـ باب القول بعد رفع الرأس من الركوع: حديث رقم (٤).

كف اليسرى محلقاً بالخنص والإبهام على الرسغ ووضع المرأة يديها على صدرها من غير تحليق والثناء والتعوّذ للقراءة والتسمية أول كل ركعة والتأمين والتحميد والإسرار بها والاعتدال عند التحريمة من غير طأطأة الرأس وجهر الإمام بالتكبير والتسميع وتفريج القدمين في القيام قدر أربع أصابع وأن تكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال

وضع اليمنى على الشمال تحت السرّة[١] **(وصفة الوضع أن يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى محلقاً بالخنصر والإبهام على الرسغ)** لأنه لما ورد أنه يضع الكف على الكف وورد الأخذ[٢] فاستحسن كثير من المشايخ تلك الصفة عملاً بالحديثين وقيل إنه مخالف للسنّة والمذاهب فينبغي أن يفعل بصفة أحد الحديثين مرة وبالآخر أخرى فيأتي بالحقيقة فيهما **(و)** يسن **(وضع المرأة يديها على صدرها من غير تحليق)** لأنه أستر لها **(و)** يسن **(الثناء)** لما روينا لقوله ﷺ: إذا قمتم إلى الصلاة فارفعوا أيديكم ولا تخالف آذانكم ثم قولوا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وإن لم تزيدوا على التكبير أجزأكم[٣]، وسنذكر معانيها إن شاء الله تعالى **(و)** يسن **(التعوذ)** فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو ظاهر المذهب أو أستعيذ الخ واختاره الهندواني **(للقراءة)** فيأتي به المسبوق كالإمام والمنفرد لا المقتدي لأنه تبع للقراءة عندهما وقال أبو يوسف: يتبع للثناء سنة للصلاة لدفع وسوسة الشيطان. وفي الخلاصة والذخيرة: قول أبي يوسف الصحيح **(و)** تسن **(التسمية أول كل ركعة)** قبل الفاتحة لأنه ﷺ كان يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم[٤]. والقول بوجوبها ضعيف وإن صحح لعدم ثبوت المواظبة عليها **(و)** يسن **(التأمين)** للإمام والمأموم والمنفرد والقارىء خارج الصلاة للأمر به في الصلاة وقال ﷺ: لقنني جبريل عليه السلام عند فراغي من الفاتحة آمين. وقال إنه كالختم على الكتاب. وليس من القرآن وأفصح لغاته المد والتخفيف والمعنى: استجب دعاءنا **(و)** يسن **(التحميد)** للمؤتم والمنفرد اتفاقاً وللإمام عندهما أيضاً **(و)** يسن **(الإسرار بها)** بالثناء وما بعده للآثار الواردة بذلك **(و)**يسن **(الاعتدال عند)** ابتداء **(التحريمة)** وانتهائها بأن يكون آتياً بها **(من غير طأطأة الرأس)** كما ورد **(و)** يسن **(جهر الإمام بالتكبير والتسميع)** لحاجته إلى الإعلام بالشروع والانتقال ولا حاجة للمنفرد كالمأموم **(و)** يسن **(تفريج القدمين في القيام قدر أربع أصابع)** لأنه أقرب إلى الخشوع والتراوح أفضل من نصب القدمين وتفسير التراوح **أن** يعتمد على قدم مرة وعلى الآخر مرة لأنه أيسر وأمكن لطول

---

(١) رواه أبو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١١٨ ـ باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة: حديث رقم (٧٥٦). وأحمد في: «المسند» ١/ ١١٠.

(٢) رواه أبو داود في: المصدر عاليه: حديث رقم (٧٥٨).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه الترمذي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ٦٧ ـ باب من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم: حديث رقم (٢٤٥). وقال: ليس إسناده بذاك.

المفصل في الفجر والظهر ومن أوساطه في العصر والعشاء ومن قصاره في المغرب لو كان مقيماً ويقرأ أي سورة شاء لو كان مسافراً وإطالة الأولى في الفجر فقط وتكبير الركوع

القيام (و) يسن (**أن تكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصل**) الطوال والقصار بكسر أولها جمع طويلة قصيرة والطوال بالضم الرجل الطويل وسمي المفصل به لكثرة فصوله وقيل لقلة المنسوخ فيه وهذا (في) صلاة (**الفجر والظهر ومن أوساطه**) جمع وسط بفتح السين ما بين القصار والطوال (**في العصر والعشاء ومن قصاره في المغرب**) وهذا التقسيم (**لو كان**) المصلي (**مقيماً**) والمنفرد والإمام سواء ولم يثقل على المقدمين بقراءته كذلك والمفصل وهو السبع السابع قيل أوله عند الأكثرين من سورة الحجرات وقيل من سورة محمد ﷺ أو من الفتح أو من قٓ فالطوال من مبدئه إلى البروج وأوساطه منها إلى لم يكن وقصاره منها إلى آخره وقيل طواله من الحجرات إلى عبس وأوساطه من كورت إلى الضحى والباقي قصاره لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه: أنه كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل[1]. والظهر كالفجر ولمساواتها في سعة الوقت وورد أنه كالعصر لاشتغال الناس بمهماتهم وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل الكتاب وهل أتى على الإنسان[2]. وقد ترك الحنفية إلا النادر منهم هذه السنة ولازم عليها الشافعية إلا القليل فظن جهلة المذهبين بطلان الصلاة بالفعل والترك فلا ينبغي الترك ولا الملازمة دائماً (و) للضرورة (**يقرأ أي سورة شاء**) لقراءة النبي ﷺ المعوذتين في الفجر فلما فرغ قالوا أوجزت. قال: سمعت بكاء صبي فخشيت أن تفتن أمه[3]. كما (**لو كان مسافراً**) لأنه ﷺ قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر في السفر[4]. وإذا أثر في سقوط شطر الصلاة ففي تخفيف القراءة أولى (و) يسن (**اطالة الأولى في الفجر**) اتفاقاً للتوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا بالثلثين في الأولى والثلث في الثانية استحباباً وإن كثر

---

(١) رواه النسائي في: ١١ ـ كتاب الافتتاح: ٦٢ ـ باب القراءة في المغرب بقصار المفصل: حديث رقم (١).

(٢) رواه البخاري في: ١١ ـ كتاب الجمعة: ١٠ ـ باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: حديث رقم (٨٩١). ومسلم في: ٧ ـ كتاب الجمعة: ١٧ ـ باب ما يقرأ في يوم الجمعة: حديث رقم (٦٤). والترمذي في: ٤ ـ كتاب الجمعة: ٢٣ ـ باب ما جاء في ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة: حديث رقم (٥٢٠). وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في: ١٤ ـ كتاب الجمعة: ٣٨ ـ باب القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين: حديث رقم (١). والدارمي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١٩١ ـ باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة: حديث رقم (١).

(٣) رواه البخاري بنحوه في: ١٠ ـ كتاب الأذان: ٦٥ ـ باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي: حديث رقم (٧٠٨). وأبو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١٢٤ ـ باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث: حديث رقم (٧٨٩). والترمذي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١٥٩ ـ باب ما جاء أن النبي قال: «إني لأسمع بكاء الصبي... إلخ»: حديث رقم (٣٧٦). وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في: ١٠ ـ كتاب الإمامة: ٣٥ ـ باب ما على الإمام من التخفيف: حديث رقم (٢). وابن ماجه في: ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: ٤٩ ـ باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر: حديث رقم (٩٩١).

(٤) رواه النسائي بنحوه في: ١٢ ـ كتاب التطبيق: ٧ ـ باب الاعتدال في الركوع: حديث رقم (١).

وتسبيحه ثلاثاً وأخذ ركبتيه بيديه وتفريج أصابعه والمرأة لا تفرجها ونصب ساقيه وبسط ظهره وتسوية رأسه بعجزه والرفع من الركوع والقيام بعده مطمئناً ووضع ركبتيه ثم يديه ثم

التفاوت لا بأس به وقوله **(فقط)** أشار إلى قول محمد أحب إلى أن يطول الأولى في كل الصلوات وتكره إطالة الثانية على الأولى اتفاقاً بما فوق آيتين وفي النوافل الأمر أسهل **(و)** يسن **(تكبيرة الركوع)** لأن النبي ﷺ كان يكبر عند كل خفض ورفع سوى الرفع من الركوع فإنه كان يسمع فيه[1] **(و)** يسن **(تسبيحه)** أي الركوع **(ثلاثاً)** لقول النبي ﷺ إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك أدناه وإذا سجد فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات وذلك أدناه[2] أي أدنى كماله المعنوي وهو الجمع المحصل للسنة لا اللغوي والأمر للاستحباب فيكره أن ينقص عنها ولو رفع الامام قبل اتمام المقتدى ثلاثاً فالصحيح أنه يتابعه ولا يزيد الإمام على وجه يمل به القوم وكلما زاد المنفرد فهو فضل بعد الختم على وتر وقيل: تسبيحات الركوع والسجود وتكبيرهما واجبات ولا يأتي في الركوع أو السجود بغير التسبيح وقال الشافعي يزيد في الركوع اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وعليك توكلت وفي السجود سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين كما روي عن علي قلنا هو محمول على حالة التهجد **(و)** يسن **(أخذ ركبتيه بيديه)** حال الركوع **(و)** يسن **(تفريج أصابعه)** لقوله ﷺ لأنس رضي الله عنه: إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج بين أصابعك وارفع يديك عن جنبيك[3] ولا يطلب تفريج الأصابع إلا هنا ليتمكن من بسط الظهر **(والمرأه لا تفرجها)** لأن مبنى حالها على الستر **(و)** يسن **(نصب ساقيه)** لأنه المتوارث وإحناؤهما شبه القوس مكروه **(و)** يسن **(بسط ظهره)** حال ركوعه لأنه ﷺ كان إذا ركع يسوي ظهره حتى لو صب عليه الماء استقر[4]. وروى: أنه كان إذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره لما تحرك لاستواء ظهره[5] **(و)** يسن **(تسوية رأسه بعجزه)** العجز

---

(١) رواه الترمذي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ٧٤ ـ باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود: حديث رقم (٢٥٣). وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في: ١٢ ـ كتاب التطبيق: ٣٥ ـ باب التكبير للسجود: حديث رقم (٢). والدارمي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ٤ ـ باب التكبير عند كل خفض ورفع: حديث رقم (٢). وأحمد في: «المسند» ١/٣٨٦ و٤٤٢ و٤٤٣.

(٢) رواه ابن ماجه في: ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها: ٢٠ ـ باب التسبيح في الركوع والسجود: حديث رقم (٨٩٠).

(٣) رواه النسائي في: ١٢ ـ كتاب التطبيق: ٤ ـ باب مواضع الراحتين في الركوع: حديث رقم (١). موقوفاً على أبي مسعود. والدارمي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ٦٨ ـ باب العمل في الركوع: حديث رقم (٢).

(٤) رواه ابن ماجه في: ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها: ١٦ ـ باب الركوع في الصلاة: حديث رقم (٨٧٢). وقال محققه: في «الزوائد»: في اسناده طلحة بن زيد. قال البخاري وغيره: منكر الحديث. وقال أحمد وابن المديني: يضع الحديث.

(٥) رواه ابن ماجه في: ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها: ١٦ ـ باب الركوع في الصلاة: حديث رقم (٨٧٢). وفي إسناده طلحة بن زيد. قال ابن المديني: يضع الحديث.

وجهه للسجود وعكسه للنهوض وتكبير السجود وتكبير الرفع وكون السجود بين كفيه وتسبيحه ثلاثاً ومجافاة الرجل بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه وذراعيه عن الأرض

بوزن رجل من كل شيء مؤخره ويذكر ويؤنث والعجيزة للمرأة خاصة وقد تستعمل للرجل وأما العجز فعام وهو ما بين الوركين من الرجل والمرأة لأن النبي ﷺ كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك[1] أي لم يرفع رأسه ولم يخفضه (و) يسن (**الرفع من الركوع**) على الصحيح وروي عن أبي حنيفة أن الرفع منه فرض وتقدم (و) يسن (**القيام بعده**) أي بعد الرفع من الركوع (**مطمئناً**) للتوارث (و) يسن (**وضع ركبتيه**) ابتداء على الأرض (**ثم يديه ثم وجهه**) عند نزوله (**للسجود**) ويسجد بينهما (و) يسن (**عكسه للنهوض**) للقيام بأن يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه إذا لم يكن به عذر وأما إذا كان ضعيفاً أو لابس خف فيفعل ما استطاع ويستحب الهبوط باليمين والنهوض باليسار لأن رسول الله ﷺ كان إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه[2] (و) يسن (**تكبير السجود**) لما روينا (و) يسن (**تكبير الرفع**) منه للمروى (و) يسن (**كون السجود**) أي جعل السجود (**بين كفيه**) وذلك لأنه ﷺ كان إذا سجد وضع وجهه بين كفيه رواه مسلم[3] وفي البخاري لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه[4]. وبه قال الشافعي رحمه الله: وقال بعض المحققين بالجمع وهو أن يفعل بهذا مرة وبالآخر مرة وإن كان الكفين أفضل وهو حسن (و) يسن (**تسبيحه**) أي السجود بأن يقول سبحان ربي الأعلى (**ثلاثاً**) لما روينا (و) يسن (**مجافاة الرجل**) أي مباعدته (**بطنه عن فخذيه و**) مجافاة (**مرفقيه عن جنبيه و**) مجافاة (**ذراعيه عن الأرض**) في غير زحمة حذراً عن الايذاء المحرم لأنه ﷺ كان إذا سجد جافى حتى لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمرت[5] وكان ﷺ يجنح حتى يرى وضح إبطيه[6]. أي بياضهما وقال عليه السلام: لا تبسط بسط

---

(١) رواه مسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة: ٤٦ ـ باب ما يجمع صفة الصلاة: حديث رقم (٢٤٠). وأبو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١٢٢ ـ باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم: حديث رقم (٧٨٣). وابن ماجه في: ٥ ـ كتاب اقامة الصلاة والسنّة فيها: ١٦ ـ باب الركوع في الصلاة: حديث رقم (٨٦٩). وأحمد في: «المسند» ٦/٣١ و ١٩٤.

(٢) رواه أبو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١٣٩ ـ باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه: حديث رقم (٨٣٨). والترمذي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ٨٤ ـ باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود: حديث رقم (٢٦٨). وقال: حسن غريب. والنسائي في: ١٢ ـ كتاب التطبيق: ٣٩ ـ باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده: حديث رقم (١).

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه البخاري.

(٥) رواه مسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة: ٤٦ ـ باب ما يجمع صفة الصلاة: حديث رقم (٢٣٧). وأبو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١٥٦ ـ باب صفة السجود: حديث رقم (٨٩٨). والنسائي في: ١٢ ـ كتاب التطبيق: ٥٣ ـ باب التجافي في السجود: حديث رقم (١). وابن ماجه في: ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة: ١٩ ـ باب السجود: حديث رقم (٨٨٠).

(٦) رواه البخاري في: ١٠ ـ كتاب الأذان: ١٣٠ ـ باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود: حديث رقم (٨٠٧).

وانخفاض المرأة ولزقها بطنها بفخذيها والقومة والجلسة بين السجدتين ووضع اليدين على الفخذين فيما بين السجدتين كحالة التشهّد وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى وتورّك المرأة والإشارة في الصحيح بالمسبحة عند الشهادة يرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات وقراءة الفاتحة فيما بعد الأولين والصلاة على النبي ﷺ في الجلوس الأخير

السبع وادعم على راحتيك وابد ضبعيك فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك[١] (و) يسن (**انخفاض المرأة ولزقها بطنها بفخذيها**) لأنه عليه السلام مر على امرأتين تصليان فقال إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى بعض فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل[٢]. لأنها عورة مستورة (**و**) تسن (**القومة**) يعني إتمامها لأن الرفع من السجود فرض إلى قرب القعود فإتمامه سنة (**و**) تسن (**الجلسة بين السجدتين و**) يسن (**وضع اليدين على الفخذين**) حال الجلسة (**فيما بين السجدتين**) فيكون (**كحالة التشهد**) كما فعله النبي ﷺ: ولا يأخذ الركبة هو الأصح (**و**) يسن (**افتراش**) الرجل (**رجله اليسرى ونصب اليمنى**) وتوجيه أصابعها نحو القبلة كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما[٣] (**و**) يسن (**تورك المرأة**) بأن تجلس على أليتها وتضع الفخذ على الفخذ وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى لأنه أستر لها (**و**) تسن (**الإشارة في الصحيح**) لأنه ﷺ رفع أصبعه السبابة وقد أحناها شيئاً[٤] ومن قال أنه لا يشير أصلاً فهو خلاف الرواية والدراية وتكون (**بالمسبحة**) أي السبابة من اليمنى فقط يشير بها (**عند**) انتهائه إلى (**الشهادة**) في التشهد لقول أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً كان يدعو بأصبعيه فقال له رسول الله ﷺ: أحد أحد[٥] (**يرفعها**) أي المسبحة (**عند النفي**) أي نفي الألوهية عما سوى الله تعالى بقوله لا إله (**ويضعها عند الإثبات**) أي إثبات الألوهية لله وحده بقوله إلا الله ليكون الرفع إشارة إلى النفي والوضع الى الإثبات ويسن الإسرار بقراءة التشهّد وأشرنا إلى أنه لا يعقد شيأ من أصابعه وقيل إلا عند الاشارة بالمسبحة فيما يروى عنهما (**و**)

= ومسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة: ٤٦ ـ باب ما يجمع صفة الصلاة: حديث رقم (٢٣٥). وأبو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١٥٦ ـ باب صفة السجود: حديث رقم (٨٩٩). والنسائي في: ١٢ ـ كتاب التطبيق: ٥٢ ـ باب صفة السجود: حديث رقم (٣). وابن ماجه في: ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها: ١٩ ـ باب السجود: حديث رقم (٨٨١). والدارمي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ٧٩ ـ باب التجافي في السجود: حديث رقم (١، ٣).

(١) أورده الهيثمي في: «مجمع الزوائد» ٢/١٢٦، وعزاه إلى الطبراني في «الكبير»، وقال: «رجاله ثقات». أ هـ.

(٢) أورده الصنعاني في «سبل السلام» ١/٣٠٨، وعزاه إلى أبي داود في «مراسيله».

(٣) رواه النسائي في: ١٢ ـ كتاب التطبيق: ٩٧ ـ باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد: حديث رقم (١).

(٤) رواه أبو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١٨٤ ـ باب الإشارة في التشهد: حديث رقم (٩٩١). والنسائي في: ١٣ ـ كتاب السهو: ٣٨ ـ باب إحناء السبابة في الإشارة: حديث رقم (١).

(٥) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والحاكم. رواه أبو داود في: ٨ ـ كتاب الوتر: ٢٣ ـ باب الدعاء: حديث رقم (١٤٩٩).

والدعاء بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة لا كلام الناس والالتفات يميناً ثم يساراً بالتسليمتين

تسن (قراءة الفاتحة فيها بعد الأولين) في الصحيح وروي عن الامام وجوبها روي عنه التخيير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت (و) تسن (**الصلاة على النبي ﷺ في الجلوس الأخير**) فيقول مثل ما قال محمد رحمه الله تعالى لما سئل عن كيفيتها؟ فقال يقول: اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد وزيادة في العالمين ثابتة في رواية مسلم[١] وغيره فالمنع منها ضعيف والصلاة على النبي ﷺ فرض في العمر مرة ابتداء وتفترض كلما ذكر اسمه لوجود سببه (و) يسن (**الدعاء**) بعد الصلاة على النبي ﷺ لقوله عليه السلام: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله عزّ وجلّ والثناء عليه ثم ليصل على النبي ثم ليدع بعد ما شاء[٢]، لكن لما ورد عنه ﷺ: إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس[٣]. قدم هذا المانع على إباحة الدعاء بما أعجبه في الصلاة فلا يدعو فيها إلا(**بما يشبه ألفاظ القرآن**) ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا﴾[٤](و) بما يشبه ألفاظ (**السنة**) ومنها ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني يا رسول الله دعاء أدعو به في صلاتي فقال قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً أو أنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم[٥]. وكان ابن مسعود رضي الله عنه يدعو

---

(١) رواه البخاري في: ٦٥ ـ كتاب التفسير: ١٠ ـ باب (إن الله وملائكته يصلون على النبي.. الآية): حديث رقم (٤٧٩٧). ومسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة: ١٧ ـ باب الصلاة على النبي: حديث رقم (٦٥، ٦٦). رواه أبو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١٨١ ـ باب الصلاة على النبي: حديث رقم (٩٧٦). والترمذي في: ٤٨ ـ كتاب تفسير القرآن: ٣٤ ـ باب ومن سورة الأحزاب: حديث رقم (٣٢٢٠). والنسائي في: ١٣ ـ كتاب السهو: ٤٩ ـ باب الأمر بالصلاة على النبي: حديث رقم (١). وابن ماجه في: ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها: ٢٥ ـ باب الصلاة على النبي: حديث رقم (٩٠٤). والدارمي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ٨٥ ـ باب الصلاة على النبي: حديث رقم (١، ٢).

(٢) رواه أبو داود في: ٨ ـ كتاب الوتر: ٢٣ ـ باب الدعاء: حديث رقم (١٤٨١). والترمذي في: ٤٩ ـ كتاب الدعوات: ٦٥ ـ باب حدثنا قتيبة: حديث رقم (٣٤٧٧). وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأحمد في: «المسند» ١٨/٦.

(٣) رواه مسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة: ٧ ـ باب تحريم الكلام في الصلاة: حديث رقم (٣٣). والنسائي في: ١٣ ـ كتاب السهو: ٢٠ ـ باب الكلام في الصلاة: حديث رقم (٣). والدارمي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١٧٦ ـ باب النهي عن الكلام في الصلاة: حديث رقم (١).

(٤) [آية ٨ سورة آل عمران].

(٥) رواه البخاري في: ١٠ ـ كتاب الأذان: ١٤٩ ـ باب الدعاء قبل السلام: حديث رقم (٨٣٤). ومسلم في: ٤٨ ـ كتاب الذكر: ١٣ ـ باب استحباب خفض الصوت بالذكر: حديث رقم (٤٨). والترمذي في: ٤٩ ـ كتاب الدعوات: ٩٧ ـ باب حدثنا قتيبة: حديث رقم (٣٥٣١). وقال: حديث حسن غريب. وابن ماجه في: ٣٤ ـ كتاب الدعاء: ٢ ـ باب دعاء رسول الله: حديث رقم (٣٨٣٥). والنسائي في: ١٣ ـ كتاب السهو: ٥٥ ـ باب نوع آخر من الدعاء: حديث رقم (١). وأحمد في: «المسند» ٤/١ و٧.

ونية الإمام الرجال والحفظة في الأصح ونية المأموم أمامه في جهته وإن حاذاه نواه في التسليمتين مع القوم والحفظة وصالح الجن ونية المنفرد الملائكة فقط وخفض الثانية عن الأولى ومقارنته لسلام الإمام والبداءة باليمين وانتظار المسبوق فراغ الامام.

بكلمات منها: اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم و (لا) يجوز أن يدعو في صلاته بما يشبه (**كلام الناس**) لأنه يبطلها إن وجد قبل القعود وقدر التشهد ويفوت الواجب لوجوده بعده قبل السلام بخروجه به دون السلام وهو مثل قوله اللهم زوجني فلانة أعطني كذا من الذهب والفضة والمناصب لأنه لا يستحيل حصوله من العباد وما يستحيل مثل العفو والعافية (**و**) يسن (**الالتفات يميناً ثم يساراً بالتسليمتين**) لأنه ﷺ كان يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر[1] فإن نقص فقال السلام عليكم أو سلام عليكم أساء بتركه السنة وصح فرضه ولا يزيد وبركاته لأنه بدعة وليس فيه شيء ثابت وإن بدأ بيساره ناسياً أو عامداً يسلم عن يمينه ولا يعيد على يساره ولا شيء عليه سوى الإساءة في العمد ولو سلم تلقاء وجهه يسلم عن يساره ولو نسي يساره وقام يعود ما لم يخرج من المسجد أو يتكلم فيجلس ويسلم (**و**) يسن (**نية الإمام الرجال**) والنساء والصبيان والخناثى (**و**) الملائكة (**الحفظة**) جمع حافظ سموا به لحفظهم ما يصدر من الإنسان من قول وعمل أو لحفظهم إياه من الجن وأسباب المعاطب ولا يعين عدداً للاختلاف فيه وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال مع كل مؤمن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيآت وآخر أمامه يلقنه الخيرات وآخر وراءه يدفع عنه المكاره وآخر عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي ﷺ ويبلغه إلى الرسول عليه السلام. وقيل معه ستون ملكاً وقيل مائة وستون يذبون عنه الشياطين فالإيمان بهم كالإيمان بالأنبياء عليهم السلام من غير حصر بعدد ونيته صالح الجن المقتدين به فينوي الإمام الجميع بالتسليمة (**في الأصح**) لأنه يخاطبهم وقيل ينويهم بالتسليمة الأولى وقيل تكفيه الإشارة إليهم (**و**) يسن (**نية المأموم أمامه في جهته**) اليمين إن كان فيها أو اليسار إن كان فيها (**وإن حذاه نواه في التسليمتين**) لأن له حظاً من كل جهة وهو أحق من الحاضرين لأنه أحسن إلى المأموم بالتزام صلاته (**مع القوم والحفظة وصالح الجن و**) يسن (**نية المنفرد الملائكة فقط**) إذ ليس معه غيرهم وينبغي التنبه لهذا فإنه قل من يتنبه له من أهل العلم فضلاً عن غيرهم (**و**) يسن (**خفض**) صوته بالتسليمتين (**الثانية عن الأولى و**) يسن (**مقارنته**) أي سلام المقتدي (**لسلام الامام**) عند الامام

---

(١) رواه أبو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١٨٧ ـ باب في السلام: حديث رقم (٩٩٦). والنسائي في: ١٢ ـ كتاب التطبيق: ٨٤ ـ باب التكبير عند الرفع من السجود: حديث رقم (١). وابن ماجه في: ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: ٢٨ ـ باب التسليم: حديث رقم (٩١٤، ٩١٦). والدارمي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ٨٧ ـ باب التسليم في الصلاة: حديث رقم (١). وأحمد في: «المسند»: ١٧٢/١ و ١٨١ و ٣٨٦ و ٣٩٠ و ٣٩٤ و ٤٠٦ و ٤٠٨ و ٤٠٩ و ٤١٤.

فصل

من آدابها إخراج الرجل كفيه من كميه عند التكبير ونظر المصلي إلى موضع سجوده قائماً وإلى ظاهر القدم راكعاً وإلى أرنبة أنفه ساجداً وإلى حجره جالساً وإلى المنكبين مسلماً ودفع السعال ما استطاع وكظم فمه عند التثاؤب والقيام حين قيل حيّ على الفلاح وشروع الإمام مذ قيل قد قامت الصلاة.

موافقة له وبعد تسليمه عندهما لئلا يسرع بأمور الدنيا (و) يسن (**البداءة باليمين**) وقد بيناه (و) يسن (**انتظار المسبوق فراغ الامام**) لوجوب المتابعة حتى يعلم أن لا سهو عليه.

(**فصل من آدابها**)الأدب ما فعله الرسول ﷺ مرة أو مرتين ولم يواظب عليه كزيادة التسبيحات في الركوع والسجود والزيادة على القراءة المسنونة وقد شرع لإكمال السنة فمنها (**إخراج الرجل كفيه من كميه عند التكبير**) للاحرام لقربه من التواضع إلا لضرورة كبرد والمرأة تستر كفيها حذراً من كشف ذراعيها ومثلها الخنثى (و) منها (**نظر المصلي**) سواء كان رجلاً أو امرأة (**إلى موضع سجوده قائماً**) حفظاً له عن النظر إلى ما يشغله عن الخشوع (و) نظره (**إلى ظاهر القدم راكعاً وإلى أرنبة أنفه ساجداً وإلى حجره جالساً**) ملاحظاً قوله ﷺ: اعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك[1]. فلا يشتغل بسواه (و) منها نظره (**إلى المنكبين مسلماً**) وإذا كان بصيراً أو في ظلمة فيلاحظ عظمة الله تعالى (و) من الأدب (**دفع السعال ما استطاع**) تحرزاً عن المفسد فإنه إذا كان بغير عذر يفسد وكذا الجشاء (و) من الأدب (**كظم فمه عند التثاؤب**) فإن لم يقدر غطاه بيده أو كمه لقوله ﷺ: التثاؤب في الصلاة من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع[2]. (و) من الأدب (**القيام**) أي قيام القوم والإمام إن كان حاضراً بقرب المحراب (**حين قيل**) أي وقت قول المقيم (**حي على الفلاح**) لأنه أمر به فيجاب وإن لم يكن حاضراً يقوم كل صف حين ينتهي إليه الإمام في الأظهر

---

(١) رواه البخاري في: ٢ ـ كتاب الإيمان: ٣٧ ـ باب سؤال جبريل النبي عن الإيمان: حديث رقم (٥٠). ومسلم في: ١ ـ كتاب الإيمان: ١ ـ باب بيان الإيمان والإسلام: حديث رقم (١). وأبو داود في: ٣٩ ـ كتاب السنّة: ١٧ ـ باب في القدر: حديث رقم (٤٦٩٥). والترمذي في: ٤١ ـ كتاب الإيمان: ٤ ـ باب ما جاء في وصف جبريل للنبي الإيمان والإسلام: حديث رقم (٢٦١٠). وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه في: المقدمة: ٩ ـ باب في الإيمان: حديث رقم (٦٣). وأحمد في: «المسند» ١/٢٧ و ٥١ و ٥٣ و٣١٩، ٢/١٠٧ و ٤٢٦، ٤/١٢٩ و ١٦٤.

(٢) رواه البخاري في: ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق: ١١ ـ باب صفة إبليس وجنوده: حديث رقم (٣٢٨٩). ومسلم في: ٥٣ ـ كتاب الزهد والرقائق: ٩ ـ باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب: حديث رقم (٥٦، ٥٩). وأبو داود في: ٤٠ ـ كتاب الأدب: ٩٧ ـ باب ما جاء في التثاؤب: حديث رقم (٥٠٢٧). والترمذي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١٥٦ ـ باب ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة: حديث رقم (٣٧٠). وقال: حديث حسن صحيح. وأحمد في: «المسند» ٢/٢٦٥ و ٣٩٧ و ٤٢٨ و ٥١٦ و ٥١٧، ٣/٣١ و ٩٣ و ٩٦.

فصل في كيفية تركيب الصلاة

إذا أراد الرجل الدخول في الصلاة أخرج كفيه من كميه ثم رفعهما حذاء أذنيه ثم كبّر بلا مد ناوياً ويصح الشروع بكل ذكر خالص لله تعالى كسبحان الله وبالفارسية إن عجز عن العربية وإن قدر لا يصح شروعه بالفارسية ولا قراءته بها في الأصح ثم وضع يمينه على يساره تحت سرّته عقب التحريمة بلا مهلة مستفتحاً وهو أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى مجدك ولا إله غيرك ويستفتح كل مصل ثم يتعوذ

(و) من الأدب **(شروع الإمام)** إلى إحرامه **(مذ قيل)** أي عند قول المقيم **(قد قامت الصلاة)** عندهما وقال أبو يوسف: يشرع إذا فرغ من الإقامة فلو أخر حتى يفرغ من الإقامة لابأس به في قولهم جميعاً.

(فصل في كيفية تركيب) أفعال **(الصلاة)** من الابتداء إلى الانتهاء من غير بيان أوصافها لتقديمها **(إذا أراد الرجل الدخول في الصلاة)** أي صلاة كانت **(أخرج كفيه من كميه)** بخلاف المرأة وحال الضرورة كما بيناه **(ثم رفعهما حذاء أذنيه)** حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه ويجعل باطن كفيه نحو القبلة ولا يفرج أصابعه ولا يضمها وإذا كان به عذر يرفع بقدر الإمكان والمرأة الحرة حذر منكبيها والأمة كالرجل كما تقدم **(ثم كبر)** هو الأصح فإذا لم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لا يأتي به لفوات محله وإن ذكره في أثنائه رفع **(بلا مد)** فإن مد همزه لا يكون شارعاً في الصلاة وتفسد في أثنائها وقوله **(ناوياً)** شرط لصحة التكبير **(ويصح الشروع بكل ذكر خالص لله تعالى)** عن اختلاطه بحاجة الطالب وإن كره لترك الواجب وهو لفظ التكبير وفيه إشارة إلى أنه لا بدّ لصحة الشروع من جملة تامة وهو ظاهر الرواية **(كسبحان الله)** أو لا إله إلا الله والحمد لله **(و)** يصح الشروع أيضاً **(بالفارسية)** وغيرها من الألسن **(إن عجز عن العربية وإن قدر لا يصح شروعه بالفارسية)** ونحوها **(ولا قراءته بها في الأصح)** في قول الإمام الأعظم موافقة لهما لأن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعاً وأما التلبية في الحج والسلام من الصلاة والتسمية على الذبيحة والإيمان فجائز بغير العربية مع القدرة عليها إجماعاً **(ثم وضع يمينه على يساره)** وتقدم صفته **(تحت سرته عقب التحريمة بلا مهملة)** لأنه سنة القيام في ظاهر المذهب وعند محمد سنة القراءة فيرسل حال الثناء وعندهما في كل قيام فيه ذكر مسنون كحالة الثناء والقنوت وصلاة الجنازة ويرسل بين تكبيرات العيدين إذ ليس فيه ذكر مسنون **(مستفتحاً وهو أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك)** وإن قال وجل ثناؤك لم يمنع وإن سكت لا يؤمر ولا يأتي بدعاء التوجه لا قبل الشروع ولا بعده ويضمه في التهجد للاستفتاح ومعنى سبحانك اللهم وبحمدك نزهتك عن صفات النقص بالتسبيح وأثبت صفات الكمال لذاتك بالتحميد وتبارك أي دام وثبت وتنزه اسمك وتعالى جدك أي ارتفع سلطانك وعظمتك وغناك بمكانتك ولا إله غيرك في الوجود معبود بحق بدأ بالتنزيه الذي يرجع إلى التوحيد ثم ختم بالتوحيد ترقياً في الثناء على الله

سراً للقراءة فيأتي به المسبوق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيدين ثم يسمي سراً ويسمي في كل ركعة قبل الفاتحة فقط ثم قرأ الفاتحة وأمن الإمام والمأموم سراً ثم قرأ سورة أو ثلاث آيات ثم كبّر راكعاً مطمئناً مسوياً رأسه بعجزه آخذاً ركبتيه بيديه مفرجاً أصابعه وسبح فيه ثلاثاً وذلك أدناه ثم رفع رأسه واطمأن قائلاً سمع الله لمن حمده ربنا

تعالى من ذكر النعوت السلبية والصفات الثبوتية إلى غاية الكمال في الجلال والجمال وسائر الأفعال وهو الانفراد بالألوهية وما يختص به من الأحدية والصمدية **(ويستفتح كل مصل)** سواء المقتدي وغيره ما لم يبدأ الإمام بالقراءة **(ثم يتعوذ)** بالله من الشيطان الرجيم لأنه مطرود عن حضرة الله تعالى ويريد أن يجعلك شريكاً له في العقاب وأنت لا تراه فتعصم بمن يراه ليحفظك منه بالتعوذ **(سراً للقراءة)** مقدماً عليها **(فيأتي به المسبوق)** في ابتداء ما يقضيه بعد الثناء فإنه يثني حال اقتدائه ولو في سكتات الإمام على ما قيل ولا يأتي به في الركوع ويأتي فيه بتكبيرات العيدين لوجوبها **(لا المقتدي)** لأنه للقراءة ولا يقرأ المقتدي وقال أبو يوسف هو تبع للثناء فيأتي به **(ويؤخر)** التعوذ **(عن تكبيرات)** الزوائد في **(العيدين)** لأنه للقراءة وهي بعد التكبيرات في الركعة الأول **(ثم يسمي سراً)** كما تقدم **(ويسمي)** كل من يقرأ في صلاته **(في كل ركعة)** سواء صلى فرضاً أو نفلاً **(قبل الفاتحة)** بأن يقول بسم الله الرحمن الرحيم وأما في الوضوء والذبيحة فلا يتقيد بخصوص البسملة بل كل ذكر له يكفي **(فقط)** فلا تسن التسمية بين الفاتحة والسورة ولا كراهة فيها إن فعلها اتفاقاً للسورة سواء جهر أو خافت بالسورة وغلط من قال لا يسمي إلا في الركعة الأولى **(ثم قرأ الفاتحة وأمن الإمام والمأموم سراً)** وحقيقته إسماع النفس كما تقدم **(ثم قرأ سورة)** من المفصل على ما تقدم **(أو)** قرأ **(ثلاث آيات)** قصاراً أو آية طويلة وجوباً **(ثم كبر)** كل مصل **(راكعاً)** فيبتدىء بالتكبير مع ابتداء الانحناء ويختمه بختمه ليشرع في التسبيح فلا تخلو حالة من حالات الصلاة عن ذكر **(مطمئناً مسوياً رأسه بعجزه آخذاً ركبتيه بيديه)** ويكون الرجل **(مفرجاً أصابعه)** ناصباً ساقيه وإحناؤهما شبه القوس مكروه والمرأة لا تفرج أصابعها **(وسبح فيه)** أي الركوع كل **مصل** فيقول سبحان ربي العظيم مرات **(ثلاثاً وذلك)** العدد **(أدناه)** أي أدنى كمال الجمع المسنون ويكره قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد بإجماع الأئمة لقوله ﷺ: نهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً[1] **(ثم رفع رأسه واطمأن)** قائماً **(قائلاً سمع الله لمن حمده)** أي قبل الله حمد من حمده لأن السماع يذكر

---

(١) رواه مسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة: ٤١ ـ باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود: حديث رقم (٢٠٧). والترمذي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ٨٠ ـ باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود: حديث رقم (٢٦٤). وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في: ١٢ ـ كتاب التطبيق: ٩ ـ باب تعظيم الرب في الركوع: حديث رقم (١). والدارمي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ٧٧ ـ باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود: حديث رقم (١). ومالك في: ٣ ـ كتاب الصلاة: ٦ ـ باب العمل في الصلاة: حديث رقم (٢٨). ومسند زيد بن علي: حديث رقم (١٣٩). وأحمد في: «المسند» ١/ ٨٠ و ٨٢ و ١٠٥ و ١١٤ و ١١٦ و ١٢٣ و ١٢٦ و ١٤٦ و ١٥٥.

لك الحمد لو إماماً أو منفرداً والمقتدي يكتفي بالتحميد ثم كبّر خارّاً للسجود ثم وضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفّيه وسجد بأنفه وجبهته مطمئناً مسبحاً ثلاثاً وذلك أدناه وجافى بطنه عن فخذيه وعضديه عن إبطيه في غير زحمة موجهاً أصابع يديه ورجليه نحو القبلة والمرأة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها وجلس بين السجدتين واضعاً يديه على فخذيه مطمئناً ثم كبّر وسجد مطمئناً وسبح فيه ثلاثاً وجافى بطنه عن فخذيه وأبدى عضديه ثم رفع رأسه مكبراً للنهوض بلا اعتماد على الأرض بيديه وبلا قعود والركعة الثانية كالأولى إلا أنه لا يثني ولا يتعوّذ ولا يسن رفع اليدين إلا عند افتتاح كل صلاة وعند تكبير

ويراد به القبول مجازاً كما يقال سمع الأمير كلام فلان وفي الحديث أعوذ بك من دعاء لا يسمع أي لا يستجاب والهاء للسكتة والاستراحة لا للكناية (**ربنا لك الحمد**) **فيجمع** بين التسميع والتحميد (**لو** كان (**إماماً**) هذا قولهما وهو رواية عن الإمام اختارها في الحاوي القدسي وكان الفضلي والطحاوي وجماعة من المتأخرين يميلون إلى الجمع وهو قول أهل المدينة وقوله (**أو منفرداً**) متفق عليه على الأصح عن الإمام موافقة لهما وعنه يكتفي بالتحميد وعنه يكتفي بالتسميع (**والمقتدي يكتفي بالتحميد**) اتفاقاً للأمر به في الحديث إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فيقولوا: ربنا لك الحمد رواه الشيخان[1]. والأفضل اللهم ربنا ولك الحمد ويليه اللهم ربنا لك الحمد ويليه ربنا لك الحمد (**ثم كبر**) كل مصل (**خاراً للسجود**) ويختمه عند وضع جبهته للسجود (**ثم وضع ركبتيه ثم يديه**) ان لم يكن به عذر يمنعه من هذه الصفة (**ثم**) وضع (**وجهه بين كفيه**) لما رويناه[2] (**وسجد بأنفه وجبهته**) وتقدم الحكم (**مطمئناً مسبحاً**) بأن يقول سبحان ربي الأعلى مرات (**ثلاثاً وذلك أدناه**) لما تقدم (**وجافى**) أي باعد الرجل (**بطنه عن فخذيه وعضديه عن ابطيه**) لأنه أبلغ في السجود بالأعضاء (**في غير زحمة**) وينضم فيها حذراً عن إضرار الجار (**موجهاً أصابع يديه**) ويضمها كل الضم لا يندب إلا هنا لأن الرحمة تنزل عليه في السجود وبالضم ينال الأكثر (**و**) يكون موجهاً أصابع (**رجليه نحو القبلة والمرأة تخفض**) فتضم عضديها لجنبيها (**وتلزق بطنها بفخذيها**) لأنه أستر لها ثم رفع رأسه مكبراً (**وجلس**) كل مصل (**بين السجدتين واضعاً يديه على فخذيه مطمئناً**) وليس فيه ذكر مسنون والوارد فيه محمول على التهجد ثم (**كبر**) للسجود (**وسجد**) بعد (**مطمئناً وسبح فيه**) أي السجود (**ثلاثاً وجافى بطنه عن فخذيه وأبدى عضديه**) وهما ضبعاه والضبع بسكون الباء لا غير العضد (**ثم رفع رأسه مكبراً للنهوض**) أي القيام للركعة الثانية (**بلا اعتماد على الأرض بيديه**) إن لم يكن به عذر (**وبلا قعود**) قبل القيام يسمى جلسة الاستراحة عند الشافعي سنة (**والركعة الثانية**) يفعل فيها (**كالأولى**) وعلمت ما شملته إلا أنه أي المصلي (**لا يثني**) لأنه للافتتاح فقط (**ولا يتعوذ**) لعدم تبدل المجلس (**و**) لا يرفع يديه إذ (**لا يسن رفع اليدين**) في

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

القنوت في الوتر وتكبيرات الزوائد في العيدين وحين يرى الكعبة وحين يستلم الحجر الأسود وحين يقوم على الصفا والمروة وعند الوقوف بعرفة ومزدلفة وبعد رمي الجمرة الأولى والوسطى وعند التسبيح عقب الصلوات وإذا فرغ والمرأة تتورك وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وأشار بالمسبحة في الشهادة يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات ولا يزيد على التشهد في القعود الأول وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله

حالتي الركوع وقيامه ولا يفسد الصلاة في الصحيح فلا يسن **(إلا عند افتتاح كل صلاة وعند تكبير القنوت في الوتر وتكبيرات الزوائد في العيدين)** لاتفاق الأخبار وصفة الرفع فيها حذو الأذنين **(و)** يسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء **(حين يرى الكعبة)** المشرفة أي وقت معاينتها فتكون العين في فقعس للعيدين ومعاينة البيت للدعاء وهو مستجاب **(و)** يسن رفعهما **(حين يستلم الحجر الأسود)** مستقبلاً بباطنهما الحجر **(و)** يسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء داعياً **(حين يقوم على الصفاوالمروة و)** كذلك **(عند الوقوف بعرفة و)** وقوف **(مزدلفة و)** في الوقوف **(بعد رمي الجمرة الأولى و)** الجمرة **(الوسطى)** كما ورد بذلك السنة الشريفة وترفع في دعاء الاستسقاء ونحوه لأن رفع اليد في الدعاء سنة **(و)** كذلك عند دعائه بعد فراغه من التسبيح والتحميد والتكبير الذي سنذكره **(عقب الصلوات)** كما عليه المسلمون في سائر البلدان **(وإذا فرغ)** الرجل من سجدتي الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه ووجه أصابعها نحو القبلة ووضع يده على فخذيه وبسط أصابعه وجعلها منتهية إلى رأس ركبتيه والمرأة تتورّك وقدمنا صفته وقرأ المصلّي ولو مقتدياً **(تشهد ابن مسعود رضي الله عنه)** ويقصد معانيه مرادة على أنه ينشئها تحية وسلاماً منه **(وأشار بالمسبحة)** من أصابعه اليمنى في الشهادة على الصحيح **(يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات ولا يزيد على التشهد في القعود الأول)** لوجوب القيام للثالثة **(وهو)** كما قال علمني رسول الله ﷺ التشهّد أخذ كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن فقال إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل **(التحيات لله والصلوات والطيبات)** جمع تحية من حيا فلان فلاناً إذا دعا له عند ملاقاته كقولهم حياك الله أي أبقاك والمراد هنا أعز الألفاظ التي تدل على الملك والعظمة وكل عبادة قولية لله تعالى والمراد بالصلوات هنا العبادات البدنية ونحوها والطيبات العبادات المالية لله تعالى وهي الصادرة منه ليلة الاسراء فلما قال ذلك النبي ﷺ بإلهام من الله سبحانه وتعالى رد الله عليه وحياه بقوله **(السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)** فقابل التحيات بالسلام الذي هو تحية الإسلام وقابل الصلوات بالرحمة التي هي بمعناها وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للمال لكونها النمو والكثرة فلما أفاض الله سبحانه وتعالى بأنعامه على النبي ﷺ بالثلاثة مقابل الثلاثة والنبي أكرم خلق الله وأجودهم عطف بإحسانه من ذلك الفيض لإخوانه الأنبياء والملائكة وصالحي المؤمنين من الإنس والجن فقال **(السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)** فعممهم به كما قال ﷺ: إنكم إذا قلتموها

إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وقرأ الفاتحة فيما بعد الأولين ثم جلس وقرأ التشهد ثم صلى على النبي ﷺ ثم دعا بما يشبه القرآن والسنة ثم يسلم يميناً ويساراً فيقول السلام عليكم ورحمة الله ناوياً من معه كما تقدم.

باب الإمامة

هي أفضل من الأذان والصلاة بالجماعة سنة للرجال الأحرار بلا عذر وشروط

أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض[1]. وليس أشرف من العبودية في صفات المخلوقين وهي الرضا بما يفعل الرب والعبادة ما يرضيه والعبودية أقوى من العبادة لبقائها في العقبى بخلاف العبادة والصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد فلما أن قال ذلك ﷺ إحساناً منه شهد أهل الملكوت الأعلى والسموات وجبريل بوحي وإلهام بأن قال كل منهم (**أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**) أي أعلم وأبين وجمع بين أشرف أسمائه وبين أشرف وصف للمخلوق وأرقى وصف مستلزم للنبوة لمقام الجمع فيقصد المصلي إنشاء هذه الألفاظ مرادة له قاصداً معناها الموضوعة له من عنده كأنه يحيي الله سبحانه وتعالى ويسلم على النبي ﷺ وعلى نفسه وأولياء الله تعالى خلافاً لما قاله بعضهم أنه حكاية سلام الله لا ابتداء سلام من المصلي (**وقرأ الفاتحة فيما بعد**) الركعتين (**الأولين**) من الفرائض فشمل المغرب (**ثم جلس**) مفترشاً رجله اليسرى ناصباً اليمنى وتتورك المرأة (**وقرأ التشهد**) المتقدم (**ثم صلى على النبي ﷺ ثم دعا**) ليكون مقبولاً بعد الصلاة على النبي ﷺ (**بما يشبه**) ألفاظ (**القرآن والسنة ثم سلم يميناً**) ابتداء (**ويساراً**) انتهاء (**فيقول السلام عليكم ورحمة الله ناوياً من معه**) من القوم والحفظة (**كما تقدم**) بيانه بحمد الله سبحانه ومنته.

(باب الإمامة)

قدمنا شيئاً يدل على فضل الأذان وعندنا (**هي**) أي الإمامة (**أفضل من الأذان**) لمواظبته ﷺ والخلفاء الراشدين عليها والأفضل كون الإمام هو المؤذن وهذا مذهبنا وكان عليه أبو حنيفة رحمه الله (**والصلاة بالجماعة سنة**) في الأصح مؤكدة شبيهة بالواجب في القوة (**للرجال**) للمواظبة ولقوله ﷺ: صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزأ. وفي رواية درجة[2]. فلا يسع تركها إلا بعذر ولو تركها أهل مصر بلا عذر يؤمرون بها فإن قبلوا وإلا قوتلوا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري في: ١٠ ـ كتاب الأذان: ٣٠ ـ باب فضل صلاة الجماعة: حديث رقم (٦٤٦). ومسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة: ٤٢ ـ باب فضل صلاة الجماعة: حديث رقم (٢٤٨). والنسائي في: ١٠ ـ كتاب الإمامة: ٤٢ ـ باب فضل الجماعة: حديث رقم (٢، ٣). ومالك في: ٨ ـ كتاب صلاة الجماعة: ١ ـ باب فضل صلاة الجماعة: حديث رقم (٢).

صحة الإمامة للرجال الأصحاء ستة أشيا الإسلام والبلوغ والعقل والذكورة والقراءة والسلامة من الأعذار كالرعاف والفأفأة والتمتمة واللثغ وفقد شرط كطهارة وستر عورة وشروط صحة الاقتداء أربعة عشر شيئاً نية المقتدي المتابعة مقارنة لتحريمته ونية الرجل الإمامة شرط لصح اقتداء النساء به وتقدم الإمام بعقبه عن المأموم وأن لا يكون أدنى حالاً من المأموم وأن لا يكون الإمام مصلّياً فرضاً غير فرضه وأن لا يكون مقيماً لمسافر بعد الوقت في رباعية ولا مسبوقاً وأن لا يفصل بين الإمام والمأموم صف من النساء وأن لا

عليها لأنها من شعائر الاسلام ومن خصائص هذا الدين ويحصل فضل الجماعة بواحد ولو صبياً يعقل أو امرأة ولو في البيت مع الإمام وأما الجمعة فيشترط ثلاثة أو اثنان كما سنذكره **(الأحرار)** لأن العبد مشغول بخدمة المولى **(بلا عذر)** لأنها تسقط به **(وشروط صحة الإمامة للرجال الأصحاء ستة أشياء الإسلام)** وهو شرط عام فلا تصح إمامة منكر البعث أو خلافة الصديق أو صحبته أو يسب الشيخين أو ينكر الشفاعة أو نحو ذلك ممن يظهر الاسلام مع ظهور صفته المكفرة له **(والبلوغ)** لأن صلاة الصبي نفل ونفله لا يلزمه **(والعقل)** لعدم صحة صلاته بعدمه كالسكران **(والذكورة)** خرج به المرأة للأمر بتأخيرهن والخنثى امرأة فلا يقتدى به غيرها **(والقراءة)** بحفظ آية تصح بها الصلاة على الخلاف **(و)** السادس **(السلامة من الأعذار)** فإن المعذور صلاته ضرورية فلا يصح اقتداء غيره به **(كالرعاف)** الدائم وانفلات الريح ولا يصح اقتداء من به انفلات ريح بمن به سلس بول لأنه ذو عذرين **(والفأفأة)** بتكرار الفاء **(والتمتمة)** بتكرار التاء فلا يتكلم إلا به **(واللثغ)** بالثاء المثلثة والتحريك وهو واللثغة بضم اللام وسكون الثاء تحرك اللسان من السين إلى التاء ومن الراء إلى الغين ونحوه لا يكون إماماً لغيره وإذا لم يجد في القرآن شيئاً خالياً عن لثغة وعجز عن إصلاح لسانه آناء الليل وأطراف النهار فصلاته جائزة لنفسه وإن ترك التصحيح والجهد فصلاته فاسدة **(و)** السلامة من **(فقد شرط كطهارة)** فإن عدمها بحمل خبث لا يعفى لا تصح إمامته لطاهر **(و)** كذا حكم **(ستر عورة)** لأن العاري لا يكون إماماً لمستور **(وشروط صحة الاقتداء أربعة عشر شيئاً)** تقريباً **(نية المقتدي المتابعة مقارنة لتحريمته)** أما مقارنة حقيقية أو حكمية كما تقدم فينوي الصلاة المتابعة أيضاً **(ونية الرجل الإمامة شرط لصحة اقتداء النساء به)** لما يلزم من الفساد بالمحاذاة ومسئلتها مشهورة ولو في الجمعة والعيدين على ما قاله الأكثر **(وتقدم الأمام بعقبه عن)** عقب **(المأموم)** حتى لو تقدم أصابعه لطول قدمه لا يضر **(وأن لا يكون)** الإمام **(أدنى حالاً من المأموم)** كان يكون متنفلاً والمقتدي مفترضاً أو معذوراً والمقتدي خالياً عنه **(و)** يشترط **(أن يكون الإمام مصلياً فرضاً غير فرضه)** أي فرض المأموم كظهر وعصر وظهرين من يومين للمشاركة ولا بدّ فيها من الاتحاد فلا يصح اقتداء ناذر بناذر لم ينذر عين نذر الإمام لعدم ولايته على غيره فيما التزمه ولا الناذر بالحالف لأن المنذورة أقوى **(وأن لا يكون)** الإمام **(مقيماً لمسافر بعد الوقت في رباعية)** لما قدمناه فيكون اقتداء مفترض بمتنفل في حق القعدة أو القراءة **(ولا مسبوقاً)** لشبهة اقتدائه **(وأن لا يفصل بين الإمام والمأموم صف من النساء)** لقول النبي ﷺ: من كان بينه وبين

يفصل نهر يمر فيه الزورق ولا طريق تمر فيه العجلة ولا حائط يشتبه معه العلم بانتقالات الإمام فان لم يشتبه لسماع أو رؤية صح الاقتداء في الصحيح وأن لا يكون الإمام راكباً والمقتدي راجلاً أو راكباً غير دابة امامة وأن لا يكون في سفينة والإمام في أخرى غير مقترنة بها وأن لا يعلم المقتدي من حال إمامه مفسداً في زعم المأموم كخروج دم أو قيء لم يعد بعده وضوأه وصح اقتداء متوضىء بمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد وبأحدب

الإمام نهر أو طريق أو صف من النساء فلا صلاة له. فإن كن ثلاثاً فسدت صلاة ثلاثة خلفهن من كل صف إلى آخر الصفوف وعليه الفتوى وجاز اقتداء الباقي وقيل: الثلاث صف مانع من صحة الاقتداء لمن خلف صفهن جميعاً وإن كانتا اثنتين فسدت صلاة اثنين خلفهما فقط وان كانت واحدة في الصف محاذية فسدت صلاة من حاذته عن يمينها ويسارهاوآخر خلفها (**وأن لا يفصل**) بين الإمام والمأموم (**نهر يمر فيه الزورق**) في الصحيح والزورق نوع من السفن الصغار (**ولا طريق تمر فيه العجلة**) وليس فيه صفوف متصلة والمانع في الصلاة فاصل يسع فيه صفين على المفتى به (**و**) يشترط أن (**لا**) يفصل بينهما (**حائط**) كبير (**يشتبه معه العلم بانتقالات الإمام فإن لم يشتبه**) العلم بانتقالات الإمام (**لسماع أو رؤية**) ولم يمكن الوصول إليه (**صح الاقتداء**) به (**في الصحيح**) وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني لما روي: أن النبي ﷺ كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله عنها والناس في المسجد يصلون بصلاته. وعلى هذا الاقتداء في الأماكن المتصلة بالمسجد الحرام وأبوابها من خارجه صحيح إذا لم يشتبه حال الآمال عليهم بسماع أو رؤية ولم يتخلل إلا الجدار كما ذكره شمس الأئمة فيمن صلى على سطح بيته المتصل بالمسجد أو في منزله بجنب المسجد وبينه وبين المسجد حائط مقتدياً بامام في المسجد وهو يسمع التكبير من الإمام أو من المكبر تجوز صلاته كذا في التنجيس والمزيد ويصح اقتداء الواقف على السطح بمن هو في البيت ولا يخفى عليه حاله (**و**) يشترط (**أن لا يكون الامام راكباً والمقتدي راجلاً**) أو بالقلب (**أو راكباً**) دابة (**غير دابة أمامه**) لاختلاف المكان وإذا كان على دابة أمامه صح الاقتداء لاتحاد المكان (**و**) يشترط (**أن لا يكون المقتدى في سفينة والامام في**) سفينة (**أخرى غير مقترنة بها**) لانهما كالدابتين وإذا اقترنتا صح للاتحاد الحكمي (**و**) الرابع عشر من شروط صحة الاقتداء (**أن لا يعلم المقتدي من حال أمامه**) المخالف لمذهبه (**مفسداً في زعم المأموم**) يعني في مذهب المأموم (**كخروج دم**) سائل (**أو قيء**) يملأ الفم وتيقّن أنه (**لم يعد بعده وضوأه**) حتى لو غاب بعد ما شاهد منه ذلك بقدر ما يعيد الوضوء ولم يعلم حاله فالصحيح جواز الاقتداء مع الكراهة كما لو جهل حاله بالمرة وأما إذا علم منه أنه لا يحتاط في مواضع الخلاف فلا يصح الاقتداء به على الأصح ويكره كما في المجتبى وقال الديري في شرحه لا يكره إذا علم منه الاحتياط في مذهب الحنفي وأما إذا علم المقتدي من الإمام ما يفسد الصلاة على زعم الإمام كمس المرأة أو الذكر أو حمل نجاسة قدر الدرهم والإمام لا يدري بذلك فإنه يجوز اقتداؤه به على قول الأكثر وقال بعضهم لا يجوز منهم الهندواني لأن الإمام يرى بطلان

ومومٍ بمثله ومتنفل مفترض وان ظهر بطلان صلاة إمامه أعاد ويلزم الإمام اعلام القوم باعاد صلاتهم بالقدر الممكن في المختار.

هذه الصلاة فتبطل صلاة المقتدي تبعاً له وجه الأول وهو الأصح أن المقتدي يرى جواز صلاة إمامه والمعتبر في حقه رأي نفسه فوجب القول بجوازها كما في التبيين وفتح القدير وإنما قيد بقوله والإمام لا يدري بذلك ليكون جاز ما بالنية وأمكن حمل صحة صلاته على معتقد إمامه وأما إذا علم به وهو اعتقاد مذهبه صار كالمتلاعب ولا نية له فلا وجه لحمل صحة صلاته (**وصح اقتداء متوضيء بمتيمم**) عندهما وقال محمد لا يصح والخلاف مبني على أن الخليفة بين الآلتين التراب والماء أو الطهارتين الوضوء والتيمم فعندهما بين الآلتين وظاهر النص يدل عليه فاستوى الطهارتان وعند محمد بين الطهارتين التيمّم فعندهما فيصير بناء القوي على الضعيف وهو لا يجوز ولا خلاف في صحة الاقتداء بالمتيمّم في صلاة الجنازة (و) صح اقتداء (**غاسل بماسح**) على خف أو جبيرة أو خرقة قرحة لا يسيل منها شيء (و) صح اقتداء (**قائم بقاعد**) لأن النبي ﷺ صلى من الظهريوم السبت أو الأحد في مرض موته جالساً والناس خلفه قياماً[1]. وفي آخر صلاة صلاها إماماً وصلى خلف أبي بكر الركعة الثانية صبح يوم الاثنين مأموماً ثم أتم لنفسه ذكره البيهقي في المعرفة (و) صح اقتداء بأحدب لم يبلغ حدبه حد الركوع اتفاقاً على الأصح وإذا بلغ وهو ينخفض للركوع قليلاً يجوز عندهما وبه أخذ عامة العلماء وهو الأصح بمنزلة الاقتداء بالقاعد لاستواء نصفه الأسفل ولا يجوز عند محمد قال الزيلعي: وفي الظهيرية هو الأصح انتهى فقد اختلف التصحيح فيه (و) صح اقتداء (**موم بمثله**) بأن كانا قاعدين أو مضطجعين أو المأموم مضطجعاً والإمام قاعداً لقوة حاله (**ومتنفل بمفترض**) لأنه بناء للضعيف على القوي وصار تبعاً لأمامه في القراءة (**وان ظهر بطلان صلاة أمامه**) بفوات شرط أو ركن (**أعاد**) لزوماً يعني افترض عليه الإتيان بالفرض وليس المراد الإعادة الجابرة لنقص في المؤدي لقوله ﷺ: إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه: وإذا طرأ المبطل لا إعادة على المأموم كارتداد الإمام وسعيه للجمعة بعد ظهره دونهم وعوده لسجوده تلاوة تفرقهم ويلزم الإمام الذي تبين فساد صلاته (**إعلام القوم باعادة صلاتهم بالقدر الممكن**) ولو بكتاب أو رسول (**في المختار**) لأنه ﷺ صلّى بهم ثم جاء ورأسه يقطر بالناس فأعاد بهم[2] وعلي رضي الله عنه صلى بالناس ثم تبين له أنه كان محدثاً فأعاد وأمرهم أن يعيدوا وفي الدراية لا يلزم الإمام الإعلام إن كانوا قوماً غير معينين وفي خزانة إلا كمل لأنه سكت عن خطأ معفو عنه وعن الوبري يخبرهم وإن كان مختلفاً فيه ونظيره إذا رأى غيره يتوضأ من ماء نجس أو على ثوبه نجاسة.

---

(١) رواه البخاري في: ١٠ ـ كتاب الأذان: ٥١ ـ باب إنما جعل الإمام ليؤتم به: حديث رقم (٦٨٨).

(٢) رواه البخاري في: ١٠ ـ كتاب الأذان: ٢٤ ـ باب هل يخرج من المسجد لعلة: حديث رقم (٦٣٩). و: ٢٥ ـ باب إذا قال الإمام «مكانكم» حتى رجع انتظروه: حديث رقم (٦٤٠).

فصل

يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئاً مطر وبرد وخوف وظلمة وحبس وعمى وفلج وقطع يد ورجل وسقام وإقعاد ووحل وزمانة وشيخوخة وتكرار فقه بجماعة تفوته وحضور طعام تتوقه نفسه وارادة سفر وقيامه بمريض وشدة ريح ليلاً لا نهاراً وإذا انقطع عن الجماعة لعذر من أعذارها المبيحة للتخلّف يحصل له ثوابها.

فصل في الأحق بالإمامة وترتيب الصفوف

إذا لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل ولا ذو سلطان فالأعلم أحق بالإمامة ثم

(**فصل يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيأ**) منها (**مطر وبرد**) شديد (**وخوف**) ظالم (**وظلمة**) شديدة في الصحيح (**وحبس**) معسر ومظلوم (**وعمي وفلج وقطع يد ورجل وسقام وأقعاد ووحل**) بعد انقطاع مطر قال ﷺ: إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال (**وزمانة وشيخوخة وتكرار فقه**)لا نحو ولغة (**بجماعة تفوته**) ولم يداوم على تركها (**وحضور طعام تتوقه نفسه**) لشغل باله كمدافعة أحد الأخبثين أو الريح (**وإرادة سفر**) تهيأ له (**وقيامه بمريض**) يستضر بغيبته (**وشدة ريح ليلاً لا نهاراً**) للحرج (**وإذا انقطع عن الجماعة لعذر من أعذارها المبيحة للتخلف**) وكانت نيته حضورها لولا العذر الحاصل (**يحصل له ثوابها**) لقوله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى[1].

(**فصل في**) بيان (**الأحق بالإمامة و**) في بيان (**ترتيب الصفوف إذا**) اجتمع قوم و (**لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل**) اجتمعوا فيه ولا فيهم ذو وظيفة وهو إمام المحل (**ولا ذو سلطان**) كأمير ووال وقاض (**فالأعلم**) بأحكام الصلاة الحافظ ما به سنة القراءة ويجتنب الفواحش الظاهرة وإن كان غير متبحر في بقية العلوم (**أحق بالإمامة**) وإذا اجتمعوا يقدم السلطان فالأمير القاضي فصاحب المنزل ولو مستأجراً يقدم على المالك ويقدم القاضي على إمام المسجد لما ورد في الحديث

---

(١) رواه البخاري في: ١ ـ كتاب بدء الوحي: ١ ـ باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله: حديث رقم (١). ومسلم في: ٣٣ ـ كتاب الإمارة: ٤٤ ـ باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم: حديث رقم (١٥٥). وأبو داود في: ١٣ ـ كتاب الطلاق: ١١ ـ باب فيما عنى به الطلاق والنيات: حديث رقم (٢٢٠١). والترمذي في: ٢٣ ـ كتاب فضائل الجهاد: ١٦ ـ باب ما جاء فيمن يقاتل رياءً وللدنيا: حديث رقم (١٦٤٧). وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٥٩ ـ باب النية في الوضوء: حديث رقم (١). وابن ماجه في: ٣٧ ـ كتاب الزهد: ٢١ ـ باب النية حديث رقم (٤٢٢٧). وأحمد في: «المسند» ١/ ٢٥ و٤٣، ٢/ ٣٢١ و٣٧٣ و٣٨٠، ٥/ ١٣٤ و١٨٣ و٣١٥ و٣٢٠ و٣٢٩ و٤٤٦، ٦/ ٧٢.

الأقرأ ثم الأورع ثم الأسن ثم الأحسن خلقاً ثم الأحسن وجهاً ثم الأشرف نسباً ثم الأحسن صوتاً ثم الأنظف ثوباً فإن استووا يقرع أو الخيار إلى القوم فإن اختلفوا فالعبرة بما اختاره الأكثر وان قدموا غير الأولى فقد أساؤا وكره إمامة العبد والأعمى والأعرابي وولد الزنا الجاهل والفاسق والمبتدع وتطويل الصلاة وجماعة العراة والنساء فإن فعلن

ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه[١] **(ثم الأقرأ)** أي الأعلم بأحكام القراءة لا مجرد كثرة حفظ دونه **(ثم الأورع)** الورع اجتناب الشبهات أرقى من التقوى لأنها اجتناب المحرمات **(ثم الأسن)** لقوله ﷺ: وليؤمكما أكبركما[٢] **(ثم الأحسن خلقاً)** بضم الخاء واللام أي ألفة بين الناس **(ثم الأحسن وجهاً)** أي أصبحهم لأن حسن الصورة يدل على حسن السريرة لأنه مما يزيد الناس رغبة في الجماعة **(ثم الأشرف نسباً)** لاحترامه وتعظيمه **(ثم الأحسن صوتاً)** للرغبة في سماعه للخضوع **(ثم الأنظف ثوباً)** لبعده عن الدنس ترغيباً فيه فالأحسن زوجة لشدة عفته فأكبرهم رأساً وأصغرهم عضواً فأكثرهم مالاً فأكبرهم جاهاً واختلف في المسافر مع المقيم قيل هما سواء وقيل المقيم أولى **(فإن استووا يقرع)** بينهم فمن خرجت قرعته قدم **(أو الخيار إلى القوم فان اختلفوا فالعبرة بما اختاره الأكثر وإن قدموا غير الأولى فقد أساؤا)** ولكن لا يأثمون كذا في التجنيس وفيه لو أم قوماً وهم له كارهون فهو على ثلاثة أوجه إن كانت الكراهة لفساد فيه أو كانوا أحق بالإمامة منه يكره وإن كان هو أحق بها منهم ولا فساد فيه ومع هذا يكرهونه لا يكره له التقدم لأن الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح وقال ﷺ: إن سركم أن تقبل صلاتكم فيؤمكم علماؤكم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وفي رواية فليؤمكم خياركم[٣] **(وكره إمامة العبد)** إن لم يكن عالماً تقياً **(والأعمى)** لعدم اهتدائه إلى القبلة وصون ثيابه عن الدنس وإن لم يوجد أفضل منه فلا كراهة **(والأعرابي)** الجاهل أو الحضري الجاهل **(وولد الزنا)** الذي لا علم

---

(١) رواه مسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة: ٥٣ ـ باب من أحق بالإمامة: حديث رقم (٢٩١). وأبو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ٥٨ ـ باب من أحق بالإمامة حديث رقم (٥٨٢). والترمذي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ٦٠ ـ باب ما جاء من أحق بالإمامة: حديث رقم (٢٣٥). وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في: ١٠ ـ كتاب الإمامة: ٣ ـ باب من أحق بالإمامة: حديث رقم (١). وابن ماجه في: ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: ٤٦ ـ باب من أحق بالإمامة: حديث رقم (٩٨٠). وأحمد في: «المسند» ٣/٢٤ و ٣٤ و ٣٦ و ٤٨.

(٢) رواه البخاري في: ١٠ ـ كتاب الأذان: ٣٥ ـ باب اثنان فما فوقهما جماعة: حديث رقم (٦٥٨). ومسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة: ٥٣ ـ باب من أحق بالإمامة: حديث رقم (٢٩٣). وأبو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ٥٨ ـ باب من أحق بالإمامة: حديث رقم (٥٨٩). والنسائي في: ٧ ـ كتاب الأذان: ٧ ـ باب أذان المنفردين في السفر: حديث رقم (١). وابن ماجه في: ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها: ٤٦ ـ باب من أحق بالإمامة: حديث رقم (٩٧٩).

(٣) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٦٤، وعزاه إلى الطبراني في «الكبير»، وقال: «فيه يحيى بن يعلى الأسلمي، وهو ضعيف». أ هـ.

يقف الإمام وسطهن كالعراة ويقف الواحد عن يمين الإمام والأكثر خلفه ويصف الرجال

عنده ولا تقوى فلذا قيده مع ما قبله بقوله (الجاهل) إذ لو كان عالماً تقياً لا تكره إمامته لأن الكراهة للنقائص حتى إذا كان الأعرابي أفضل من الحضري والعبد من الحر وولد الزنا من ولد الرشد والأعمى من البصير فالحكم بالضد كذا في الاختيار (و) لذا كره إمامة (الفاسق) العالم لعدم اهتمامه بالدين فتجب إهانته شرعاً فلا يعظم بتقديمه للإمامة وإذا تعذر منعه ينتقل عنه إلى غير مسجده للجمعة وغيرها وإن لم يقم الجمعة إلاّ هو تصلى معه (والمبتدع) بارتكابه ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله ﷺ من علم أو عمل أو حال بنوع شبهة أو استحسان وروى محمد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف: أن الصلاة خلف أهل الأهواء لا تجوز والصحيح أنها تصح مع الكراهة خلف من لا تكفره بدعته لقوله ﷺ صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر رواه الدارقطني[1] كما في البرهان * وقال في مجمع الروايات: وإذا صلى خلف فاسق أو مبتدع يكون محرزاً ثواب الجماعة لكن لا ينال ثواب من يصلي خلف إمام تقي (و) كره للإمام (تطويل الصلاة) لما فيه من تنفير الجماعة لقوله عليه السلام: من أم فليخفف[2] (وجماعة العراة) لما فيها من الإطلاع على عورات بعضهم (و) كره جماعة (النساء) بواحدة منهن لولا يحضرن الجماعات لما فيه من الفتنة والمخالفة (فإن فعلن) يجب أن (يقف الإمام وسطهن) مع تقدم عقبها فلو تقدمت كالرجال أثمت وصحت الصلاة والإمام من يؤتم به ذكراً كان أو أنثى والوسط بالتحريك ما بين طرفي الشيء كما هنا وبالسكون لما يبين بعضه عن بعض كجلست وسط الدار بالسكون (كـ) الإمام العاري بـ(العراة) يكون وسطهم لكن جالساً ويمد كل منهم رجليه ليستتر مهما أمكن ويصلون بالإيماء وهو الأفضل (ويقف الواحد) رجلاً كان أو صبياً مميزاً (عن يمين الإمام) مساوياً له متأخراً بعقبه. ويكره أن يقف عن يساره وكذا خلفه في الصحيح لحديث ابن عباس: أنه قام عن يسار النبي ﷺ فأقامه عن يمينه[3] (و) يقف (الأكثر) من واحد

(١) رواه الدارقطني.

(٢) رواه البخاري في: ٣ ـ كتاب العلم: ٢٨ ـ باب الغضب في الموعظة: حديث رقم (٩٠). ومسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة: ٣٧ ـ باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام: حديث رقم (١٨٣). وأبو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١٢٥ ـ باب في تخفيف الصلاة: حديث رقم (٧٩٤ و ٧٩٥). والترمذي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ٦١ ـ باب ما جاء إذا أَمَّ أحدكم الناس فليخفف: حديث رقم (٢٣٦). وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في: ١٠ ـ كتاب الإمامة: ٣٥ ـ باب ما على الإمام من التخفيف: حديث رقم (١).

(٣) رواه البخاري في: ٣ ـ كتاب العلم: ٤١ ـ باب السمر في العلم: حديث رقم (١١٧). ومسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين: ٢٦ ـ باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه: حديث رقم (١٨١، ١٨٤). والترمذي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ٥٧ ـ باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجل: حديث رقم (٢٣٢). وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في: ٤ ـ كتاب الغسل والتيمم: ٢٩ ـ باب الأمر بالوضوء من النوم: حديث رقم (٢). وابن ماجه في: ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: ٤٤ ـ باب الاثنان جماعة: حديث رقم (٩٧٣). والدارمي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ٤٣ ـ باب مقام من يصلي مع الإمام: حديث رقم (١). وأحمد في: «المسند» ٣٤١/١ و٣٤٣ و٣٤٧، ٢٢٦/٣ و ٤٢١.

ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء.

خلفه لأنه عليه الصلاة والسلام تقدم عن أنس واليتيم حين صلى بهما[١]وهو دليل الأفضلية وما ورد من القيام بينهما فهو دليل الإباحة (ويصف الرجال) لقوله ﷺ ليلني منكم أولو الأحلام والنهى[٢] فيأمرهم الإمام بذلك وقال ﷺ: استووا تستو قلوبكم وتماسوا تراحموا[٣]. وقال ﷺ: أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيديكم إخوانكم لا تذروا فرجات الشيطان من وصل صفاً وصله الله ومن قطع صفاً قطعه الله[٤]. وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول أحد بجنبه في الصف يظن أنه رياء بل هو إعانة على ما أمر به النبي ﷺ وإذا وجد فرجه في الصف الأول دون الثاني فله خرقه لتركهم سد الأول ولو كان الصف منتظماً ينتظر مجيء آخر فإن خاف فوت الركعة جذب عالما بالحكم لا يتأذى به وإلاّ قام وحده وهذه ترد القول بفساد من فسح لامرىء دخل بجنبه وأفضل الصفوف أولها ثم الأقرب فالأقرب لما روي أن الله تعالى ينزل الرحمة أولاً على الإمام ثم تتجاوز عنه إلى من يحاذيه في الصف الأول ثم إلى الميامن ثم إلى المياسر ثم إلى الصف الثاني وروي عنه ﷺ أنه قال: تكتب للذي يصلي خلف الإمام بحذائه مائة صلاة وللذي في الجانب الأيمن خمسة وسبعون صلاة وللذي في الأيسر خمسون صلاة وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلاة (ثم) يصف (الصبيان) لقول أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ صلى وأقام الرجال يلونه وقام الصبيان خلف ذلك وأقام النساء خلف ذلك وإن لم يكن جمع من الصبيان يقوم الصبي بين الرجال (ثم الخناثى) جمع خنثى والمراد به المشكل احتياطاً لأنه إن كان رجلاً فقيامه خلف الصبيان لا يضره وإن كان امرأة فهو متأخر ويلزم جعل الخناثى صفاً واحداً متفرقاً اتقاء عن القيام خلف مثله وعن المحاذاة لاحتمال الذكورة والأنوثة وهو معامل بالأضر في أحواله (ثم) يصف (النساء) إن حضرن وإلاّ فهن ممنوعات عن حضور الجماعات كما تقدم.

---

(١) رواه البخاري في: ١٠ ـ كتاب الأذان: ٧٨ ـ باب المرأة وحدها تكون صفاً: حديث رقم (٧٢٧). والنسائي في: ١٠ ـ كتاب الإمامة: ٦٢ ـ باب المنفرد خلف الصف: حديث رقم (١). وأحمد في: «المسند» ٣/١١٠ و ١٣١ و ١٤٩.

(٢) رواه مسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة: ٢٨ ـ باب تسوية الصفوف: حديث رقم (١٢٢، ١٢٣). وأبو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ٩٤ ـ باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف: حديث رقم (٦٧٤). والنسائي في: ١٠ ـ كتاب الإمامة: ٢٣ ـ باب من يلي الإمام ثم الذي يليه: حديث رقم (١). وابن ماجه في: ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: ٤٥ ـ باب من يستحب أن يلي الإمام: حديث رقم (٩٧٦). والدارمي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ٥١ ـ باب من يلي الإمام من الناس: حديث رقم (١، ٢). وأحمد في: «المسند» ١/٤٥٧، ٤/١٢٢.

(٣) أورده الهيثمي في: «مجمع الزوائد» ٢/٩٠، وعزاه إلى الطبراني في «الأوسط»، وقال: فيه الحارث، وهو ضعيف». أ هـ.

(٤) أورده الهيثمي في: «مجمع الزوائد» ٢/٩١، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، ورجال أحمد موثقون.

فصل فيما يفعله المقتدي بعد فراغ إمامه من واجب وغيره

لو سلم الإمام قبل فراغ المقتدي من التشهّد يتمه ولو رفع الإمام رأسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثاً في الركوع أو السجود يتابعه ولو زاد الإمام سجدة أو قام بعد القعود الأخير ساهياً لا يتبعه المؤتم وإن قيّدها سلم وحده وإن قام الإمام قبل القعود الأخير ساهياً انتظره المأموم فإن سلم المقتدي قبل أن يقيد إمامه الزائدة بسجدة فسد فرضه وكره سلام المقتدي بعد تشهد الإمام قبل سلامه.

(**فصل فيما يفعله المقتدي بعد فراغ امامه من واجب وغيره لو سلم الإمام**) أو تكلم (**قبل فراغ المقتدي من**) قراءة (**التشهد يتمه**) لأنه من الواجبات ثم يسلم لبقاء حرمة الصلاة وأمكن الجمع بالإتيان بها وإن بقيت الصلوات والدعوات يتركها ويسلم مع الإمام لأن ترك السنة دون ترك الواجب وأما إن أحدث الإمام عمداً ولو بقهقهته عند السلام لا يقرأ المقتدي التشهد ولا يسلم لخروجه من الصلاة ببطلان الجزء الذي لاقاه حدث الإمام فلا يبني على فاسد ولا يضر في صحة الصلاة لكن يجب إعادتها لجبر نقصها بترك السلام وإذا لم يجلس قدر التشهد بطلت بالحدث العمد ولو قام الإمام إلى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد أتمه وان لم يتمه جازو في فتاوى الفضلي والتجنيس يتمه ولا يتبع الإمام وخاف فوت الركوع لأن قراءة بعض التشهد لم تعرف قربة والركوع لا يفوته في الحقيقة لأنه يدرك فكان خلف الإمام ومعارضته واجب آخر لا يمنع الإتيان بما كان فيه من واجب غيره لإتيانه به بعده فكان تأخير أحد الواجبين مع الإتيان بهما أولى من ترك أحدهما بالكلية بخلاف ما إذا عارضته سنة لأن ترك السنة أولى من تأخير الواجب أشار إليه بقوله (**ولو رفع الإمام رأسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثاً في الركوع أو السجود يتابعه**) في الصحيح ومنهم من قال يتمها ثلاثاً لأن من أهل العلم من قال بعدم جواز الصلاة بتنقيصها عن الثلاث (**ولو زاد الإمام سجدة أو قام بعد القعود الأخير ساهياً لا يتبعه المؤتم**) فيما ليس من صلاته بل يمكث فان عاد الإمام قبل تقييده الزائد بسجدة سلم معه فإن جلس عن قيامه يسلم معه (**وإن قيدها**) أي الإمام أي الركعة الزائد بسجدة (**سلم**) المقتدي (**وحده**) ولا ينتظره لخروجه إلى غير صلاته (**وإن قام الإمام قبل القعود ساهياً انتظره المأموم**) وسبح ليتنبه أمامه (**فإن سلم المقتدي قبل أن قيد إمامه الزائد بسجدة فسد فرضه**) لانفراده بركن القعود حال الاقتداء كما تفسد بتقييد الإمام الزائدة بسجدة لتركه القعود الأخير في محله (**وكره سلام المقتدي بعد شهد الإمام**) لوجود فرض القعود (**قبل سلامه**) لتركه المتابعة وصحت صلاته حتى لا تبطل بطلوع الشمس في الفجر ووجدان الماء للمتيمم وبطلت صلاة الإمام على المرجح وعلى الصحيح صحت كما سنذكره.

فصل في الأذكار الواردة بعد الفرض

القيام إلى السنة متصلاً بالفرض سنون وعن خمس الأئمة الحلواني لا بأس بقراءة الأوراد بين الفريضة والسنة ويستحب للإمام بعد سلامه أن يتحول إلى يساره ليتطوّع بعد الفرض وأن يستقبل بعده الناس ويستغفرون الله ثلاثاً ويقرؤن آية الكرسي والمعوذات

(فصل في) صفة **(الأذكار الواردة بعد)** صلاة **(الفرض)** وفضلها وغيره * **(القيام إلى)** أداء **(السنة)** التي تلي الفرض **(متصلاً بالفرض مسنون)** غير أنه يستحب الفصل بينهما كما كان عليه السلام إذا سلم يمكث قدر ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ثم يقوم إلى السنة قال الكمال وهذا هو الذي ثبت عنه ﷺ من الأذكار التي تؤخر عنه السنة ويفصل به بينها وبين الفرض انتهى قلت ولعل المراد غير ما ثبت أيضاً بعد المغرب وهو ثان رجله لا إله إلاّ الله إلى آخره عشر أو بعد الجمعة من قراءة الفاتحة والمعوذات سبعاً سبعاً اهـ **(و)** قال الكمال **(عن شمس الأئمة الحلواني)** إنه قال: **(لابأس بقراءة الأوراد بين الفريضة والسنة)** فالأولى تأخير الأوراد عن السنة فهذا ينفي الكراهة ويخالفه ما قال في الاختيار كل صلاة بعدها سنة يكره القعود بعدها والدعاء بل يشتغل بالسنة كيلا يفصل بين السنة والمكتوبة وعن عائشة أن النبي ﷺ: كان يقعد مقدار ما يقول اللهم أنت السلام الخ[1] كما تقدم فلا يزيد عليه أو على قدره ثم قال الكمال ولم يثبت عنه ﷺ الفصل بالاذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي والتسبيحات وأخواتها ثلاثاً وثلاثين وغيرها وقوله ﷺ لفقراء المهاجرين تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة إلخ[2] لا يقتضي وصلها بالفرض بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلاة فصح كونها دبرها وقد أشرنا إلى أنه إذا تكلم بكلام كثير أو أكل أو شرب بين الفرض والسنة لا تبطل وهو الأصح بل نقص ثوابها والأفضل في السنن أداؤها فيما هو أبعد من الرياء وأجمع للخلوص سواء بالبيت أو غيره **(ويستحب للإمام بعد سلامه أن يتحول)** إلى يمين القبلة وهو الجانب المقابل **(إلى)** جهة **(يساره)** أي يسار المستقبل لأن يمين المقابل جهة يسار المستقبل فيحول إليه **(ليتطوع بعد الفرض)** لا لليمين فضلاً ولدفع الاشتباه بظنه في الفرض فيقتدي به وكذلك للقوم ولتكثير شهود لما روي أن مكان المصلي يشهد له يوم القيامة **(و)**

---

(١) رواه مسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد: ٢٦ ـ باب استحباب الذكر بعد الصلاة: حديث رقم (١٣٦). وأبو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ٢٥ ـ باب ما يقول الرجل إذا سلم: حديث رقم (١٥١٢). والترمذي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١٠٨ ـ باب ما يقول إذا سلم من الصلاة: حديث رقم (٢٩٨). وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه في: ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها: ٣٢ ـ باب ما يقال بعد التسليم: حديث رقم (٩٢٤). والدارمي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ٨٨ ـ باب القول بعد السلام: حديث رقم (١).

(٢) رواه مسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة: ٢٦ ـ باب استحباب الذكر بعد الصلاة: حديث رقم (١٤٢).

ويسبحون الله ثلاثاً وثلاثين ويحمدونه كذلك ويكبرونه كذلك ثم يقولون لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم يدعون لأنفسهم

يستحب **(أن يستقبل بعده)** أي بعد التطوع وعقب الفرض إن لم يكن بعده نافلة يستقبل **(الناس)** إن شاء إن لم يكن في مقابلة مصل لما في الصحيحين: كان النبي ﷺ إذا صلى أقبل علينا بوجهه[1]. وإن شاء الإمام انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وإن شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا أولى لما في مسلم: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه[2]. وإن شاء ذهب لحوائجه. قال تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾[3] والأمر للإباحة وفي مجمع الروايات: إذا فرغ من صلاته إن شاء قرأ ورده جالساً وان شاء قرأه قائماً **(ويستغفرون الله)** العظيم **(ثلاثاً)** لقول ثوبان: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله تعالى ثلاثاً وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام رواه مسلم[4] وقال ﷺ: من استغفر الله تعالى في دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال استغفر الله الذي لا إله إلاّ هو الحي القيوم وأتوب إليه غفرت ذنوبه وإن كان فاراً من الزحف[5] **(ويقرؤن آية الكرسي)** لقول النبي ﷺ: من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلاّ الموت ومن قرأها حين مضجعه آمنه الله على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله. **(و)** يقرؤن **(المعوذات)** لقول عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوذات في دبر كل صلاة[6] **(ويسبحون الله ثلاثاً وثلاثين ويحمدونه كذلك)** ثلاثاً وثلاثين **(ويكبرونه كذلك)** ثلاثاً وثلاثين **(ثم يقولون)** تمام المائة **(لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير)** لقوله ﷺ: من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله تعالى ثلاثاً وثلاثين وكبر الله تعالى ثلاثاً وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت

---

(١) رواه البخاري في: ١٠ ـ كتاب الأذان: ١٥٦ ـ باب يستقبل الإمام الناس إذا صلى: حديث رقم (٨٤٥).

(٢) رواه مسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها: ٨ ـ باب استحباب يمين الإمام: حديث رقم (٦٢).

(٣) [آية ١٠ سورة الجمعة].

(٤) رواه مسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة: ٢٦ ـ باب استحباب الذكر بعد الصلاة: حديث رقم (١٣٥).

(٥) رواه أبو داود في: ٨ ـ كتاب الوتر: ٢٦ ـ باب في الاستغفار: حديث رقم (١٥١٧). والترمذي في: ٤٩ ـ كتاب الدعوات: ١١٨ ـ باب في دعاء الضيف: حديث رقم (٣٥٧٧). وقال: غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه.

(٦) رواه أبو داود في: ٨ ـ كتاب الوتر: ٢٦ ـ باب في الاستغفار: حديث رقم (١٥٢٣).

وللمسلمين رافعي أيديهم ثم يمسحون بها وجوههم في آخره.

باب ما يفسد الصلاة

وهو ثمانية وستون شيئاً الكلمة ولو سهواً أو خطأ والدعاء بما يشبه كلامنا والسلام

خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر رواه مسلم[1]. وفيها قدمناه إشارة إلى مثله وهو حديث المهاجرين (**ثم يدعون لأنفسهم للمسلمين**) بالأدعية المأثورة الجامعة لقول أبي أمامة: قيل يا رسول الله: أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبات. ولقوله ﷺ: والله إني لأحبك أوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك[2] (**رافعي أيديهم**) حذاء الصدر وبطونها مما يلي الوجه بخشوع وسكون ثم يختمون بقوله تعالى:﴿سبحان ربك رب العزة عما يصفون﴾الآية[3] لقول علي رضي الله عنه: من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى من الأجر يوم القيامة فليكن آخر كلامه إذا أقام من مجلسه ﴿سبحان ربك﴾الآية[4]:وقال رسول الله ﷺ: من قال دبر كل صلاة سبحان ربك الآية ثلاث مرات فقد اكتال بالمكيال الأوفى من الأجر. (**ثم يمسحون بها**) أي بأيديهم (**وجوههم في آخره**) لقوله ﷺ: إذا دعوت الله فادع بباطن كفيك ولا تدع بظهورهما فإذا فرغت فامسح بهما وجهك[5]. وكان ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطمها وفي رواية لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه[6]. والله الموفق.

(باب ما يفسد الصلاة)

الفساد ضد الصلاح والفساد والبطلان في العبادة سيان وفي المعاملات كالبيع مفترقان وحصر المفسد بالعد تقريباً لا تحديداً فقال (**وهو ثمانية وستون شيئاً**) منه (**الكلمة**) وإن لم تكن مفيدة كيا (**ولو**) نطق بها (**سهواً**) يظن كونه ليس في الصلاة (**أو**) نطق بها (**خطأ**) كما لو أراد أن يقول يا أيها الناس فقال يا زيد ولو جهل كونه مفسداً ولو نائماً في المختار لقوله ﷺ: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس[7] والعمل القليل عفو لعدم الاحتراز عنه (**و**) يفسدها (**الدعاء بما يشبه**

---

(١) رواه مسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة: ٢٦ ـ باب استحباب الذكر بعد الصلاة: حديث رقم (١٤٦).

(٢) رواه النسائي في: ١٣ ـ كتاب السهو: ٥٦ ـ باب نوع آخر من الدعاء: حديث رقم (١).

(٣) [آية ١٨٠ سورة الصافات].

(٤) تخريج الآية السابقة.

(٥) رواه أبو داود في: ٨ ـ كتاب الوتر: ٢٣ ـ باب الدعاء: حديث رقم (١٤٨٦).

(٦) رواه الترمذي في: ٤٩ ـ كتاب الدعوات: ١١ ـ باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء: حديث رقم (٣٣٨٦). وقال: هذا حديث صحيح غريب.

(٧) سبق تخريجه.

بنية التحية ولو ساهياً ورد السلام بلسانه أو بالمصافحة والعمل الكثير وتحويل الصدر عن القبلة وأكل شيء من خارج فمه ولو قل وأكل ما بين أسنانه وهو قدر الحمصة وشربه والتنحنح بلا عذر والتأفيف والأنين والتأوّه وارتفاع بكائه من وجع أو مصيبة لا من ذكر جنة أو نار وتشميت عاطس بيرحمك الله وجواب مستفهم عن ند بلا إله إلا الله وخبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمد لله وعجب بلا إله إلا الله أو بسبحان الله وكل شيء قصد به الجواب كيا يحيي خذ الكتاب ورؤية متيمم ماء وتمام مدة ما مسح الخف ونزعه وتعلم

كلامنا) نحو اللهم ألبسني ثوب كذا أو أطعمني كذا أو أقض ديني أو ارزقني فلانة على الصحيح لأنه يمكن تحصيله من العباد بخلاف قوله اللهم عافني واعف عني وارزقني **(و)** يفسدها **(السلام بنية التحية)** وإن لم يقل عليكم **(ولو)** كان **(ساهياً)** لأنه خطاب **(و)** يفسدها **(رد السلام بلسانه)** ولو سهواً لأنه من كلام الناس **(أو)** رد السلام **(بالمصافحة)** لأنه كلام معنى **(و)** يفسدها **(العمل الكثير)** لا القليل والفاصل بينهما أن الكثير هو الذي لا يشك الناظر لفاعله أنه ليس في الصلاة وإن اشتبه فهو قليل على الأصح وقيل في تفسيره غير هذا كالحركات الثلاث المتواليات كثير ودونها قليل ويكره رفع اليدين عند إرادة الركوع والرفع عندنا لا يفسد على الصحيح **(و)** يفسدها **(تحويل الصدر عن القبلة)** لتركه فرض التوجه إلاّ لسبق حدث أو لاصطفاف حراسة بازاء العدو في صلاة الخوف **(و)** يفسدها **(أكل شيء من خارج فمه ولو قل)** كسمسمة لإمكان الاحتراز عنه **(و)** يفسدها **(أكل ما بين أسنانه)** إن كان كثيراً **(وهو)** أي الكثير **(قدر الحمصة)** ولو بعمل قليل لإمكان الاحتراز عنه بخلاف القليل بعمل قليل لأنه تبع لريقه وإن كان بعمل كثير فسد بالعمل **(و)** يفسدها **(شربه)** لأنه ينافي الصلاة ولو رفع رأسه إلى السماء فوقع في حلقه برد أو مطر ووصل إلى جوفه بطلت صلاته **(و)** يفسدها **(التنحنح بلا عذر)** لما فيه من الحروف وإن كان لعذر كمنعة البلغم من القراءة لا يفسد **(والتأفيف)** كنفخ التراب والتضجر **(والأنين)** وهو أه بسكون الهاء مقصور بوزن دع **(والتأوه)** وهو أن يقول أوه وفيها لغات كثيرة تمد لا تمد مع تشديد الواو المفتوحة وسكون الهاء وكسرها **(وارتفاع بكائه)** وهو أن يحصل به حروف مسموعة وقوله **(من وجع)** بجسده **(أو مصيبة)** بفقد حبيب أو مال قيد للأنين وما بعده لأنه كلام معنى لا تفسد بحصولها **(من ذكر جنة أو نار)** اتفاقاً لدلالتها على الخشوع **(و)** يفسدها **(تشميت)** بالشين المعجمة أفصح من المهملة الدعاء بالخير خطاب **(عاطس بيرحمك الله)** عندهما خلافاً لأبي يوسف **(وجواب مستفهم عن ند)** لله سبحانه أي قال هل مع الله إله آخر فأجابه المصلي **(بلا إله إلاّ الله)** يفسد عندهما خلافاً لأبي يوسف هو يقول أنه ثناء لا يتغير بعزيمته وهما يقولان أنه صار جواباً فيكون متكلماً بالمنافي **(وخبر سوء بالاسترجاع)** إنا لله وإنا إليه راجعين **(وسار بالحمد لله و)** جواب خبر **(عجب بلا إله إلاّ الله أو بسبحان الله و)** يفسدها **(كل شيء)** من القرآن **(قصد به الجواب كيا يحيى خذ الكتاب)** لمن طلب كتاباً ونحوه وقوله آتنا غداءنا لمستفهم عن الإتيان بشيء وتلك حدود الله فلا تقربوها نهياً لمن استأذن في الأخذ وهكذا وإذا لم يرد به الجواب بل أراد إعلام إنه في الصلاة تفسد بالاتفاق **(و)**

الأمي آية ووجد أن العاري ساتراً وقدرة المومي على الركوع والسجود وتذكر فائتة لذي ترتيب واستخلاف من لا يصلح إماماً وطلوع الشمس في الفجر وزوالها في العيدين ودخول وقت العصر في الجمعة وسقوط الجبيرة عن برء وزوال عذر المعذور والحدث عمداً أو بصنع غيره والاغماء والجنون والجنابة بنظر أو احتلام ومحاذاة المشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة في مكان متحد بلا حائل ونوى إمامتها وظهور عورة من سبقة الحدث ولو اضطر إليه ككشف المرأة ذراعها للوضوء وقراءته ذاهباً أو عائداً للوضوء ومكثه قدر أداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظاً ومجاوزته ماء قريباً لغيره وخروجه من المسجد

يفسدها (**رؤية متيمم**) أو مقتد به ولم يره إمامه (**ماء**) قدر على استعماله قبل قعوده قدر التشهد كما ستفيد به المسائل التي بعد هذه أيضاً وكذا تبطل بزوال كل عذر أباح التيمم (**و**) كذلك (**تمام مدة ماسح الخف**) وتقدم بيانها (**و**) كذا (**نزعه**) أي الخف ولو بعمل يسير لوجوده قبل القعود قدر التشهد (**وتعلم الأمي آية**) ولم يكن مقتدياً بقارىء نسبة إلى أمة العرب الخالية عن العلم والكتابة كأنه كما ولدته أمه وسواء تعلمها بالتلقي أو تذكرها (**ووجدان العاري ساترا**) يلزمه الصلاة فيه فخرج نجس الكل وما لم يبحه مالكه (**وقدرة المومي على الركوع والسجود**) لقوة باقيها فلا يبني على ضعيف (**وتذكر فائتة لذي ترتيب**) والفساد موقوف فإن صلى خمساً متذكراً الفائتة أو قضاها قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ما صلاه قبلها وصار نفلاً وإن لم يقضها حتى خرج وقت الخامسة صحت وارتفع فسادها (**واستخلاف من لا يصلح إماماً**) كأمر ومعذور (**وطلوع الشمس في الفجر**) لطر والناقص على الكامل (**وزوالها**) أي الشمس (**في**) صلاة (**العيدين ودخول وقت العصر في الجمعة**) لفوات شرط صحتها وهو الوقت (**وسقوط الجبيرة عن برء**) لظهور الحدث السابق (**وزوال عذر المعذور**) بناقض ويعلم زواله بخلو وقت كامل عنه (**والحدث عمداً**) أي لا يسبقه لأنه به يبني (**أو بصنع غيره**) كوقوع ثمرة أدمته (**والإغماء والجنون والجنابة**) الحاصلة (**بنظر أو احتلام**) نائم متمكن (**ومحاذاة المشتهاة**) بساقها وكعبها في الأصح ولو محرماً له أو زوجة اشتهيت ولو ماضياً كعجوز شوهاء في أداء ركن عند محمد أو قدره عند أبي يوسف (**في صلاة**) ولو بالإيماء مطلقة فلا تبطل صلاة الجنازة إذ لا سجود لها (**مشتركة تحريمة**) باقتدائهما بإمام أو اقتدائها به (**في مكان متحد**) ولو حكماً بقيامها على ما دون قامة (**بلا حائل**) قدر ذراع أو فرجه تسع رجلاً ولم يشر إليها لتتأخر عنه فإن لم تتأخر بإشارته فسدت صلاتها لا صلاته ولا يكلف بالتقدم عنها الكراهة (**و**) تاسع شروط المحاذاة المفسدة أن يكون الإمام قد (**نوى إمامتها**) فإن لم ينوها لا تكون في الصلاة فانتفت المحاذاة (**و**) يفسدها (**ظهور عورة من سبقه الحدث**) في ظاهر الرواية (**ولو اضطر إليه**) للطهارة (**ككشف المرأة ذراعيها للوضوء**) أو عورته بعد سبق الحدث على الصحيح (**وقراءته**) لا تسبيحه في الأصح أي قراءة من سبقه الحدث حالة كونه (**ذاهباً أو عائداً للوضوء**) وإتمام الصلاة لف ونشر لإتيانه بركن من الحدث أو المشي ذاهباً أو عائداً (**ومكثه قدر أداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظاً**) بلا عذر فلو مكث لزحام أو لينقطع رعافه أو نوم رعف فيه متمكناً فإنه يبني ويرفع رأسه

بظن الحدث ومجاوزته الصفوف في غيره وانصرافه ظاناً أنه غير متوضىء أو أن مدة مسحه انقضت أو أن عليه فائتة أو نجاسة وإن لم يخرج من المسجد والأفضل الاستئناف وفتحه على غير إمامه والتكبير بنية الانتقال لصلاة أخرى غير صلاته إذا حصلت هذه المذكورات قبل الجلس الأخير مقدار التشهّد ويفسدها أيضاً مد الهمزة في التكبير وقراءة ما لا يحفظه

من الركوع أو سجود سبقه فيه الحدث بنية التطهير لا بنية إتمام الركن حذاراً عن الإفساد به ويضع يده على أنفه تسترا **(ومجاوزته ماء قريباً)** بأكثر من صفين **(لغيره)** عامداً مع وجود آلة وله خرز دلو وفتح باب وتكرار غسل وسنين طهارة على الأصح تطهيره ثوبه من حدثه وإلقاء النجس عنه **(و)** يفسدها **(خروجه من المسجد بظن الحدث)** لوجود المنافي بغير عذر لا إذا لم تخرج من المسجد أو الدار أو البيت أو الجبانة أو مصلى العيد استحساناً لقصد الإصلاح **(و)** يفسدها **(مجاوزته الصفوف)** وسترته **(في غيره)** أي غير المسجد ما هو في حكمه كما ذكرنا وهو الصحراء وإن لم يكن أمامه صف أو صلى منفرداً أو ليس بين يديه سترة اغتفر له قدر موضع سجوده من كل جانب في الصحيح فإن تجاوز ذلك بظنه الحدث ولم يكن أحدث كما إذا نزل من أنفه ماء فظنه دماً فسدت صلاته كما إذا لم يعد لإمامه وقد بقي فيها وإذا فرغ منها فله الخيار إن شاء أتمها في مكانه أو عادوا اختلفوا في الأفضل **(و)** يفسدها **(انصرافه)** عن مقامه **(ظاناً أنه غير متوضىء أو)** ظاناً **(إن مدة مسحه انقضت أو)** ظاناً **(أن عليه فائتة أو)** أن عليه **(نجاسة وإن لم يخرج)** في هذه المسائل من المسجد ونحوه لانصرافه على سبيل الترك لا الإصلاح وهو الفرق بينه وبين ظن الحدث وعلمت بما ذكرنا شروط البناء السبق الحدث السماوي فأغنى عن إفراده بباب **(والأفضل الاستئناف)** خروجاً من الخلاف وعملاً بالإجماع **(و)** يفسدها **(فتحه)** أي المصلي **(على غير إمامه)** جائز ولو قرأ المفروض أو انتقل لآية أخرى على الصحيح لإصلاح صلاتها ويفسدها **(التكبير بنية الانتقال لصلاة أخرى غير صلاته)** لتحصيل ما نواه وخروجه عما كان فيه كالمنفرد إذا نوى الاقتداء وعكسه كمن انتقل بالتكبير من فرض إلى فرض أو نفل وعكسه بنيته وأشرنا إلى أنه لو كبر يريد استئناف عين ما هو فيه من غير تلفظ بالنية لا يفسد إلاّ أن يكون مسبوقاً لاختلاف حكم المنفرد والمسبوق وإذا لم يفسد ما مضى يلزمه الجلوس على ما هو آخر صلاته به فإن تركه معتمداً على ما ظنه بطلت صلاته ولا يفسده الجلوس في آخر ما ظن أنه افتتح به وفيه إشارة إلى أن الصائم عن قضاء فرض لو نوى بعد شروعه فيه الشروع في غيره لا يضره ثم قيد بطلان الصلاة فيما ذكره بما **(إذا حصلت)** واحدة من **(هذه)** الصور **(المذكورات قبل الجلوس الأخير مقدار التشهد)** فتبطل بالاتفاق وأما إذا عرض المنافي قبل السلام بعد القعود قدر التشهد فالمختار صحة الصلاة لأن الخروج منها بفعل المصلي واجب على الصحيح وقيل تفسد بناء على ما قيل أنه فرض عند الإمام ولا نص عن الإمام بل تخريج أبي سعيد البردعي من الاثني عشرية لأن الإمام لما قال بفساد الصلاة فيها لا يكون إلاّ بترك فرض ولم يبق إلاّ الخروج بالصنع فحكم بأنه فرض لذلك وعندهما ليس بفرض لأنه لو كان كذلك

من مصحف وأداء ركن أو امكانه مع كشف العورة أو مع نجاسة مانعة ومسابقة المقتدي بركن لم يشاركه فيه إمامه ومتابعة الإمام في سجود السهو للمسبوق وعدم إعادة الجلوس الأخير بعد أداء سجدة صلبية تذكرها بعد الجلوس وعدم اعادة ركن أداه نائماً وقهقهة إمام المسبوق وحدثه العمد بعد الجلوس الأخير والسلام على رأس ركعتين في غير الثنائية ظاناً أنه مسافر أو أنها الجمعة أو أنها التراويح وهي العشاء أو كان قريب عهد بالإسلام فظن الفرض ركعتين.

لتعين بما هو قربة ولم يتعين به لصحة الخروج بالكلام والحدث العمد فدل على أنه واجب لا فرض فإذا عرضت هذه العوارض ولم يبق عليه صار كما بعد وغلط الكرخي البردعي في تخريجه، لعدم تعيين ما هو قربه وهو السلام وإنما الوجه فيه وجود المغير وفيه بحث **(ويفسدها أيضاً مد الهمزة في التكبير و)** قدمنا الكلام عليه **(وقراءة ما لا يحفظه من مصحف)** وإن لم يحمله للتلقي من غيره وأما إذا كان حافظاً له ولم يحمله فلا تفسد لانتفاء العمل والتلقي **(و)** يفسدها **(أداء ركن)** كركوع **(أو إمكانه)** أي مضى زمن يسع أداء **(ركن مع كشف العورة ومع نجاسة مانعة)** لوجود المنافي فإن رفع النجاسة بمجرد وقوعها ولا أثر لها وستر عورته بمجرد كشفها فلا يضره **(و)** يفسدها **(مسابقة المقتدي بركن لم يشاركه فيه إمامه)** كما لو ركع ورفع رأسه قبل الإمام ولم يعده معه أو بعده وسلم وإذا لم يسلم مع الإمام وسابقه بالركوع والسجود في كل الركعات قضى ركعة بلا قراءة لأنه مدرك أول صلاة الإمام لاحق وهو يقضي قبل فراغ الإمام وقد فاتته الركعة الأولى بتركه متابعة الإمام في الركوع والسجود فيكون ركوعه وسجوده في الثانية قضاء عن الأولى وفي الثالثة عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة فيقضي بعده ركعة بغير قراءة وتمام تفريعه بالأصل **(و)** يفسدها **(متابعة الإمام في سجود السهو للمسبوق)** إذا تأكد انفراده بأن قام بعد سلام الإمام أو قبله بعد قعوده قدر التشهد وقيد ركعته بسجدة فتذكر الإمام سجود سهو فتابعه فسدت صلاته لأنه اقتدى بعد وجود الانفراد ووجوبه فتفسد صلاته وقيدنا قيام المسبوق بكونه بعد قعود الإمام قدر التشهد لأنه إن كان قبله لم يجزه لأن الإمام بقي عليه فرض لا ينفرد به المسبوق فتفسد صلاته **(و)** يفسدها **(عدم إعادة الجلوس الأخير بعد أداء سجدة صلبية)** أو سجدة تلاوة **(تذكرها بعد الجلوس)** لأنه لا يعتد بالجلوس الأخير إلّا بعد تمام الأركان لأنه لختمها ولا تعارض ولا تفاضل الأخير بسجدة التلاوة على المختار **(و)** يفسدها **(عدم إعادة ركن أداه نائماً)** لأن شرط صحته أداؤه مستيقظاً كما تقدم **(و)** يفسدها **(قهقهة أمام المسبوق)** وإن لم يعتمدها **(وحدثه العمد)** الحاصل بغير القهقهة إذا وجدا **(بعد الجلوس الأخير)** قدر التشهد عند الإمام بفساد الجزء الذي حصلت فيه ويفسد مثله من صلاة المسبوق فلا يمكن بناؤه الفائت عليه **(و)** يفسدها **(السلام على رأس ركعتين في غير الثنائية)** المغرب ورباعية المقيم **(ظاناً أنه مسافر)** وهو مقيم **(أو)** ظاناً **(إنها الجمعة أو)** ظاناً أنها التراويح وهي العشاء أو كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ مسلماً جاهلاً **(فظن الفرض ركعتين)** في غير الثنائية لأنه سلام عمد على جهة القطع قبل أوانه فتفسد الصلاة.

فصل

لو نظر المصلِّي إلى مكتوب وفهمه أو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحمصة بلا عمل كثير أو مرّ مارٌّ في موضع سجوده لا تفسد وإن أثم المار ولا تفسد بنظره إلى فرج المطلقة بشهوة في المختار وان ثبت به الرجعة.

(فصل) فيما لا يفسد الصلاة **(لو نظر المصلي إلى مكتوب وفهمه)** سواء كان قرآنا أو غيره قصد الاستفهام ولا إساءة الأدب ولم تفسد صلاته لعدم النطق بالكلام **(أو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحمصة بلا عمل كثير)** كره ولا تفسد لعسر الاحتراز عنه وإذا ابتلع ما ذاب من سكر في فمه فسدت ولو ابتلعه قبل الصلاة ووجد حلاوته فيها لا تفسد **(أو مر مار في موضع سجوده لا تفسد)** سواء المرأة والكلب والحمار لقوله ﷺ: لا يقطع الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم فإنما هو شيطان[1] **(وإن اثم المار)** المكلف بتعمده لقوله ﷺ: لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه رواه الشيخان[2]. وفي رواية البزار أربعين خريفاً. والمكروه المرور بمحل السجود على الأصح في المسجد الكبير والصحراء وفي الصغير مطلقاً وما دون قامة يصلي عليها لا فيما وراء ذلك في شارع لما فيه من التضييق على المارة **(ولا تفسد)** صلاته **(بنظر إلى فرج المطلقة)** أو الأجنبية يعني فرجها الداخلي **(بشهوة في المختار)** لأنه عمل قليل **(وإن ثبت به الرجعة)** ولو قبلها أو لمسها فسدت صلاته لأنه في معنى الجماع والجماع عمل كثير ولو كانت تصلي فأولج بين فخذيها وإن لم ينزل أو قبلها ولو بدون شهوة أو لمسها بشهوة فسدت صلاتها وإن قبلته ولم يشتهها لم تفسد صلاته.

---

(١) رواه أبو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١١٣ ـ باب من قال لا يقطع الصلاة شيء: حديث رقم (٧١٩، ٧٢٠). ومالك في: ٩ ـ كتاب قصر الصلاة في السفر: ١١ ـ باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي: حديث رقم (٤٠). بلاغاً موقوفاً على عليّ. وأحمد في: «المسند» ٦/٨٥.

(٢) رواه البخاري في: ٨ ـ كتاب الصلاة: ١٠١ ـ باب إثم المارّ بين يدي المصلّي: حديث رقم (٥١٠). ومسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة: ٤٨ ـ باب منع المارّ بين يدي المصلّي: حديث رقم (٢٦١). وأبو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١٠٧ ـ باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي: حديث رقم (٧٠١). والترمذي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١٣٤ ـ باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي: حديث رقم (٣٣٦). وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في: ٩ ـ كتاب القبلة: ٨ ـ باب التشديد في المرور بين يدي المصلي: حديث رقم (١). والدارمي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١٢٩ ـ باب كراهية المرور بين يدي المصلّي: حديث رقم (١، ٢). ومالك في: ٩ ـ كتاب قصر الصلاة في السفر: ١٠ ـ باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي: حديث رقم (٣٤). وأحمد في: «المسند» ٤/١٦٩.

فصل

يكره للمصلِّي سبعة وسبعون شيئاً ترك واجب أو سنة عمداً كعبثه بثوبه وبدنه وقلب

(فصل) في المكروهات * المكروه ضد المحبوب وما كان النهي فيه ظنياً كراهته تحريمية إلّا لصارف وإن لم يكن الدليل نهياً بل كان مفيداً للترك الغير الجازم فهي تنزيهية والمكروه تنزيهاً إلى الحل أقرب والمكروه تحريماً إلى الحرمة أقرب وتعاد الصلاة مع كونها صحيحة لترك واجب وجوباً وتعاد استحباباً بترك غيره قال في التنجيس كل صلاة أديت مع الكراهة فإنها تعاد لا على وجه الكراهية وقوله عليه السلام: لا يصلي بعد صلاة مثلها[1]. تأويله النهي عن الإعادة بسبب الوسوسة فلا يتناول الإعادة بسبب الكراهة ذكر مصدر الإسلام البزدوي في الجامع الصغير.

(فصل يكره للمصلي سبعة وسبعون شيئاً) تقريباً لا تحديداً **(ترك واجب أو سنة عمداً)** صدر بهذا لأنه لما بعده كالأمر الكلي المنطبق على جزئيات كثيرة كترك الاطمئنان في الأركان وكمسابقة الإمام لما فيها من الوعيد على ما في الصحيحين: أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار[2]، وكمجاوزة اليدين الأذنين وجعلهما تحت المنكبين وستر القدمين في السجود عمداً للرجال **(كعبثه بثوبه وبدنه)** لأنه ينافي الخشوع الذي هو روح الصلاة فكان مكروهاً لقوله تعالى: ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾[3] وقوله ﷺ: إن الله تعالى كره لكم العبث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك عند المقابر[4]. ورأى عليه الصلاة والسلام رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة فقال: لو خشع قلبه لخشعت

---

(١) رواه أبو داود بنحوه في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ٥٥ ـ باب إذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد: حديث رقم (٥٧٩). والنسائي في: ١٠ ـ كتاب الإمامة: ٥٦ ـ باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام: حديث رقم (١). وأحمد في: «المسند» ٢/١٩ و ٤١، ٤/٢١٥.

(٢) رواه البخاري في: ١٠ ـ كتاب الأذان: ٥٣ ـ باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام: حديث رقم (٦٩١). ومسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة: ٢٥ ـ باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما: حديث رقم (١١٤، ١١٥، ١١٦). وأبو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ٧٣ ـ باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام: حديث رقم (٦٢٣). والترمذي في: ٤ ـ كتاب الجمعة: ٥٦ ـ باب ما جاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام: حديث رقم (٥٨٢). وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في: ١٠ ـ كتاب الإمامة: ٣٨ ـ باب مبادرة الإمام: حديث رقم (١). وابن ماجه في: ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها: ٤١ ـ باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود: حديث رقم (٩٦١). والدارمي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ٧٢ ـ باب النهي عن مبادرة الأئمة بالركوع والسجود: حديث رقم (٢). وأحمد في: «المسند» ٢/٢٦٠ و ٢٧١ و ٤٢٥ و ٤٥٦ و ٤٦٩ و ٤٧٢ و ٥٠٤.

(٣) [آية ٢ سورة المؤمنون].

(٤) أورده السيوطي في «الجامع الصغير» ١/٦٠، وعزاه إلى سعيد بن منصور في سننه عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً. أ هـ.

الحصى إلا للسجود مرة وفرقعة الأصابع وتشبيكها والتخصّر والالتفات بعنقه والاقعاء

جوارحه. والعبث عمل ولا فائدة فيه ولا حكمة تقتضيه والمراد بالعبث هنا فعل ما ليس من أفعال الصلاة لأنه ينافيها **(وقلب الحصى إلاّ للسجود مرة)** قال جابر بن عبد الله سألت النبي ﷺ: عن مسح الحصى فقال: واحدة ولإن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة سود الحدق[١] **(وفرقعة الأصابع)** ولو مرة وهو غمزها أو مدها حتى تصوت لقوله ﷺ: لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة[٢] **(وتشبيكها)** لقول ابن عمر فيه: تلك صلاة المغضوب عليهم **(والتخصر)** لأنه نهى عنه في الصلاة وهو أن يضع يده على خاصرته وهو أشهر وأصح تأويلاً لما فيه من ترك سنة أخذ اليدين والتشبه بالجبابرة **(والالتفات بعنقه)** لا بعينه لقول عائشة رضي الله عنها: سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة؟ فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري[٣]. وقوله ﷺ: لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فإن التفت انصرف عنه[٤]. ويكره أن يرمي بزاقة إلاّ أن يضر فيأخذه بثوبه أو يلقيه تحت رجله اليسرى إذا صلى خارج المسجد لما في البخاري أنه عليه الصلاة والسلام قال: إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنما يناجي الله تعالى ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكين وليبصق عن يساره أو تحت قدمه وفي رواية أو تحت قدمه اليسرى[٥] وفي الصحيحين بالبزاق في المسجد خطيئة وكفارتها

(١) رواه ابن ماجه في: ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة: ٦٢ ـ باب مسح الحصى في الصلاة: حديث رقم (١٠٢٦). وأحمد في: «المسند» ٣/ ٣٠٠ و ٣٢٨ و ٣٨٤ و ٣٩٣.

(٢) أورده المناوي في: كنوز الحقائق ص ١٩٧ بحاشية الجزء الثاني من «الجامع الصغير»، ورمز إليه بالرمز «٥» يعني: رواه ابن ماجه.

(٣) رواه البخاري في: ١٠ ـ كتاب الأذان: ٩٣ ـ باب الالتفات في الصلاة: حديث رقم (٧٥١). وأبو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١٦٣ ـ باب الالتفات في الصلاة: حديث رقم (٩١٠). والترمذي في: ٤ ـ كتاب الجمعة: ٦٠ ـ باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة: حديث رقم (٥٩٠). وقال: هذا حديث حسن غريب. والنسائي في: ١٣ ـ كتاب السهو: ١٠ ـ باب التشديد في الالتفات في الصلاة: حديث رقم (٢، ٣، ٤، ٥). وأحمد في: «المسند» ٦/ ٧ و ١٠٦.

(٤) رواه أبو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١٦٣ ـ باب الالتفات في الصلاة: حديث رقم (٩٠٩). والنسائي في: ١٣ ـ كتاب السهو: ١٠ ـ باب التشديد في الالتفات في الصلاة: حديث رقم (١). والدارمي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١٣٣ ـ باب كراهية الالتفات في الصلاة: حديث رقم (١). وأحمد في: «المسند» ٥/ ١٧٢.

(٥) رواه البخاري في: ٨ ـ كتاب الصلاة: ٣٣ ـ باب حك البزاق باليد من المسجد: حديث رقم (٤٠٥). و: ٣٥ ـ باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة: حديث رقم (٤١٠، ٤١١). و: ٣٩ ـ باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه: حديث رقم (٤١٧). ومسلم في: ٥٣ ـ كتاب الزهد: ١٨ ـ باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر: حديث رقم (٣٠٠٨). والنسائي في: ٨ ـ كتاب المساجد: ٣٢ ـ باب ذكر نهي النبي عن أن يبصق الرجل بين يديه: حديث رقم (١). والدارمي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١١٥ ـ باب كراهية البزاق في المسجد: حديث رقم (٤). وأحمد في: «المسند» ٣/ ٦ و ٢٤ و ٥٨ و ٦٥ و ٨٨ و ٩٣ و ٢٠٠ و ٣٢٤ و ٣٣٧ و ٣٩٦، ٥/ ٣٠٠ و ٣٠٥ و ٣١٠.

وافتراش ذراعيه وتشمير كميه عنهما وصلاته في السراويل مع قدرته على لبس القميص ورد السلام بالإشارة والتربّع بلا عذر وعقص شعره والاعتجار وهو شد الرأس بالمنديل وترك وسطها مكشوفاً وكف ثوبه وسدله والاندراج فيه بحيث لا يخرج يديه وجعل الثوب

دفنها[١] (و) كره (**الاقعاء**) وهو أن يضع أليتيه على الأرض وينصب ركبتيه لقول أبي هريرة رضي الله عنه: نهاني رسول الله ﷺ عن نقر كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب[٢] (**وافتراش ذراعيه**) لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: كان النبي ﷺ ينهي عن عقبة الشيطان وأن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع رواه البخاري[٣] وعقبة الشيطان الاقعاء (**وتشمير كميه عنهما**) للنهي عنه لما فيه من الجفاء المنافي للخشوع (**وصلاته في السراويل**) أو في إزار (**مع قدرته على لبس القميص**) لما فيه من التهاون والتكاسل وقلة الأدب والمستحب للرجل أن يصلي في ثلاثة أثواب إزار وقميص وعمامة وللمرأة في قميص وخمار ومقنعة (**ورد السلام بالإشارة**) لأنه سلام معني وفي الذخيرة لا بأس للمصلي أن يجيب المتكلم برأسه ورد الأثر به من عائشة رضي الله عنها ولابأس بأن يكلم الرجل المصلي فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب الآية[٤] (**والتربع بلا عذر**) لترك سنة القعود وليس بمكروه خارجها لأن جل قعود النبي ﷺ كان التربع. وكذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو إدخال الساقين في الفخذين فصارت أربعة (**وعقص شعره**) وهو شده على القفا أو الرأس لأنه ﷺ مر برجل يصلي وهو معقوص الشعر فقال دع شعرك يسجد معك[٥] (و) يكره (**الاعتجار وهو شد الرأس بالمنديل**) أو تكوير عمامته على رأسه (**وترك**

---

(١) رواه البخاري في: ٨ ـ كتاب الصلاة: ٣٧ ـ باب كفارة البزاق في المسجد: حديث رقم (٤١٥). ومسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة: ١٣ ـ باب النهي عن البصاق في المسجد: حديث رقم (٥٥). وأبو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ٢١ ـ باب في كراهية البزاق في المسجد: حديث رقم (٤٧٤، ٤٧٥). والترمذي في: ٤ ـ كتاب الجمعة: ٤٩ ـ باب ما جاء في كراهية البزاق في المسجد: حديث رقم (٥٧٢). وقال: هذا حديث حسن صحيح. والدارمي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١١٥ ـ باب كراهية البزاق في المسجد: حديث رقم (١). وأحمد في: «المسند» ٢٣٢/٣ و ٢٧٤ و ٢٧٧.

(٢) رواه أحمد في: «المسند» ٢٦٥/٢ و ٣١١.

(٣) رواه مسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة: ٤٦ ـ باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به: حديث رقم (٢٤٠). وأبو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١٢ ـ باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم: حديث رقم (٧٨٣). وأحمد في: «المسند» ٣١/٦ و ١٩٤.

(٤) [آية ٣٩ سورة آل عمران].

(٥) رواه مسلم بنحوه في: ٤ ـ كتاب الصلاة: ٤٤ ـ باب أعضاء السجود: حديث رقم (٢٣٢). وأبو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ٨٦ ـ باب الرجل يصلي عاقصاً شعره: حديث رقم (٦٤٦، ٦٤٧). والنسائي في: ١٢ ـ كتاب التطبيق: ٥٨ ـ باب مثل الذي يصلي ورأسه معقوص: حديث رقم (١). والدارمي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١٠٥ ـ باب في عقص الشعر: حديث رقم (١). وأحمد في: «المسند» ٣٠٤/١ و ٣١٦، ٨/٦ و ٣٩١.

تحت ابطه الأيمن وطرح جانبيه على عاتقه الأيسر والقراءة في غير حالة القيام وإطالة الركعة الأولى في التطوع وتطويل الثانية على الأولى في جميع الصلوات وتكرار السورة

وسطها مكشوفاً) وقيل أن ينتقب بعمامته فيغطي أنفه لنهي النبي ﷺ عن الاعتجار في الصلاة[1] **(وكف ثوبه)** أي رفعه بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود وقيل أن يجمع ثوبه ويشده في وسطه لما فيه من التجبر المنافي للخشوع لقوله ﷺ أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وأن لا أكف شعراً ولا ثوباً متفق عليه[2] **(و)** يكره **(سدله)** تكبراً وتهاوناً بالعذر لا يكره وهو أن يجعل الثوب على رأسه وكتفيه أو كتفيه فقط ويرسل جوانبه من غير أن يضمها لقول أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن السدل وأن يغطي الرجل فاه[3] فيكره التلثم وتغطية الأنف والفم في الصلاة لأنه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران ولا كراهة في السدل خارج الصلاة على الصحيح **(و)** يكره **(الاندراج فيه)** أي الثوب **(بحيث لا)** يدع منفذاً **(يخرج يديه)** منه وهي الاشتمالة الصماء قال رسول الله ﷺ: إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما فإن لم يكن له إلاّ ثوب فليتزر ولا يشتمل اشتمالة اليهود[4] **(و)** يكره **(جعل الثوب تحت أبطه الأيمن وطرح جانبيه على عاتقه الأيسر)** أو عكسه لأن ستر المنكبين مستحب في الصلاة فيكره تركه تنزيهاً بغير ضرورة **(والقراء في غير حالة القيام)** كإتمام القراءة حالة الركوع ويكره أن يأتي بالأذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال لأن فيه خللين تركه في موضعه وتحصيله في غيره **(و)** يكره **(إطالة الركعة الأولى في)** كل شفع من **(التطوع)** إلاّ أن يكون مروياً عن النبي ﷺ أو مأثوراً عن صحابي كقراءة سبح وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد في الوتر[5] فإنه من حيث القراءة ملحق بالنوافل وقال الإمام أبو اليسر لا يكره لأن النوافل أمرها أسهل من الفرض **(و)** يكره **(تطويل)** الركعة **(الأولى)** بثلاث آيات فأكثر لا تطويل الثالثة لأنه ابتداء صلاة نفل **(في جميع الصلوات)**

---

(١) مجمع الزوائد ٢/ ٨٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه أبو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ٨٤ ـ باب ما جاء في السدل في الصلاة: حديث رقم (٦٤٣). والترمذي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١٦١ ـ باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة: حديث رقم (٣٧٨). والدارمي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١٠٤ ـ باب النهي عن السدل في الصلاة: حديث رقم (١). وأحمد في: «المسند» ٢/ ٢٩٥ و ٣٤١ و ٣٤٥ و ٣٤٨.

(٤) رواه البخاري في: ٨ ـ كتاب الصلاة: ٦ ـ باب إذا كان الثوب ضيّقاً: حديث رقم (٣٦١). ومسلم في: ٥٣ ـ كتاب الزهد: ١٨ ـ باب حديث جابر الطويل: ضمن حديث رقم (٧٤). ومالك في: ٨ ـ كتاب صلاة الجماعة: ٩ ـ باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد: حديث رقم (٣٤).

(٥) رواه أبو داود في: ٨ ـ كتاب الوتر: ٤ ـ باب ما يقرأ في الوتر: حديث رقم (١٤٢٣). والترمذي في: ٣ ـ كتاب الوتر: ٩ ـ باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر: حديث رقم (٤٦٢، ٤٦٣) وقال في الثاني: حديث حسن غريب. وأحمد في: «المسند» ١/ ٨٩ و ٣١٦، ٣/ ٤٠٦ و ٤٠٧، ٥/ ٢٦٩. والطيالسي في: «مسنده»: حديث رقم (٥٤٦).

في ركعة واحدة من الفرض وقراءة سورة فوق التي قرأها وفصله بسورة بين سورتين قرأهما في ركعتين وشم طيب وترويحه بثوبه أو مروحة مرة أو مرتين وتحويل أصابع يديه أو رجليه عن القبلة في السجود وغيره وترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع

الفرض بالاتفاق والنفل على الأصح إلحاقاً له بالفرض فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة (و) يكره (**تكرار السورة في ركعة واحدة من الفرض**) وكذا تكرارها في الركعتين إن حفظ غيرها وتعمده لعدم وروده فإن لم يحفظه وجب قراءتها لوجوب ضم السورة للفاتحة وإن نسي لا يترك لقوله ﷺ: إن افتتحت سورة فاقرأها على نحوها. وقيد بالفرض لأنه لا يكره التكرار في النفل لأن شأنه أوسع لأنه ﷺ قام إلى الصباح بآية واحدة يكررها في تهجده[1]. وجماعة من السلف كانوا يحيون ليلتهم بآية العذاب أو الرحمة أو الرجاء أو الخوف (و) يكره (**قراءة سورة فوق التي قرأها**) قال ابن مسعود رضي الله عنه: من قرأ القرآن منكوساً فهو منكوس. وما شرع لتعليم الأطفال إلا ليتيسر الحفظ بقصر السور فإذا قرأ في الأول قل أعوذ برب الناس لا عن قصد يكررها في الثانية ولا كراهة فيه حذار عن كراهة القراءة منكوساً ولو ختم القرآن في الأولى يقرأ من البقرة في الثانية لقوله ﷺ: خير الناس الحال المرتحل[2] يعني الخاتم المفتتح (و) يكره (**فصله بسورة بين سورتين قرأهما في ركعتين**) لما فيه من شبهة التفضيل والهجر وقال بعضهم لا يكره إذا كانت السورة طويلة كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان ويكره الانتقال لآية من سورتها ولو فصل بآيات والجمع بين سورتين بينهما سوراً وسورة في الخلاصة لا يكره هذا في النفل (و) يكره (**شم طيب**) قصد إلا أنه ليس من فعل الصلاة (و) يكره (**ترويحه**) أي جلب الروح بفتح الراء نسيم الريح (**بثوبه أو مروحة**) بكسر الميم وفتح الواو (**مرة أو مرتين**) لأنه ينافي الخشوع وإن كان عملاً قليلاً (و) يكره (**تحويل أصابع يديه أو رجليه عن القبلة في السجود**) لقوله ﷺ: فليوجه من أعضائه إلى القبلة ما استطاع (و) في (**غيره**) أي السجود لما فيه من إزالتها عن الموضع المسنون (و) يكره (**ترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع**) وترك وضعهما على الفخذين فيما بين السجدتين وفي حال التشهد وترك وضع اليمين على اليسار حال القيام لتركه السنة (و) يكره (**التثاؤب**) لأنه من التكاسل والامتلاء فإن غلبه فليكظم ما استطاع ولو بأخذ شفته بسنه وبوضع ظهر يمينه أو كمه في القيام ويساره في غيره لقوله ﷺ إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع ولا يقول هاه هاه فإنما ذلكم من الشيطان يضحك منه وفي رواية فليمسك يده على فمه فإن

---

(١) رواه النسائي في: ١١ ـ كتاب الافتتاح: ٧٩ ـ باب ترديد الآية: حديث رقم (١). وابن ماجه في: ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: ١٧٩ ـ باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل: حديث رقم (١٣٥٠). وقال محققه: في «الزوائد»: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٢) رواه الحاكم بنحوه في: «المستدرك» ١/٧٥٧: حديث رقم (٢٠٨٨، ٢٠٨٩، ٢٠٩٠). وفي الأولين: صالح المري، وهو متروك، وفي الثالث المقدام، وهو آفته.

والتثاؤب وتغميض عينيه ورفعهما للسماء والتمطي والعمل القليل وأخذ القملة وقتلها وتغطية أنفه وفمه ووضع شيء في فمه يمنع القراءة المسنونة والسجود على كور عمامته وعلى صورة والاقتصار على الجبهة بلا عذر بالأنف والصلاة في الطريق والحمام وفي المخرج وفي المقبرة وأرض الغير بلا رضاه وقريباً من نجاسة ومدافعاً لأحد الأخبثين أو

الشيطان يدخل فيه[١] (و) يكره (**تغميض عينيه**) إلاّ لمصلحة لقوله ﷺ: إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه[٢] لأنه يفوت النظر للمحل المندوب لكل عضو وطرف حظ من العبادة وبرؤية ما يفوت الخشوع ويفرق الخاطر ربما يكون التغميض أولى من النظر (**ويكره رفعهما للسماء**) لقوله ﷺ ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء لينتهن أو لتخطفن أبصارهم[٣] (**والتمطي**) لأنه من التكاسل (**والعمل القليل**) المنافي للصلاة وأفراده كثيرة كنتف شعره ومنعه الرمية عن القوس مرة في صلاة الخوف كالمشي في صلاته (و) منه (**أخذ قملة وقتلها**) من غير عذر فإن كانت تشغله بالعض نملة وبرغوث لا يكره الأخذ ويحترز عن دمها لقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بنجاسة قشرها ودمها ولا يجوز عندنا القاء قشرها في المسجد (**وتغطية أنفه وفمه**) لما رأينا (و) يكره (**وضع شيء**) لا يذوب (**في فمه يمنع القراءة المسنونة**) أو يشغل باله كذهب (و) يكره (**السجود على كور عمامته**) وهو من غير ضرورة حر أو برد أو خشونة أرض والكور دور من أدوارها بفتح الكاف إذا كان الجبهة لأنه حائل لا يمنع السجود أما إذا كان على الرأس وسجد عليه ولم تصب جبهته الأرض لا تصح صلاته وكثير من العوام يفعله (و) يكره السجود (**على صورة**) ذي روح لأنه يشبه عبادتها (و) يكره (**الاقتصار على الجبهة**) في السجود (**بلا عذر بالأنف**) لترك واجب ضم الأنف تحريماً (و) تكره (**الصلاة في الطريق**) لشغله حق العامة ومنعهم من المرور (و) في (**الحمام وفي المخرج**) أي الكنيف (و) تكره الصلاة (**في المقبرة**) وأمثالها لأن رسول الله ﷺ نهى عن أن يصلي في سبعة مواطن في

---

(١) رواه البخاري في: ٧٨ ـ كتاب الأدب: ١٢٥ ـ باب ما يستحب من العطاس: حديث رقم (٦٢٢٣). والترمذي في: ٤٤ ـ كتاب الأدب: ٧ ـ باب ما جاء إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب: حديث رقم (٢٧٤٦، ٢٧٤٧). وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأحمد في: «المسند» ٢/٢٦٥ و ٤٢٨ و ٥١٧.

(٢) أورده الهيثمي في: «مجمع الزوائد» ٢/٨٣، وقال: «رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، وقد عنعنه». أهـ.

(٣) رواه البخاري في: ١٠ ـ كتاب الأذان: ٩٢ ـ باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة: حديث رقم (٧٥٠). ومسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة: ٢٦ ـ باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة: حديث رقم (١١٨). وأبو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١٦٥ ـ باب النظر في الصلاة: حديث رقم (٩١٢، ٩١٣). والنسائي في: ١٣ ـ كتاب السهو: ٩ ـ باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة: حديث رقم (١). وابن ماجه في: ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: ٦٨ ـ باب الخشوع في الصلاة: حديث رقم (١٠٤٤). والدارمي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ٦٧ ـ باب كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة: حديث رقم (٢). وأحمد في: «المسند» ٢/٣٣٣ و ٣٦٧، ٣/١٠٩ و ١١٢ و ١١٥ و ١١٦ و ١٤٠ و ٢٥٨، ٥/٢٥٨.

الريح ومع نجاسة غير مانعة إلا إذا خاف فوت الوقت أو الجماعة وإلا ندب قطعها والصلاة في ثياب البذلة ومكشوف الرأس لا للتذلل والتضرع وبحضرة طعام يميل اليه وما

المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله[1] ولا يصلي في الحمام إلّا لضرورة خوف من فوت الوقت لإطلاق الحديث ولابأس بالصلاة في موضع خلع الثياب وجلوس الحمامى (و) تكره في (**أرض الغير بلا رضاه**) وإذ ابتلي بالصلاة في أرض الغير وليست مزروعة أو الطريق إن كانت لمسلم صلى فيها وإن كانت لكافر صلى في الطريق (و) أداؤها (**قريباً من نجاسة**) لأن ما قرب من الشيء له حكمه وقد أمرنا بتجنب النجاسة ومكانها (**ومدافعاً لأحد الأخبثين**) البول والغائط (**أو الريح**) ولو حدث فيها لقوله ﷺ لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن حتى يتخفف[2] (**ومع نجاسة غير مانعة**) تقدم بيانها سواء كانت بثوبه أو بدنه أو مكانه خروجاً من الخلاف (**إلّا إذا خاف فوت الوقت أو**) فوت (**الجماعة**) فحينئذ يصلي بتلك الحالة لأن إخراج الصلاة عن وقتها حرام والجماعة مؤكدة أو واجبة وإلّا أي وإن لم يخف الفوت ندب قطعها وقضية قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل وجوب القطع للأكمال وتكره (**الصلاة في ثياب البذلة**) بكسر الباء وسكون الذال المعجمة ثوب لا يصان عن الدنس ممتهن وقيل ما لا يذهب به إلى الكبراء ورأى عمر رضي الله تعالى عنه رجلاً فعل ذلك فقال أرأيت لو كنت أرسلتك إلى بعض الناس أكنت تمر في ثيابك هذه، فقال لا فقال عمر رضي الله تعالى عنه: الله أحق أن تتزين له وتكره وهو (**مكشوف الرأس**) تكاسلاً لترك الوقار (**لا للتذلل والتضرع**) وقال في التجنيس ويستحب له ذلك قال الجلال السيوطي[3] رحمه الله تعالى اختلفوا في الخشوع هل هو من أعمال القلب كالخوف أو من أعمال الجوارح كالسكون أو هو عبارة عن المجموع قال الرازي: الثالث أولى وعن علي رضي الله عنه: الخشوع في القلب وعن جماعة من السلف الخشوع في الصلاة السكون فيها وقال البغوي الخشوع قريب الخضوع إلّا أن الخضوع في البدن والخشوع في البدن والبصر والصوت (و) تكره (**بحضرة طعام يميل**) طبعه (**إليه**) لقوله ﷺ: لا صلاة بحضرة طعام ولا هو

---

(١) رواه الترمذي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١٤١ ـ باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه: حديث رقم (٣٤٦). وقال: إسناده ليس بذاك القوي. وابن ماجه في: ٤ ـ كتاب المساجد والجماعات: ٤ ـ باب المواضع التي تكره فيها الصلاة: حديث رقم (٧٤٦).

(٢) رواه أبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٤٢ ـ باب أيصلي الرجل وهو حاقن: حديث رقم (٩١). وابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١١٤ ـ باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي: حديث رقم (٦١٩). وأحمد في: «المسند» ٥/٢٥٠ و ٢٦٠ و ٢٦١.

(٣) الجلال السيوطي هو: عبد الرحمن ابن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق الأسيوطي. طوف في بلاد الشام، والحجاز، واليمن، والهند، والمغرب، والتكرور. وألف الكثير كالتدريب، والإتقان، وغيرهما. له ترجمة في: حسن المحاضرة ١/٣٣٥.

يشغل البال ويخل بالخشوع وعد الآي والتسبيح باليد وقيام الإمام في المحراب أو على

يدافعه الأخبثان رواه مسلم[١] وما في أبي داود لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره[٢] محمول على تأخيرها عن وقتها لصريح قوله ﷺ: إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه رواه الشيخان[٣]. وإنما أمر بتقديمه لئلا يذهب الخشوع باشتغال فكره به (و) تكره بحضرة كل (ما يشغل البال) كزينة (و) بحضرة ما (يخل بالخشوع) كلهو ولعب ولذا نهى النبي ﷺ عن الإتيان للصلاة سعياً بالهرولة[٤]. ولم يكن ذلك مراداً بالأمر بالسعي للجمعة بل الذهاب بالسكينة والوقار (و) كذا يكره (عد الآي) جمع آية وهي الجملة المقدرة من القرآن وتطلق بمعنى العلامة (و) عد (التسبيح) وقوله (باليد) قيد لكراهة عد الآي والتسبيح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لهما بأن يكون بقبض الأصابع ولا يكره الغمز بالأنامل في موضعها وإلا الإحصاء بالقلب اتفاقاً كعدد تسبيحه في صلاة التسابيح وهي معلومة باللسان مفسد اتفاقاً ولا يكره خارج الصلاة في الصحيح (و) يكره (قيام الإمام) بجملته (في المحراب) لا قيامه خارجه وسجوده فيه سمي محراباً لأنه يحارب النفس والشيطان بالقيام إليه والكراهة لاشتباه الحال على

(١) رواه مسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة: ١٦ ـ باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام: حديث رقم (٦٧).

(٢) رواه أبو داود في: ٢٦ ـ كتاب الأطعمة: ١٠ ـ باب إذا حضرت الصلاة والعشاء: حديث رقم (٣٧٥٨).

(٣) رواه البخاري في: ١٠ ـ كتاب الأذان: ٤٢ ـ باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة: حديث رقم (٦٧١، ٦٧٢). ومسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة: ١٦ ـ باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام: حديث رقم (٦٤، ٦٥، ٦٦). وأبو داود في: ٢٦ ـ كتاب الأطعمة: ١٠ ـ باب إذا حضرت الصلاة والعشاء: حديث رقم (٣٧٥٧). والترمذي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١٤٥ ـ باب ما جاء إذا حضر العشاء. . الخ: حديث رقم (٣٥٣). وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في: ١٠ ـ كتاب الإمامة: ٥١ ـ باب العذر في ترك الجماعة: حديث رقم (٢). وابن ماجه في: ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: ٣٤ ـ باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء: حديث رقم (٩٣٣ و ٩٣٤ و ٩٣٥). والدارمي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ٥٨ ـ باب إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة: حديث رقم (١، ٢). وأحمد في: «المسند» ٢/ ٢٠ و ٢٥ و ١٠٣ و ١٤٨، ٣/ ١٠٠ و ١١٠ و ١٦١ و ٢٣٠ و ٢٣٨ و ٢٤٩، ٤/ ٤٩ و ٥٤.

(٤) رواه البخاري في: ١٠ ـ كتاب الأذان: ٢٠ ـ باب قول الرجل فاتتنا الصلاة: حديث رقم (٦٣٥). و: ٢١ ـ باب لا يسعى إلى الصلاة: حديث رقم (٦٣٦). ومسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة: ٢٨ ـ باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة: حديث رقم (١٥١، ١٥٥). وأبو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ٥٢ ـ باب السعي إلى الصلاة، حديث رقم (٥٧٢). والترمذي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١٢٧ ـ باب ما جاء في المشي إلى المسجد: حديث رقم (٣٢٧). والنسائي في: ١٠ ـ كتاب الإمامة: ٥٧ ـ باب السعي إلى الصلاة: حديث رقم (١). والدارمي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ٥٩ ـ باب كيف يمشي إلى الصلاة: حديث رقم (١، ٢). ومالك في: ٣ ـ كتاب الصلاة: ١ ـ باب ما جاء في النداء للصلاة: حديث رقم (٤). وأحمد في: «المسند» ٢/ ٢٣٧ و ٢٣٨ و ٢٣٩ و ٢٧٠ و ٢٨٢ و ٣١٨ و ٣٨٢ و ٣٨٦ و ٣٨٧ و ٤٢٧ و ٤٥٢ و ٤٦٠ و ٤٧٢.

مكان أو الأرض وحده والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير وأن يكون فوق رأسه أو خلفه أو بين يديه أو بحذائه صورة إلا أن تكون صغيرة أو مقطوعة الرأس أو لغير ذي روح وأن يكون بين يديه تنور أو كانون فيه جمر أو قوم نيام ومسح الجبهة من ترب لا يضره في خلال الصلاة وتعيين سورة لا يقرأ غيرها لا ليسر عليه أو تبركاً بقراء النبي ﷺ

القوم وإذا ضاق المكان فلا كراهة أو قيام الإمام **(على مكان)** بقدر ذراع على المعتمد وروي عن أبي يوسف قامة الرجل الوسط واختاره شمس الأئمة الحلواني **(أو)** على **(الأرض وحده)** قيد للمسئلتين فتنتفي الكراهة بقيام واحد معه للنهي عنهما به ورد الأثر ويكره **(القيام خلف صف فيه)** فرجة للأمر بسد فرجات الشيطان ولقوله ﷺ من سد فرجة من الصف كتب له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات **(ولبس ثوب فيه تصاوير)** ذي روح لأنه يشبه حامل الصنم **(و)** يكره **(أن يكون فوق رأسه أو خلفه أو بين يديه أو بحذائه صورة)** حيوان لأنه يشبه عبادتها وأشدها كراهة أمامه ثم فوقه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه **(إلاّ أن تكون صغيرة)** بحيث لا تبدو للقائم إلاّ بتأمل كالتي على الدينار لأنها لا تعبد عادة ولو صلى ومعه دراهم عليها تماثيل ملك لابأس به لأن هذا يصغر عن البصر **(أو)** تكون كبيرة **(مقطوعة الرأس)** لأنها تعبد بلا رأس **(أو)** تكون **(لغير ذي روح)** كالشجر لأنها لا تعبد وإذا رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها **(و)** يكره **(أن يكون بين يديه)** أي المصلي **(تنور أو كانون فيه جمر)** لأنه يشبه المجوس في حال عبادتهم لها لا شمع وقنديل وسراج في الصحيح لأنه لا يشبه التعبد **(أو)** يكون بين يديه **(قوم نيام)** يخشى خروج ما يضحك أو يخجل أو يؤذي أو يقابل وجهاً وإلاّ فلا كراهة لأن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوتر[1] **(و)** يكره **(مسح الجبهة من تراب لا يضره في خلال الصلاة)** لأنه نوع عبث وإذا ضره لابأس به في الصلاة بعد الفراغ وكذا مسح العرق **(و)** يكره **(تعيين سورة)** غير الفاتحة لأنها متعينة وجوباً وكذا المسنون المعين وهذا بحيث **(لا يقرأ غيرها)** لما فيه من هجر الباقي **(إلاّ ليسر عليه أو تبركاً بقراءة النبي ﷺ)** فلا يكره ويستحب اقتداؤه بقراءة النبي ﷺ كالسجدة وهل أتى بفجر الجمعة أحياناً[2] وقد ذكرنا في الأصل جملة من السور التي قرأ بها النبي ﷺ مسندة وهذه

---

(١) رواه البخاري في: ٨ ـ كتاب الصلاة: ١٠٣ ـ باب الصلاة خلف النائم: حديث رقم (٥١٢). ومسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة: ٥١ ـ باب الاعتراض بين يدي المصلي: حديث رقم (٢٦٨). وأبو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١١٠ ـ باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة: حديث رقم (٧١٤). والنسائي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١٢١ ـ باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة: حديث رقم (١، ٢). وابن ماجه في: ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: ٤٠ ـ باب من صلّى وبينه وبين القبلة شيء: حديث رقم (٩٥٦). والدارمي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١٢٦ ـ باب المرأة تكون بين يدي المصلي: حديث رقم (١). وأحمد في: «المسند» ٣٧/٦ و١٠٢ و١٩٩ و٢٠٠ و٢٣١.

(٢) سبق تخريجه.

. . . .

أصولها فمما جاء في الصبح كان يقرأ في الصبح بيس[١] كان يقرأ في الصبح بالواقعة[٢] ونحوها من السور. قرأ في الصبح بسورة الروم[٣]. كان في سفر فصلى الغداء فقرأ فيها قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس[٤] وصلى بهم الفجر بأقصر سورتين من القرآن وأوجز فلما قضى الصلاة قال له معاذ يا رسول الله صليت صلاة ما صليت مثلها قط قال أما سمعت بكاء الصبي خلفي في صف النساء أردت أن أفرغ له أمه قرأ في الصبح: إذا زلزلت صلى الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر هرون وموسى فركع[٦]. كان يقرأ في الفجر ق والقرآن المجيد[٧] كان لا يقرأ في الصبح بدون عشرين آية ولا يقرأ في العشاء بدون عشر آيات * وما جاء في صلاة الظهر والعصر كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والليل إذا يغشى. وفي العصر نحو ذلك. وفي الصبح أطول من ذلك[٨] كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الأعلى وفي الصبح بأطول من ذلك[٩]. كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما[١٠]! من السورة كان يصلي بنا الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات[١١]! صلى الظهر فسجد فظننا أنه قرأ تنزيل السجدة. كان يقرأ في الظهر والعصر سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية[١٢]!

(١) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١١٩، وعزاه إلى الطبراني في «الأوسط»، وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٢) انظر المصدر عاليه، وقال: «فيه يعقوب بن حميد بن كاسب ضعفه جماعة. قال بعضهم: لأنه كان محدوداً. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وبقية رجاله رجال الصحيح». أ هـ.

(٣) رواه النسائي في: ١١ ـ كتاب الافتتاح: ٤١ ـ باب القراءة في الصبح بالروم: حديث رقم (١).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) رواه أبو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١٣٢ ـ باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين: حديث رقم (٨١٦).

(٦) أورده البخاري معلقاً في: ١٠ ـ كتاب الأذان: ١٠٦ ـ باب الجمع بين السورتين في الركعة. ومسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة: ٣٥ ـ باب القراءة في الصبح: حديث رقم (١٦٣). والنسائي في: ١١ ـ كتاب الافتتاح: ٧٦ ـ باب قراءة بعض السورة: حديث رقم (١). وابن ماجه في: ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: ٥ ـ باب القراءة في صلاة الفجر: حديث رقم (٨٢٠). وأحمد في: «المسند» ٣/٤١١.

(٧) رواه مسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة: ٣٥ ـ باب القراءة في الصبح: حديث رقم (١٦٥). والنسائي في: ١١ ـ كتاب الافتتاح: ٤٣ ـ باب القراءة في الصبح بقاف: حديث رقم (١).

(٨) رواه مسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة: ٣٥ ـ باب القراءة في الصبح: حديث رقم (١٧٠).

(٩) المصدر عاليه: حديث رقم (١٧١). والنسائي في: ١١ ـ كتاب الافتتاح: ٥٥ ـ باب القراءة في الظهر: حديث رقم (٢).

(١٠) رواه النسائي في: ١١ ـ كتاب الافتتاح: ٦٠ ـ باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر: حديث رقم (٢).

(١١) رواه النسائي في: ١١ ـ كتاب الافتتاح: ٥٥ ـ باب القراءة في الظهر: حديث رقم (١). وابن ماجه في: ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة: ٧ ـ باب القراءة في الظهر والعصر: حديث رقم (٨٣٠).

(١٢) المصدر عاليه: حديث رقم (٢).

وترك اتخاذ سترة في محل يظن المرور فيه بين يدي المصلي.

صلى بهم الهاجرة فرفع صوته وقرأ والشمس وضحاها والليل إذا يغشى فقال له أبي بن كعب يا رسول الله أمرت في هذه الصلاة بشيء فقال لا ولكني أردت أن أوقت لكم [١] * وما جاء في المغرب صح عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بالأعراف [٢] . كان يقرأ في المغرب سورة الأنفال كان يقرأ بهم في المغرب الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ المغرب فقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون قرأ في المغرب بالتين والزيتون. قرأ في المغرب بحم الدخان[٣] . صلى المغرب فقرأ القارعة. كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وكان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين * ومما جاء في العشاء منه هذا القريب وعن جبير بن مطعم سمعت النبي ﷺ يقرأ في العشاء بالتين والزيتون[٤] عن أبي رافع قال صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فقلت له فقال سجدت خلف أبي القاسم ﷺ كان النبي ﷺ يقرأ في العشاء الآخرة بالسماء ذات البروج والسماء والطارق وكان يأمر بالتخفيف ويؤمنا بالصافات عن ابن عمر قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلاّ سمعت النبي ﷺ يؤم بها الناس في الصلاة المكتوبة انتهى ما نقلناه عن الجلال السيوطي رحمه الله تعالى ليقتدي به من يحافظ على مبالغه من السنة الشريفة وقد علمت التفصيل في القراءة من المفصل في الأوقات عندنا والله تعالى الموفق (و) يكره (**ترك اتخاذ سترة في محل يظن المرور فيه بين يدي المصلي**) لقوله ﷺ: إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ولا يدع أحداً يمر بين يديه وسواء كان في الصحراء أو غيرهما احترازاً عن وقوع المار في الإثم ولذا عقبناه ببيانها فقلنا.

---

(١) أورده الهيثمي في: «مجمع الزوائد» ٢/ ١١٦، وقال: «رواه الطبراني في (الأوسط) وفيه أبو الرجال الأنصاري البصري، وهو منكر الحديث». أهـ.

(٢) رواه أبو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١٣٠ ـ باب قدر القراءة في المغرب: حديث رقم (٨١٢) والنسائي في: ١١ ـ كتاب الإفتتاح: ٦٧ ـ باب القراءة في المغرب بالمص: حديث رقم (٢، ٣).

(٣) رواه النسائي في: ١١ ـ كتاب الافتتاح: ٦٦ ـ باب القراءة في المغرب بحم الدخان: حديث رقم (١).

(٤) رواه البخاري في: ١٠ ـ كتاب الأذان: ١٠٢ ـ باب القراءة في العشاء: حديث رقم (٧٦٩). ومسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة: ٣٦ ـ باب القراءة في العشاء: حديث رقم (١٧٥، ١٧٦، ١٧٧). والنسائي في: ١١ ـ كتاب الافتتاح: ٧٢ ـ باب القراءة فيها بالتين والزيتون: حديث رقم (١). وابن ماجه في: ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: ١٠ ـ باب القراءة في صلاة العشاء: حديث رقم (٨٣٤).

فصل في اتخاذ السترة ودفع المار بين يدي المصلي

إذا ظن مروره يستحب له أن يغرز سترة تكون طول ذراع فصاعداً في غلظ الإصبع والسنة أن يقرب منها ويجعلها على أحد حاجبيه ولا يصمد إليها صمداً وإن لم يجد ما ينصبه فليخط خطاً طولاً وقالوا بالعرض مثل الهلال والمستحب ترك دفع المار ورخص

(فصل في اتخاذ السترة ودفع المار بين يدي المصلي إذا ظن) أي مريد الصلاة **(مروره)** أي المار **(يستحب له)** أي مريد الصلاة **(أن يغرز سترة)** لما رويناه ولقوله ﷺ: ليستتر أحدكم ولو بسهم[1]. وأن **(تكون طول ذراع فصاعداً)** لأنه سئل رسول الله ﷺ عن سترة المصلي فقال مثل مؤخر الرحل[2] بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء المعجمة العود الذي في آخر الرحل يحاذي رأس الراكب على البعير وتشديد الخاء خطأ وفسرت بأنها ذراع فما فوقه **(في غلظ الأصبع)** وذلك أدنا لأن ما دونه ربما لا يظهر للناظر فلا يحصل المقصود منها **(والسنة أن يقرب منها)** لقول النبي ﷺ: إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها. لئلا يقطع الشيطان عليه **(صلاته[3] ويجعلها)** على جهة **(أحد حاجبيه ولا يصمد اليها صمداً)** لما روي عن المقداد رضي الله عنه أنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر[4]. ولا يصمد صمداً أي لا يقابله مستوياً مستقيماً بل كان يميل عنه **(وإن لم يجد ما ينصبه)** منع جماعة من المتقدمين الخط وأجازه المتأخرون لأن السنة أولى بالاتباع لما روي في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: إن لم يكن معه عصا **(فليخط خطا)**[5] فيظهر في جملة إذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر ويجعله أما **(طولا)** بمنزلة الخشبة المغروزة أمامه **(و)** أما كما **(قالوا)** أيضاً بجعله **(بالعرض مثل الهلال)** وإذا كانت الأرض صلبة يلقي ما معه طولا كأنه غرز ثم سقط هكذا اختاره الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى وقال هشام حججت مع أبي يوسف وكان يطرح بين يديه السوط وسترة الإمام سترة لمن خلفه لأن النبي ﷺ

---

(١) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٥٨، وعزاه إلى أحمد وأبي يعلى، والطبراني في «الكبير»، وقال: رجال أحمد رجال الصحيح». أ هـ.

(٢) رواه أحمد في: «المسند» ١/١٦١ و ١٦٢.

(٣) رواه النسائي في: ٩ ـ كتاب القبلة: ٥ ـ باب الأمر بالدنو من السترة: حديث رقم (١).
وابن ماجه في: ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: ٣٩ ـ باب ادرأ ما استطعت: حديث رقم (٩٥٤). وأحمد في: «المسند» ٤/٢.

(٤) رواه أبو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١٠٣ ـ باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه: حديث رقم (٦٩٣).

(٥) رواه ابن ماجه في: ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها: ٣٦ ـ باب ما يستر المصلي: حديث رقم (٩٤٣). وأحمد في: «المسند» ٢/٢٤٩ و ٢٥٥ و ٢٦٦.

دفعه بالإشارة أو بالتسبيح وكره الجمع بينهما ويدفعه برفع الصوت بالقراءة وتدفع بالإشارة أو التصفيق بظهر أصابع اليمنى على صفحة كف اليسرى ولا ترفع صوتها لأنه فتنة ولا

صلى بالأبطح إلى عنزة ركزت له[1] ولم يكن للقوم سترة والعنزة عصا ذاتُ ذج حديد في أسفلها (و) إذا اتخذها أو لم يتخذ كان (**المستحب ترك المار**) لأن مبنى الصلاة على السكون والأمر بالدرء في الحديث[2] لبيان الرخصة كالأمر بقتل الأسودين في الصلاة[3] (و) لذا (**رخص دفعه**) أي المار (**بالاشارة**) بالرأس أو العين أو غيرهما كما فعل النبي ﷺ بولدي أم سلمة (**أو**) دفعه (**بالتسبيح**) لقوله ﷺ: إذا نابت أحدكم نائبة فليسبح[4] (**وكره الجمع بينهما**) أي بين الإشارة والتسبيح لأن بأحدهما كفاية (**ويدفعه**) الرجل (**برفع الصوت بالقراءة**) ولو بزيادة على جهره الأصلي (**وتدفعه**) المرأة (**بالإشارة أو التصفيق بظهر أصابع**) يدها (**اليمنى على صفة كف اليسرى**) لأن لهن التصفيق

---

(١) رواه البخاري في: ١٠ ـ كتاب الأذان: ١٨ ـ باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة: حديث رقم (٦٣٣). ومسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة: ٤٧ ـ باب سترة المصلي: حديث رقم (٢٥٢). والترمذي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ٣٠ ـ باب ما جاء في إدخال الأصبع في الأذن عند الأذان: حديث رقم (١٩٧). وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١٠٤ ـ باب الانتفاع بفضل الوضوء: حديث رقم (٢). والدارمي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١٢٣ ـ باب الصلاة إلى السترة: حديث رقم (١). وأحمد في: «المسند» ٢٤٣/١، ٣٠٨/٤ و ٣٠٩.

(٢) رواه مسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة: ٤٨ ـ باب منع المار بين يدي المصلي: حديث رقم (٢٥٨). وأبو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١٠٦ ـ باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه: حديث رقم (٦٩٧). وابن ماجه في: ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: ٣٩ ـ باب ادرأ ما استطعت: حديث رقم (٩٥٤). ومالك في: ٩ ـ كتاب قصر الصلاة في السفر: ١٠ ـ باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي: حديث رقم (٣٣). وأحمد في: «المسند» ٣٤/٣ و ٤٤.

(٣) رواه أبو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١٦٧ ـ باب العمل في الصلاة: حديث رقم (٩٢١). والترمذي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١٧٠ ـ باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة: حديث رقم (٣٩٠). وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في: ١٣ ـ كتاب السهو: ١٢ ـ باب قتل الحية والعقرب في الصلاة: حديث رقم (١، ٢). وابن ماجه في: ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها: ١٤٦ ـ باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة: حديث رقم (١٢٤٥). والدارمي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١٧٧ ـ باب قتل الحية والعقرب في الصلاة: حديث رقم (١). وأحمد في: «المسند» ٢٣٣/٢ و ٢٤٨ و ٢٥٥ و ٢٨٤ و ٤٧٣ و ٤٧٥ و ٤٩٠.

(٤) رواه البخاري في: ١٠ ـ كتاب الأذان: ٤٨ ـ باب من دخل ليؤم الناس... إلخ: حديث رقم (٦٨٤). ومسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة: ٢٢ ـ باب تقديم الجماعة من يصلي بهم... إلخ: حديث رقم (١٠٢). وأبو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١٧١ ـ باب التصفيق في الصلاة: حديث رقم (٩٤٠). والنسائي في: ١٠ ـ كتاب الإمامة: ٧ ـ باب إذا تقدم الرجل من الرعية... إلخ: حديث رقم (١). والدارمي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ٩٥ ـ باب التسبيح للرجال والتصفيق للنساء: حديث رقم (٢). ومالك في: ٩ ـ كتاب قصر الصلاة في السفر: ٢٠ ـ باب الالتفات والتصفيق... إلخ: حديث رقم (٦١). وأحمد في: «المسند» ٣٣٠/٥ و ٣٣٢ و ٣٣٣.

يقاتل المار. وما ورد به مؤول بأنه كان والعمل مباح وقد نسخ.

فصل فيما لا يكره للمصلي

لا يكره له شد الوسط ولا تقلد بسيف ونحوه إذا لم يشتغل بحركته ولا عدم إدخال يديه في فرجيه وشقه على المختار ولا التوجه لمصحف أو سيف معلق أو ظهر قاعد يتحدث أو شمع أو سراج على الصحيح والسجود على بساط فيه تصاوير لم يسجد عليها وقتل حية وعقرب خاف أذاهما ولو بضربات وانحراف عن القبلة في الأظهر ولا بأس

(ولا ترفع صوتها) بالقراءة والتسبيح **(لأنه فتنة)** فلا يطلب منهن الدرء به **(ولا يقاتل)** المصلي **(المار)** بين يديه **(وما ورد به)** من قوله ﷺ إذا كان أحد يصلي فلا يدع أحدكم يمر بين يديه وليدرء ما استطاع فإن أبى فليقاتله انما هو شيطان[١] **(مؤول بأنه كان)** جواز مقاتلته في ابتداء الإسلام **(والعمل)** المنافي للصلاة **(مباح)** فيها إذ ذاك وقد نسخ بما قدمناه.

(فصل فيما لا يكره للمصلي) من الأفعال **(يكره شد الوسط)** لما فيه من صون العورة والتشمير للعبادة حتى لو كان يصلي في قباء غير مشدود الوسط فهو مسيء وفي غير القباء قيل بكراهته لأنه صنيع أهل الكتاب **(ولا)** يكره **(تقلد)** المصلي **(بسيف ونحو إذا لم يشتغل بحركته)** وان شغله كره في غير حالة قتال **(ولا)** يكره **(عدم ادخال يديه في فرجيه وشقه على المختار)** لعدم شغل البال **(ولا)** يكره **(التوجه لمصحف أو سيف معلق)** لأنهما لا يعبدان وقال تعالى وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم **(أو ظهر قاعد يتحدث)** في المختار لعدم التشبه بعبادة الصور وصلى ابن عمر إلى ظهر نافع **(أو شمع أو سراج على الصحيح)** لأنه لا يشبه عبادة المجوس **(و)** لا يكره **(السجود على بساط فيه تصاوير)** ذوات روح **(لم يسجد عليها)** لإهانتها بالوطء عليها ولا يكره قتل حية بجميع أنواعها لذات الصلاة وأما بالنظر لخشية الجان فليمسك عن الحية البيضاء التي تمشي مستوية لأنها نقضت عهد النبي الذي عاهد به الجان أن لا يدخلوا بيوت أمته ولا يظهروا أنفسهم وناقض العهد خائن فيخشى منه أو مما هو مثله من أهل الضرر بقتله أو ضربه وقال ﷺ: اقتلوا ذا الطفيتين[٢] والأبتر وإياكم والحية البيضاء فإنها من الجن[٣]. **(و)** لا يكره **(قتل حية وعقرب خاف)**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) قوله: «ذا الطفيتين» تثنية طُفية بضم الطاء المهملة وسكون الفاء، وهي خوصة المقل. والطفى: خوص المقل، شبه به الخط الذي على ظهر الحية. وقال ابن عبد البر: يقال إن ذا الطفيتين جنس من الحيات يكون على ظهره خطان أبيضان. «فتح الباري» ٦/٤٠١.

(٣) رواه البخاري في: ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق: ١٤ ـ باب قول الله تعالى (وبث فيها من كل دابة): حديث رقم (٣٢٩٧). ومسلم في: ٣٩ ـ كتاب السلام: ٣٧ ـ باب قتل الحيات وغيرها: حديث رقم (١٢٨). والترمذي في: ١٩ ـ كتاب الأحكام والفوائد: ٢ ـ باب ما جاء في قتل الحيات. حديث رقم (١٤٨٣). وقال: هذا حديث حسن. وابن ماجه في: ٣١ ـ كتاب الطب: ٤٢ ـ باب قتل ذي الطفيتين: حديث رقم (٣٥٣٤، ٣٥٣٥). وأحمد في: «المسند» ٢/٩ و ١٢١، ٣/٤٥٢ و٤٥٣، ٦/١٥٧ و ٢٣٠.

بنفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع ولا يمسح جبهته من التراب أو الحشيش بعد الفراغ من الصلاة ولا قبل الفراغ إذا ضره أو شغله عن الصلاة ولا بالنظر بموق عينيه من غير تحويل الوجه ولا بأس بالصلاة على الفرش والبسط واللبود والأفضل الصلاة على الأرض أو على ما تنبته ولا بأس بتكرار السورة في الركعتين من النفل.

فصل فيما يوجب قطع الصلاة أو ما يجيزه وغير ذلك

يجب قطع الصلاة باستغاثة ملهوف بالمصلي لا بنداء أحد أبويه ويجوز قطعها

المصلي (أذاهما) أي الحية والعقرب (ولو) قتلهما(**بضربات وانحرف عن القبلة في الأظهر**) قيد بخوف الأذى لأنه مع الأمن يكره العمل الكثير وفي السبعيات لأبي الليث رحمه الله تعالى بسبعة إذا رآها المصلي لا بأس بقتلها الحية والعقرب والوزغة والزنبور والقراد والبرغوث والقمل ويزاد البق والبعوض والنمل المؤذي بالعض ولكن للتحرّز عن إصابة دم القمل أولى لئلا يحمل نجاسة تمنع عند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وقدمنا كراهة أخذ القملة وقتلها في الصلاة عند الإمام وقال دفنها أحب من قتلها وقال محمد بخلافه وقال أبو يوسف بكراهتها (**ولا بأس بنفض ثوبه**) بعمل قليل (**كيلا يلتصق بجسده في الركوع**) تحاشياً عن ظهور صورة الأعضاء ولا بأس بصونه عن التراب (ولا) بأس (**بمسح جبهته من التراب أو الحشيش بعد الفراغ من الصلاة**) تنظيفاً عن صفة المثلة والملوث (ولا) بأس بمسحه (**قبل الفراغ**) من الصلاة (**إذا ضره أو شغله عن**) خشوع (**الصلاة**) مثل العرق (ولا) بأس (**بالنظر بموق عينيه**) يمنة ويسرة (**من غير تحويل الوجه**) والأولى تركه لغير حاجة لما فيه من ترك الأدب بالنظر إلى محل السجود ونحوه كما تقدم (**ولا بأس بالصلاة على الفرش والبسط واللبود**) إذا وجد حجم الأرض ولا يوضع خرقة يسجد عليها اتقاء الحر والبرد والخشونة الضارة (**والأفضل الصلاة على الأرض**) بلا حائل (**أو على ما تنبته**) كالحصير والحشيش في المساجد وهو أولى من البسط لقربه من التواضع (**ولا بأس بتكرار السورة في الركعتين من النفل**) لأن باب النفل أوسع وقد ورد أنه ﷺ قام بآية واحدة يكررها في تهجده[1]، وفقنا الله تعالى لمثله بمنّه وكرمه.

(**فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه وغير ذلك**)من تأخير الصلاة تركها (**يجب قطع الصلاة**) ولو فرضاً (**باستغاثة**) شخص (**ملهوف**) لمهم أصابه كما لو تعلق به ظالم أو وقع في ماء أو صال عليه حيوان فاستغاث (**بالمصلي**) أو بغيره وقدر على الدفع عنه و (**لا**) يجب قطع الصلاة (**بنداء أحد أبويه**) من غير استغاثة لأن قطع الصلاة لا يجوز إلا لضرورة. وقال الطحاوي: هذا في

---

(١) سبق تخريجه.

بسرقة مَا يساوي درهماً ولو لغيره وخوف ذئب على غنم أو خوف تردي أعمى في بئر ونحوه وإذا خافت القابلة موت الولد وإلا فلا بأس بتأخيرها الصلاة وتقبل على الولد وكذا المسافر إذا خاف من اللصوص أو قطاع الطريق جاز له تأخير الوقتية وتارك الصلاة عمداً كسلاً يضرب ضرباً شديداً حتى يسيل منه الدم ويحبس حتى يصليها وكذا تارك صوم رمضان ولا يقتل إلاّ إذا جحد أو استخف بأحدهما.

الفرض وإن كان في نافلة إن علم أحد أبويه أنه في الصلاة وناداه لا بأس بأن لا يجيبه وإن لم يعلم يجيبه **(ويجوز قطعها)** ولو كانت فرضاً **(بسرقة)** يخشى على **(ما يساوي درهماً)** لأنه مال وقال عليه السلام: قاتل دون مالك[1]، وكذا فيما دونه في الأصح لأنه يحبس في دانق وكذا لو فارت قدرها أو خافت على ولدها أو طلب منه كافر عرض الاسلام عليه **(ولو)** كان المسروق **(لغيره)** أي غير المصلي لدفع الظالم والنهي عن المنكر **(و)** يجوز قطعها لخشية **(خوف)** من **(ذئب)** ونحوه **(على غنم)** ونحوها **(أو خوف تردي)** أي سقوط **(أعمى)** أو غيره ممن لا علم عنده **(في بئر ونحوه)** كحفرة وسطح وإذا غلب على الظن سقوطه وجب قطع الصلاة ولو فرضاً **(و)** هو كما **(إذا خافت القابلة)** وهي المرأة التي يقال لها داية تتلقى الولد حال خروجه من بطن أمه إن غلب على ظنها **(موت الولد)** أو تلف عضو منه أو أمه بتركها وجب عليها تأخير الصلاة عن وقتها وقطعها ولو كانت فيها **(وإلا فلا بأس بتأخيرها الصلاة وتقبل على الولد)** للعذر كما أخر النبي ﷺ الصلاة عن وقتها يوم الخندق[2] **(وكذا المسافر)** أي السائر في فضاء **(إذا خاف من اللصوص أو قطاع الطريق)** أو من سبع أو سيل **(جاز له تأخير الوقتية)** كالمقاتلين إذا لم يقدروا على الإيماء ركباناً للعذر وكذا يجوز تأخير قضاء الفوائت للعذر كالسعي على العيال وإن وجب قضاؤها على الفور وأما قضاء الصوم فعلى التراخي ما لم يقرب رمضان الثاني وأما سجدة التلاوة والنذر المطلق ففيهما الخلاف قيل موسع وقيل مضيق **(وتارك الصلاة عمداً كسلاً يضرب ضرباً شديداً حتى يسيل منه الدم و)** بعده **(يحبس)** ولا يترك هملاً بل يتفقد حاله بالوعظ والزجر والضرب أيضاً **(حتى يصليها)** أو يموت بحبسه وهذا جزاؤه الدنيوي وأما في الآخرة إذا مات على الإسلام عاصياً بتركها فله عذاب طويل بوادٍ في جهنم أشدها حراً وأبعدها قعراً فيه بئر يقال له: الهبهب، وآبار يسيل اليها الصديد والقيح أعدت لتارك الصلاة وحديث جابر فيه صفته بقوله: بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة رواه أحمد ومسلم[3] **(وكذا تارك صوم رمضان)** كسلاً يضرب كذلك ويحبس حتى يصوم **(ولا يقتل)** بمجرد ترك الصلاة والصوم مع الإقرار بفرضيتهما **(إلا إذا جحد)** افتراض الصلاة أو الصوم لإنكاره ما كان معلوماً من الدين إجماعاً **(أو استخف بأحدهما)** كما لو أظهر الإفطار في نهار رمضان بلا عذر تهاوناً أو نطق بما يدل عليه فيكون حكمه حكم المرتد فتكشف شبهته، ويحبس، ثم يقتل إن أصر.

---

(١) رواه أحمد في: «المسند» ٥/ ٢٩٥.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه مسلم في: ١ ـ كتاب الإيمان: ٣٥ ـ باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة: حديث =

باب الوتر

الوتر واجب وهو ثلاث ركعات بتسليمة ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويجلس على رأس الأولين منه ويقتصر على التشهد ولا يستفتح عند قيامه للثالثة وإذا فرغ من قراءة السورة فيها رفع يديه حذاء أذنيه ثم كبر وقنت قائماً قبل الركوع في جميع السنة

(باب الوتر وأحكامها)

لما فرغ من بيان الفرض العلمي شرع في العملي وهو في اللغة الفرد خلاف الشفع بالفتح صلاة مخصوصة وصفه بقوله **(الوتر واجب)** في الأصح وهو آخر أقوال الإمام وروي عنه أنه سنة وهو قولهما وروي عنه أنه فرض ووفق المشايخ بين الروايات بأنه فرض عملاً وهو الذي لا يترك واجب اعتقاد فلا يكفر جاحده سنة دليلاً لثبوته بها وجه الوجوب وقوله ﷺ: الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني. الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لو يوتر فليس مني رواه أبو داود والحاكم وصححه[1] والأمر كلمة حق وعلى للوجوب **(و)** كميته **(هو)** أي الوتر **(ثلاث ركعات)** يشترط فعلها بتسليمه لأن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين[2]. **(ويقرأ)** وجوباً **(في كل ركعة منه الفاتحة وسورة)** لما روي أنه عليه السلام: وقرأ في الأولى منه أي بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد وقنت قبل الركوع[3]. وفي حديث عائشة رضي الله عنها: قرأ في الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين[4]. فيعمل به في بعض الأوقات عملاً بالحديثين لا على وجه الوجوب **(ويجلس)** وجوباً **(على رأس)** الركعتين **(الأولين منه)** للمأثور **(ويقتصر على التشهد)** لشبهة الفرضية **(ولا يستفتح)** أي لا يقرأ دعاء الافتتاح **(عند قيامه للثالثة)** لأنه ليس ابتداء صلاة أخرى **(وإذا فرغ من قراءة السورة فيها)** أي الركعة الثالثة رفع يديه حذاء أذنيه كما قدمناه إلا إذا قضاه

= رقم (١٣٤). وأحمد في: «المسند» ٣/٣٧٠ و ٣٨٩. والترمذي في: ٤١ ـ كتاب الإيمان: ٩ ـ باب ما جاء في ترك الصلاة: حديث رقم (٢٦١٨، ٢٦١٩، ٢٦٢٠). وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه في: ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة: ٧٧ ـ باب ما جاء فيمن ترك الصلاة: حديث رقم (١٠٧٨، ١٠٨٠). والدارمي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ٢٩ ـ باب في تارك الصلاة: حديث رقم (١).

(١) رواه أبو داود في: ٨ ـ كتاب الوتر: ٢ ـ باب فيمن لو يوتر: حديث رقم (١٤١٩). والحاكم في: «المستدرك» ١/٤٤٨: حديث رقم (١١٤٦).

(٢) رواه الحاكم في: «المستدرك» ١/٤٤٧: حديث رقم (١١٤٠).

(٣) رواه الترمذي في: ٣ ـ كتاب الوتر: ٩ ـ باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر: حديث رقم (٤٦٢). والنسائي في: ٢٠ ـ كتاب قيام الليل: ٣٧ ـ باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين... إلخ: حديث رقم (١).

(٤) رواه الترمذي في: ٣ ـ كتاب الوتر: ٩ ـ باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر: حديث رقم (٤٦٣). وقال: هذا حديث حسن غريب.

ولا يقنت في غير الوتر والقنوت معناه الدعاء وهو أن يقول اللهم إنّا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا

حتى لا يرى تهاونه فيه برفعه يديه عند من يراه (ثم كبر) لانتقاله إلى حالة الدعاء (و) بعد التكبير (قنت قائماً) لأن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع[1]. وعند الإمام يضع يمينه على يساره وعن أبي يوسف يرفعهما كما كان ابن مسعود يرفعهما إلى صدره وبطونهما الى السماء روى فرج مولى أبي يوسف قال رأيت مولاي أبا يوسف إذا دخل في القنوت للوتر رفع يديه في الدعاء قال ابن أبي عمران كان فرج ثقة قال الكمال ووجهه عموم دليل الرفع للدعاء ويجاب بأنه مخصوص بما ليس في الصلاة للإجماع على أنه لا رفع في دعاء التشهد انتهى * قلت وفيه نظر لأثر ابن مسعود الذي تقدم قريباً وفي المبسوط عن محمد ابن الحنفية قال الدعاء أربعة دعاء رغبة ففيه يجعل بطون كفيه إلى السماء ودعاء رغبة ففيه يجعل كفيه إلى وجهه كالمستغيث من الشيء ودعاء تضرّع ففيه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام والوسطى ويشير بالسبابة ودعاء خفية وهو ما يفعله المرء في نفسه كذا في معراج الدراية ولما رويناه. يقنت (قبل الركوع في جميع السنة ولا يقنت في غير الوتر) وهو الصبح لقول أنس: قنت رسول الله ﷺ في الصبح بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب رعل وذكوان وعصية حين قتلوا القراء وهم سبعون أو ثمانون رجلاً ثم تركه لما ظهر عليهم[2] فدل على نسخة وروى ابن أبي شيبة لما قنت علي رضي الله عنه في الصبح أنكر الناس عليه ذلك فقال إنما استنصرنا على عدونا وفي الغاية أن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الجهر وهو قول الثوري وأحمد وقال جمهور أهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات كلها ا هـ فعدم قدم قنوت النبي ﷺ في الفجر بعد ظفره بأولئك لعدم حصول نازلة تستدعي القنوت بعدها فتكون مشروعيته مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاته ﷺ وهو مذهبنا وعليه الجمهور وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى: إنما لا يقنت عندنا في الفجر من غير بليه فإن وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به فعله رسول الله ﷺ أي بعد الركوع كما تقدم (والقنوت) من (معناه الدعاء) في الوتر (وهو) باللفظ الذي روي عن ابن السعود (أنه يقول اللهم) أي يا الله (إنا نستعينك) أي نطلب منك الإعانة على طاعتك (ونستهديك) أي نطلب منك الهداية لما يرضيك (ونستغفرك) أي نطلب منك ستر عيوبنا فلا تفضحنا بها (ونتوب اليك) التوبة الرجوع عن الذنب وشرعاً الندم على ما مضى من الذنب والإقلاع عنه في الحال والعزم على ترك العود في المستقبل تعظيماً لأمر الله تعالى فإن تعلق به حق الأدمي فلا بد من مسامحته وإرضائه (ونؤمن) أي نصدق معتقدين بقلوبنا ناطقين بلساننا فقلنا آمنا (بك) وبما جاء من عندك وبملائكتك وكتبك ورسلك

(١) سبق تخريجه.
(٢) رواه البخاري في: ١٤ ـ كتاب الوتر: ٧ ـ باب القنوت قبل الركوع وبعده: حديث رقم (١٠٠٢). ومسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة: ٥٤ ـ باب استحباب القنوت في جميع الصلاة: حديث رقم (٢٩٩).

نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق وصلى الله على النبي وآله

وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره **(ونتوكل)** أي نعتمد **(عليك)** بتفويض أمورنا إليك لعجزنا **(ونثني عليك الخير كله)** أي نمدحك بكل خير مقرّين بجميع آلائك إفضالاً منك **(نشكرك)** بصرف جميع ما أنعمت به من الجوارح إلى ما خلقته لأجله سبحانك لك الحمد لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك **(ولا نكفرك)** أي لا نجحد نعمة لك علينا ولا نضيفها إلى غيرك الكفر نقيض الشكر وأصله الستر يقال كفر النعمة إذا لم يشكرها كأنه سترها يجحده وقولهم كفرت فلاناً على حذف مضاف والأصل كفرت نعمته ولا نكفرك **(ونخلع)** بثبوت حرف العطف أي نلقي ونطرح ونزيل ربقة الكفر من أعناقنا وربقة كل ما لا يرضيك يقال خلع الفرس رسنه ألقاه **(ونترك)** أي نفارق **(من يفجرك)** بجحده نعمتك وعبادته غيرك نتحاشى صفته بأن نفرضه عدماً تنزيهاً لجنابك اذ كل ذرة في الوجود شاهدة بأنك المنعم المتفضل الموجود المستحق لجميع المحامد الفرد المعبود والمخالف لهذا هو الشقي المطرود **(اللهم إياك نعبد)** عود للثناء وتخصيص لذاته بالعبادة أي لا نعبد إلا إياك إذ تقديم المفعول للحصر **(ولك نصلي)** أفردت الصلاة بالذكر لشرفها بتضمنها جميع العبادات **(ونسجد)** تخصيص بعد تخصيص إذ هو أقرب حالات العبد من الرب المعبود **(وإليك نسعى)** وهو إشارة إلى قوله في الحديث حكاية عنه تعالى من أتاني سعياً أتيته هرولة والمعنى نجهد في العمل لتحصيل ما يقربنا إليك **(ونحفد)** نسرع في تحصيل عبادتك بنشاط لأن الحفد بمعنى السرعة ولذا سميت الخدم حفدة لسرعتهم في خدمة ساداتهم وهو بفتح النون ويجوز ضمها وبالحاء المهملة وكسر الفاء وبالدال المهملة وكسر الفاء وبالدال المهملة يقال حفد وأحفد لغة فيه ولو أبدل الدال ذالاً معجمة فسدت صلاته لأنه كلام أجنبي لا معنى له **(نرجو)** أي نومل **(رحمتك)** دوامها وإمدادها وسعة عطائك بالقيام لخدمتك والعمل في طاعتك وأنت كريم فلا تخيب راجيك **(ونخشى عذابك)** مع اجتنابنا ما نهيتنا عنه فلا نأمن مكرك فنحن بين الرجاء والخوف وهو إشارة إلى المذهب الحق فإن أمن المكر كفر كالقنوط من الرحمة وجمع بين الرجاء والخوف لأن شأن القادر أن يرجى نواله ويخاف نكاله وفي الحديث لا يجتمعان في قلب عبد مؤمن إلّا أعطاه الله ما يرجوه وأمنه مما يخاف[1] فلإنعامك علينا بالإيمان وتوفيقك للعمل بالأركان ممتثلين لأمرك لا مقتصرين على القلب واللسان إذ هو طمع الكاذبين ذوي البهتان نعتقد ونقول **(إن عذابك الجد)** أي الحق وهو بكسر الجيم اتفاقاً بمعنى الحق وهو ثابت في مراسيل أبي داود فلا يلتفت لمن قال أنه لا يقول الجد **(بالكفارملحق)** أي لا حق بهم بكسر الحاء أفصح وقيل بفتحها يعني أن الله سبحانه وتعالى ملحقه بهم ولما روى النسائي بإسناد حسن أن في حديث القنوت **(وصلى الله**

---

(١) رواه الترمذي في: ٨ ـ كتاب الجنائز: ١١ ـ باب حدثنا عبد الله بن أبي زياد: حديث رقم (٩٨٣). وقال: هذا حديث حسن غريب. وابن ماجه في: ٣٧ ـ كتاب الزهد: ٣١ ـ باب ذكر الموت والاستعداد له: حديث رقم (٤٢٦١).

وسلم والمؤتم يقرأ القنوت كالإمام وإذا شرع الإمام في الدعاء بعدما تقدم قال أبو يوسف رحمه الله يتابعونه ويقرؤونه معه وقال محمد لا يتابعونه ولكن يؤمنون والدعاء اللهم اهدنا بفضلك فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر

على النبي) صلينا عليه **(و)** على **(آله وسلم)** كما اختار الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أنه يصلي في القنوت على النبي ﷺ **(والمؤتم يقر القنوت كالإمام)** على الأصح ويخفي الإمام والقوم الصحيح لكن استحب للإمام الجهر به في بلاد العجم ليتعلموه كما جهر عمر رضي الله عنه بالثناء حين قدم عليه وفد العراق ولذا فضل بعضهم إن لم يعلم القوم فالأفضل للإمام الجهر ليتعلموه وإلا فالإخفاء أفضل **(وإذا شرع الإمام في الدعاء)** وهو اللهم أهدنا الخ كما سنذكره **(بعدما تقدم)** من قوله اللهم إنا نستعينك الخ **(قال أبو يوسف رحمه الله يتابعونه ويقرؤنه معه)** أيضاً **(وقال محمد لا يتابعونه)** فيه ولا في القنوت الذي هو اللهم إنا نستعينك ونستغفرك **(ولكن يؤمنون)** على دعائه والدعاء قال طائفة من المشايخ أنه لا توقيت فيه والأولى أن يقرأ بعد المتقدم قنوت الحسن بن علي رضى الله عنهما قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر. وفي لفظ: في قنوت الوتر ورواه الحاكم. وقال فيه: إذ رفعت رأسي ولم يبق إلّا السجود اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت وحسنه الترمذي[1] وزاد البيهقي بعد واليت ولا يعز من عاديت وزاد النسائي بعد وتعاليت وصلى الله على النبي فهو كما ترى بصيغة الإفراد فيه وفي المروى عنه ﷺ حال دعائه في قنوت الفجر لما كان يفعله قال الكمال بن الهمام لكنهم أي المشايخ لفقوه من حديث في حق الإمام عام لا يخص القنوت فقالوه بنون الجمع أي اللهم اهدنا وعافنا وتولنا إلى آخره انتهى. قلت: ومنهم صاحب الدرر والغرر والبرهان **(والدعاء)** الذي قالوه هو هذا **(اللهم اهدنا)** ورواية الحسن: اهدني كما نبهنا عليها أصل الهداية الرسالة والبيان كقوله تعالى: ﴿وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم﴾[2] فأما قوله تعالى: ﴿لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء﴾[3]. فهي من الله تعالى التوفيق والإرشاد فطلب المؤمنين مع كونهم مهتدين بمعنى طلب التثبيت عليها أو بمعنى المزيد منها **(بفضلك)** لا بوجوب عليك وهذه الزيادة ليست في قنوت الحسن اللهم اهدني **(فيمن هديت)** أي مع من هديته **(وعافنا)** العافية السلامة من الأسقام والبلايا والمحن والمعافاة أن يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك **(فيمن عافيت)** أي مع من عافيته **(وتولنا)** من توليت الشيء إذا اعتنيت به

---

(١) رواه أبو داود في: ٨ ـ كتاب الوتر: ٥ ـ باب القنوت في الوتر: حديث رقم (١٤٢٥). والترمذي في: ٣ ـ كتاب الوتر: ١٠ ـ باب ما جاء في القنوت في الوتر: حديث رقم (٤٦٤). وقال: هذا حديث حسن لا نعرفه إلّا من هذا الوجه. وابن ماجه في: ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: ١١٧ ـ باب ما جاء في القنوت في الوتر: حديث رقم (١١٧٨). والدارمي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ٢١٢ ـ باب الدعاء في القنوت: حديث رقم (١). والنسائي في: ٢٠ ـ كتاب قيام الليل: ٥١ ـ باب الدعاء في الوتر. حديث رقم (١، ٢).

(٢) [آية ٥٢ سورة الشورى].

(٣) [آية ٥٦ سورة القصص].

ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يزل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ومن لم يحسن القنوت يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات أو ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أو يا رب يا رب يا رب وإذا اقتدى بمن يقنت في الفجر قام معه في قنوته ساكتاً إلاّ ظهر ويرسل يديه في جنبيه وإذا نسي القنوت في الوتر وتذكره في الركوع أو الرفع منه لا يقنت ولو بعد رفع رأسه من الركوع لا يعيد الركوع ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الأصلي ولو ركع الإمام قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت أو قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع تابع إمامه ولو ترك الإمام القنوت يأتي به المؤتم إن أمكنه مشاركة الإمام في الركوع وإلاّ تابعه ولو أدرك الإمام في ركوع الثالثة من الوتر كان مدركاً للقنوت فلا يأتي به

ونظرت فيه بالمصلحة كما ينظر الولي في حال اليتيم لأنه سبحانه ينظر في أمور من تولاه بالعناية **(فيمن توليت)** أي مع من توليت أمره من عبادك المقربين **(وبارك لنا فيما أعطيت)** البركة الزيادة من الخير فطلب ترقيا على المقامين السابقين ثم رجع إلى مقام الخشية والجلال فقال **(وقنا)** من الوقاية وهي الحفظ بالعناية بدفع **(شر ما قضيت)** لالتجائنا إليك **(إنك تقضي)** بما شئت **(ولا يقضى عليك)** لأنك المالك الواحد لا شريك لك في الملك فنطلب موالاتك **(إنه لا يـذل من واليت)** لعزتك وسلطان قهرك **(ولا يعز من عاديت)** ذلك بأن مولى الذين آمنوا وان الكافرين لا مولى لهم ومن يهن الله فما له من مكرم **(تباركت)** تقدست وتنزهت فهي صفة خاصة لا تستعمل إلا الله **(ربنا)** أي سيدنا ومالكنا ومعبودنا ومصلحنا وقال البيضاوي تبارك الله شأنه في قدرته وحكمته فهو معنى **(وتعاليت)** ووجه تقديم تباركت الاختصاص به سبحانه **(وصلى الله على)** النبي **(سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم)** لما روينا **(ومن لم يحسن)** دعاء **(القنوت)** المتقدم قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى **(يقول اللهم اغفر لي)** ويكررها **(ثلاث مرات أو)** يقول **(ربنا آتنا في الدنيا حسنـة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)** قال في التجنيس وهو اختيار مشايخنا **(أو)** يقول **(يا رب يا رب يا رب)** ثلاثاً ذكره الصدر الشهيد فهذه ثلاثة أقوال مختارة **(وإذا اقتدى بمن يقنت في الفجر)** كشافعي **(قام معه في)** حال **(قنوته ساكتاً في الأظهر)** لوجوب متابعته في القيام ولكن عندهما يقوم ساكتاً وقال أبو يوسف يقرؤه معه لأنه تبع للإمام والقنوت مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين والقنوت في الوتر بعد الركوع **(ويرسل يديه في جنبيه)** لأنه ذكر ليس مسنوناً **(وإذا نسي القنوت في)** ثالثة **(الوتر وتذكره في الركوع أو)** في **(الرفع منه)** أي من الركوع **(لا يقنت)** على الصحيح لا في الركوع الذي تذكره فيه ولا بعد الرفع منه ويسجد للسهو **(ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع لا يعيد الركوع ويسـجد للسـهو لزوال القنوت عن محله الأصلي)** وتأخير الواجب **(ولو ركع الإمـام قبل فـراغ المقتدي من قراءة القنوت أو قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع)** مع الإمام **(تابع إمامه)** لأن اشتغاله بذلك يفوت واجب المتابعة فتكون أولى وإن لم يخف فوت المشاركة في الركوع يقنت جمعاً بين الواجبين **(ولو ترك الإمام القنوت يأتي به المؤتم إن أمكنه مشاركة الإمام في الركوع)** لجمعه

فيما سبق به ويوتر بجماعة في رمضان فقط وصلاته مع الجماعة في رمضان أفضل من أدائه منفرداً آخر الليل في اختيار قاضيان قال هو الصحيح وصحح غيره خلافه.

فصل في النوافل

بين الواجبين بحسب الإمكان **(وإن)** كان **(لا)** يمكنه المشاركة **(تابعه)** لأن متابعته أولى **(ولو أدرك الإمام في ركوع الثالثة من الوتر كان مدرك القنوت)** حكماً **(فلا يأتي به فيما سبق به)** كما لو قنت المسبوق معه في الثالثة أجمعوا أنه لا يقنت مرة أخرى فيما يقضيه لأنه غير مشروع وعن أبي الفضل تسويته بالشاك وسيأتي في سجود السهو **(ويوتر بجماعة)** استحباباً **(في رمضان فقط)** عليه إجماع المسلمين لأنه نفل من وجه والجماعة في النفل في غير التراويح مكروهة لاحتياط تركها في الوتر خارج رمضان وعن شمس الأئمة: أن فيما كان على سبيل التداعي أو لو اقتدى واحد بواحد أو اثنان بواحد لا يكره وإذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وإذا اقتدى أربعة بواحد كره اتفقا **(وصلاته)** أي الوتر **(مع الجماعة في رمضان أفضل من أدائه منفرداً** آخر **الليل في اختيار قاضيخان قال)** قاضيخان رحمه الله **(هو الصحيح)** لأنه لما جازت الجماعة كانت أفضل ولأن عمر رضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر **(وصحح غيره)** أي غير قاضيخان **(خلافه)** قال في النهاية بعد حكاية هذا واختار علماؤنا أن يوتر في منزله لا بجماعة لعدم اجتماع الصحابة على الوتر بجماعة في رمضان لأن عمر رضي الله تعالى عنه كان يؤمهم فيه وأبي بن كعب كان لا يؤمهم وفي الفتح والبرهان ما يفيد أن قول قاضيخان أرجع لأنه ﷺ أوتر بهم فيه ثم بين عذر الترك وهو خشية أن يكتب علينا قيام رمضان[1] وكذا الخلفاء الراشدون صلوه بالجماعة ومن تأخر عن الجماعة فيه أحب صلاته آخر الليل والجماعة إذ ذاك متعذرة فلا يدل على أن الأفضل فيه ترك الجماعة أو الليل انتهى وإذا صلى الوتر قبل النوم ثم تهجد لا يعيد الوتر لقوله ﷺ: لا وتران في ليلة»[2].

(فصل في) بيان **(النوافل)** عبر بالنوافل دون السنن لأن النفل أعم إذ كل سنة نافلة ولا عكس والنفل لغة الزيادة وفي الشرع فعل ما ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون من العبادة والسنة لغة مطلق الطريقة مرضية أو غير مرضية وفي الشريعة الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا

(١) رواه البخاري في: ١٩ ـ كتاب التهجد: ٥ ـ باب تحريض النبي على قيام الليل: حديث رقم (١١٢٩). ومسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها: ٢٥ ـ باب الترغيب في قيام رمضان: حديث رقم (١٧٧). وأبو داود في: ٦ ـ كتاب رمضان: ١ ـ باب في قيام شهر رمضان: حديث رقم (١٣٧٣). والنسائي في: ٢٠ ـ كتاب قيام الليل: ١ ـ باب الحث على الصلاة في البيوت: حديث رقم (٢). و: ٤ ـ باب قيام شهر رمضان: حديث رقم (١).

(٢) رواه أبو داود في: ٨ ـ كتاب الوتر: ٩ ـ باب في نقض الوتر: حديث رقم (١٤٣٩). والترمذي في: ٣ ـ كتاب الوتر: ١٣ ـ باب ما جاء لا وتران في ليلة: حديث رقم (٤٧٠). وقال: حديث حسن غريب. والنسائي في: ٢٠ ـ كتاب قيام الليل: ٢٩ ـ باب نهي النبي عن الوترين في ليلة: حديث رقم (١). وأحمد في: «المسند» ٢٣/٤. والطيالسي في: «مسنده»: حديث رقم (١٠٩٥).

سن سنة مؤكدة ركعتان قبل الفجر وركعتان بعد الظهر وبعد المغرب وبعد العشاء

وجوب وقال القاضي أبو زيد رحمه الله النوافل شرعت لجبر نقصان تمكن في الفرض لأن العبد وإن علت رتبته لا يخلو عن تقصير وقال قاضيخان السنة المكتوبة شرعت لقطع طمع الشيطان فإنه يقول من لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطيعني في ترك ما كتب عليه والسنة مندوبة ومؤكدة وبين المؤكدة بقوله (**سن سنة مؤكدة**) منها (**ركعتان قبل**) صلاة (**الفجر**) وهي أقوى السنن حتى روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنها واجبة وقال ﷺ: لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل[١]. وقال ﷺ: ركعتا الفجر أحب الي من الدنيا وما فيها[٢]. وفي لفظ: خير من الدنيا وما فيها[٣]. ثم اختلف في الأفضل بعد ركعتي سنة الفجر قال الحلواني: ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وقيل التي بعد العشاء والتي قبل الظهر وبعده وبعد المغرب كلها سواء وقيل التي قبل الظهر آكد. قال الحسن: وهو الأصح، وقد ابتدأ في المبسوط بها (**و**) منها (**ركعتان بعد الظهر**) ويندب أن يضم إليهما ركعتين فتصير أربعاً (**و**) منها ركعتان (**بعد المغرب**) ويستحب أن يطيل القراءة في سنة المغرب[٤]. لأنه ﷺ كان يقرأ في الأولى منهما آلم تنزيل وفي الثانية تبارك الذي بيده الملك. كذا في الجوهرة عن أنس قال رسول الله ﷺ: من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن ينطق مع أحد يقرأ في الأولى بالحمد وقل يا أيها الكافرون وفي الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله أحد خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها (**و**) منها ركعتان (**بعد العشاء وأربع قبل الظهر**) لقوله ﷺ: من ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي[٥]. كذا في الاختيار وقال في البرهان كان ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس فسأله أبو أيوب الأنصاري عن ذلك فقال إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة فأحب أن يصعد لي في تلك الساعة خيراً قلت: وفي كلهن قراءة قال نعم قلت أيفصل بينهن بسلام قال لا. ولقوله ﷺ: ما من عبد مسلم يصلي في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً من غير الفريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة رواه مسلم[٦] زاد الترمذي والنسائي أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين

(١) رواه أبو داود في: ٥ ـ كتاب التطوع: ٣ ـ باب في تخفيفهما: حديث رقم (١٢٥٨). وأحمد في: «المسند» ٤٠٥/٢.

(٢) رواه مسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين: ١٤ ـ باب استحباب ركعتي سنة الفجر: حديث رقم (٩٦). والترمذي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١٩٠ ـ باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل: حديث رقم (٤١٦). وقال: حديث حسن صحيح. وأحمد في: «المسند» ٥٠/٦ و ٥١ و ١٤٩ و ١٥٠ و ٢٦٥.

(٣) أنظر تخريج الحديث عاليه.

(٤) رواه أبو داود في: ٥ ـ كتاب التطوّع: ١٥ ـ باب ركعتي المغرب أين تصليان: حديث رقم (١٣٠١).

(٥) أورده الهيثمي في: «مجمع الزوائد» ٢٢٠/٢، وعزاه إلى الطبراني في «الكبير».

(٦) رواه مسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها: ١٥ ـ باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض: حديث رقم (١٠٢). وأبو داود في: ٥ ـ كتاب التطوع: ١ ـ باب تفريع أبواب التطوع: حديث رقم (١٢٥٠).

أربع قبل الظهر وقبل الجمعة وبعدها بتسليمة وندب أربع قبل العصر والعشاء وبعده

بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداء[١] **(و)** منها أربع **(قبل الجمعة)** لأن النبي ﷺ كان يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن[٢] **(و)** منها أربع **(بعدها)** لأن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة أربع ركعات يسلم في آخرهن[٣]. فلذا قيّدنا به في الرباعيات فقلنا **(بتسليمة)** لتعلّقه بقوله وأربع وقال الزيلعي حتى لوصلاها بتسليمتين لا يعتد بها عن السنة انتهى ولعله بدون عذر لقول النبي ﷺ: إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت رواه الجماعة إلا البخاري[٤]. والقسم الثاني المستحب من السنن شرع فيه بقوله **(وندب)** أي استحب **(أربع)** ركعات **(قبل)** صلاة **(العصر)** لقوله ﷺ: من صلى أربع ركعات قبل صلاة العصر لم تمسه النار[٥] وورد أنه ﷺ صلى ركعتين[٦]. وورد أربعاً[٧]. فلذا خيره القدوري بينهما **(و)** ندب أربع قبل **(العشاء)** لما روى عن عائشة رضي الله عنها: أنه عليه السلام كان يصلي قبل العشاء أربعاً ثم يصلي بعدها أربعاً ثم يضطجع **(و)** ندب أربع **(بعده)** أي بعد العشاء لما روينا ولقوله ﷺ من صلى قبل الظهر أربعاً كان كأنما تهجد من

= والدارمي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١٤٣ ـ باب في صلاة السنة: حديث رقم (٢). وأحمد في: «المسند» ٢/٤٩٨، ٦/٣٢٧ و ٤٢٦ و ٤٤٣.

(١) رواه الترمذي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١٨٩ ـ باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة: حديث رقم (٤١٤، ٤١٥). والنسائي في: ٢٠ ـ كتاب قيام الليل: ٦٦ ـ باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة: حديث رقم (٢، ٣، ٤، ٦، ٧).

(٢) رواه ابن ماجه في: ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها: ٩٤ ـ باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة: حديث رقم (١١٢٩). وقال محققه: في «الزوائد»: إسناده مسلسل بالضعفاء.

(٣) رواه مسلم في: ٧ ـ كتاب الجمعة: ١٨ ـ باب الصلاة بعد الجمعة: حديث رقم (٦٧). وأبو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ٢٤٢ ـ باب الصلاة بعد الجمعة: حديث رقم (١١٣١). والترمذي في: ٤ ـ كتاب الجمعة: ٢٤ ـ باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها: حديث رقم (٥٢٣). وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في: ١٤ ـ كتاب الجمعة: ٤٢ ـ باب عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد: حديث رقم (١). وابن ماجه في: ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة: ٩٥ ـ باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة: حديث رقم (١١٣٢).

(٤) أنظر تخريج الحديث عاليه.

(٥) أورده الهيثمي في: «مجمع الزوائد» ٢/٢٢٢، وقال: «رواه الطبراني في (الأوسط)، وفيه عبد الكريم أبو أمية، وهو ضعيف». أ هـ.

(٦) رواه أبو داود في: ٥ ـ كتاب التطوّع: ٨ ـ باب الصلاة قبل العصر: حديث رقم (١٢٧٢).

(٧) رواه الترمذي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ٢٠١ ـ باب ما جاء في الأربع قبل العصر: حديث رقم (٤٢٩). وقال: حديث حسن.

وست بعد المغرب ويقتصر في الجلوس الأول من الرباعية المؤكدة على التشهد ولا يأتي

ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر[١] **(و)** ندب **(ست)** ركعات **(بعد المغرب)** لقوله ﷺ من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الأوابين وتلا قوله تعالى إنه كان للأوابين غفوراً[٢] . والأواب هو الذي إذا أذنب ذنباً بادر إلى التوبة * وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة[٣] . وعن ابن عباس أنه عليه السلام قال: من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة[٤] وعن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام قال: من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة[٥] * وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه السلام قال: من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يكلم أحداً رفعت له في عليين وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الأقصى وهو خير له من قيام نصف ليلة * وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفر له بها ذنوب خمسين سنة[٦] * وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر[٧]. ولم يقيد فيه بكونها قبل التكلم وفي التجنيس الست بثلاث تسليمات وذكر القونوي أنها بتسليمتين وفي الدر بتسليمة واحدة وقد عطفنا المندوبات على المؤكدات كما في الكنز وغيره من المعتبرات وظاهره المغايرة فتكون الست في المغرب غير الركعتين المؤكدتين وكذا في الأربع بعد الظهر وقيل بها لما في الدراية أنه عليه السلام قال: من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار[٨]. ومثله في الاختيار

---

(١) أورده الهيثمي في: «مجمع الزوائد» ٢/٢٢١، وقال: «رواه الطبراني في (الأوسط)، وفيه ناهض بن سالم الباهلي وغيره، ولم أجد من ذكره». أ هـ.

(٢) الجامع الصغير ٢/١٥٩. وقال: رواه ابن نصر عن محمد بن المنكدر مرسلاً.

(٣) أورده والترمذي معلقاً ممرضاً في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ٢٠٤ ـ باب ما جاء في فضل التطوع.

(٤) المصدر عاليه: حديث رقم (٤٣٥). وقال: غريب.

(٥) أورده بلاغاً ممرضاً في نفس المصدر. ورواه ابن ماجه في: ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة: ١١٣ ـ باب ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء: حديث رقم (١٣٧٣). وفي إسناده يعقوب بن الوليد. قال الإمام أحمد: كان يضع الحديث.

(٦) أورده السيوطي في «الجامع الصغير» ٢/١٥٩، وقال: رواه ابن نصر عن ابن عمرو، وأشار إليه بالحرف (ص) كناية عن ضعفه.

(٧) أورده الهيثمي في: «مجمع الزوائد» ٢/٢٣٠، وقال: رواه الطبراني في الثلاثة، وقال: تفرد به صالح بن قطن البخاري. قلت: ولم أجد من ترجمه». أ هـ.

(٨) رواه أبو داود في: ٥ ـ كتاب التطوع: ٧ ـ باب الأربع قبل الظهر وبعدها: حديث رقم (١٢٦٩). والترمذي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ٢٠٠ ـ باب منه آخر: حديث رقم (٤٢٧، ٤٢٨). وقال في الأول: حسن غريب، وفي الثاني: حسن صحيح غريب. وابن ماجه في: ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة: ١٠٨ ـ باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً: حديث رقم (١١٦٠). وأحمد في: «المسند» ٦/٣٢٥ و ٣٢٦ و ٤٢٦.

في الثالثة بدعاء الاستفتاح بخلاف المندوبة وإذا صلى نافلة أكثر من ركعتين ولم يجلس إلاّ في آخرها صح استحساناً لأنها صارت صلاة واحدة وفيها الفرض الجلوس آخرها وكره الزيادة على أربع بتسليمة في النهار وعلى ثمان ليلاً والأفضل فيهما رباع عند أبي

(ويقتصر) المتنفل (في الجلوس الأول من) السنة (الرباعية المؤكدة) وهي التي قبل الظهر والجمعة وبعدها (على) قراءة (التشهد) فيقف على قوله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وإذا تشهد في الآخر يصلي على النبي ﷺ (و) إذا قام للشفع الثاني من الرباعية المؤكدة (لا يأتي في) ابتداء (الثالثة بدعاء الاستفتاح) كما في فتح القدير وهو الأصح كما في شرح المنية لأنها لتأكدها أشبهت الفرائض فلا تبطل شفعته ولا خيار المخيرة ولا يلزمه كمال المهر بالانتقال إلى الشفع الثاني منها لعدم صحة الخلوة بدخولها في الشفع الأول ثم أتم الأربع كما في صلاة الظهر (بخلاف) الرباعيات (المندوبة) فيستفتح ويتعوذ ويصلي على النبي ﷺ في ابتداء كل شفع منها وقال في شرح المنية مسئلة الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن المتقدمين من الأئمة وإنما هي اختيار بعض المتأخرين (وإذا صلى نافلة أكثر من ركعتين) كأربع فأتمها (ولم يجلس إلا في آخرها) فالقياس فسادها وبه قال زفر وهو رواية عن محمد وفي الاستحسان لا تفسد وهو قوله (صح) نقله (استحساناً لأنها صارت صلاة واحدة) لأن التطوع كما شرع ركعتين شرع أربعاً أيضاً (وفيها الفرض الجلوس آخرها) لأنها صارت من ذوات الأربع ويجبر ترك القعود على الركعتين ساهياً بالسجود ويجب العود إليه بتذكره بعد القيام ما لم يسجد كذا في الفتح وروى مسلم: أنه ﷺ صلى تسع ركعات لم يجلس إلا في الثامنة ثم نهض فصلى التاسعة[1]. وإذا لم يقعد إلا على الثالثة وسلم اختلف في صحتها وصحح الفساد في الخلاصة (وكره الزيادة بتسلمية في) نفل (النهار و) الزيادة (على ثمان ليلا) بتسليمة واحدة لأنه ﷺ لم يزد عليه وهذا اختيار أكثر المشايخ وفي المعراج والأصح أنه لا يكره لما فيه من وصل العبادة وكذا صحح السرخسي عدم كراهة الزيادة عليها لما في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها: كان ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين[2] فتبقى العشر نفلاً أي والثلاث وتراً كما في البرهان (والأفضل فيهما) أي الليل والنهار (رباع عند) الإمام الأعظم (أبي حنيفة) رحمه الله تعالى لأن النبي ﷺ كان يصلي بالليل أربع ركعات لا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً لا تسل عن حسنهن وطولهن[3]. وكان ﷺ يصلي الضحى

---

(١) رواه الترمذي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ٢١٠ ـ باب منه: حديث رقم (٤٤٣). وقال: حسن صحيح غريب.

(٢) رواه مسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها: ٢٦ ـ باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه: حديث رقم (١٩٥). وابن ماجه في: ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة: ١٨١ ـ باب ما جاء في كم يصلي بالليل: حديث رقم (١٣٦٣). ومالك في: ٧ ـ كتاب صلاة الليل: ٢ ـ باب صلاة النبي في الوتر: حديث رقم (١٠).

(٣) رواه البخاري في: ٣١ ـ كتاب صلاة التراويح: ١ ـ باب فضل من قام رمضان. ومسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين: ١٧ ـ باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ: حديث رقم (١٢٥). وأبو داود في: ٥ ـ كتاب التطوع: ٢٧ ـ باب في صلاة الليل: حديث رقم (١٣٤١). والترمذي في: ٢ ـ كتاب =

حنيفة وعندهما الأفضل في الليل مثني مثنى وبه يفتى وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار وطول القيام أحب من كثرة السجود.

أربعاً ولا يفصل بينهن بسلام[١]. وثبت مواظبته ﷺ على الأربع في الضحى[٢] **(وعندهما)** أي أبي يوسف ومحمد **(الأفضل)** في النهار كما قال الإمام و **(في الليل مثنى مثنى)** قال في الدراية وفي العيون **(وبه)** أي بقولهما **(يفتى)** اتباعاً للحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام: صلاة الليل مثنى مثنى[٣] **(وصلاة الليل)** خصوصاً في الثلث الأخير منه **(أفضل من صلاة النهار)** لأنه أشق على النفس وقال تعالى تتجافى جنوبهم على المضاجع **(وطول القيام)** في الصلاة ليلاً ونهاراً **(أحب من كثرة السجود)** لقوله ﷺ: أفضل الصلاة طول القنوت[٤] أي القيام ولأن القراءة تكثر بطول القيام وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح والقراءة أفضل منه ونقل في المجتبى عن محمد خلافه وهو أن كثرة الركوع

= الصلاة: ٢٠٨ ـ باب ما جاء في وصف صلاة النبي بالليل: حديث رقم (٤٣٩). وقال: حسن صحيح. والنسائي في: ٢٠ ـ كتاب قيام الليل: ٣٦ ـ باب كيف الوتر بثلاث: حديث رقم (١). ومالك في: ٧ ـ كتاب صلاة الليل: ٢ ـ باب صلاة النبي في الوتر: حديث رقم (٩).

(١) رواه مسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين: ١٣ ـ باب استحباب صلاة الضحى: حديث رقم (٧٨، ٧٩). والترمذي في: ٣ ـ كتاب الوتر: ١٦ ـ باب ما جاء في الصلاة عند الزوال: حديث رقم (٤٧٨). وقال: حسن غريب. وأورده معلقاً في المصدر السابق عقب الحديث المذكور. ورواه ابن ماجه في: ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة: ١٨٧ ـ باب ما جاء في صلاة الضحى: حديث رقم (١٣٨١). و: ١٠٥ ـ باب في الأربع الركعات قبل الظهر: حديث رقم (١١٥٧). وقال الشيخ شاكر في: «شرح سنن الترمذي» ٢/٤٤٣، اسناده ضعيف» أهـ.

(٢) رواه أحمد في: «المسند» ١/٨٩، ٢/٣٨، ٣/٢١ و ٣٦، ٦/١٧٢. والطيالسي في: «مسنده»: حديث رقم (١٢٧).

(٣) رواه البخاري في: ٨ ـ كتاب الصلاة: ٨٤ ـ باب الحلق والجلوس في الصلاة: حديث رقم (٤٧٢). ومسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين: ٢٠ ـ باب صلاة الليل مثنى مثنى: حديث رقم (١٤٥، ١٤٦، ١٤٧). وأبو داود في: ٥ ـ كتاب التطوع: ٢٥ ـ باب صلاة الليل مثنى مثنى: حديث رقم (١٣٢٦). والترمذي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ٢٠٦ ـ باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى: حديث رقم (٤٣٧). وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه في: ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة: ١٧٢ ـ باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين: حديث رقم (١٣١٩). والدارمي: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١٥٣ ـ باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى: حديث رقم (١). ومالك في: ٧ ـ كتاب صلاة الليل: ١ ـ باب ما جاء في صلاة الليل: حديث رقم (٧). و: ٣ ـ باب الأمر بالوتر: حديث رقم (١٣). وأحمد في: «المسند» ٢/٥ و ٩ و ١٠ و ٢٦ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٩ و ٥١ و ٥٤.

(٤) رواه مسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين: ٢٢ ـ باب أفضل الصلاة طول القنوت: حديث رقم (١٦٤). الترمذي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١٦٨ ـ باب ما جاء في طول القيام في الصلاة: حديث رقم (٣٨٧). وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في: ٢٣ ـ كتاب الزكاة: ٤٩ ـ باب جهد المقل: حديث رقم (١). وابن ماجه في: ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة: ٢٠٠ ـ باب ما جاء في طول القيام في الصلوات: حديث رقم (١٤٢١). وأحمد في: «المسند» ٣/٣٠٢ و ٣٩١ و ٤١٢، ٤/٣٨٥.

فصل في تحية المسجد وصلاة الضحى وإحياء الليالي

سن تحية المسجد بركعتين قبل الجلوس وأداء الفرض ينوب عنها وكل صلاة أداها عند الدخول بلا نية التحية وندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه وأربع فصاعداً في

والسجود أفضل وفصل أبو يوسف رحمه الله تعالى فقال إذا كان له ورد من الليل بقراءة من القرآن فالأفضل أن يكثر عدد الركعات وإلا فطول القيام أفضل لأن القيام في الأول لا يختلف ويضم اليه زيادة الركوع والسجود.

(فصل في تحية المسجد وصلاة الضحى وإحياء الليالي) وغيرها **(سن تحية المسجد بركعتين)** يصليها في غير وقت مكروه **(قبل الجلوس)** لقوله ﷺ: إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين[١] **(وأداء الفرض ينوب عنها)** قاله الزيلعي **(و)** كذا **(كل صلاة أداها)** أي فعلها **(عند الدخول بلا نية التحية)** لأنها لتعظيمه وحرمته وقد حصل بما صلاه ولا تفوت بالجلوس عندنا وإن كان الأفضل فعلها قبله وإذا تكرر دخوله يكفيه ركعتان في اليوم وندب أن يقول عند دخوله المسجد اللهم افتح لي أبواب رحمتك وعند خروجه اللهم إني أسألك من فضلك لأمر النبي ﷺ به[٢] **(وندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه)** لقوله ﷺ: ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه إلاّ وجبت له الجنة رواه مسلم[٣] **(و)** ندب صلاة الضحى على الراجح وهي **(أربع)** ركعات لما روينا قريباً عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كان

---

(١) رواه البخاري في: ٨ ـ كتاب الصلاة: ٦٠ ـ باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين: حديث رقم (٤٤٤). ومسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين: ١١ ـ باب استحباب تحية المسجد بركعتين: حديث رقم (٦٩). وأبو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١٨ ـ باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد: حديث رقم (٤٦٧). والترمذي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١١٨ ـ باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين: حديث رقم (٣١٦). وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في: ٨ ـ كتاب المساجد: ٣٧ ـ باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه: حديث رقم (١). وابن ماجه في: ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها: ٥٧ ـ باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع: حديث رقم (١٠١٢). وقال محققه: في «الزوائد»: رجال ثقات إلاّ أنه منقطع. والدارمي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١١٣ ـ باب الركعتين إذا دخل المسجد: حديث رقم (١). ومالك في: ٩ ـ كتاب قصر الصلاة في السفر: ١٨ ـ باب انتظار الصلاة والمشي إليها: حديث رقم (٥٧). وأحمد في: «المسند» ٣/٧٠، ٤/٢٦٤، ٥/٢٩٥ و ٢٩٦ و ٣٠٣ و ٣٠٥ و ٣١١.

(٢) رواه مسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين: ١٠ ـ باب ما يقول إذا دخل المسجد: حديث رقم (٦٨). وأبو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١٧ ـ باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد: حديث رقم (٤٦٥). والترمذي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١١٧ ـ باب ما جاء ما يقول عند دخول المسجد: حديث رقم (٣١٤، ٣١٥). والدارمي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١١٤ ـ باب القول عند دخول المسجد: حديث رقم (١). وأحمد في: «المسند» ٣/٤٩٧، ٥/٤٢٥، ٦/٢٨٢ و ٢٨٣.

(٣) رواه مسلم في: ٢ ـ كتاب الطهارة: ٦ ـ باب الذكر المستحب عقب الوضوء: حديث رقم (١٧).

الضحى وندب صلاة الليل وصلاة الاستخارة وصلاة الحاجة وندب إحياء ليالي العشر

يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء[١] . فلذا قلنا ندب أربع **(فصاعداً في)** وقت **(الضحى)** وابتداؤه من ارتفاع الشمس إلى قبيل زوالها فيزيد على الأربع إلى اثنتي عشرة ركعة لما روى الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء قال رسول الله ﷺ من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعاً كتب من العابدين ومن صلى ستاً كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانياً كتبه الله تعالى من القانتين ومن صلى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة[٢] **(وندب صلاة الليل)** خصوصاً آخره كما ذكرناه وأقل ما ينبغي أن يتنفل بالليل ثمان ركعات كذا في الجوهرة. وفضلها لا يحصر قال تعالى: ﴿فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين﴾[٣] وفي صحيح مسلم قال رسول الله ﷺ: عليكم بصلاة الليل فإنها داب الصالحين قبلكم وقربة إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم[٤] **(و)** ندب **(صلاة الاستخارة)** وقد أفصحت السنة عن بيانها قال جابر رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسالك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علّام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضي به قال ويسمي حاجته رواه الجماعة إلّا مسلماً[٥] . وينبغي أن يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة أمري وعاجله وآجله والاستخارة في الحج والجهاد وجميع أبواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا نفس الفعل وإذا استخار يمضي لما ينشرح له صدره وينبغي أن يكررها سبع مرات لما روي عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: يا أنس إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك فإن الخير فيه[٦] **(و)** ندب **(صلاة الحاجة)** وهي ركعتان * عن عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله ﷺ: من كانت له حاجة إلى الله تعالى أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٣٧، وعزاه إلى الطبراني في «الكبير»، وقال: فيه موسى بن يعقوب الزمعي، وثقة ابن معين، وابن حبان، وضعفه ابن المديني وغيره، وبقية رجاله ثقات». أ هـ.

(٣) [آية ١٧ سورة السجدة].

(٤) رواه الترمذي في: الدعوات: حديث رقم (٣٥٤٩). وقال: حديث غريب.

(٥) رواه البخاري في: الدعوات: حديث رقم (٦٣٨٢). وأبو داود في: الصلاة: حديث رقم (١٥٣٨). والترمذي في: الوتر: حديث رقم (٤٨٠). وقال: حسن صحيح غريب. وابن ماجه في: إقامة الصلاة: حديث رقم (١٣٨٣). وأحمد في: «المسند» ٣/٣٤٤.

(٦) أورده السيوطي في: «الجامع الصغير» ١/٣٠، وعزاه إلى ابن السني في «عمل اليوم والليلة»، والديلمي في «مسند الفردوس»، وأشار إليه بالحرف (ض) كناية عن ضعفه.

الأخير من رمضان وإحياء ليلتي العيدين وليالي عشر ذي الحجة وليلة النصف من شعبان

ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي ﷺ ثم ليقل لا إله إلاّ الله الحكيم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم لا تدع لي ذنباً إلاّ غفرته ولا هماً إلاّ فرجته ولا حاجة لك فيها رضا إلاّ قضيتها يا أرحم الراحمين ومن دعائه: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة ﷺ يا محمد إني توجهت بك إلى ربك في حاجتي هذه لتقضي لي اللهم فشفعه في[1] **(وندب إحياء ليالي العشر الأخير من رمضان)** لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر الأخير من رمضان أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المئزر[2]. والقصد منه إحياء ليلة القدر فإن العمل فيها خير من العمل في ألف شهر خالية منها * وروى أحمد: من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر[3] وقال ﷺ: تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان متفق عليه[4]. وقال ابن مسعود رضي الله عنه هي في كل السنة وبه قال الإمام الأعظم في المشهور عنه أنها تدور في السنة وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره قاله قاضيخان وفي المبسوط أن المذهب عند أبي حنيفة أنها تكون في رمضان لكن تتقدم وتتأخر وعندهما لا تتقدم ولا تتأخر **(و)** ندب **(إحياء ليلتي العيدين)** الفطر والأضحى لحديث من أحيا ليلة العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب ويستحب الإكثار من الاستغفار بالأسحار وسيد الاستغفار اللهم أنت ربي لا إله إلاّ أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلاّ أنت والدعاء فيها مستجاب **(و)** ندب إحياء **(ليالي عشر ذي الحجة)** لقوله ﷺ: ما من أيام أحب إلى الله تعالى أن يتعبد فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر[5] * وقال ﷺ: صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية[6] **(و)** ندب إحياء **(ليلة**

---

(١) رواه الترمذي في: الدعوات: حديث رقم (٣٥٧٨). وقال: حسن صحيح غريب. وابن ماجه في: إقامة الصلاة: حديث رقم (١٣٨٥). وقال: قال أبو اسحاق: هذا حديث صحيح. وأحمد في: «المسند» ١٣٨/٤. والنسائي في: «عمل اليوم والليلة» ص ٢٠٤.

(٢) رواه البخاري في: فضل ليلة القدر: حديث رقم (٢٠٢٤). ومسلم في: الاعتكاف: حديث رقم (٧). وأبو داود في: شهر رمضان: حديث رقم (١٣٧٦). والنسائي في: قيام الليل: ١٧ ـ باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل: حديث رقم (١). وابن ماجه في: الصيام: حديث رقم (١٧٦٨) وأحمد في: «المسند» ٤١/٦ و٦٧ و٦٨ و١٤٦.

(٣) رواه أحمد في: «المسند» ٢٤١/٢ و٣٤٧ و٤٠٨ و٤٧٣ و٥٠٣، ٣١٨/٥ و٣٢١ و٣٢٤.

(٤) رواه البخاري في: فضل ليلة القدر: حديث رقم (٢٠٢٠). ومسلم في: الصيام: حديث رقم (٢٠٩).

(٥) رواه الترمذي في: الصوم: حديث رقم (٧٥٨). وقال: غريب. وابن ماجه في: الصيام: حديث رقم (١٧٢٨).

(٦) رواه مسلم في: الصيام: حديث رقم (١٩٦). والترمذي صدره في: الصوم: حديث رقم (٧٤٩). وقال: حديث حسن. وابن ماجه أوله في: ٧ ـ كتاب الصيام: حديث رقم (١٧٣٠). والجزء الثاني برقم (١٧٣٨).

ويكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي في المساجد.

النصف من شعبان) لأنها تكفر ذنوب السنة وليلة الجمعة تكفر ذنوب الاسبوع وليلة القدر تكفر ذنوب العمر ولأنها تقدر فيها الأرزاق والآجال والإغناء والإفقار والإعزاز والإذلال والإحياء والإماتة وعدد الحاج فيها وفيها يسح الله تعالى الخير سحا وخمس ليال لا يرد فيهن الدعاء ليلة الجمعة وأول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلتا العيدين وقال ﷺ: إذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فإن الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء فيقول ألا مستغفر فأغفر له ألا مسترزق فأرزقه حتى يطلع الفجر [١] وقال ﷺ: من أحيا الليالي الخمس وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان [٢] وقال ﷺ: من قام ليلة النصف من شعبان وليلتي العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب[٣]. ومعنى القيام أن يكون مشتغلاً معظم الليل بطاعة وقيل بساعة منه يقرأ أو يسمع القرآن أو الحديث أو يسبح أو يصلي على النبي ﷺ وعن ابن عباس بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة كما في إحياء ليلتي العيدين وقال رسول الله ﷺ: من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله رواه مسلم[٤] ويكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي المتقدم ذكرها (في المساجد) وغيرها لأنه لم يفعله النبي ﷺ ولا الصحابة فأنكره أكثر العلماء من أهل الحجاز منهم عطاء وابن أبي مليكة وفقهاء أهل المدينة وأصحاب مالك وغيرهم وقالوا ذلك كله بدعة ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه إحياء ليلتي العيدين جماعة واختلف علماء الشام في صفة إحياء ليلة النصف من شعبان على قولين أحدهما إنه استحب إحياءها بجماعة في المسجد طائفة من أعيان التابعين كخالد بن معدان ولقمان بن عامر ووافقهم اسحق بن راهويه

---

(١) رواه ابن ماجه في: إقامة الصلاة: حديث رقم (١٣٨٨). وفي «مصباح الزجاجة» ٢/١٠: «اسناده ضعيف، لضعف ابن أبي سبرة. قال فيه أحمد بن حنبل وابن معين: يضع الحديث». أ هـ.

(٢) أورده السيوطي في: «الجامع الصغير» ١٤٢/٢ بلفظ: «من أحيا الليالي الأربع» وعزاه إلى ابن عساكر عن معاذ، وأشار إليه بالحرف «صح» كناية عن صحته. والديلمي في: «فردوس الأخبار» ٢٧٢/٤: حديث رقم (٦٣٥١) مثل حديث الجامع. وقال المناوي في: «فيض القدير» ٣٩/٦: «قال ابن حجر في تخريج الأذكار: حديث غريب، وعبد الرحيم بن زيد العمي أحد رواته متروك» أ هـ. وقال يحيى: كذّاب.

(٣) رواه ابن ماجه في: الصيام: حديث رقم (١٧٨٢).

قال في «مصباح الزجاجة» ٨٥/٢: هذا إسناد ضعيف، لتدليس بقية، ورواته ثقات وله شواهد يقوى بمجموعها». أ هـ. وأورده السيوطي في: «الجامع الصغير» ١٤٢/٢ وعزاه إلى الطبراني عن عباده، ورمز له بالحرف (ض) كناية عن ضعفه. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٩٨/٢، وعزاه إلى الطبراني في «الكبير»، و «الأوسط»، وقال: فيه عمر بن هارون البلخي والغالب عليه الضعف، وأثنى عليه ابن مهدي وغيره، ولكن ضعفه جماعة كثيرة، والله أعلم». أ هـ.

(٤) رواه مسلم في: المساجد ومواضع الصلاة: حديث رقم (٢٦٠).

فصل في صلاة النفل جالساً
والصلاة على الدابة

يجوز النفل قاعداً مع القدرة على القيام لكن له نصف أجر القائم إلا من عذر ويعقد كالمتشهد في المختار وجاز إتمامه قاعداً بعد افتتاحه قائماً بلا كراهة على الأصح

والقول الثاني أنه يكره الاجتماع لها في المساجد للصلاة وهذا قول الأوزاعي إمام أهل الشام وفقيههم وعالمهم.

(**فصل في صلاة النفل جالساً** و) في (**الصلاة على الدابة**) وصلاة الماشي (**يجوز النفل**) إنما عبر به ليشمل السنن المؤكدة وغيرها فتصح إذا صلاها (**قاعداً مع القدرة على القيام**) وقد حكي فيه إجماع العلماء وعلى غير المعتمد يقال إلاّ سنة الفجر لما قيل بوجوبها وقوة تأكدها وإلاّ التراويح على غير الصحيح لأن الأصح جوازها قاعداً من غير عذر فلا يستثني من جواز النفل جالساً بلا عذر شيء على الصحيح لأنه ﷺ كان يصلي بعد الوتر قاعداً[1] وكان يجلس في عامة صلاته بالليل تخفيفاً وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها فلما أراد أن يركع قام فقرأ آيات ثم ركع وسجد وعاد إلى القعود[2]. وقال في معراج الدراية: وهو المستحب في كل تطوع يصليه قاعداً موافقة للسنة ولو لم يقرأ حين استوى قائماً وركع وسجد أجزاء ولو لم يستو قائماً وركع لا يجزئه لأنه لا يكون ركوعاً قائماً ولا ركوعاً قاعداً كما في التجنيس و (**لكن له**) أي للمتنفل جالساً (**نصف أجر القائم**) لقوله ﷺ: من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد[3] (**إلاّ**) أنهم قالوا هذا في حق القادر أما العاجز (**من عذر**) فصلاته بالإيماء أفضل من صلاة القائم الراكع الساجد لأنه جهد المقل والإجماع منعقد على أن صلاة القاعد بعذر مساوية لصلاة القائم في الأجر كذا في الدراية قلت بل هو أرقى لأنه أيضاً جهد المقل ونية المرء خير من عمله (**ويقعد**) المتنفل جالساً (**كالمتشهد**) إذا لم يكن به عذر فيفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب يمناه (**في المختار**) وعليه الفتوى ولكن ذكر شيخ الإسلام الأفضل له أن يقعد في موضع القيام محتبياً لأن عامة صلاة رسول الله ﷺ في آخر عمره كان محتبياً أي في النفل ولأن المحتبي أكثر توجهاً لأعضائه القبلة لتوجه الساقين كالقيام وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقعد كيف شاء لأنه لما جاز له ترك أصل القيام فترك صفة القعود أولى وأما المريض فلا تتقيد صفة جلوسه بشيء (**وجاز إتمامه**) أي إتمام القادر نفله (**قاعداً**) سواء كان في الأولى أو الثانية (**بعد افتتاحه قائماً**) عند أبي حنيفة رحمه الله لأن القيام ليس ركناً في النفل فجاز تركه وعندهما لا يجوز لأن الشرع ملزم فاشبه النذر

---

(١) رواه البخاري في: ١٩ ـ كتاب التهجد: ٢٢ ـ باب المداومة على ركعتي الفجر: حديث رقم (١١٥٩). ومسلم في: صلاة المسافرين: حديث رقم (١٢٦). وأبو داود في: صلاة التطوع: حديث رقم (١٣٤٠).

(٢) أنظر تخريج الحديث عاليه.

(٣) رواه النسائي في: ٢٠ ـ قيام الليل: ٢١ ـ باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم: حديث رقم (١).

ويتنفل راكباً خارج المصر مومياً إلى أي جهة توجهت دابته وبنى بنزوله لا ركوبه ولو كان بالنوافل الراتبة وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه ينزل لسنة الفجر لأنها آكد من غيرها وجاز للمتطوع الاتكاء على شيء إن تعب بلا كراهة وإن كان بغير عذر كره في الأظهر لإساءة الأدب ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة عليها ولو كانت في السرج والركابين على الأصح ولا تصح صلاة الماشي بالإجماع.

ولأبي حنيفة أن نذره ملزم صلاة مطلقة وهي الكاملة بالقيام مع جميع الأركان والشروع لا يلزمه إلاّ صيانة النفل وهي لا توجب القيام فيتمه جالساً **(بلا كراهة على الأصح)** لأن البقاء أسهل من الابتداء وابتداؤه جالساً لا يكره فالبقاء أولى وكان ﷺ يفتتح التطوع ثم ينتقل من القيام إلى القعود ومن القعود إلى القيام روته عائشة رضي الله عنها[1] **(ويتنفل)** أي جاز له التنفل بل ندب له **(راكباً خارج المصر)** يعني خارج العمران ليشمل خارج القرية والأخبية بمحل إذا دخله مسافر قصر الفرض وسواء كان مسافراً أو خرج لحاجة في بعض النواحي على الأصح وقيل إذا خرج قدر ميل وقيل إذا خرج قدر فرسخين جاز له وإلاّ فلا وعن أبي يوسف جوازها في المصر أيضاً على الدابة **(موميا إلى أي جهة)** ويفتتح الصلاة حيث **(توجهت)** به **(دابته)** لمكان الحاجة ولا يشترط عجزه عن أيقافها للتحريمة في ظاهر الرواية لقول جابر رأيت رسول الله ﷺ يصلي النوافل على راحلته في كل وجه يومي إيماءً ولكنّه يخفض السجدتين من الركعتين رواه ابن حبان في صحيحه[2] وإذا حرك رحله أو ضرب دابته فلا بأس به إذا لم يصنع شيئاً كثيراً **(وبنى بنزوله)** على ما مضى إذا لم يحصل منه عمل كثير كما إذا ثنى رجله فانحدر لأن إحرامه انعقد مجوزاً للركوع والسجود عزيمة بنزوله بعده فكان له الإيماء بهما راكباً خصه وبهذا يفرق بين جواز بنائه وعدم بناء المريض بالركوع والسجود وكان مومياً لأن إحرام المريض لم يتناولهما لعدم قدرته عليهما فلذا **(لا)** يجوز له البناء بعد **(ركوبه)** على ما مضي من صلاته نازلاً في ظاهر الرواية عنهم لأن افتتاحه على الأرض استلزم جميع الشروط وفي الركوب يفوت شرط الاستقبال واتحاد المكان وطهارته وحقيقة الركوع والسجود **(و)** جاز الإيماء على الدابة **(لو كان بالنوافل الراتبة)** المؤكدة وغيرها حتى سنة الفجر **(و)** روي **(عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه ينزل)** الراكب **(لسنة الفجر لأنها آكد من غيرها)** قال ابن شجاع رحمه الله يجوز أن يكون هذا البيان الأولى يعني أن الأولى أن ينزل لركعتي الفجر كذا في العناية وقدمنا أن هذا على رواية وجوبها **(وجاز للمتطوع الاتكاء على شيء)** كعصا وحائط وخادم **(إن تعب)** لأنه عذر كما جاز أن يقعد **(بلا كراهة وان كان)** الاتكاء **(بغير عذر كره في الأظهر لإساءة الأدب)** بخلاف القعود بغير عذر بعد القيام كما قدمناه **(ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة)** كثيرة عليها أي الدابة **(ولو كانت)** التي تزيد على الدرهم **(في السرج والركابين على الأصح)** وهو قول أكثر مشايخنا للضرورة **(ولا تصح صلاة الماشي بالإجماع)** أي إجماع أئمتنا لاختلاف المكان.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه ابن حبان في: «صحيحه» ٤/٩٨.

فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة

لا يصح على الدابة صلاة الفرائض ولا الواجبات كالوتر والمنذور وما شرع فيه نفلاً فأفسده ولا صلاة الجنازة وسجدة تليت آيتها على الأرض إلاّ للضرورة كخوف لص على نفسه أو دابته أو ثيابه لو نزل وخوف سبع وطين المكان وجموح الدابة وعدم وجدان من يركبه لعجزه والصلاة في المحمل على الدابة كالصلاة عليها سواء كانت سائرة أو واقفة ولو جعلت تحت المحمل خشبية حتى بقي قراره إلى الأرض كان بمنزلة الأرض فتصح الفريضة فيه قائماً.

فصل في الصلاة في السفينة

صلاة الفرض فيها وهي جارية قاعداً بلا عذر صحيحة عند أبي حنيفة بالركـوع والسجود وقالا لا تصح الا من عذر وهو الأظهر والعذر كدوران الرأس وعدم القدرة على

(**فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابـة**) والمحمل (**لا يصـح على الـدابة صـلاة الفرائض ولا الواجبات كالوتر والمنذور**) والعيدين (**و**) لا قضاء (**ما شرع فيه نفلاً فأفسده ولا صلاة الجنازة**) (**و**) لا (**سجدة**) تلاوة قد (**تليت آيتها عـلى الأرض إلاّ لضرورة**) نص عليها في الفرض بقوله تعالى: ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾ والواجب ملحق به (**كخوف لص على نفسه أو دابته أو ثيابه لو نزل**) ولم تقف له رفقته (**وخوف سبع**) على نفسه أو دابته (**و**) وجود مطر و(**طين**) في (**المكان**) يغيب فيه الوجه أو يلطخه أو يتلف ما يبسطه عليه أما مجرد نداوة فلا يبيح ذلك والذي لا دابة له يصلي قائماً في الطين بالإيماء (**وجموح الدابة وعدم وجدان من يركبه**) دابته ولو كانت غير جموح (**لعجزه**) بالاتفاق ولا تلزمه الإعادة بزوال العذر والمريض الذي يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض أو بطء برء يجوز له الإيماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة إن أمكن وإلاّ فلا وكذا الطين المكان وإن وجد العاجز عن الركوب معيناً فهي مسئلة القادر بقدرة الغير عاجز عنده خلافاً لهما كالمرأة إذا لم تقدر على النزول إلاّ بمحرم أو زوج ومعادل زوجته أو محرمه إذا لم يقم ولده محله كالمرأة (**والصلاة في المحمل**) وهو (**على الدابة كالصلاة عليها**) في الحكم الذي علمته (**سواء كانت سائرة أو واقفة ولو**) أوقفها و (**جعل تحت المحمل خشبة**) أو نحوها (**حتى بقي قراره**) أي المحمل (**إلى الأرض**) بواسطة ما جعل تحته (**كان**) أي صار المحمل (**بمنزلة الأرض تصح الفريضة فيه قائماً**) لا قاعداً بالركوع والسجود.

(**فصل في الصلاة في السفينة صلاة الفرض**) والواجب (**فيها وهي جارية**) حال كونه (**قاعداً بلا عذر**) به وهو يقدر على الخروج منها (**صحيحة عند**) الإمام الأعظم (**أبي حنيفة**) رحمه الله تعالى لكن (**بالركوع والسجود**) لا بالإيماء لأن الغالب في القيام دوران الرأس والغالب كالمتحقق لكن

الخروج لا تجوز فيها بالإيماء اتفاقاً والمربوطة في لجة البحر وتحركها الريح شديداً كالسائرة والا فكالواقفة على الأصح وإن كانت مربوطة بالشط لا تجوز صلاته قاعداً بالإجماع فإن صلى قائماً وكان شيء من السفينة على قرار الأرض صحت الصلاة وإلا فلا تصح على المختار إلّا إذا لم يمكنه الخروج ويتوجه المصلي فيها إلى القبلة عند إفتتاح الصلاة وكلما استدارت عنها يتوجه إليها في خلال الصلاة حتى يتمها مستقبلاً.

القيام فيها والخروج أفضل إن أمكنه لأنه أبعد عن شبهة الخلاف وأسكن لقلبه **(وقالا)** أي أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: **(لا تصح)** جالساً **(إلّا من عذر وهو الأظهر)** لحديث ابن عمران أن النبي ﷺ سئل عن الصلاة في السفينة فقال صلِّ فيها قائماً إلّا أن تخاف الغرق وقال مثله لجعفر[1]. ولأن القيام ركن فلا يترك إلّا بعذر محقق لا موهوم ودليل الإمام أقوى فيتبع لأن ابن سيرين قال: صلينا مع أنس في السفينة قعوداً ولو شئنا لخرجنا إلى الجد وقال مجاهد صلينا مع جنادة رضي الله عنه في السفينة قعوداً ولو شئنا لقمنا وقال الزاهدي وحديث ابن عمر وجعفر محمول على الندب فظهر قوة دليله لموافقة تابعين ابن سيرين ومجاهد وصحابيين أنس وجنادة فيتبع قول الإمام رحمه الله تعالى **(والعذر كدوران الرأس وعدم القدرة على الخروج لا تجوز)** أي لا تصح الصلاة **(فيها بالإيماء)** لمن يقدر على الركوع والسجود **(اتفاقاً)** لفقد المبيح حقيقة وحكماً **(والمربوطة في لجة البحر)** بالمراسي والحبال **(و)** مع ذلك **(تحركها الريح)** تحريكاً **(شديداً)** هي **(كالسائرة)** في الحكم الذي قد علمته والخلاف فيه **(وإلا)** أي وإن لم تحركها شديداً **(فكالواقفة)** بالشط **(على الأصح و)** الواقفة ذكرها مع حكمها بقوله **(إن كانت مربوطة بالشط لا تجوز صلاته)** فيها **(قاعداً)** مع قدرته على القيام لانتفاء المقتضى للصحة **(بالإجماع)** على الصحيح وهو احتراز عن قول بعضهم إنها أيضاً على الخلاف **(فإن صلى)** في المربوطة بالشط **(قائماً وكان شيء من السفينة على قرار الأرض صحت الصلاة)** بمنزلة الصلاة على السرير **(وإلا)** أي وإن لم يستعر منها شيء الأرض **(فلا تصح)** الصلاة فيها **(على المختار)** كما في المحيط والبدائع لأنها حينئذ كالدابة وظاهر الهداية والنهاية جواز الصلاة في المربوطة بالشط قائماً مطلقاً أي سواء استقرت بالأرض أولا **(إلّا إذا لم يمكنه الخروج)** بلا ضرر فيصلي فيها للحرج **(و)** إذا كانت سائرة **(يتوجه المصلي فيها إلى القبلة)** لقدرته على فرض الاستقبال **(عند افتتاح الصلاة وكلما استدارت)** السفينة **(عنها)** أي القبلة **(يتوجه)** المصلي باستدارتها **(إليها)** أي القبلة **(في خلال الصلاة)** وإن عجز يمسك عن الصلاة **(حتى)** يقدر إلى أن **(يتمها مستقبلاً)** ولو ترك الاستقبال لاتجزئه في قولهم جميعاً.

---

(١) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١٦٣، وعزاه إلى البزار، وقال: وفيه رجل لم يسم، وبقية رجاله ثقات، وإسناده متصل». أ هـ. والسيوطي في: «الجامع الصغير» ٢/٣٧، وعزاه إلى الحاكم، وأشار إليه بالحرف «صح» كناية عن صحته.

فصل في التراويح

التراويح سنة للرجال والنساء وصلاتها بالجماعة سنة كفاية ووقتها بعد صلاة العشاء ويصح تقديم الوتر على التراويح وتأخيره عنها ويستحب تأخير التراويح إلى ثلث الليل أو نصفه ولا يكره تأخيرها إلى ما بعده على الصحيح وإن مل به القوم قرأ بقدر ما لا يؤدي

(فصل في صلاة التراويح) الترويحة الجلسة في الأصل ثم سميت بها الأربع ركعات التي آخرها الترويحة روى الحسن عن أبي حنيفة صفتها بقوله **(التراويح سنة)** كما في الخلاصة وهي مؤكدة كما في الاختيار وروى أسد بن عمرو عن أبي يوسف قال سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر رضي الله عنه فقال التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعاً ولم يأمر به إلّا عن أصل لديه وعهد من رسول الله ﷺ وهي سنة عين مؤكدة **(على الرجال والنساء)** ثبتت سنيتها بفعل النبي ﷺ وقوله: قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي[١]. وقد واظب عليها عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم * وقال ﷺ في حديث: افترض الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه[٢]. وفيه رد لقول بعض الروافض هي سنة الرجال دون النساء وقول بعضهم سنة عمر لأن الصحيح أنها سنة النبي ﷺ والجماعة سنة فيها أيضاً لكن على الكفاية بينه بقوله **(وصلاتها بالجماعة سنة كفاية)** لما ثبت أنه ﷺ: صلى بالجماعة إحدى عشرة ركعة بالوتر[٣]. على سبيل التداعي ولم يجرها مجرى سائر النوافل ثم بين العذر في الترك وهو خشيته ﷺ افتراضها علينا وقال الصدر الشهيد الجماعة سنة كفاية فيها حتى لو أقامها البعض في المسجد بجماعة وبقي أهل المحلة أقامها منفرداً في بيته لا يكون تاركاً للسنة لأنه يروي عن أفراد الصحابة التخلف * وقال في المبسوط: لو صلى إنسان في بيته لا يأثم فقد فعله ابن عمر وعروة وسالم والقاسم وابراهيم ونافع فدل فعل هؤلاء أن الجماعة في المسجد سنة على سبيل الكفاية إذ لا يظن بابن عمر ومن تبعه ترك السنة اهـ وإن صلاها بجماعة في بيته فالصحيح أنه نال إحدى الفضيلتين فإن الاداء في المسجد له فضيلة ليست للأداء في البيت ذلك وكذا الحكم في الفرائض **(ووقتها)** ما **(بعد صلاة العشاء)** على الصحيح إلى طلوع الفجر **(و)** لتبعيتها للعشاء **(يصح تقديم الوتر على التراويح وتأخيره عنها)** وهو أفضل حتى لو تبين فساد العشاء دون التراويح والوتر أعادوا العشاء ثم التراويح دون الوتر عند أبي حنيفة لوقوعها نافلة مطلقة بوقوعها في غير محلها وهو الصحيح وقال جماعة من أصحابنا منهم اسمعيل الزاهد إن الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده لأنها قيام الليل **(ويستحب تأخير التراويح إلى)** قبيل **(ثلث الليل أو)** قبيل **(نصفه)** واختلفوا

---

(١) رواه أبو داود في: كتاب السنة: حديث رقم (٤٦٠٧). وابن ماجه في: المقدمة: حديث رقم (٤٢). والدارمي في: المقدمة: ١٤ ـ باب اتباع السنة: حديث رقم (١). وأحمد ٤/١٢٦.

(٢) رواه أحمد في المسند: ١/١٩٥، ٢/٢٣٠، ٤٢٥.

(٣) رواه ابن ماجه في: إقامة الصلاة: حديث رقم (١٣٢٨). والنسائي في: الصيام: ٤٠ ـ ذكر اختلاف يحيى... إلخ: حديث رقم (٤). وأحمد ١/١٩١ و ١٩٥.

إلى تنفيرهم في المختار ولا يترك الصلاة على النبي ﷺ في كل تشهد منها ولو مل القوم على المختار ولا يترك الثناء وتسبيح الركوع والسجود ولا يأتي بالدعاء إن مل القوم ولا تقضي التراويح بفواتها منفرداً ولا بجماعة.

في أدائها بعد النصف فقال بعضهم يكره لأنها تبع للعشاء فصارت كسنة العشاء (و) قال بعضهم **(لا يكره تأخيرها إلى ما بعده)** أي ما بعد نصف الليل **(على الصحيح)** لأن أفضل صلاة الليل آخره في حد ذاتها ولكن الأحب أن لا يؤخر التراويح إليه خشية الفوات **(وهي عشرون ركعة)** بإجماع الصحابة رضي الله عنهم **(بعشر تسليمات)** كما هو المتوارث يسلم على رأس كل ركعتين فإذا وصلها وجلس على كل شفع فالأصح أنه إن تعمد ذلك كره وصحت وأجزأته عن كلها وإذا لم يجلس إلّا في آخر أربع نابت عن تسليمة فتكون بمنزلة ركعتين في الصحيح **(ويستحب الجلوس بعد)** صلاة **(كل أربع)** ركعات **(بقدرها وكذا)** يستحب الجلوس بقدرها **(بين الترويحة الخامسة والوتر)** لأنه المتوارث عن السلف وهذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله لأن اسم التراويح ينبيء عن ذلك وهم مخيرون في الجلوس بين التسبيح والقراءة والصلاة فرادى والسكوت **(وسن ختم القرآن فيها)** أي التراويح **(مرة في الشهر على الصحيح)** وهو قول الأكثر رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله يقرأ في كل ركعة عشر آيات أو نحوها وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه كان يختم في رمضان إحدى وستين ختمة وفي كل يوم ختمة وفي كل ليلة ختمة وفي كل التراويح ختمة وصلى بالقرآن في ركعتين وصلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة **(وإن مل به)** أي يختم القرآن في الشهر **(القوم قرأ بقدر ما لا يؤدي إلى تنفيرهم في المختار)** لأن الأفضل في زماننا ما لا يؤدي إلى تنفير الجماعة كذا في الاختيار وفي المحيط الأفضل في زماننا أن يقرأ بما لا يؤدي إلى تنفير القوم عن الجماعة لأن تكثير القوم أفضل من تطويل القراءة وبه يفتي * وقال الزاهد: يقرأ كما في المغرب أي بقصار المفصل بعد الفاتحة ويكره الاقتصار على ما دون ثلاث آيات أو آية طويلة بعد الفاتحة لترك الواجب **(ولا يترك الصلاة على النبي ﷺ في كل تشهد منها)** لأنها سنة مؤكدة عندنا وفرض على قول بعض المجتهدين فلا تصح بدونها ويحذر من الهذرمة وترك الترتيل وترك تعديل الأركان وغيرها كما يفعله من لا خشية له **(ولو مل القوم)** بذلك **(على المختار)** لأنه عين الكسل منهم فلا يلتفت إليهم فيه (و) كذا **(لا يترك الثناء)** في افتتاح كل شفع (و) كذا **(تسبيح الركوع والسجود)** لا يترك لافتراضه عند البعض وتأكيد سنيته عندنا **(ولا يأتي)** الإمام **(بالدعاء)** عند السلام **(إن مل القوم)** به ولا يتركه بالمرة فيدعو بما قصر تحصيلاً للسنة **(ولا تقضي التراويح)** أصلاً **(بفواتها)** عن وقتها **(منفرداً ولا بجماعة)** على الأصح لأن القضاء من خصائص الواجبات وإن قضاها كانت نفلاً مستحباً لا تراويح وهي سنة الوقت لا سنة الصوم في الأصح فمن صار أهلاً للصلاة في آخر اليوم يسن له التراويح كالحائض إذا طهرت والمسافر والمريض المفطر.

باب الصلاة في الكعبة

صح فرض ونفل فيها وكذا فوقها وإن لم يتخذ سترة لكنه مكروه لإساءة الأدب باستعلائه عليها ومن جعل ظهره إلى غير وجه إمامه فيها أو فوقها صح وإن جعل ظهره إلى وجه إمامه لا يصح وصح اقتداء خارجها بإمام فيها والباب مفتوح وان تحلقوا حولها والإمام خارجها صح إلاّ لمن كان أقرب إليها في جهة إمامه.

(باب الصلاة في الكعبة)

قدمنا من شروط الصلاة استقبال القبلة وهي الكعبة والشرط استقبال جزء من بقعة الكعبة أو هوائها لأن القبلة اسم لبقعة الكعبة المحدودة وهوائها إلى عنان السماء عندنا كما في العناية وليس بناؤها قبلة ولذا حين أزيل البناء صلى الصحابة رضي الله عنهم إلى البقعة ولم ينقل عنهم أنهم اتخذوا سترة فلذا (**صح فرض ونفل فيها**) في داخلها إلى أي جزء منها توجهاً لقوله تعالى ﴿أن طهرا بيتي﴾ الآية لأن الأمر بالتطهير فيه للصلاة ظاهر في صحتها فيه (**وكذا**) صح فرض ونفل (**فوقها وإن لم يتخذ**) مصليهما (**سترة**) لما ذكرناه (**لكنه مكروه**) له الصلاة فوقها (**لإساءة الأدب باستعلائه عليها**) وترك تعظيمها (**ومن جعل ظهره إلى غير وجه إمامه فيها أو فوقها**) بأن يكون وجهه إلى ظهر إمامه وإلى جنب إمامه أو ظهره إلى جنب إمامه أو ظهره إلى ظهر إمامه أو جنبه إلى وجه إمامه أو جنبه إلى جنب إمامه متوجهاً إلى غير جهته أو وجهه إلى وجه إمام (**صح**) اقتداؤه في هذه الصور السبع إلاّ أنه يكره إذا قابل وجهه وجه إمامه وليس بينهما حائل لما تقدم من كراهته لشبهه عبادة الصور وكل جانب قبله والتقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجهة وهي مختلفة في جوف الكعبة وقوله (**وإن جعل ظهره إلى وجه إمامه لا يصح**) اقتداؤه وتصريح بما علم التزاماً من السابق لإيضاح الحكم وذلك لتقدمه على إمامه (**وصح الاقتداء**) لمن كان (**خارجها بإمام فيها**) أي في جوفها سواء كان معه جماعة فيها أو لم يكن (**والباب مفتوح**) لأنه كقيامه في المحراب في غيرها من المساجد والقيد بفتح الباب اتفاقي فإذا سمع التبليغ والباب مغلق لا مانع من صحة الاقتداء كما تقدم (**وإن تحلقوا حولها والإمام**) يصلي (**خارجها صح**) اقتداء جميعهم (**إلاّ**) أنه لا يصح (**لمن كان أقرب إليها**) من إمامه وهو (**في جهة إمامه**) لتقدمه على إمامه وأما من كان أقرب إليها من إمامه وليس في جهته فاقتداؤه صحيح لأن التقدم والتأخر لا يظهر إلاّ عند اتحاد الجانب المتوجه إليه كل منهما.

باب صلاة المسافر

أقل سفر تتغير به الأحكام مسيرة ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة بسير وسط مع الاستراحات والوسط سير الإبل ومشي الأقدام في البر وفي الجبل بما يناسبه وفي البحر اعتدال الريح فيقصر الفرض الرباعي من نوى السفر ولو كان عاصياً بسفره إذا جاوز بيوت

(باب صلاة المسافر)

من باب إضافة الشيء إلى شرطه ويقال إلى محله أو الفعل إلى فاعله والسفر في اللغة قطع المسافة وفي الشرع مسافة مقدرة بسير مخصوص بينه بقوله (**أقل**) مدة (**سفر تتغير به**) أي السفر (**الأحكام**) وهي لزوم قصر الصلاة كرخصة الإسقاط واعلم أن الرخصة على قسمين رخصة حقية ورخصه مجازية وتسمى رخصة ترفيه مثل الفطر واجراء كلمة الكفر للإكراه والثانية مثل الكره على شرب الخمر وقصر الصلاة في السفر فالأولى العبد مخير بين ارتكاب الرخصة والعمل بالعزيمة فيثاب والثانية لا تخيير له لتعين الفعل فيها بالرخصة وسقوط العزيمة فلا يتضمن إكمال الصلاة ثواباً لأن الثواب في فعل العبد ما عليه ولو بالتخيير بينه وبين ما هو أيسر منه كلابس الخف فإنه مخير بين إبقائه والمسح وبين قلعه والغسل وأما الصلاة في السفر فليست إلّا ركعتين من الرباعية فإذا صلاهما لم يبق عليه شيء فلا ثواب له في الإكمال أربعاً لمخالفته المفروض عليه عيناً وإساءته بتأخير السلام وظنه فرضية الزائدتين ولا ثواب له بالصبر على القيل وعدم شربه الخمر بالإكراه بل يأثم بصبره وتسمية هذه وتسمية القصر في السفر رخصة مجاز لأن الرخصة الحقيقية يثبت معها الخيار للعبد بين الإقدام على الرخصة وبين الإتيان بالعزيمة كالمسح على الخف كما ذكرناه والفطر في رمضان وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والأضحية ولا تخيير له بين شرب الخمر مكروهاً وصبره على قتله ولا بين إكمال الصلاة الرباعية وقصره بالسفر (**مسيرة ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة**) وقدر بالإمام دون المراحل والفراسخ وهو الأصح (**بسير وسط**) نهاراً لأن الليل ليس محلاً للسير بل للاستراحة ولا بدّ أن يكون السير نهاراً (**مع الاستراحات**) فينزل المسافر فيه للأكل والشرب وقضاء الضرورة والصلاة ولا كثر النهار حكم كله فإذا خرج قاصداً محلاً وبكر في اليوم الأول وسار إلى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل بها للاستراحة وبات بها ثم بكر في اليوم الثاني وسار إلى ما بعد الزوال ونزل ثم بكر في الثالث وسار إلى الزوال فبلغ المقصد قال شمس الأئمة السرخسي الصحيح أنه مسافر (**و**) اعتبر السير (**الوسط**) وهو (**سير الإبل ومشي الاقدام في البر و**) يعتبر (**في الجبل بما يناسبه**) لأنه يكون صعوداً وهبوطاً ومضيقاً ووعراً فيكون مشي الإبل والاقدام فيه دون سيرهما في السهل فإذا قطع بذلك السير مسافة ليست ببعيدة من ابتداء اليوم ونزل بعد الزوال احتسب به على نحو ما قدمناه يوماً فإذا بات ثم أصبح وفعل كذلك إلى ما بعد الزوال ثم نزل كان يوماً ثانياً ولا يعتبر أعجل السير وهو سير البريد ولا أبطأ السير وهو مشي العجلة التي تجرها الدواب فإن خير الأمور أوساطها وهو هنا سير الإبل والإقدام كما ذكرناه (**وفي البحر**) يعتبر (**اعتدال الريح**) على المفتى به

مقامه وجاوز ما اتصل به من فنائه وان انفصل الفناء بمزرعة أو قدر غلوة لا يشترط مجاوزته والفناء المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة أشياء الاستقلال بالحكم والبلوغ وعدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة أيام فلا يقصر من لم يجاز عمران مقامه أو جاوز وكان صبياً أو تابعاً لم ينو متبوعه السفر كالمرأة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع أميره أو ناوياً دون الثلاثة وتعتبر نية

فإذا سار أكثر اليوم به كان ككله إن كانت المسافة دون ما في السهل **(فيقصر)** المسافر **(الفرض العملي (الرباعي)** فلا قصر للثنائي والثلاثي ولا للوتر فإنه فرض عملي ولا في السنن فإن كان في حال نزول وقرار وأمن يأتي بالسنن وإن كان سائراً أو خائفاً فلا يأتي بها وهو المختار قالت عائشة رضي الله عنها: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر[1]. إلاَّ المغرب فإنها وتر النهار والجمعة لمكانها من الخطبة والصبح لطول قراءتها وعندنا يقصر **(من نوى السفر ولو كان عاصياً بسفره)** كآبق من سيده وقاطع طريق لإطلاق نص الرخصة **(إذا جاوز بيوت مقامه)** ولو بيوت الأخبية من الجانب الذي خرج منه ولو حاذاه في أحد جانبيه فقط لا يضره **(و)** يشترط أن يكون قد **(جاوز)** أيضاً **(ما اتصل به)** أي بمقامه **(من فنائه)** كما يشترط مجاوزة ربضه وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن فإنه في حكم المصر وكذا القرى المتصلة بربض المصر يشترط مجاوزتها في الصحيح **(وإن انفصل الفناء بمزرعة أو)** فضاء **(قدر غلوة)** وتقدم أنها من ثلثمائة خطوة إلى أربعمائة **(يشترط مجاوزته)** أي الفناء وكذا لو اتصلت القرية بالفناء لا بالربض ولا يشترط مجاوزتها الفناء كذا في قاضيخان ويخالفه ما في النهاية والفتاوى الولوالجية والتجنيس والمزيد ونصها يقصر بخروجه عن عمران المصر ولا يلحق فناء المصر بالمصر في حق السفر ويلحق الفناء بالمصر لصحة صلاة الجمعة والفرق أن الجمعة من مصالح المصر وفناء المصر ملحق بالمصر فيما هو من حوائج المصر وأداء الجمعة منها وقصر الصلاة ليس من حوائج أهل المصر فلا يلحق فناء المصر بالمصر في حق هذا الحكم أي قصر الصلاة **(والفناء المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى)** وإلقاء التراب ولا تعتبر البساتين من عمران المدينة وإن كانت متصلة ببنائها ولو سكنها أهل البلدة في جميع السنة أو بعضها ولا يعتبر سكنى الحفظة وإلا كره اتفاقاً **(ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة أشياء الاستقلال بالحكم و)** الثاني **(البلوغ و)** الثالث **(عدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة أيام فلا يقصر من لم يجاوز عمران مقامه أو جاوز)** العمران ناوياً **(و)** لكن **(كان صبياً أو تابعاً لم ينو متبوعه السفر)** والتابع **(كالمرأة مع زوجها)** وقد أوفاها معجل مهرها وإن لم يوفها لم تكن تبعاً له ولو دخل بها لأنها يجوز لها منعه من الوطء والإخراج للمهر عند أبي حنيفة رحمه الله **(والعبد)** غير المكاتب فيشمل أم الولد والمدبر **(مع مولاه والجندي مع أميره)** إذا كان يرتزق منه والأجير مع المستأجر

---

(١) رواه مسلم في: صلاة المسافرين: حديث رقم (١، ٢، ٣). وأبو داود في: صلاة السفر: حديث رقم (١١٩٨).

الإقامة والسفر من الأصل دون التبع إن علم نية المتبوع في الأصح والقصر عزيمة عندنا فإذا أتم الرباعية وقعد القعود الأول صحت صلاته مع الكراهية وإلاّ فلا تصح إلاّ إذا نوى الإقامة لما قام للثالثة ولا يزال يقصر حتى يدخل مصره أو ينوي إقامته نصف شهر ببلد أو قرية وقصر إن نوى أقل منه أو لم ينو وبقي سنين ولا تصح نية الإقامة ببلدتين لم يعين المبيت بإحداهما ولا في مفازة لغير أهل الأخبية ولا لعسكرنا بدار الحرب ولا بدارنا في محاصرة أهل البغي وإن اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح وأتمها أربعاً وبعده لا يصح

والتلميذ مع أستاذه والأسير والمكره مع من أكره على السفر والأعمى مع المتبرع يقوده وإن كان أجيراً فالعبرة بنية الأعمى (أو) كان (ناوياً دون الثلاثة) الأيام لأن ما دونها لا يصير به مسافراً شرعاً (**وتعتبر نية الإقامة والسفر من الأصل**) كالزوج والمولى والأمير (**دون التبع**) كالمرأة والعبد والجندي (**إن علم**) التبع (**نية المتبوع في الأصح**) فلا يلزمه الإتمام بنية الأصل الإقامة حتى يعلم كما في توجه الخطاب الشرعي وعزل الوكيل حتى لو صلى مخالفاً قبل علمه صحت في الأصح (**والقصر عزيمة عندنا**) لما قدمناه (**فإذا تم الرباعية و**) الحال أنه (**قعد القعود الأول**) قدر التشهد (**صحت صلاته**) لوجود الفرض في محله وهو الجلوس على الركعتين وتصير الأخريان نافلة له (**مع الكراهة**) لتأخير الواجب وهو السلام عن محله إن كان عامداً فإن كان ساهياً يسجد للسهو (**وإلاّ**) أي وإن لم يكن قد جلس قدر التشهد على رأس الركعتين الأوليين (**فلا تصح**) صلاته لتركه فرض الجلوس في محله واختلاط النفل بالفرض قبل كماله (**إلاّ إذا نوى الإقامة لما قام للثالثة**) في محل تصح الإقامة فيه لأنه صار مقيماً بالنية فانقلب فرضه أربعاً وترك واجب القعود الأول لا يفسده وكذا لو قرأ في ركعة لأنه أمكنه تدارك فرض القراءة في الأخريين بنية الإقامة (**ولا يزال**) المسافر الذي استحكم سفره بمضي ثلاثة أيام مسافراً (**يقصر حتى يدخل مصره**) يعني وطنه الأصلي (**أو ينوي إقامته نصف شهر ببلد أو قرية**) قدره ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وإذا لم يستحكم سفره بأن أراد الرجوع لوطنه قبل مضي ثلاثة أيام يتم بمجرد الرجوع وإن لم يصل لوطنه لنقضه السفر لأنه ترك بخلاف السفر لا يوجد بمجرد النية حتى يسير لأنه فعل (**وقصر أن نوى أقل منه**) أي من نصف شهر (**أو لم ينو**)شيئاً (**وبقي**) على ذلك (سنين) وهو ينوي الخروج في غد أو بعد جمعة لأن علقمة بن قيس مكث كذلك بخوارزم سنتين يقصر الصلاة (**ولا تصح نية الإقامة ببلدتين لم يعين المبيت بإحداهما**) وكل واحدة أصل بنفسها وإذا كانت تابعة كقرية يجب على ساكنها الجمعة تصح الإقامة بدخول أيتهما وكذا تصح إذا عين المبيت بواحدة من البلدتين لأن الإقامة تضاف لمحل المبيت (**ولا**) تصح نية الإقامة (**في مفازة لغير أهل الأخبية**) لعدم صلاحية المكان في حقه والأخبية جمع خباء بغير همزة مثل كساء وأكسية بيت من وبر أو صوف والمراد ما هو أعم من ذلك وأما أهل الأخبية فتصح نيتهم الإقامة في الأصح في مفازة (**ولا**) تصح نية الإقامة (**لعسكرنا بدار الحرب**) ولو حاصروا مصر لمخالفة حالهم بالتردد بين القرار والفرار (**ولا**) تصح نية الإقامة لعسكرنا (**بدارنا في**) حال (**محاصرة أهل البغي**) للتردد كما ذكرنا ولو كانت الشوكة ظاهرة لنا عليهم (**وإن اقتدى مسافر بمقيم**) يصلي رباعية ولو في

وبعكسه صح فيهما وندب للإمام أن يقول أتموا صلاتكم فإني مسافر وينبغي أن يقول ذلك قبل شروعه في الصلاة ولا يقرأ المقيم فيما يتمه بعد فراغ إمامه المسافر في الأصح وفائتة السفر والحضر تقضي ركعتين وأربعاً والمعتبر فيه آخر الوقت ويبطل الوطن الأصلي بمثله فقط ويبطل وطن الإقامة بمثله وبالسفر وبالأصلي والوطن الأصلي هو الذي ولد فيه تزوج أو لم يتزوج وقصد التعيش لا الارتحال عنه ووطن الاقامة موضع نوي الإقامة فيه

التشهد الأخير (**في الوقت صح**) اقتداؤه (**وأتمها أربعاً**) تبعاً لإمامه واتصال المغير بالسبب الذي هو الوقت ولو خرج الوقت قبل إتمامه أو ترك الإمام القعود الأول في الصحيح (**وبعده**) أي بعد خروج الوقت (**لا يصح**) اقتداء المسافر بالمقيم ولو كان إحرام المقيم قبل خروج الوقت لأن فرضه لا يتغير بعد خروجه (**وبعكسه**) بأن اقتدى مقيم بمسافر (**صح**) الاقتداء (**فيهما**) أي في الوقت وفيما بعد خروجه لأنه ﷺ صلى بأهل مكة وهو مسافر وقال أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر[1]. وقعوده فرض أقوى من الأول في حق المقيم ويتم المقيمون منفردين بلا قراءة ولا سجود سهو ولا يصح الاقتداء بهم (**وندب للإمام**) بعد التسليمتين في الأصح وقيل بعد التسليمة الأولى (**أن يقول أتموا صلاتكم فإني مسافر**) كما روينا وإنما كان مندوباً لأنه لم يتعين مصرفاً لحال الإمام لجواز السؤال قبل الصلاة وبعد إتمامهم صلاتهم وينبغي أن يقول لهم الإمام ذلك قبل شروعه في الصلاة لدفع الاشتباه ابتداء ولا يقرأ المؤتم (**المقيم فيما يتمه بعد فراغ إمامه المسافر في الأصح**) لأنه أدرك مع الإمام أول صلاته وفرض القراءة قد تأدى بخلاف المسبوق وفائتة السفر وفائتة الحضر تقضي ركعتين وأربعاً فيه لف ونشر مرتب لأن القضاء بحسب الأداء بخلاف فائتة المريض والقوي فإن المريض إذا بريء يقضي بالركوع والسجود وإذا مرض يقضي بالإيماء فائتة الصحة لسقوط الركوع والسجود بالعذر ولزومهما بالقدرة حال القضاء والمعتبر فيه أي لزوم الأربع بالحضر والركعتين بالسفر آخر الوقت فإن كان في آخره مسافراً صلى ركعتين وإن كان مقيماً صلى أربعاً لأنه المعتبر في السببية عند عدم الإداء فيما قبله من الوقت فتلزمه الصلاة لو صار أهلاً لها في آخر الوقت ببلوغ وإسلام وإفاقة من جنون وإغماء وطهر من حيض ونفاس وتسقط بفقد الأهلية فيه بجنون وإغماء ممتد ونفاس وحيض (**ويبطل الوطن الأصلي بمثله فقط**) أي لا يبطل بوطن الإقامة ولا بالسفر لأن الشيء لا يبطل بما دونه بل بما هو مثله أو فوقه ولا يشترط تقدم السفر لثبوت الوطن الأصلي إجماعاً ولا لوطن الإقامة في ظاهر الرواية وإذا لم ينقل أهله بل استحدث أهلاً أيضاً ببلدة أخرى فلا يبطل وطنه الأول وكل منهما وطن أصلي له (**ويبطل وطن الإقامة بمثله و**) يبطل أيضاً (بـ) إنشاء (**السفر**) بعده (و بـ) العود للوطن (**الأصلي**) لما ذكرنا (**والوطن الأصلي هو الذي ولد فيه**) الإنسان (**أو تزوج**) فيه (**أو لم يتزوج**) ولم يولد في (و) لكن (**قصد التعيش لا الارتحال عنه ووطن الإقامة موضع**) صالح لها على

---

(١) رواه أبو داود في: صلاة السفر: حديث رقم (١٢٢٩). ومالك في: قصر الصلاة في السفر: حديث رقم (١٩). وأحمد ٤٤٢/٣، ١٩٣/٤ و ٤٣٠ و ٤٣١ و ٤٣٢.

نصف شهر فما فوقه ولم يعتبر المحققون وطن السكنى وهو ما ينوي الإقامة فيه دون نصف شهر.

باب صلاة المريض

إذا تعذر على المريض كل القيام أو تعسر بوجود ألم شديد أو خاف زيادة المرض أو بطأه به صلى قاعداً بركوع وسجود ويقعد كيف شاء في الأصح وإلا قام بقدر ما يمكنه وإن تعذر الركوع والسجود صلى قاعداً بالإيماء وجعل إيماءه للسجود أخفض من إيمائه

ما قدمناه **(وقد نوى الإقامة فيه نصف شهر فما فوقه)** وفائدة هذا أنه يتم الصلاة إذا دخله وهو مسافر قبل بطلانه **(ولم يعتبر المحققون وطن السكنى وهو ما)** أي موضع **(ينوي الإقامة فيه دون نصف شهر)** وكان مسافراً فلا يبطل به وطن الإقامة ولا يبطل السفر.

(باب صلاة المريض)

من إضافة الفعل إلى فاعله والمرض حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي **(إذا تعذر على المريض كل القيام)** وهو الحقيقي ومثله الحكمي ذكره فقال **(أو تعسر)** كل القيام **(بوجود ألم شديد أو خاف)** بأن غلب على ظنه بتجربة سابقة أو أخبار طبيب مسلم حاذق أو ظهور الحال زيادة المرض **(أو)** خاف **(بطأه)** أي طول المرض **(به)** أي بالقيام **(صلى قاعداً بركوع وسجود)** لما روي عن عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة؟ فقال: صلي قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فإن تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها[1] **(ويقعد كيف شاء)** أي كيف تيسر له بغير ضرر من تربع أو غيره **(في الأصح)** من غير كراهة كذا روي عن الإمام للعذر **(وإلاّ)** بأن قدر على بعض القيام **(قام بقدر ما يمكنه)** بلا زيادة مشقة ولو بالتحريمة وقراءة آية وإن حصل به ألم شديد يقعد ابتداء كما لو عجز وقعد ابتداء هو المذهب الصحيح لأن الطاعة بحسب الطاقة **(وإن تعذر الركوع والسجود)** وقدر على القعود ولو مستنداً **(صلى قاعداً بالإيماء)** للركوع والسجود برأسه ولا يجزيه مضطجعاً **(وجعل إيماءه)** برأسه **(للسجود أخفض من إيمائه)** برأسه **(للركوع)** وكذا لو عجز عن السجود وقدر على الركوع يومىء بهما لأن النبي ﷺ عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عوداً ليصلي عليه فرمى

---

(١) رواه البخاري في: تقصيرالصلاة: حديث رقم (١١١٧). وأبو داود في: الصلاة: حديث رقم (٩٥٢). والترمذي في: الصلاة: حديث رقم (٣٧٢). وابن ماجه في: إقامة الصلاة: حديث رقم (١٢٢٣). وأحمد ٤/٤٢٦.

للركوع فإن لم يخفضه عنه لا تصح ولا يرفع لوجهه شيء يسجد عليه فإن فعل وخفض رأسه صح وإلا لا، وإن تعسر القعود أومأ مستلقياً أو على جنبه والأول أولى ويجعل تحت رأسه وسادة ليصير وجهه إلى القبلة لا السماء وينبغي نصب ركبتيه إن قدر حتى لا يمدهما إلى القبلة وإن تعذر الإيماء أخرت عنه ما دام يفهم الخطاب قال في الهداية هو الصحيح

به وقال صل على الأرض إن استطعت وإلّا فأومىء إيماءً واجعل سجودك أخفض من ركوعك[1] **(فإن لم يخفضه)** أي الإيماء للسجود **(عنه)** أي عن الإيماء للركوع بأن جعلهما على حد سواء **(لا تصح)** صلاته لفقد السجود حقيقة وحكماً مع القدرة **(ولا يرفع)** بالبناء للمجهول **(لوجهه شيء)** كحجر وخشبة **(يسجد عليه)** لما قدمناه ولقوله ﷺ من استطاع منكم أن يسجد فليسجد ومن لم يستطع فلا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه وليكن في ركوعه وسجوده يومىء برأسه رواه الطبراني[2] وقال في المجتبى كانت كيفية الإيماء بالركوع والسجود مشتبهة علي في إنه يكفي بعض الإنحناء أم أقصى ما يمكن فظفرت على الرواية فإنه ذكر شيخ الإسلام المومي إذا أخفض رأسه للركوع شيئاً ثم للسجود شيئاً جاز اهـ وفي شرح المقدسي مريض عجز عن الإيماء فحرك رأسه عن أبي حنيفة يجوز وقال ابن الفضل لا يجوز لأنه لم يوجد منه الفعل اهـ فحقيقة الإيماء طأطأة الرأس. انتهت عبارته وقال أبو بكر: إذا كان بجبهته وأنفه عذر يصلي بالإيماء ولا يلزمه تقريب الجبهة إلى الأرض بأقصى ما يمكنه وهذا نص في الباب كما في معراج الدراية **(فإن فعل)** أي وضع شيئاً فسجد عليه **(وخفض رأسه)** للسجود عن إيمائه للركوع **(صح)** أي صحت صلاته لوجود الإيماء لكن مع الإساءة لما رويناه وقيل هو سجود كذا في الغاية ويفعل المريض في صلاته من القراءة والتسبيح والتشهد ما يفعله الصحيح وإن عجز عن ذلك تركه كما في التتارخانية عن التجريد **(وإلّا)** أي وإن لم يخفض رأسه للسجود أنزل من الركوع بأن جعلهما سواء **(لا)** تصح صلاته لترك فرض الإيماء للسجود كما لو فعل ذلك من غير رفع شيء كما تقدم بيانه **(وإن تعسر القعود)** فلم يقدر عليه متكئاً ولا مستنداً إلى حائط أو غيره بلا ضرر **(أومأ مستلقياً)** على قفاه **(أو على جنبه)** والأيمن أفضل من الأيسر ورد به الأثر **(والأول)** وهو الاستلقاء على قفاه **(أولى)** من الجنب الأيمن أن تيسر بلا مشقة لحديث فإن لم يستطع فعلى قفاه ولأن التوجه للقبلة فيه أكثر ولو قدر على القعود مستنداً فتركه لم تجز على المختار وقدمنا جواز لتوجه لما قدر عليه بلا عسر وسقوط للتوجه إلى القبلة بعذر ونحوه **(و)** المستلقي **(يجعل تحت رأسه وسادة)** أو نحوها **(ليصير وجهه إلى القبلة لا)** إلى **(السماء)** وليتمكن من الإيماء إذ حقيقة الاستلقاء تمنع الأصحاء عن الإيماء بهما فكيف بالمرضى **(وينبغي)** للمريض **(نصب ركبتيه من قدر حتى لا يمدهما)** فيمتد برجليه **(إلى القبلة)** وهو مكروه للقادر على

---

(١) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١٤٨، وعزاه إلى الطبراني في «الكبير»، وقال: «فيه حفص بن سليمان المنقري، وهو متروك، واختلفت الرواية عن أحمد في توثيقه، والصحيح أنه ضعفه، والله أعلم. وقد ذكره ابن حبان في «الثقات». أهـ.

(٢) المصدر عاليه ٢/١٤٩، وعزاه إلى الطبراني في «الأوسط» وقال: «رجاله موثوقون، ليس فيهم كلام يضر، والله أعلم». أهـ.

وجزم صاحب الهداية في التجنيس والمزيد بسقوط القضاء إذا دام عجزه عن الإيماء أكثر من خمس صلوات وإن كان يفهم الخطاب وصححه قاضيخان ومثله في المحيط واختاره شيخ الإسلام وفخر الإسلام وقال في الظهيرية هـو ظاهـر الروايـة وعليه الفتـوى وفي الخلاصة هو المختار وصححه في الينابيع والبدائع وجزم به الولوالجي رحمهم الله ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه وإن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود صلى قاعـداً بالإيماء وإن عرض له مرض يتمها بما قدر ولو بالإيماء في المشهور ولو صلى قاعداً يركع

الامتناع عنه **(وإن تعذر الإيماء)** برأسه **(أخرت عنه)** الصلاة القليلة وهي صلاة يوم وليلة فما دونها اتفاقاً وأما إذا زادت على صلاة يوم وليلة فـ **(ما دام يفهم)** مضمون**(الخطاب)** **فإنه يقضيها في رواية** **(قال في الهداية)** والمستصفى هو الصحيح **(و)** قد **(جزم صاحب الهداية)** مخالفاً لها **(في)** كتابـه **(التجنيس والمزيد بسقوط القضاء إذا دام عجزه عن الإيماء)** برأسه **(أكثر من خمس صلوات وإن كان يفهم)** مضمون **(الخطاب)** كالمغمى عليه اهـ **(وصححه)** قاضي غنى و **(قاضيخان)** **قال هو** الأصح لأن مجرد العقل لا يكفي أوجه الخطاب أهو قال الكمال **(ومثله)** أي مثل تصحيح قاضيخان **(في المحيط واختاره شيخ الإسلام)** خواهرزاده **(وفخر الإسلام)** السرخسي اهـ **(وقال في الظهيرية هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى)** كذا في معراج الدراية **(وفي الخلاصة هو المختار وصححه في الينابيع)** قال هو الصحيح كما في التتارخانية **(والبدائع وجزم به الولوالجي)** والفتاوى الصغرى وفي شرح الطحاوي لو عجز عن الإيماء وتحريك الرأس سقـطت عنه الصـلاة والعبرة في اختـلاف الترجيح بما عليه الأكثر وهم القائلون بالسقوط هنا **(رحمهم الله)** أجمعين وأعاد علينا من بركاتهم ومددهم **(و)** من عجز عن الإيماء برأسه **(لم يوم)** أي لم يصـح إيماؤه **(بعينـه و)** لا **(قلبه و)** لا **(حاجبه)** لأن السجود تعلق بالرأس دون العين والحاجب والقلب فلا ينتقل إليها خلفه كاليـد لقوله ﷺ يصلي المريض قائماً فإن لم يستطع فقاعداً فإن لم يستطع فعلى قفاه يومىء إيماء فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه[1]. وقد اختلفوا في معنى قوله عليه الصلاة والسلام فالله أحق بقبول العذر منه فمنهم من فسره بقبول عذر التأخير فقال لزوم القضاء ومنهم من فسره بقبول عذر الإسقاط فقال بعدم القضاء وهم الأكثرون وقد علمتهم **(وإن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود صلى قاعداً بالإيماء)** وهو أفضل من إيمائه قائماً ويسقط الركوع عمن عجز عن السجود وإن قدر على الركوع لأن القيام وسيلة إلى السجود فإذا فات المقصود بالذات لا يجب ما دونه وإذا استمسك عذره بالقعود ويسيل بالقيام أو يستمسك بالإيماء ويسيل بالسجود ترك القيام والسجود وصلى قاعداً وموميأ ولو عجز عن القيام بخروجه للجماعة وقدر عليه في بيته اختلف الترجيح **(وإن)** افتتح صلاته صحيحاً و **(عرض له مرض)** فيها **(يتمها بما قدر ولو)** أتمها **(بالإيماء في المشهور)** وهو

---

(١) أورده في المصدر السابق بنحوه، وعزاه إلى الطبراني في «الأوسط»، وقال: «لم يروه عن ابن جريج إلاّ حلس بن محمد الضبعي. قلت: ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات». أ هـ.

ويسجد فصح بنى ولو كان مومياً لا ومن جن أو أغمي عليه خمس صلوات قضى ولو أكثر لا.

فصل في إسقاط الصلاة والصوم

إذا مات المريض ولم يقدر على الصلاة بالإيماء لا يلزمه الإيصاء فيها وإن قلت وكذا الصوم إن أفطر فيه المسافر والمريض وماتا قبل الإقامة والصحة عليه الوصية بما قدر عليه وبقي بذمته فيخرج عنه وليه من ثلث ما ترك لصوم كل يوم ولصلاة كل وقت حتى

الصحيح لأن أداء بعضها بالركوع والسجود أولى من الإبطال وأدائها كلها بعده بالإيماء (ولو صلى) المريض (قاعداً يركع ويسجد فصح بنى) لأن البناء كالاقتداء فيصح عندهما خلافاً لمحمد وفي قوله صلى إشارة إلى أنه لو قدر قبل الركوع والسجود بنى اتفاقاً لعدم بناء قوي على ضعيف (ولو كان) قد أدى بعضها (مومياً) فقدر على الركوع والسجود ولو قاعداً (لا) يبني لما فيه من بناء القوي على الضعيف وكذا يستأنف من قدر على القعود للإيماء وكان يومىء مضطجعاً على المختار (ومن جن) بعارض سماوي (أو أغمي عليه) ولو بفزع من سبع أو آدمي واستمر به (خمس صلوات قضى) تلك الصلوات (ولو) كانت (أكثر) بأن خرج وقت السادسة (لا) تقضي ما فاته كذا عن ابن عمر في الإغماء والجنون مثله هو الصحيح.

(فصل في إسقاط الصلاة والصوم) وغيرهما (إذا مات المريض ولم يقدر على) أداء (الصلاة بالإيماء) برأسه (لا يلزمه الإيصاء بها وإن قلت) بنقصها عن صلاة يوم وليلة لما رويناه لعدم قدرته على القضاء بإدراك زمن له على قول من يفسر قبول العذر بجواز التأخير ومن فسره بالسقوط ظاهر (وكذا) حكم (الصوم) في شهر رمضان (إن أفطر فيه المسافر والمريض وماتا قبل الإقامة) للمسافر (و) قبل (الصحة) للمريض لعدم إدراكهما عدة من أيام أخر فلا يلزمهما الإيصاء به (و) لزم (عليه) يعني على من أفطر في رمضان ولو بغير عذر (الوصية بما) أي بفدية ما (قدر عليه) من إدراك عدة من أيام أخر إن أفطر بعذر وإن لم يدرك عدة من أيام أخر إن أفطر بدون عذر لزمه بجميع ما أفطره لأن التقصير منه لكنه يرجى له العفو بفضل الله بفدية ما لزمه (وبقي بذمته) حتى أدركه الموت من صوم فرض وكفارة وظهار وجناية على إحرام ومنذور (فيخرج عنه وليه) أي من له التصرف في ماله لوراثة أو وصاية (من ثلث ما ترك) الموصي لأن حقه في ثلث ماله حال مرضه وتعلق حق الوارث بالثلثين فلا ينفذ قهراً على الوارث إلاّ في الثلث إن أوصى به وإن لم يوص لا يلزم الوارث الإخراج فإن تبرع جاز كما سنذكره وعلى هذا دين صدقة الفطر أو النفقة الواجبة والخراج والجزية والكفارات المالية والوصية بالحج، والصدقة المنذورة والاعتكاف المنذور عن صومه لا عن اللبث في المسجد وقد لزمه وهو صحيح ولم يعتكف حتى أشرف على الموت كان عليه أن يوصي لصوم اعتكاف كل يوم بنصف صاع من ثلث ماله وإن كان مريضاً وقت الإيجاب أو لم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه

الوتر نصف صاع من بر أو قيمته وإن لم يوص وتبرع عنه وليه جاز ولا يصح أن يصوم ولا أن يصلي عنه وإن لم يدفع ذلك المقدار للفقير فيسقط عن الميت بقدره ثم يهبه الفقير للولي ويقبضه ثم يهبه الفقير للولي ويقبضه ثم يدفعه الولي للفقير وهكذا حتى يسقط ما

فإذا لم يف به الثلث توقف الزائد على إجازة الوارث فيعطي **(لصوم كل يوم)** طعام مسكين لقوله ﷺ: من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين[١]. **(و)** كذا يخرج **(لصلاة كل وقت)** من فروض اليوم والليلة **(حتى الوتر)** لأنه فرض عملي عند الإمام وقد ورد النص في الصوم والصلاة كالصيام باستحسان المشايخ لكونها أهم واعتبار كل صلاة بصوم يوم هو الصحيح وقيل فدية جميع صلوات اليوم الواحد كفدية صوم يوم والصحيح أنه لكل صلاة فدية هي **(نصف صاع من بر)** أو دقيقة أو سويقه أو صاع تمر أو زبيب أو شعير **(أو قيمته)** وهي أفضل لتنوع حاجات الفقير **(وإن لم يوص وتبرع عنه وليه)** أو أجنبي **(جاز)** إن شاء الله تعالى لأن محمداً قال في تبرع الوارث بالإطعام في الصوم يجزئه إن شاء الله تعالى من غير جزم وفي أيصائه به جزم بالإجزاء وإذا تبرع أحد بالإعتاق عنه لا يصح لما فيه من إلزام الولاء على الميت بغير رضاه بخلاف وصيته به وفي الوصية بالحج يحج من منزله من ثلث ماله والمتبرع به من حيث شاء سواء الوارث وغيره **(ولا يصح أن يصوم)** الولي ولا غيره عن الميت **(ولا)** يصح **(أن يصلي)** أحد **(عنه)** لقوله ﷺ: لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ولكن يطعم عنه[٢]. وما ورد من قوله ﷺ: فصومي عن أمك[٣]. وقوله ﷺ: من مات وعليه صيام صام عنه وليه[٤]. فمنسوخ كذا في البرهان وغيره فما يفعله جهلة الناس الآن من إعطاء دراهم للفقير على أن يصوم أو يصلي عن الميت أو يعطيه شيئاً من صلاته أو صومه ليس بشيء وإنما الله سبحانه وتعالى يتجاوز عن الميت بواسطة الصدقة التي قدرها الشارع كما بيناه وإن قلنا بأن للعبد أن يجعل ثواب طاعته لغيره فهو غير هذا الحكم فليتنبه له **(وإن لم يف ما أوصى به)** الميت **(عما عليه)** أو لم يكف ثلث ماله أو لم يوص بشيء وأراد أحد التبرع بقليل لا يكفي فحيلته لإبراء ذمة الميت عن جميع ما عليه أن **(يدفع ذلك المقدار)** ليسير بعد تقديره لشيء من صيام أو صلاة أو نحوه ويعطيه **(للفقير)** بقصد إسقاط ما يريد عن الميت **(فيسقط عن الميت بقدره ثم)** بعد قبضه **(يهبه الفقير للولي)** أو الأجنبي **(ويقبضه)** لتتم الهبة وتملك **(ثم يدفعه)** الموهوب له **(للفقير)** بجهة الإسقاط متبرعاً به عن الميت **(فيسقط)** عن الميت **(بقدره)** أيضاً **(ثم يهبه الفقير للولي)** أو للأجني **(ويقبضه ثم يدفعه الولي للفقير)** متبرعاً عن

---

(١) رواه الترمذي في: الصوم: حديث رقم (٧١٨). وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلاّ من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله. وابن ماجه في: الصيام: حديث رقم (١٧٥٧).

(٢) رواه مالك في: الصيام: حديث رقم (٤٣) بلاغاً موقوفاً على ابن عمر.

(٣) رواه البخاري في: الصوم: حديث رقم (١٩٥٣). ومسلم في: الصيام: حديث رقم (١٥٥). والترمذي في: الزكاة: حديث رقم (٦٦٧). وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه في: الصيام: حديث رقم (١٧٥٩).

(٤) رواه البخاري في: الصوم: حديث رقم (١٩٥٢). ومسلم في: الصيام: حديث رقم (١٥٣). وأبو داود في: الصوم: حديث رقم (٢٤٠٠).

كان على الميت من صلاة وصيام ويجوز إعطاء فدية صلوات لواحد جملة بخلاف كفارة اليمين والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق ويسقط بأحد ثلاثة أشياء ضيق الوقت المستحب في الأصح والنسيان وإذا صارت الفوائت ستاً غير الوتر فإنه لا يعد

الميت (**وهكذا**) يفعل مراراً (**حتى يسقط ما كان**) يظنه (**على الميت من صلاة وصيام**) ونحوهما مما ذكرناه من الواجبات وهذا هو المخلص في ذلك إن شاء الله تعالى بمنه وكرمه (**ويجوز إعطاء فدية صلوات**) وصيام أيام ونحوها (**لواحد**) من الفقراء (**جملة بخلاف كفارة اليمين**) حيث لا يجوز أن يدفع للواحد أكثر من نصف صاع في يوم للنص على العدد فيها وكذا ما نص على عدده في كفارة (**والله سبحانه وتعالى أعلم**) وهو الموفق بمنه وكرمه.

(باب قضاء الفوائت)

القضاء لغة الأحكام وشريعة إسقاط الواجب بمثل ما عنده (**الترتيب بين الفائتة**) القليلة وهي ما دون ست صلوات (**و**) بين (**الوقتية**) المتسع وقتها مع تذكر الفائتة لازم (**و**) كذا الترتيب (**بين**) نفس (**الفوائت**) القليلة (**مستحق**) أي لازم لأنه فرض عملي يفوت الجواز بفوته والأصل في لزوم الترتيب قوله ﷺ: من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلاّ وهو يصلي مع الإمام فليصل التي هو فيها ثم ليقض التي تذكرها ثم ليعيد التي صلى مع الإمـام. وهو خبر مشهور تلقته العلماء بالقبول فيثبت به الفرض العملي ورتب النبي ﷺ قضاء الفوائت يوم الخندق[1] (**ويسقط**) الترتيب (**بأحد ثلاثة أشياء**) الأول (**ضيق الوقت**) عن قضاء كل الفـوائت وأداء الحاضر للزوم العمـل بالمتواتر حينئذ لأن العمل بالمشهور يستلزم إبطال القطعي وهو لا يعمل به إلاّ مع إمكان الجمع بينهما بسعة الوقت وليس من الحكمة إضاعة الموجود في طلب المفقود بضيق الوقت (**المستحب**) لأنه يلزم من مراعاة الترتيب وقوع الحـاضرة ناقصـة فيتغير بـه حكم الكتاب فيسقط بضيق الـوقت المستحب الترتيب ولا يعود بعد خروجه (**في الأصح**) مثاله لو اشتغل بقضاء الظهر يقع العصر أو بعضه في وقت التغير فيسقط الترتيب في الأصح والعبرة لضيقه عند الشروع فلو شرع في الوقتية متذكراً للفائتة وأطالها حتى ضاق الوقت لا تجوز إلاّ أن يقطعها ثم يشرع فيها ولو شرع ناسيـاً والمسئلة بحالها فتذكر عند ضيق الوقت جازت الوقتية ولو تعددت الفائتة والوقت يسع بعضها مع

---

(١) سبق تخريجه.

مسقطاً وإن لزم ترتيبه ولم يعد الترتيب بعودها إلى القلة ولا يفوت حديثه بعد ست قديمة على الأصح فيهما فلو صلى فرضاً ذاكراً فائتة ولو وتراً فسد فرضه فساداً موقوفاً فإن خرج وقت الخامسة مما صلاه بعد المتروكة ذاكراً لها صحت جميعها فلا تبطل بقضاء المتروكة بعده وإن قضى المتروكة قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ما صلاه متذكراً قبلها وصار نفلاً وإذا كثرت الفوائت يحتاج لتعيين كل صلاة فإن أراد تسهيل الأمر عليه نوى

الوقتية سقط الترتيب في الأصح كما أشرنا إليه لأنه ليس الصرف إلى هذا البعض من الفوائت أولى منه للآخر كما في الفتح (و) الثاني (النسيان) لأنه لا يقدر على الإتيان بالفائتة مع النسيان لا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها ولأنه لم يصر وقتها موجوداً بعدم تذكرها فلم تجتمع مع الوقتية (و) الثالث (إذا صارت الفوائت) الحقيقة أو الحكمية (ستا) لأنه لو وجب الترتيب فيها لوقعوا في حرج عظيم وهو مدفوع النص والمعتبر خروج وقت السادسة في الصحيح لأن الكثرة بالدخول في حد التكرار وروي بدخول وقت السادسة لأن الزائد على الخمس في حكم التكرار ومثال الكثرة الحكمية سنذكرها لصلاته خمساً متذكراً فائتة لم يقضها حتى خرج وقت السادسة من المؤديات متذكراً وكما سقط فيما بين الكثيرة والحاضرة سقط فيما بين أنفسها على الأصح وقيدنا بكونها ستاً (غير الوتر فإنه لا يعد مسقطاً) في كثرة الفوائت بالإجماع أما عندهما فظاهر لقولهما بأنه سنة ولأنه فرض عملي عنده وهو من تمام وظيفة اليوم والليلة والكثرة لا تحصل إلاّ بالزيادة عليها من حيث الأوقات أو من حيث الساعات ولا مدخل للوتر في ذلك بوجه (وإن لزم ترتيبه) مع العشاء والفجر وغيرهما كما بيناه (ولم يعد الترتيب) بين الفوائت التي كانت كثيرة (بعودها إلى القلة) بقضاء بعضها لأن الساقط لا يعود في أصح الروايتين وعليه الفتوى وترجيح عود الترتيب ترجيح بلا مرجح (ولا) يعود الترتيب أيضاً (بفوت) صلاة (حديثة) أي جديدة تركها (بعد) نسيان (ست قديمة) ثم تذكرها (على الأصح فيهما) أي الصورتين لما ذكرنا وعليه الفتوى ثم فرع على لزوم الترتيب في أصل الباب بقوله (فلو صلى فرضاً ذاكراً فائتة ولو) كانت (وتراً فسد فرضه فساداً موقوفاً) يحتمل تقرر الفساد ويحتمل رفعه بينه بقوله (فإن) صلى خمس صلوات متذكراً في كلها تلك المتروكة وبقيت في ذمته حتى (خرج وقت الخامسة مما لا صلاة بعد المتروكة ذاكراً لها) أي للمتروكة (صحت جميعها) عند أبي حنيفة رحمه الله لأن الحكم وهو الصحة مع العلة وهي الكثرة يقترنان والكثرة صفة هذا المجموع لأن الفاسد في حكم المتروك فكانت المتروكات ستاً حكماً واستندت الصفة إلى أولها فجازت كلها كتعجيل الزكاة يتوقف كونها فرضاً على الحول وبقاء بعض النصاب فإذا تم على تمامه كان التعجيل فرضاً وإلاّ كان نفلاً (فلا تبطل) الخمس التي صلاها متذكراً للفائتة (بقضاء) الفائتة (المتروكة بعده) أي بعد خروج وقت الخامسة لسقوط الترتيب مستنداً (وإن قضى) الفائتة (المتروكة قبل خروج وقت الخامسة) مما صلاه متذكراً لها (بطل وصف) لا أصل (ما صلاه متذكراً) للفائتة (قبلها) أي قبل قضائها (و) لا يبقى متصفاً بأنه فرض بل (صار) الذي صلاه (نفلاً) عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهذه هي التي يقال فيها واحدة تفسد خمساً وواحدة تصحح خمساً فالمتروكة

أول ظهر عليه أو آخره وكذا الصوم من رمضانين على أحد تصحيحين مختلفين ويعذر من أسلم بدار الحرب بجهله الشرائع.

باب إدراك الفريضة

إذا شرع في فرض منفرداً فأقيمت الجماعة قطع واقتدى إن لم يسجد لما شرع فيه

تفسد الخمس بقضائها في وقت الخامسة من المؤديات بتقرير الفساد والسادسة من المؤديات الصحيح الخمس قبلها وفي الحقيقة خروج وقت الخامسة هو المصحح لها ولكن لما كان من لازم الخروج دخول وقته وتأديتها فيه غالباً أقيم ذكر أدائها مقام ذلك **(وإذا كثرت الفوائت يحتاج لتعيين كل صلاة)** يقضيها التزاحم الفروض والأوقات كقوله أصلي ظهراً يوم الاثنين ثامن عشر جمادى الثانية سنة أربع وخمسين وألف وهذا فيه كلفة **(فإن أراد تسهيل الأمر عليه نوى أول ظهر عليه)** أدرك وقته ولم يصله فإذا نواه كذلك فيما يصليه يصير أولاً فيصح بمثل ذلك وهكذا **(أو)** إن شاء نوى (آخره) فيقول أصلي آخر ظهر أدركته ولم أصله بعد فإذا فعل كذلك فيما يليه يصير آخر بالنظر لما قبله فيحصل التعيين ويخالف هذا ما قاله في الكنز في مسائل شتى أنه لا يحتاج للتعيين وهو الأصح على ما قاله في القنية من يقضي ليس عليه أن ينوي أول صلاة كذا أو آخر فينوي ظهراً على أو عصراً أو نحوهما على الأصح انتهى وإن خالفه تصحيح الزيلعي فقد اتسع الأمر باختلاف التصحيح فليرجع للكنز فإنه واسع والله رؤوف رحيم واسع عليم **(وكذا الصوم)** الذي عليه **(من رمضانين)** إذا أراد قضاء يفعل مثل هذا **(على أحد تصحيحين مختلفين)** فصحح الزيلعي لزوم التعيين وصحح في الخلاصة عدم لزوم التعيين وان كان من رمضان واحد لا يحتاج التعيين **(ويعذر من أسلم بدار الحرب)** فلم يصم ولم يصل ولم يزك وهكذا **(بجهله الشرائع)** أي الأحكام المشروعات مدة جهله لأن الخطاب إنما يلزم العلم به أو بدليله ولم يوجد بخلاف المسلم بدار الإسلام وألزمه زفر بها كما يلزمه الإيمان قلنا دليل وجود الصانع ظاهر عقلاً فلا يعذر بجهله ولا دليل عنده على وجود فرض الصلاة ونحوها فيعذر به.

(باب إدراك الفريضة مع الإمام وغيره)

(إذا شرع) المصلي **(في)** أداء **(فرض)** أو قضائه **(منفرداً)** أو في نفل وحضرت جنازة يخشى فواتها أو معذور **(وأقيمت الجماعة)** في محل أدائه في غيره بأن أحرم الإمام لأن حقيقة إقامة الشيء فعله لا مجرد الشروع في الإقامة فإذا لم يقيد بسجدة **(قطع)** بتسليمه قائماً **(و)** بعد **(اقتدى)** على الصحيح وقيل لا يقطع حتى يتم ركعتين من رباعية كالمتنفل الذي لا يخشى فوت جنازة قلنا القطع للإكمال إكمال وهو بمحل الرفض ولأنه لو حلف لا يصلي لا يحنث بما دون الركعة والجنازة لا خلف لها وبالقضاء يجمع بين المصلحتين **(إن لم يسجد لما شرع فيه)** ولو غير رباعية **(أو سجد)** للركعة

أو سجد في غير رباعية وإن سجد في رباعية ضم ركعة ثانية وسلم لتصير الركعتان له نافلة ثم اقتدى مفترضاً وإن صلى ثلاثاً أتمها ثم اقتدى متنفلاً إلّا في العصر وإن قام لثالثة فأقيمت قبل سجوده قطع قائماً بتسليمة في الأصح وإن كان في سنة الجمعة فخرج الخطيب أو في سنة الظهر فأقيمت سلم على رأس ركعتين وهو الأوجه ثم قضى السنة بعد الفرض ومن حضر والإمام في صلاة الفرض اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة إلا في الفجر

الأولى (**في غير رباعية**) بأن كان في الفجر أو المغرب فيقطع بعد السجود بتسليمة لأنه لو أضاف في الثنائية ركعة أخرى تم الفرض وتفوته الجماعة في الفجر ولا يتنفل بعدها مطلقاً وفي المغرب للأكثر حكم الكل فتفوته الجماعة ولا يتنفل مع الإمام فيها المنع التنفل بالبتيراء ومخالفة الإمام بإضافة رابعة (**وإن سجد**) وهو (**في رباعية**) كالظهر (**ضم ركعة ثانية**) صيانة المؤدي عن البطلان والتشهد (**وسلم لتصير الركعتان له نافلة ثم اقتدى مفترضاً**) لاحراز فضل الجماعة (**وإن صلى ثلاثاً**) من رباعية فأقيمت (**أتمها**) أربعاً منفرداً حكماً للأكثر وعن محمد يتمها جالساً لتنقلب نفلاً فيجمع بين ثواب النفل والفرض بالجماعة (**ثم**) بعد الإتمام (**اقتدى متنفلاً**) إن شاء وهو أفضل لعدم الكراهة (**إلّا في العصر**) والفجر للنهي عن التنفل بعدهما وفي المغرب للمخالفة لأنه ﷺ قال إذا صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة فصلها إلّا الفجر والمغرب[1] وقوله فصلها يعني نفلاً لأنه أمر به نصاً لرجلين يصليا معه الظهر وأخرا بصلاتهما في رحالهما فقال عليه السلام إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما صلاة قوم فصليا معهم واجعلا صلاتكما معهم سبحة أي نافلة كما في النهاية (**وإن قام لثالثة**) رباعية منفرداً (**فأقيمت**) الجماعة (**قبل سجوده**) للثالثة (**قطع قائماً**) لأن القعود للتحلل وهذا قطع (**بتسليمة**) واحدة وعاد إلى القعود (**في الأصح**) وقال شمس الأئمة السرخسي إن لم يعد للقعود فسدت صلاته لأنه لا بدّ له من القعود ولأن المؤداة لم تقع فرضاً وقال فخر الإسلام الأصح أنه يكبر قائماً ينوي الشروع في صلاة الإمام فيحصل الختم في ضمن شروعه في صلاة الإمام وإن شاء رفع يديه (**وإن كان**) قد شرع في سنة الجمعة فخرج الخطيب (**أو**) شرع (**في سنة الظهر فأقيمت**) الجماعة (**سلم**) بعد الجلوس (**على رأس ركعتين**) كذا روي عن أبي يوسف والإمام (**وهو الأوجه**) لجمعه بين المصلحتين (**ثم قضي السنة**) أربعاً لتمكنه منه (**بعد**) أداء (**الفرض**) مع ما بعده فلا يفوت فرض الاستماع والأداء على وجه أكمل ولا إبطال وإليه مال شمس الأئمة السرخسي والبقالي وصحح جماعة من المشايخ أنه يتمها أربعاً لأنها كصلاة واحدة قلت والإكمال حال اشتغال المرقى والمؤذنين بالتلحين أولى لأنه ليس حالة استماع خطبة وإليه يرشد تعليل شمس الأئمة (**ومن حضر و**) كان (**الإمام في صلاة الفرض اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة**) في المسجد ولو لم يفته شيء وإن كان خارج المسجد وخاف فوت ركعة اقتدى وإلا صلى السنة ثم اقتدى لإمكان جمعه بين الفضيلتين (**إلّا في الفجر**) فإنه يصلي سنته ولو في المسجد بعيداً عن الصف (**إن أمن فوته**) ولو

---

(١) رواه مالك في: ا[illegible]لاة: حديث رقم (١٢) موقوفاً على ابن عمر.

إن أمن فوته وإن لم يأمن تركها ولم تقض سنة الفجر إلاّ بفوتها مع الفرض وقضى السنة التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه ولم يصل الظهر جماعة بإدراك ركعة بل أدرك فضلها

بإدراكه في التشهد وقوله ﷺ: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاّ المكتوبة[١] محمول على غير صلاة الفجر لما قدمناه في سنة الفجر والأفضل فعلهما في البيت * قال ﷺ من صلى ركعتي الفجر أي سنته في بيته يوسع له في رزقه ويقل المنازع بينه وبين أهله ويختم له بالإيمان. والأحب فعلهما أول طلوع الفجر وقيل بقرب الفريضة وقال ﷺ صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلاّ المكتوبة[٢] * وقال ﷺ: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلاّ المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا وفي بيت المقدس بخمسمائة صلاة[٣] **(وإن لم يأمن)** فوت الإمام باشتغاله بسنة الفجر **(تركها)** واقتدى لأن ثواب الجماعة أعظم من فضيلة ركعتي الفجر لأنها تفضل الفرض منفرداً بسبع وعشرين ضعفاً لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفاً واحداً منها ولم تقض سنة الفجر لا يفوتها مع الفرض إلى الزوال قال محمد رحمه الله تقضي منفردة بعد الشمس قبل الزوال فلا قضاء لها قبل الشمس ولا بعد الزوال اتفاقاً وسواء صلى منفرداً أو بجماعة **(وقضى السنة التي قبل الظهر)** في الصحيح **(في وقته قبل)** صلاة شفعه على المفتي به كذا في شرح الكنز للعلامة المقدسي وفي فتاوى العتابي المختار تقديم الثنتين على الأربع وفي مبسوط شيخ الإسلام هو الأصح لحديث عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كان إذا فاته الأربع قبل الظهر يصليهن بعد الركعتين[٤]. وحكم الأربع قبل الجمعة كالتي قبل الظهر ولا مانع عن التي قبل العشاء من قضائها بعده **(ولم يصل الظهر جماعة بإدراك ركعة)** أو ركعتين اتفاقاً

---

(١) رواه مسلم في: صلاة المسافرين وقصرها: حديث رقم (٦٣، ٦٤). وأبو داود في: التطوع: حديث رقم (١٢٦٦). والترمذي في: الصلاة: حديث رقم (٤٢١). وقال: حديث حسن. والنسائي في: الإمامة: ٦٠ ـ باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة: حديث رقم (١، ٢). وابن ماجه في: إقامة الصلاة: حديث رقم (١١٥١). والدارمي في: الصلاة: ١٤٨ ـ باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاّ المكتوبة: حديث رقم (١). وأحمد في: «المسند» ٢/٣٣١ و ٤٥٥ و ٥١٧ و ٥٣١.

(٢) رواه البخاري في: الأذان: حديث رقم (٧٣١). و: الأدب: حديث رقم (٦١١٣) وليس فيهما ذكر المسجد. ومسلم في: صلاة المسافرين: حديث رقم (٢١٣). وأبو داود: بتمامه في: الصلاة: حديث رقم (١٠٤٤). والترمذي في: الصلاة: حديث رقم (٤٥٠) وليس فيه ذكر المسجد. وقال: حديث حسن. والنسائي في: قيام الليل: حديث رقم (٢). ومالك في: صلاة الجماعة: حديث رقم (٤). وأحمد ٥/١٨٢ و ١٨٤ و ١٨٦ و ١٨٧.

(٣) رواه النسائي في: ٨ ـ كتاب المساجد: ٤ ـ باب فضل الصلاة في المسجد الحرام: حديث رقم (١). وابن ماجه في: إقامة الصلاة: حديث رقم (١٤٠٤، ١٤٠٥، ١٤٠٦). والدارمي في: الصلاة: ١٣٠ ـ باب فضل الصلاة في مسجد النبي: حديث رقم (١، ٢). وأحمد ٢/١٦ و ١٠٢ و ١٥٥ و ٢٣٩ و ٢٥١ و ٣٨٦ و ٤٦٦.

(٤) رواه الترمذي في: الصلاة: ٢٠٠ ـ باب منه آخر: حديث رقم (٤٢٦). وقال: حسن غريب. وابن ماجه في: إقامة الصلاة: حديث رقم (١١٥٨).

واختلف في مدرك الثلاث ويتطوع قبل الفرض إن أمن فوت الوقت وإلا فلا ومن أدرك إمامه راكعاً فكبر ووقف حتى رفع الإمام رأسه لم يدرك الركعة وإن ركع قبل إمامه بعد قراءة الإمام ما تجوز به الصلاة فأدركه إمامه فيه صح وإلا لا . وكره خروجه من مسجد أذن

حتى لا يبر به في حلفه ليصلينه جماعة (**بل أدرك فضلها**) أي فضل الجماعة اتفاقاً ولو في التشهد (**واختلف في مدرك الثلاث**) من رباعية أو الثنتين من الثلاثية فإذا حلف لا يصلي الظهر أو المغرب جماعة اختار شمس الأئمة أنه يحنث لأن للأكثر حكم الكل وعلى ظاهر الجواب لا يحنث لأنه لم يصلها بجماعة وبعض الشيء ليس بالشيء وهو الظاهر ولو قال عبده حر إن أدرك الظهر فإنه يحنث بإدراك ركعة لأن إدراك الشيء بإدراك آخره يقال أدرك أيامه أي آخرها كذا في الكافي وفي الخلاصة يحنث بإدراكه في التشهد (**ويتطوع قبل الفرض**) بمؤكد وغيره مقيماً أو مسافراً (**أن أمن فوت الوقت**) ولو منفرداً فإنها شرعت قبلها لقطع طمع الشيطان فإنه يقول من لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطيعني في ترك ما كتب عليه والمنفرد في ذلك أحوج وهو أصح والأخذ به أحوطلتكميل نقصها في حقنا أما في حقه ﷺ فزيادة الدرجات إذ لا خلل في صلاته ولا طمع للشيطان فيها (**وإلاّ**) أي وأن لم يأمن بأن يفوته الوقت أو الجماعة بالتنفل أو إزالة نجس قليل (**فلا**) يتطوع ولا يغسل لأن الاشتغال بما يفوت الأداء لا يجوز وان كان يدرك جماعة أخرى فالأفضل غسل ثوبه واستقبال الصلاة لتكون صحيحة اتفاقاً (**ومن أدرك إمامه راكعاً فكبر ووقف حتى رفع الإمام رأسه**) من الركوع أو لم يقف بل انحط بمجرد إحرامه فرفع الإمام رأسه قبل ركوع المؤتم (**لم يدرك الركعة**) كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما كان الشرط لإدراك الركعة إما مشاركة الإمام في جزء من القيام أو جزء مما له حكم القيام وهو الركوع ولا يشترط تكبيرتان للإحرام والركوع ولو كبر ينوي الركوع لا الافتتاح جازت ولغت نيته وإذا وجد الإمام ساجداً يجب مشاركته فيه يخر ساجداً وإن لم يحسب له من صلاته فلو ركع وحده ثم شاركه في السجدتين لا تفسد صلاته ولا يحسب له ذلك وإن لم يشاركه إلاّ في الثانية بطلت صلاته والفرق أنه في الأولى لم يزد إلاّ ركوعاً وزيادته لا تضر وفي الثانية زاد ركعة وهي مفسدة ولو أدركه جالساً للقعود الأخير واستمر قائماً وقرأ فما وجد قبل فراغ الإمام من التشهد لا يكون معتبراً (**وإن ركع**) المقتدي (**قبل إمامه**) وكان ركوعه (**بعد قراءة الإمام ما تجوز به الصلاة**) وهو آية (**فأدركه إمامه فيه**) أي في ركوعه (**صح**) ركوعه وكره لوجود المشاركة والمسابقة (**وإلاّ**) أي وإن لم يدركه الإمام أو أدركه لكن لم يكن قرأ المفروض قبل ركوع المقتدي (**لا**) يصح ركوعه لكونه قبل أوانه فيلزمه أن يركع بعده ثانياً وإن لم يفعل وانصرف من صلاته بطلت ولو سجد قبل إمامه إن كان بعد رفع الإمام من الركوع ثم شاركه الإمام في السجود صح وإن كان قبل رفع الإمام من الركوع روي عن أبي حنيفة رحمه الله لا يجزئه لأنه قبل أوانه في حق الإمام فكذا في حقه لأنه تبع له ولو أطال الإمام السجود فرفع المقتدي ثم سجد والإمام ساجد إن نوى الثانية والمتابعة تكون عن الأولى كما لو نواها أو لم تكن له نية ترجيحاً للمتابعة وإن نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية فإن أدرك الإمام فيها صحت وعلى قياس المرويّ عن الإمام في السجود قبل رفع الإمام يجب أن لا يجوز لكونه قبل أوانه كما تقدم (**وكره خروجه من**

فيه حتى يصلي إلاّ إذا كان مقيم جماعة أخرى وإن خرج بعد صلاته منفرداً ويكره إلاّ إذا أقيمت الجماعة قبل خروجه في الظهر والعشاء فيقتدي فيهما متنفلاً ولا يصلي بعد صلاة مثلها.

باب سجود السهو

يجب سجدتان بتشهد وتسليم لترك واجب سهواً وإن تكرر وإن كان تركه عمداً أثم

مسجد أذن فيه) أو في غيره (حتى يصل) لقوله ﷺ: لا يخرج من المسجد بعد النداء إلاّ منافق أو رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع[1] (إلاّ إذا كان مقيم جماعة أخرى) كإمام ومؤذن لمسجد آخر لأنه تكميل معنى (وإن خرج بعد صلاته منفرد إلاّ يكره) لأنه قد أجاب داعي الله مرة فلا يجب عليه ثانياً (إلاّ) أنه يكره خروجه إذا أقيمت الجماعة قبل خروجه في الظهر(و) في (العشاء) لأنه يجوز النفل فيهما مع الإمام لئلا يتهم بمخالفة الجماعة كالخوارج والشيعة وقد قال ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم (فيقتدي فيهما) أي الظهر والعشاء (متنفلاً) لدفع التهمة عنه ويكره جلوسه من غير اقتداء لمخالفة الجماعة بخلاف الصبح والعصر والمغرب لكراهة النفل والمخالفة في المغرب لأنه لا يتنفل مع الإمام فيهما في ظاهر الرواية وإتمامها أربعاً أولى من موافقته وروي فسادها بالسلام معه فيقضي أربعاً كما لو نذر ثلاثاً يلزمه أربع (ولا يصلي بعد صلاة مثلها) هذا لفظ الحديث قيل معناه لا يصلي ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة وقيل نهوا عن الإعادة لطلب الأجر وقيل نهى عن الإعادة بمجرد توهم الفساد لدفع الوسوسة وقيل نهى عن تكرار الجماعة في المسجد على الهيئة الأولى أو عن إعادة الفرائض مخافة الخلل في المؤدى.

(باب سجود السهو)

من إضافة الحكم إلى السبب والسهو الغفلة (يجب) لأنه ضمان فائت وهو لا يكون إلاّ واجباً وهو الصحيح وقيل يسن وجه الصحيح أنه يرفع الواجب من قراءة التشهد و السلام ولا يرفع العقدة لأنها ركن حتى لو سلم من غير إعادتها أو لم يسلم صحت صلاته مع النقصان وأما السجدة الصلبية والتلاوية فكل يرفع القعود فيفترض إعادته ويجب (سجدتان) لأنه ﷺ سجد سجدتين للسهو وهو جالس بعد التسليم[2]. وعمل به الأكابر من الصحابة والتابعين (بتشهد وتسليم) لما ذكرنا ويأتي فيه بالصلاة على النبي ﷺ والدعاء على المختار (لترك واجب) بتقديم أو تأخير أو زيادة أو نقص لا سنة لأن الصلاة لا توصف بالنقصان على الإطلاق بترك السنة وأما الفرض فيفوت

---

(١) رواه أحمد ٢/٤١٠ و ٤١٦ و ٤٧١ و ٥٠٦ و ٥٣٧ والطيالسي في: «مسنده»: حديث رقم (٢٥٨٨).
(٢) سبق تخريجه.

ووجب إعادة الصلاة لجبر نقصها ولا يسجد في العمد للسهو وقيل إلّا في ثلاثة ترك القعود الأول أو تأخيره سجدة من الركعة الأولى إلى آخر الصلاة وتفكره عمداً حتى شغله عن ركن ويسن الإتيان بسجود السهو بعد السلام ويكتفي بتسليمة واحدة عن يمينه في الأصح فإن سجد قبل السلام كره تنزيهاً ويسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام في الفجر واحمرارها في العصر وبوجود ما يمنع البناء بعد السلام ويلزم المأموم بسهو إمامه لا بسهوه وبسجد المسبوق مع إمامه ثم يقوم لقضاء ما سبق به ولو سها المسبوق فيما

بفواته الأصل لا الوصف فلا ينجبر بغيره (**سهواً**) بتقديم أو تأخير أو زيادة أو نقص لما روينا والمعتمد لا يستحق إلّا التغليظ بإعادة صلاته لجبر خللها (**وإن تكرر**) بالإجماع كترك الفاتحة والاطمئنان في الركوع والسجود أو الجلوس الأول وتأخير القيام للثالثة بزيادة قدر أداء ركن ولو ساكتاً (**وإن كان تركه**) الواجب (**عمداً أثم ووجب**) عليه (**إعادة الصلاة**) تغليظاً عليه (**لجبر نقصها**) فتكون مكملة وسقط الفرض بالأولى وقيل تكون الثانية فرضاً فهي المسقطة (**ولا يسجد في**) الترك (**العمد للسهو**) لأنه أوفى (**قيل إلّا في ثلاث**) مسائل (**ترك القعود الأول**) عمداً (**أو تأخير سجدة من الركعة الأولى**) عمداً (**إلى آخر الصلاة و**) الثالثة (**تفكره عمداً حتى شغله عن**) مقدار (**ركن**) سئل فخر الإسلام البديعي كيف يجب بالعمد قال ذاك سجود العذر لا سجود السهو (**ويسن الإتيان بسجود السهو بعد السلام**) في ظاهر الرواية وقيل يجب فعله بعد السلام وجه الظاهر ما رويته (**ويكتفي بتسليمة واحدة**) قاله شيخ الإسلام وعامة المشايخ وهو الأضمن للاحتياط والأحسن (**ويكون عن يمينه**) لأنه المعهود وبه يحصل التحليل فلا حاجة إلى غيره خصوصاً وقد قال شيخ الإسلام خواهرزاده لا يأتي بسجود السهو بعد التسليمتين لأن ذلك بمنزلة الكلام (**في الأصح**) وقيل تلقاء وجهه فرقا بين سلام القطع وسلام السهو قاله فخر الإسلام وفي الهداية ويأتي بتسليمتين هو الصحيح ولكن علمت أن الأحوط بعد تسليمة والمنع من فعله بعد تسليمتين فكان الأعدل الأصح (**فإن سجد قبل السلام كره تنزيهاً**) ولا يعيده لأنه مجتهد فيه فكان جائزاً ولم يقل أحد بتكراره وإن كان إمامه يراه قبل السلام تابعه كما يتابعه في قنوت رمضان بعد الركوع (**ويسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام في**) صلاة (**الفجر**) وبخروج وقت الجمعة والعيد لفوات شرط الصحة (**و**) كذا يسقط لو سلم قبيل (**احمرارها**) أي تغير الشمس (**في العصر**) تحرزاً عن المكروه (**و**) يسقط (**بوجود ما يمنع البناء بعد السلام**) كحدث عمد وعمل مناف لفوات الشرط (**ويلزم المأموم**) السجود مع الإمام (**بسهو إمامه**) لأنه ﷺ سجد وسجد القوم معه وإن اقتدى به بعد سهوه وإن لم يدرك إلّا ثانيتهما لا يقضي الأولى كما لو تركهما الإمام أو اقتدى به بعدهما لا يقضيهما (**لا بسهوه**) لأنه لو سجد وحده كان مخالفاً لإمامه ولو تابعه الإمام ينقلب التبع أصلاً فلا يسجد أصلاً قال ﷺ: الإمام لكم ضامن يرفع عنكم سهوكم وقراءتكم (**ويسجد**

يقضيه سجد له أيضاً لا اللاحق ولا يأتي الإمام بسجود السهو في الجمعة والعيدين ومن سها عن القعود الأول من الفرض عاد إليه ما لم يستو قائماً في ظاهر الرواية وهو الأصح والمقتدي كالمتنفل يعود ولو استتم قائماً فإن عاد وهو إلى القيام أقرب سجد للسهو وإن كان إلى القعود أقرب لا سجود عليه في الأصح وإن عاد بعد ما استتم قائماً اختلف التصحيح في فساد صلاته وإن سها عن القعود الأخير عاد ما لم يسجد وسجد لتأخيره

المسبوق مع إمامه) لالتزام متابعته **(ثم يقوم لقضاء ما سبق به)** واللاحق بعد إتمامه وينبغي أن يمكث المسبوق بقدر ما يعلم أنه لا سهو عليه وله أن يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد في مواضع خوف مضي مدة المسح وخروج الوقت لذي عذر وجمعة وعيد وفجر ومرور الناس بين يديه إلى قضاء ماسبق به ولا ينتظر سلامه**(ولو سها المسبوق فيما يقضيه سجد له)** أي لسهوه **(أيضاً)** ولا يجزيه عنه سجوده مع الإمام وتكراره وإن لم يشرع في صلاة واحدة باعتبار أن صلاته كصلاتين حكماً لأنه منفرد فيما يقضيه ولو لم يكن تابع إمامه كفاه سجدتان وإن سلم مع الإمام مقارناً له أو قبله ساهياً فلا سهو عليه لأنه في حال اقتدائه وإن سلم بعده يلزمه السهو لأنه منفر **(لا)** أي لا يسجد **(اللاحق)** وهو من أدرك أول صلاة الإمام وفاته باقيها بعذر كنوم وغفلة وسبق حدث وخوف وهو من الطائفة الأولى لأنه كالمدرك لا سجود عليه لسهوه ولو سجد مع الإمام للسهو لم يجزه لأنه في غير أوانه في حقه فعليه إعادة إذا فرغ من قضاء ما عليه ولا تفسد صلاته لأنه لم يزد إلاّ سجدتين حال اقتدائه والمقيم إذا سها في باقي صلاته الأصح لزوم سجود السهو لأنه صار منفرداً حكماً ويتصور الجلوس عشر مرات في ثلاث ركعات بالسهو وسجود التلاوة وهو ظاهر وبسطه في الأصل **(ولا يأتي الإمام بسجود السهو في الجمعة والعيدين)** دفعا للفتنة بكثرة الجماعة وبطلان صلاة من يرى لزوم المتابعة وفساد الصلاة بتركه **(ومن سها)** وكان إماماً أو منفرداً **(عن القعود الأول من الفرض)** ولو عملياً وهو الوتر **(عاد إليه)** وجوباً **(ما لم يستو قائماً في ظاهر الرواية وهو الأصح)** كما في التبيين والبرهان والفتح لصريح قوله ﷺ: إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس وإن استوى قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو رواه أبو داود في الهداية والكنز:[1] إن كان إلى القيام أقرب لا يعود وإلاّ عاد **(و)** إذا سها **(المقتدي)** فحكمه **(كالمتنفل)** إذا قام **(يعود ولو استتم قائماً)** لحكم المتابعة وكل نفل صلاه على حدة وقعودها فرض فيعود إليه وقيل لا يعود كالمفترض قال في التتار خانية هو الصحيح **(فان عاد)** من سها عن القعود **(وهو إلى القيام أقرب)** بأن استوى النصف الأسفل مع انحناء الظهر وهو الأصح في تفسيره **(سجد للسهو)** لترك الواجب **(وإن كان إلى القعود أقرب)** بانعدام استواء النصف الأسفل **(لا سجود)** سهو **(عليه في الأصح)** وعليه الأكثر **(وإن عاد)** الساهي عن القعود الأول إليه **(بعدما استتم قائماً اختلف التصحيح في فساد صلاته)** وأرجحهما عدم الفساد لأن غاية ما في الرجوع إلى القعدة زيادة قيام في

---

(١) رواه أبو داود في: الصلاة: حديث رقم (١٠٣٦).

فرض القعود فإن سجد صار فرضه نفلاً وضم سادسة إن شاء في العصر ورابعة في الفجر ولا كراهة في الضم فيها على الصحيح ولا يسجد للسهو في الأصح وإن قعد الأخير ثم قام عاد وسلم من غير إعادة التشهد فإن سجد لم يبطل فرضه وضم إليها أخرى لتصير الزائدتان له نافلة وسجد للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعاً آخر عليه استحباباً فإن بنى

الصلاة وهو وإن كان لا يخل لكنه بالصحة لا يخل لأن زيادة ما دون ركعة لا يفسد وقد يقال إنه نقص للإكمال فإنه إكمال لأنه لم يفعله إلاّ لأحكام صلاته وقال صاحب البحر والحق عدم الفساد **(وإن سها عن القعود الأخير عاد ما لم يسجد)** لعدم استحكام خروجه من الفرض لإصلاح صلاته وبه وردت السنة عاد ﷺ بعد قيامه إلى الخامس وسجد للسهو ولو قعد يسير أو قام ثم عاد كذلك فقام ثم عاد فتم به قدر التشهد صح حتى لو أتى بمناف صحت صلاته إذ لا يشترط القعود قدر التشهد بمرة واحدة **(وسجد)** للسهو **(لتأخيره فرض القعود فإن)** لم يعد حتى **(سجد)** للزائدة على الفرض **(صار فرضه نفلاً)** برفع رأسه من السجود عند محمد وهو المختار للفتوى لاستحكام دخوله في النفل قبل إكمال الفرض وقال أبو يوسف بوضع الجبهة لأنه سجود كامل ووجه المختار أن تمام الركن بالانتقال عنه وثمرة الخلاف تظهر بسبق الحدث حال الوضع يبنى عند محمد لا عند أبي يوسف **(وضم سادسة إن شاء)** لأنه لم يشرع في النفل قصداً ليلزمه إتمامه بل يندب **(ولو في العصر)** لأن التنفل قبله قصد ألا يكره فبالظن أولى (و) ضم **(رابعة في الفجر)** وسكت عن المغرب لأنها تصير أربعاً فلا ضم فيها **(ولا كراهة في الضم فيها)** أي صلاة الفجر والمغرب لأنه تعارض كراهة التنفل بالبتيراء وكراهة الضم للوقت فتقاوما وصارا كالمباح **(على الصحيح)** لعدم القصد حال الشروع كمن صلى ركعة تهجداً فطلع الفجر يتم شفعاً بلا كراهة **(ولا يسجد للسهو)** لترك القعود في هذا الضم **(في الأصح)** لأن النقصان بالفساد لا ينجبر بالسجود ولو اقتدى به أحد حال الضم ثم قطع لزمه ست ركعات في التي كانت رباعية لأنه المؤدى بهذه التحريمة وسقوطه عن الإمام للظن ولم يوجد في حقه بخلاف ما إذا عاد الإمام إلى القعود بعد اقتدائه حيث يلزمه أربع ركعات لأنه لما عاد جعل كان لم يقم **(وإن قعد)** الجلوس **(الأخيرة)** قدر التشهد **(ثم قام)** ولو عمدا وقرأ وركع **(عاد)** للجلوس لأن ما دون الركعة بمحل الرفض **(وسلم)** فلو سلم قائماً صح وترك السنة لأن السنة التسليم جالساً **(من غير إعادة التشهد)** لعدم بطلانه بالقيام وقال الناطفي يعيده وإذا مضى على نافلته الزائدة فالصحيح أن القوم لا يتبعونه لأنه لا إتباع في البدعة وينتظرونه قعوداً فإن عاد قبل تقييده الزائدة بسجدة تبعوه في السلام **(فإن سجد)**سلموا للحال و **(لم يبطل فرضه)** لوجود الجلوس الأخير **(وضم)** إستحباباً وقيل وجوباً **(إليها)** إي إلى الزائدة ركعة **(أخرى)** في المختار **(لتصير الزائدتان له نافلة)** ولا تنوب عن سنة الفرض في الصحيح لأن المواظبة عليها بتحريمة مبتدأة ولو اقتدى به أحد يصلي ستاً عند محمد لأنه المؤدي بهذه التحريمة وعندهما ركعتين لأنه استحكم خروجه عن الفرض ولا قضاء عليه لو أفسد عند محمد كإمامه وقضى ركعتين عندهما وعليه الفتوى لأن السقوط بعارض يخص الإمام **(وسجد للسهو)** لتأخير السلام **(ولو سجد للسهو**

أعاد سجود السهو في المختار ولو سلم من عليه سهو فاقتدى به غيره صح إن سجد للسهو وإلّا فلا يصح ويسجد للسهو وإن سلم عامداً للقطع ما لم يتحول عن القبلة أو يتكلم توهم مصل رباعية أو ثلاثية أنه أتمها فسلم ثم علم أنه صلى ركعتين أتمها وسجد للسهود وإن طال تفكره ولم يسلم حتى استيقن إن كان قدر أداء ركن وجب عليه سجود السهو وإلا لا.

فصل في الشك

تبطل الصلاة بالشك في عدد ركعاتها إذا كان قبل إكمالها وهو أول ما عرض له من

في شفع التطوع لم يبن شفعاً آخر عليه استحباباً) لأن البناء يبطل سجوده للسهو بلا ضرورة لوقوعه في وسط الصلاة **(فإن بنى)** صح لبقاء التحريمة و **(أعاد سجود السهو في المختار)** وهو الأصح لبطلان الأول بما طرأ عليه من البناء وقيدنا بالمتطوع لأن المسافر إذا نوى الإقامة بعد سجوده للسهو يبني تصحيحاً لفرضه ويعيد سجوده للسهو لبطلان ذاك بالبناء **(ولو سلم من عليه)** سجود **(سهو فاقتدى به غيره صح أن سجد)** الساهي **(للسهو)** لعوده لحرمة الصلاة لأن خروجه كان موقوفاً ويتابعه المقتدي في السجود ولا يعيده في آخر صلاته وإن وقع في خلالها لأنه آخر صلاته حكماً وحقيقة لإمامه كما تقدم **(وإلّا)** أي وإن لم يسجد الساهي **(فلا يصح)** الاقتداء به لتبين خروجه من الصلاة حين سلم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف خلافاً لمحمد وزفر وثمرته بصحة اقتدائه عندهما لا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وفي انتقاض الطهارة بقهقهته **(ويسجد للسهو)** وجوباً **(وإن سلم عامداً)** مريداً **(للقطع)** لأن مجرد نية تغيير المشروع لا تبطله ولا تعتبر مع سلام غير مستحق وهو ذكر فيسجد للسهو إبقاء حرمة الصلاة **(ما لم يتحول عن القبلة أو يتكلم)** لإبطالها التحريمة وقيل التحول لا يضره ما لم يخرج من المسجد أو يتكلم وسلام من عليه سجدة صلبية أو فرض متذكراً مبطل لوجوده في حقيقة الصلاة وتفريعاته مبسوطة في الأصل **(توهم)** الوهم رجحان جهة الخطأ والظن رجحان جهة الصواب **(مصل رباعية)** فريضة **(أو ثلاثية)** ولو وترا **(أنه أتمها فسلم ثم علم)** قبل إتيانه **(أنه صلى ركعتين)** أو علم أنه ترك سجدة صلبية أو تلاوية **(أتمها)** بفعل ما تركه **(وسجد للسهو)** لبقاء حرمة الصلاة بخلاف السلام على ظن أنه مسافر أو نحوه كما تقدم **(وإن طال تفكره)** لتيقن المتروك **(ولم يسلم حتى استيقن)** المتروك **(إن كان)** زمن التفكر زائداً عن التشهد **(قدر أداء ركن وجب عليه سجود السهو)** لتأخيره واجب القيام للثالثة **(وإلّا)** أي إن لم يكن تفكره قدر أداء ركن **(لا)** يسجد لكونه عفواً.

(فصل في الشك) في الصلاة الطهارة **(تبطل الصلاة بالشك)** وهو تساوي الأمرين **(في عدد ركعاتها)** كتردده بين ثلاث وثنتين **(إذا كان)** ذلك الشك **(قبل إكمالها و)** كان أيضاً **(هو)** أي الشك **(أول ما عرض له من الشك)** بعد بلوغه في صلاة ما، وهذا قول أكثر المشايخ وقال فخر الإسلام: **(أول ما عرض له)** في هذه الصلاة واختاره ابن الفضل وذهب الإمام السرخسي إلى أن معناه أن

الشك أو كان الشك غير عادة له فلو شك بعد سلامه لا يعتبر إلاّ إن تيقن بالترك وإن كثر الشك عمل بغالب ظنه فإن لم يغلب له ظن أخذ بالأقل وقعد بعد كل ركعة ظنها آخر صلاته.

السهو ليس عادة له وليس المراد أنه لم يسهُ قط فحكمه حكم من ابتدأه الشك فلذلك قال (**أو كان الشك غير عادة له**) فتبطل به لقوله ﷺ: إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة . وقد حمل على ما إذا كان أول شك عرض له لما سنذكره من الرواية الأخرى و لقدرته على إسقاط ما عليه بيقين كما لو شك أنه صلى أو لم يصل والوقت باق يلزمه أن يصلي (**فلو شك بعد سلامه**) أو قعوده قدر التشهد قبل السلام في عدد الركعات (**لا يعتبر**) شكه فلا شيء عليه حملاً لحاله على الصلاح (**إلاّ أن**) كان قد (**تيقن بالترك**) فيأتي بما تركه ولو أخبره عدل بعد السلام إنه نقص ركعة وعند المصلي أنه أتم لا يلتفت إلى إخباره ولو أخبره عدلان لا يعتبر شكه وعليه الأخذ بقولهما ولو اختلف الإمام والمؤتمون إن كان على يقين لا يأخذ بقولهم وإلاّ أخذ به وإن كان معه بعضهم أخذ بقوله (**وإن كثر الشك**) تجري و (**عمل**) أي أخذ (**بغالب ظنه**) لقوله ﷺ: إذا شك أحدكم فليتحر الصواب فليتم عليه[1]. وحمل على ما إذا كثر الشك للرواية السابقة (**فإن لم يغلب له ظن أخذ بالأقل**) لقوله ﷺ: إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليبن على واحدة: فإن لم يدر اثنتين صلى أو ثلاثاً فليبن على اثنتين فان لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليبن على ثلاث ويسجد سجدتين قبل أن يسلم[2]. يعني للسهو فلما ثبت عندهم كل الروايات الثلاث التي رويناها في المسائل الثلاث سلكوا فيها طريق الجمع يحمل كل منها على محمل يتجه حمله عليه كما في فتح القدير (**وقعد**) وتشهد (**بعد كل ركعة ظنها آخر صلاته**) لئلا يصير تاركاً فرض القعدة مع تيسر طريق يوصله إلى يقين عدم تركها وكذا كل قعود ظنه يقعده.

(**تتمة**) شك في الحدث وتيقن الطهارة فهو متطهر وبالقلب محدث وشك في بعض وضوئه وهو أول ما عرض له غسل ذلك الموضع وإن كثر شكه لا يلتفت إليه وكذا لو شك أنه كبر للافتتاح وهو في الصلاة أو أنه أصابته نجاسة أو أحدث أو مسح رأسه أم لا فإن كان أول ما عرض استقبل وان كثر يمضي وفي العتابية لو شك هل كبر قيل إن كان في الركعة الأولى يعيده وإن كان في الثانية لا.

---

(١) رواه البخاري في: الصلاة: حديث رقم (٤٠١). ومسلم في: المساجد: حديث رقم (٨٩). وأبو داود في: الصلاة: حديث رقم (١٠٢٠). والنسائي في: السهو: باب التحري: حديث رقم (١، ٣). وابن ماجه في: إقامة الصلاة: حديث رقم (١٢١١).

(٢) رواه الترمذي في: الصلاة: حديث رقم (٣٩٨). وقال: حسن غريب صحيح. وأحمد ١/١٩٠. والحاكم ١/٣٢٤ ـ ٣٢٥. وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

باب سجود التلاوة

سببه التلاوة على التالي والسامع في الصحيح وهو اجب على التراخي إن لم تكن في الصلاة وكره تأخيره تنزيهاً ويجب على من تلا آية ولو بالفارسية وقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله أو بعده من آيتها كالآية في الصحيح وآياتها أربع عشرة آية في الأعراف وفي الرعد والنحل والإسراء ومريم والحج والفرقان والنمل والسجدة وص وحم السجدة

(باب سجود التلاوة)

من إضافة الحكم إلى سببه وهو الأصل في الإضافة لأنها للاختصاص وأقوى وجوهه اختصاص المسبب بالسبب لأنه حادث به وشرطها الطهارة عن الحدث والخبث ولا يجوز لها التيمم بلا عذر واستقبال القبلة وستر العورة وركنها وضع الجبهة على الأرض وصفتها الوجوب على الفور في الصلاة وعلى التراخي إن كانت غير صلاتية وحكمها سقوط الواجب في الدنيا ونيل الثواب في العقبى ثم شرع في بيان السبب فقال (**سببه التلاوة على التالي**) انفاقاً (**و**) على (**السامع في الصحيح**) والسماع شرط عمل التلاوة في حقه فالأصم إذا تلاها ولم يسمع وجب عليه السجدة (**وهو**) أي سجود التلاوة (**واجب**) لأنه إما أمر صريح به أو تضمن استنكاف الكفار عنه أو امتثال الأنبياء وكل منها واجب (**على التراخي**) عند محمد ورواية عن الامام وهو المختار وعند أبي يوسف وهو رواية عن الامام يجب على الفور (**إن لم تكن**) وجبت بتلاوته (**في الصلاة**) لأنها صارت جزأ من الصلاة لا يقضي خارجها فتجب فورية فيها وغيرها تجب موسعاً (**و**) لكن (**كره تأخيره**) السجود عن وقت التلاوة في الأصح إذا لم يكن مكروهاً لأنه بطول الزمان قد ينساها فيكره تأخيرها (**تنزيهاً ويجب**) السجود (**على من تلا آية**) مكلفاً بالصلاة وليس مقتدياً في غير ركوع وسجود وتشهد للحجر فيها عن القراءة (**ولو**) تلاها (**بالفارسية**) اتفاقاً فهم أو لم يفهم لكونها قرآناً من وجه (**وقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله أو بعده من آيتها**) توجب السجود (**كالآية**) المقروءة بتمامها (**في الصحيح**) وقيل لا يجب إلا أن يقرأ أكثر آية السجدة وفي مختصر البحر لو قرأ وسجد ومكث ولم يقرأ أو اقترب يلزمه السجدة (**وآياتها أربع عشرة آية**) فتجب السجدة (**في الأعراف**) عند قوله تعالى إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحون له ويسجدون[1] (**وفي الرعد**)﴿ولله يسجد من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً وظلالهم بالغدو والآصال﴾[2] (**والنحل**) ﴿ولله يسجد ما في السموات وما في الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون مايؤمرون﴾[3] (**والإسراء**)﴿إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرّون للأذقان سجداً ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا ويخرّون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعاً﴾[4]

(١) [آية ٢٠٦ سورة الأعراف].
(٢) [آية ١٥ سورة الرعد].
(٣) [آية ٥٠ سورة النحل].
(٤) [آية ١٠٧ سورة الإسراء].

والنمل وانشقت واقرأ ويجب السجود على من سمع وإن لم يقصد السماع إلاّ الحائض

(ومريم) ﴿أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل وممن هدينا واجتبينا إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجّداً وبكيا﴾[١] (والحج) ﴿ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء﴾[٢] (والفرقان) ﴿وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفوراً﴾[٣] (والنمل) ﴿ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والأرض ويعلم ما يخفون وما يعلنون الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم﴾[٤] وهذا على قراءة العامة بالتشديد وعند قوله تعالى: ألاَ يسجدوا على قراءة الكسائي بالتخفيف وفي المجتبى قال الفراء إنما يجب السجدة في النمل على قراءة الكسائي أي بالتخفيف وينبغي أن لا تجب بالتشديد لأن معناها زين لهم الشيطان أن لا يسجدوا والأصح هو الوجوب على القراءتين لأنه كتب في مصحف عثمان رضي الله عنه كذا في الدراية (والسجدة) ﴿إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خرّوا سجداً وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون﴾[٥] (وصٓ) ﴿وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعاً وأناب فغفرنا له ذلك وإن له عندنا لزلفى وحسن مآب﴾[٦] وهذا هو الأولى مما قال الزيلعي تجب عند قوله تعالى وخرّ راكعاً وأناب وعند بعضهم عند قوله تعالى وحسن مآب لما نذكره (وحم السجدة) فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون به بالليل والنهار وهم لا يسامون من قوله تعالى ﴿ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون﴾[٧] وهذا على مذهبنا وهو المرويّ عن ابن عباس ووائل بن حجر وعند الشافعي رحمه الله عند قوله تعالى إن كنتم إياه تعبدون وهو مذهب علي ومروى عن ابن سعد وابن عمر ورجح أئمتنا الأول أخذاً بالاحتياط عند اختلاف مذاهب الصحابة فإن السجدة لو وجبت عند قوله تعالى تعبدون فالتأخير إلى قوله تعالى لا يسأمون لا يضر ويخرج عن الواجب ولو وجبت عند قوله تعالى لا يسأمون لكانت السجدة المرادة قبله حاصلة قبل وجوبها ووجود سبب وجوبها فيوجب نقصاناً في الصلاة لو كانت صلاتية ولا نقص فيما قلناه أصلاً وهذا هو امارة التبحر في الفقه كذا في البحر عن البدائع ففيما قلته قبله في صٓ كذلك وإلا يلزمنا التناقض وهذا هو الوجه الذي وعدنا به (و) في (النجم) عند قوله ﴿أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون فاسجدوا لله واعبدوا﴾[٨] (و) في إذا السماء (انشقت) عند قوله تعالى ﴿فما لهم لا يؤمنون وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون﴾[٩] (و) في (اقرأ) باسم ربك عند قوله تعالى ﴿كلا لا تطعه واسجد واقترب﴾[١٠] ونذكر فائدة هذا الجمع أيضاً (ويجب السجود

---

(١) [آية ٥٨ سورة مريم].
(٢) [آية ١٨ سورة الحج].
(٣) [آية ٦٠ سورة الفرقان].
(٤) [آية ٢٥ سورة النمل].
(٥) [آية ١٥ سورة السجدة].
(٦) [آية ٢٤ سورة صٓ].
(٧) [آية ٣٧ سورة فصلت].
(٨) [آية ٦١ سورة النجم].
(٩) [آية ٢١ سورة الانشقاق].
(١٠) [آية ١٩ سورة العلق].

والنفساء والإمام والمقتدى به ولو سمعوها من غيره سجدوا بعد الصلاة ولو سجدوا فيها لم تجزهم ولم تفسد صلاتهم في ظاهر الرواية وتجب بسماع الفارسية إن فهمها على المعتمد واختلف التصحيح في وجوبها بالسماع من نائم أو مجنون ولا تجب بسماعها من الطير والصدى وتؤدى بركوع أو سجود في الصلاة غير ركوع الصلاة إن نواها وسجودها وإن لم ينوها إذا لم ينقطع فور التلاوة بأكثر من آيتين ولو سمع من إمام فلم يأتم به أو ائتم

على من سمع) التلاوة العربية **(وإن لم يقصد السماع)** فهم أو لم يفهم مروى عن أكابر الصحابة **(إلا)** أنه استثنى **(الحائض والنفساء)** فلا تجب عليهما بتلاوتهما وسماعهما شيئاً وتجب بالسماع منهما ومن الجنب كما تجب على الجنب وبسماعهما من كافر وصبي مميز **(و)** إلا **(الإمام والمقتدى به)** فلا تجب عليهما بالسماع من مقتد بالإمام السامع أو بإمام آخر وتجب على من ليس في الصلاة بسماعه من المقتدى على الأصح **(ولو سمعوها)** أي المقتدون والإمام **(من غيره)** أي غير المؤتم **(سجدوا بعد الصلاة)** لتحقق السبب وزوال المانع من فعلها في الصلاة **(ولو سجدوا فيها لم تجزهم)** لنقصانها **(ولم تفسد صلاتهم)** لأنها من جنسها **(في ظاهر الرواية)** وهو الصحيح **(وتجب)** السجدة **(بسماع)** القراءة باللغة **(الفارسية إن فهمها على المعتمد)** وهذا عندهما وتجب عليه عند أبي حنيفة وإن لم يفهم معناها إذا أخبر بأنها آية سجدة ومبنى الخلاف على أن الفارسية قرآن من كل وجه أو من وجه وإذا فهم تجب احتياطاً **(واختلف التصحيح في وجوبها)** على السامع **(بالسماع من نائم أو مجنون)** ذكر شيخ الإسلام أنه لا يجب لعدم صحة التلاوة بفقد التمييز وفي التتارخانية سمعها من نائم قيل تجب والصحيح أنها لا تجب وفي الخانية الصحيح هو الوجوب وفي الخلاصة سمعها من طير لا تجب هو المختار ومن نائم الصحيح أنها تجب ومثله قاضيخان وإذا أخبر أنه قرأها في نومه تجب عليه وهو الأصح، وفي الدراية لا يلزمه هو الصحيح وقراءة السكران موجبة عليه وعلى السامع والأبكم والأصم وكاتب السجدة لا تجب برؤية من سجد والكتابة تعدم التلاوة والسماع **(ولا تجب)** سجدة التلاوة **(بسماعها من الطير)** على الصحيح وقيل تجب وفي الحجة هو الصحيح لأنه سمع كلام الله وكذا الخلاف بسماعها من القرد المعلم **(و)** لا تجب بسماعها من **(الصدى)** وهو ما يجيبك مثل صوتك في الجبال والصحاري ونحوها **(وتؤدى بركوع أو سجود)** كائنين **(في الصلاة غير ركوع الصلاة و)** غير **(سجودها)** والسجود أفضل لأنه تحصيل قربتين صورة الواجب ومعناه وبالركوع المعنى وهو الخضوع وإذا كانت آخر تلاوته ينبغي أن يقرأ ولو آيتين من سورة أخرى بعد قيامه منها حتى لا يصير بانياً الركوع على السجود ولو ركع بمجرد قيامه منها كره **(ومجزىء عنها)** أي عن سجدة التلاوة **(ركوع الصلاة إن نواها)** أي نوى أداءها فيه نص عليه محمد لأن معنى التعظيم فيهما واحد وينبغي ذلك للإمام مع كثرة القوم أو حال المخافتة حتى لا يؤدي إلى التخليط **(و)** يجزي عنها أيضاً **(سجودها)** أي سجود الصلاة **(وإن لم ينوها)** أي التلاوة. **(إذا لم ينقطع فور التلاوة)** وانقطاعه (:) أن يقرأ **(أكثر من آيتين)** بعد آية سجدة التلاوة وبالإجماع وقال شمس الأئمة الحلواني لا ينقطع الفور ما لم يقرأ أكثر من ثلاث آيات وقال الكمال إن قول شمس الأئمة هو

في ركعة أخرى سجد خارج الصلاة في الأظهر وإن ائتم قبل سجود إمامه لها سجد معه

الرواية (تنبيه مهم) إذا انقطع فور التلاوة صارت ديناً فلا بد من فعلها بنية فيأتي لها بسجود أو ركوع خاص قال المحقق الكمال ابن الهمام رحمه الله تعالى فإن قلت قد قالوا إن تأديتها في ضمن الركوع هو القياس والاستحسان عدمه والقياس هنا مقدم على الاستحسان فاستغنى بكشف هذا المقام فالجواب ان مرادهم من الاستحسان ما خفي من المعاني التي يناط بها الحكم ومن القياس ما كان ظاهراً متبادراً فظهر من هذا أن الاستحسان لا يقابل بالقياس المحدود في الأصول بل هو أعم منه فقد يكون الاستحسان بالنص وقد يكون بالضرورة وقد يكون بالقياس إذا كان قياس آخر متبادراً وذلك خفي وهو القياس الصحيح فيسمى الخفي استحساناً بالنسبة إلى ذلك المتبادر فثبت به أن مسمى الاستحسان في بعض الصور هو القياس الصحيح ويسمى مقابله قياساً باعتبار الشبه وبسبب كون القياس المقابل ما ظهر بالنسبة إلى الاستحسان ظن محمد بن سلمة أن الصلبية هي التي تقوم مقام سجدة التلاوة لا الركوع فكان القياس على قوله أن تقوم الصلبية وفي الاستحسان لا تقوم بل الركوع لأن سقوط السجدة بالسجدة أمر ظاهر فكان هو القياس وفي الاستحسان لا يجوز لأن السجدة قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها كصوم يوم من رمضان لا يقوم عن نفسه وعن قضاء يوم آخر فصح أن القياس وهو الأمر الظاهر هنا مقدم على الاستحسان بخلاف قيام الركوع مقامها فإن القياس يأبى الجواز لأنه الظاهر وفي الاستحسان يجوز وهو الخفي فكان حينئذ من تقديم الاستحسان لا القياس لكن عامة المشايخ على أن الركوع هو القائم مقامها كذا ذكره محمد رحمه الله في الكتاب فإنه قال قلت فإن أراد أن يركع بالسجدة نفسها هل يجزئه ذلك قال أما في القياس فالركعة في ذلك والسجدة سواء لأن كل ذلك صلاة وأما في الاستحسان فينبغي له أن يسجد وبالقياس نأخذ هذا لفظ محمد وجه القياس ما ذكره محمد أن معنى التعظيم فيهما واحداً فكانا في حصول التعظيم بهما جنساً واحداً والحاجة إلى تعظيم الله إما اقتداء بمن عظم وإما مخالفة لمن استكبر فكان الظاهر هو الجواز ووجه الاستحسان أن الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة وهي السجود بدليل أنه لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة ثم نوى بالركوع أن يقع عن السجدة لا يجوز ثم أخذوا بالقياس لقوة دليله وذلك لما روي عن ابن مسعود وابن عمر أنهما كانا أجازا أن يركع عن السجود في الصلاة ولم يرو عن غيرهما خلافه فلذا قدم القياس فإنه لا ترجيح للخفي لخفائه ولا للظاهر لظهوره بل يرجع في الترجيح إلى ما اقترن بهما من المعاني فمتى قوي الخفي أخذوا به أو الظاهر أخذوا به غير أن استقراءهم أوجب قلة قوة الظاهر المتبادر بالنسبة إلى الخفي المعارض له فلذا حصروا مواضع تقديم القياس على الاستحسان في بضعة عشر موضعاً تعرف في الأصول هذا أحدها ولا حصر لمقابله ا هـ (**ولو سمع**) آية السجدة (**من إمام فلم يأتم به**) أصلاً (**أو ائتم**) به (**في ركعة أخرى**) غير التي تلا الآية فيها وسجد لها الإمام (**سجد**) السامع سجوداً (**خارج الصلاة**) لتحقق السبب وهو التلاوة الملزمة أو السماع من تلاوة صحيحة على اختلاف المشايخ في السبب وقوله (**في الأظهر**) متعلق بالمسئلة الأخيرة صوناً لها عن الضياع وللصلاة عن الزائد وأشار في بعض النسخ إلى انها تسقط عنه بالاقتداء في غير ركعتها بناء على أنها

فإن اقتدى به بعد سجودها في ركعتها صار مدركاً لها حكماً فلا يسجدها أصلاً ولم تقض الصلاة خارجها ولو تلا خارج الصلاة فسجد ثم أعاد فيها سجد أخرى وإن لم يسجد أولاً كفته واحدة في ظاهر الرواية كمن كررها في مجلس واحد لا مجلسين بالانتقال ويتبدل المجلس منه ولو كان مسدياً وبالانتقال من غصن إلى غصن وعوم في نهر أو حوض كبير في الأصح ولا يتبدل بزوايا البيت والمسجد ولو كبيراً ولا بسير سفينة ولا بركعة وبركعتين

صلوية **(وإن ائتم)** السامع **(قبل سجود إمامه لها سجد معه)** لوجود السبب وعدم المانع **(فإن اقتدى)** السامع **(به)** أي الإمام **(بعد سجودها)** وكان اقتداؤه **(في ركعتها صار)** السامع **(مدركاً لها)** أي للسجدة **(حكماً)** بإدراكه ركعتها فيصير مؤدياً لها حكماً **(فلا يسجدها أصلاً)** باتفاق الروايات لأنه لا يمكنه أن يسجدها في الصلاة لما فيه من مخالفة الإمام ولا بعد فراغه منها لأنها صلوية **(ولم تقض الصلاتية خارجها)** لأن لها مزية فلا تتأدى بناقص وعليه التوبة لإثمه بتعمّد تركها كالجمعة لفوات الشرط إذا لم تفسد الصلاة بغير حيض ونفاس فإذا فسدت به فعليه السجدة خارجها لبقاء مجرد التلاوة فلم تكن صلوية ولو أداها فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة لأن المفسد لا يبطل جميع أجزاء الصلاة وإنما يفسد الجزء المقارن فيمنع البناء عليه والحائض تسقط عنها السجدة بالحيض كالصلاة وفي حكمها النفساء **(ولو تلاوة)** آية **(خارج الصلاة فسجد)** لها **(ثم)** دخل في الصلاة و **(أعاد)** تلاوتها **(فيها)** أي في الصلاة في مجلسه **(سجد)** سجدة **(أخرى)** لعدم تبعيتها للخارجية لقوة الصلوية **(وإن لم يسجد أولاً)** حين تلا أو سمع خارج الصلاة **(كفته)** سجدة **(واحدة)** وهي الصلاتية عن التلاوتين لقوتها **(في ظاهر الرواية)** وإذا تبدل المجلس بنحو أكل لزم سجدتان وكذا إذا سجد في الصلاة ثم أعادها بعد سلامه يسجد أخرى في ظاهر الرواية لعدم بقاء الصلوية حكماً **(كمن كررها)** أي الآية الواحدة **(في مجلس واحد)** حيث تكفيه سجدة واحدة سواء كانت في ابتداء التلاوة أو اثنائها أو بعدها للتداخل لأن النبي ﷺ كان يقرأها على أصحابه مراراً ويسجد مرة وهذا تداخل في السبب لا الحكم فتنوب عما قبلها أو بعدها لأنه أليق بالعقوبات فالحد بعد الشرب أو الزنا مراراً كاف لها وإذا عاد يعاد عليه لأنه استهتر ولم ينزجر بالأول **(لا)** في **(مجلسين)** لعدم ما يقتضي التداخل **(ويتبدل المجلس بالانتقال منه)** بخطوات ثلاث في الصحراء والطريق **(ولو كان مسدياً)** في الأصح بأن يذهب وبيده السدى ويلقيه على أعواد مضروبة في الحائط والأرض لا الذي يدير دولاباً يسمي دوارة يلقى عليه السدى وهو جالس أو قائم بمحل **(و)** يتبدل المجلس **(بالانتقال من غصن)** شجرة **(إلى غصن)** منها في ظاهر الرواية وهو الصحيح **(و)** يتبدل المجلس في **(عوم)** أي سباحة **(في نهر أو)** سباحة في **(حوض كبير)** ودباسة ودور حول الرحى لاختلاف المجلس وقوله **(في الأصح)** يرجع إلى المسائل كلها **(ولا يتبدل)** مجلس السماع والتلاوة **(بزوايا البيت)** الصغير **(و)** لا يتبدل مجلس التلاوة بزوايا **(المسجد ولو)** كان **(كبيراً)** لصحة الاقتداء مع اتساع الفضاء فيه **(ولا)** يتبدل مجلس التلاوة والسماع **(بسير سفينة)** كما لو كانت واقفة **(ولا)** يتبدل **(بركعة)** تكررت فيها التلاوة إتفاقاً **(و)** لا يتبدل **(بركعتين)** عند أبي يوسف خلافاً لمحمد وكذا الخلاف في الشفع الثاني

وشربة وأكل لقمتين ومشي خطوتين ولا باتكاء وقعود وقيام وركوب ونزول في محل تلاوته ولا بسير دابته مصلياً ويتكرر الوجوب على السامع بتبديل مجلسه وقد اتحد مجلس الثاني لا بعكسه على الأصح وكره أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا عكسه وندب ضم آية أو أكثر إليها وندب إخفاؤها عن غير متأهب لها وندب القيام ثم السجود لها ولا يرفع السامع عند تلاوتها رأسه منها قبل تاليها ولا يؤمر التالي بالتقدم ولا يؤمر السامعون بالاصطفاف فيسجدون كيف كانوا وشرط لصحتها شرائط الصلاة إلا التحريمة وكيفيتها أن يسجد سجدة واحدة بين تكبيرتين هما سنتان بلا رفع يد ولا تشهد ولا تسليم.

من الفرض إذا كررها فيه وبتكرارها في الشفع الثاني من سنة الظهر يسجد ثانياً (و) لا يتبدل بشرب (**شربة وأكل لقمتين ومشي خطوتين**) في الصحراء بخلاف الأكثر منها (**ولا باتكاء وقعود وقيام**) بدون مشي في الصحراء (**وركوب ونزول**) كائن (**في محل تلاوته**) كما في الخانية (**ولا**) يتبدل المجلس (**بسير دابة**) إذا كررها (**مصلياً**) لجعل المجلس متحداً ضرورة جواز الصلاة (**ويتكرر الوجوب على السامع بتبديل مجلسه و**) الحال أنه (**قد اتحد مجلس الثاني**). كأن سمع تالياً بمكان فذهب السامع ثم عاد فسمعه يكررها تكرر على السامع السجود إجماعاً و(**لا**) يتكرر الوجوب على السامع (**بعكسه**) وهو اتحاد مجلس السامع واختلاف مجلس التالي بأن تلا فذهب ثم عاد مكرراً فسمعه الجالس أيضاً تكفيه سجدة (**على الأصح**) لأن السبب في حقه السماع ولم يتبدل مجلسه (**وكره أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة**) منها لأنه يشبه الاستنكاف عنها (**لا**) يكره (**عكسه**) وهو أن يفرد آية السجدة بالقراءة لأنه مبادرة إليها (و) لكن (**ندب ضم آية و**) ضم (**أكثر**) من آية (**إليها**) أي إلى آية السجدة لدفع توهم التفضيل (**وندب إخفاؤها**) يعني استحب المشايخ إخفاءها (**عن غير متأهب لها**) شفقة على السامعين إن لم يتهيؤا لها (**وندب القيام**) لمن تلا جالساً. (**ثم السجود لها**) روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها (و) ندب أن (**لا يرفع السامع**) عند تلاوتها (**رأسه منها**) أي السجدة (**قبل**) رفع رأس (**تاليها**) لأنه الأصل في إيجابها فيتبع في أدائها وليس هو حقيقة اقتداء (و) لذا (**لا يؤمر التالي بالتقدم ولا**) يؤمر (**السامعون بالاصطفاف فيسجدون**) معه حيث كانوا و(**كيف كانوا**) قاله شيخ الإسلام (**وشرط لصحتها**)أن تكون (**شرائط الصلاة**) موجودة في الساجد الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة وتحريها عند الاشتباه والنية (**إلا التحريمة**) فلا تشترط لأن التكبير سنة فيها وفي التتارخانية عن الحجة ويستحب للتالي أو السامع إذا لم يمكنه السجود أن يقول سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير انتهى يعني ثم يقضيها (**وكيفيتها أن يسجد سجدة واحدة**) كائنة (**بين تكبيرتين**) تكبيرة للوضع وتكبيرة للرفع (**هما سنتان**) كذا قال في مبسوط فجر الإسلام التكبير ليس بواجب وصححه في البدائع (**بلا رفع يد**) إذ لا تحريم لها والتكبير للانحطاط (**ولا تشهد**) لعدم وروده (**ولا تسليم**) لأنه يستدعي سبق التحريمة وهي منعدمة وتسبيحها مثل الصلاتية سبحان ربي الأعلى ثلاثاً وهو الأصح وقال الكمال ينبغي أن يقال ذلك في غير النفل وفيه يقول ما شاء مما ورد كسجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه

فصل

سجدة الشكر مكروهة عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا عنه هي قربة يثاب عليها وهيئتها مثل سجدة التلاوة. (**فائدة مهمة**) لدفع كل مهمة قال ملمة قال الإمام النسفي في الكافي من قرأ آي السجدة كلها في مجلس واحد وسجد لكل منها كفاه الله ما أهمه.

باب الجمعة

وبصره بحوله وقوته أو قولهم اللهم اكتب لي عندك بها أجراً وضع عني وزراً واجعلها لي عندك ذخراً وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود وإن كان خارج الصلاة قال كل ما أثر من ذلك.

(**فصل سجدة الشكر مكروهة عند أبي حنيفة رحمه الله**) قاله القدوري وقال الكمال: وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ما دون الركعة ليس بقربة شرعاً إلاّ في محل النص وهو سجود التلاوة فلا يكون السجود في غير قربة اهـ وعن محمد عن أبي حنيفة أنه كرهه وروي عن أبي حنيفة أنه قال لا أراه شيئاً ثم قيل إنه لم يرد به نفي شرعيتها قربة بل أراد نفي وجوبها شكراً لعدم إحصاء نعم الله تعالى فتكون مباحة أو لا يراها شكراً تاماً وتمام الشكر في صلاة ركعتين كما فعل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة[1]. كذا في السير الكبير وقال الأكثرون إنها ليست بقربة عنده بل هي مكروهة لا يثاب عليها وما روي أنه عليه السلام إذا رأى مبتلى فهو منسوخ (**وقالا**) أي محمد وأبو يوسف في إحدى الروايتين (**عنه هي**) أي سجدة الشكر (**قربة يثاب عليها**) لما رواه الستة إلاّ النسائي عن أبي بكرة أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره أو بشر به خر ساجداً[2]. (**وهيئتها**) أن يكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله ويشكر ويسبح ثم رفع برأسه مكبراً (**مثل سجدة التلاوة**) بشرائطها (**فائدة مهمة لدفع كل**) نازلة (**ملمة**) ينبغي الاهتمام بتعلمها وتعليمها (**قال**) الشيخ (**الإمام**) حافظ الحق والملة والدين عبد الله بن أحمد بن محمود (**النسفي في**) كتابه الكافي شرح الوافي (**من قرأ آي السجدة كلها**) وهي التي قصدت جمعها لهذه الفائدة وتقريب الأمر مع حكم السجود رجاء فضل الله الكريم الودود (**في مجلس واحد وسجد**) بتلاوته (**لكل**) آية (**منها**) سجدة (**كفاه الله**) تعالى (**ما أهمه**) من أمر دنياه وآخرته ونقله عنه أيضاً المحقق ابن الهمام وغيره من الشراح رحمهم الله.

(باب الجمعة)

هي من الاجتماع بسكون الميم والقراء يضمونها وفي المصباح ضم الميم لغة الحجاز وفتحها

---

(١) رواه ابن ماجه في: إقامة الصلاة: حديث رقم (١٣٩١) والدارمي في: الصلاة: ١٥٧ ـ باب سجدة الشكر: حديث رقم (١).

(٢) رواه ابن ماجه في: إقامة الصلاة: حديث رقم (١٣٩٤).

صلاة الجمعة فرض عين على من اجتمع فيه سبعة شرائط الذكورة والحرية والإقامة بمصر أو فيما هو داخل في حد الإقامة بها في الأصح والصحة والأمن من ظالم وسلامة العينين وسلامة الرجلين ويشترط لصحتها ستة أشياء المصر أو فناؤه والسلطان أو

لغة تميم وإسكانها لغة عقيل (**صلاة الجمعة فرض عين**) بالكتاب والسنة والإجماع ونوع من المعنى يكفر جاحدها لذلك وقال عليه السلام في حديث: واعلموا أن الله تعالى فرض عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري هذا في مقامي هذا فمن تركها وناباها واستخفافاً بحقها وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره ألاّ فلا صلاة له ألاّ فلا صلاة له ألاّ فلا زكاة له ألاّ فلا صوم له إلاّ أن يتوب فمن تاب تاب الله عليه[1] * وقال ﷺ: من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه[2]. ومن يطبع الله على قلبه يجعله في أسفل درك جهنم والجمعة فرض آكد من الظهر (**على**) كل (**من اجتمع فيه سبعة شرائط**) وهي (**الذكورة**) خرج به النساء (**والحرية**) خرج به الارقاء (**والإقامة**) خرج به المسافر وأن تكون الإقامة (**بمصر**) خرج به المقيم بقرية لقوله عليه السلام الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلاّ أربعة مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض[3]. وفي البخاري إلاّ على صبي أو مملوك أو مسافر[4]. ولقوله عليه السلام: لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلاّ في مصر جامع أو مدينة عظيمة[5]. ولم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع إلاّ في الإمصار دون القرى ولو كان لنقل ولو آحاداً فلا بدّ من الإقامة بمصر (**أو**) الإقامة (**فيما**) أي في محل (**هو داخل في حد الإقامة بها**) أي بالمصر وهو المكان الذي من فارقه بنية السفر يصير مسافراً ومن وصل إليه يصير مقيماً (**في الأصح**) كربض المصر وفنائه الذي لم ينفصل عنه بغلوة كما تقدم ولا يجب على من كان خارجه ولو سمع النداء من المصر سواء كان سواده قريباً من المصر أو بعيداً على الأصح فلا يعمل بما قيل بخلافه وإن صحح (**و**) الرابع (**الصحة**) خرج به المريض لما روينا والشيخ الكبير الذي ضعف ملحق بالمريض (**و**) الخامس (**الأمن من ظالم**) فلا تجب على من اختفى من ظالم ويلحق به المفلس الخائف من الحبس كما جاز له التيمم (**و**) السادس (**سلامة العينين**) فلا تجب على الأعمى عند أبي

---

(١) رواه ابن ماجه في: إقامة الصلاة: حديث رقم (١٠٨١). وقال محققه: في «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوي.

(٢) رواه أبو داود في: الصلاة: حديث رقم (١٠٥٢). والترمذي في: الجمعة: حديث رقم (٥٠٠). وقال: حديث حسن. والنسائي في: الجمعة: باب التشديد في التخلّف عن الجمعة: حديث رقم (١). وابن ماجه في: إقامة الصلاة: حديث رقم (١١٢٥). والدارمي في: الصلاة: ٢٠٤ ـ باب فيمن يترك الجمعة الجمعة من غير عذر: حديث رقم (٢). ومالك في: الجمعة: حديث رقم (٢٠).

(٣) رواه أبو داود في: الصلاة: حديث رقم (١٠٦٧). قال النووي: إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم. وقال الحافظ: صححه غير واحد.

(٤) لم أقف على رواية البخاري.

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/١٧٩.

نائبه ووقت الظهر فلا تصح قبله وتبطل بخروجه والخطبة قبلها بقصدها في وقتها وحضور أحد لسماعها ممن تنعقد بهم الجمعة ولو واحداً في الصحيح والاذن العام والجماعة وهم

حنيفة خلافاً لهما إذا وجد قائداً يوصله وهي مسئلة القادر بقدرة الغير (و) السابع (**سلامة الرجلين**) فلا تجب على المقعد لعجزه عن السعي اتفاقاً ومن العذر المطر العظيم وأما البلوغ والعقل فليسا خاصين فلذا لم يذكرهما (**ويشترط لصحتها**) أي صلاة الجمعة (**ستة أشياء**) الأول (**المصر أو فناؤه**) سواء مصلى العيد وغيره لأنه بمنزلة المصر في حق حوائج أهله وتصح إقامة الجمعة في مواضع كثيرة بالمصر وفنائه وهو قول أبي حنيفة ومحمد في الأصح ومن لازم جواز التعدد سقوط اعتبار السبق وعلى القول الضعيف المانع من جواز التعدد قيل بصلاة أربع بعدها بنية آخر ظهر عليه وليس الاحتياط في فعلها لأن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين وأقواهما إطلاق جواز تعدد الجمعة وبفعل الأربع مفسدة اعتقاد الجهلة عدم فرض الجمعة أو تعدد المفروض في وقتها ولا يفتي بالأربع إلاّ للخواص ويكون فعلهم إياها في منازلهم (و) الثاني من شروط الصحة أن يصلي بهم (**السلطان**) إماماً فيها (**أو نائبه**) يعني من أمره بإقامة الجمعة للتحرز عن تفويتها بقطع الاطماع في التقدم ولو الاستنابة وإن لم يصرح له بها السلطان دلالة بعذر أو بغيره حضر أو غاب عنه وأما إذا سبقه حدث فإن كان بعد شروعه في الصلاة فكل من صلح إماماً صح استخلافه وإذا كان قبل إحرامه للصلاة بعد الخطبة فيشترط أن يكون الخليفة قد شهد الخطبة أو بعضها أيضاً (و) الثالث (**وقت الظهر**) لقوله ﷺ: إذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة[١] (**فلا تصح**) الجمعة (**قبله وتبطل بخروجه**) لفوات الشرط (و) الرابع (**الخطبة**) ولو بالفارسية من قادر على العربية ويشترط لصحة الخطبة فعلها (**قبله**) كما فعله النبي ﷺ (**بقصدها**) حتى لو عطس الخطيب فحمد لعطاسه لا ينوب عن الخطبة (**في وقتها**) للمأثور (**وحضور أحد لسماعها**) ولو كان أصم أو نائماً أو بعيداً (**ممن تنعقد بهم الجمعة**) فيكفي حضور عبد أو مريض أو مسافر ولو كان جنباً فإذا حضر غيره أو تطهر بعد الخطبة تصح الجمعة به لا صبي أو امرأة فقط ولا يشترط سماع جماعة فتصح الخطبة (**ولو**) كان الحاضر (**واحداً**) وروي عن الإمام وصاحبيه صحتها وإن لم يحضره أحد و (**في**) الرواية الثانية عنهم يشترط حضور واحد في (**الصحيح**) ويشترط أن لا يفصل بين الخطبة والصلاة بأكل وعمل قاطع واختلف في صحتها لو ذهب لمنزله لغسل أو وضوء فهذه خمس شروط أو ست لصحة الخطبة فليتنبه لها (و) الخامس من شروط صحة الجمعة (**الأذن العام**) كذا في الكنز لأنها من شعائر الإسلام وخصائص الدين تلزم إقامتها على سبيل الاشتهار والعموم حتى لو غلق الإمام باب قصره أو المحل الذي يصلي فيه بأصحاب لم يجز وإن أذن للناس بالدخول فيه صحت ولكن لم يقض حق المسجد الجامع فيكره ولم يذكر في الهداية هذا الشرط لأنه غير مذكور في ظاهر الرواية وإنما هو رواية

---

(١) رواه البخاري في: الجمعة: حديث رقم (٩٠٤) موقوفاً على أنس بن مالك. وأبو داود في: الصلاة: حديث رقم (١٠٨٤). موقوفاً على أنس أيضاً. والترمذي في: الجمعة: حديث رقم (٥٠٣). موقوفاً على أنس أيضاً، وقال: حديث حسن صحيح.

ثلاثة رجال غير الإمام ولو كانوا عبيداً أو مسافرين أو مرضى والشرط بقاؤهم مع الإمام حتى يسجد فإن نفروا بعد سجوده أتمها وحده جمعة وإن نفروا قبل سجوده بطلت ولا تصح بامرأة أو صبي مع رجلين وجاز للعبد والمريض أن يؤم فيها والمصر كل موضع له مفت وأمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود وبلغت أبنيته أبنية منى في ظاهر الرواية وإذا كان القاضي أو الأمير مفتياً أغنى عن التعداد وجازت الجمعة بمنى في الموسم

النوادر * قلت اطلعت على رسالة للعلامة ابن الشحنة وقد قال فيها بعدم صحة الجمعة في قلعة القاهرة لأنها تقفل وقت صلاة الجمعة وليست مصراً على حدتها وأقول في المنع نظر ظاهر لأن وجه القول بعدم صحة صلاة الإمام بقفله قصره اختصاصه بها دون العامة والعلة مفقودة في هذه القضية فإن القلعة وإن قلت لم يختص الحاكم فيها بالجمعة لأن عند باب القلعة عدة جوامع في كل منها خطبة لا يفوت من منع من دخول القلعة الجمعة بل لو بقيت القلعة مفتوحة لا يرغب في طلوعها للجمعة لوجودها فيما هو أسهل من التكلف بالصعود لها وفي كل محلة من المصر عدة من الخطب فلا وجه لمنع صحة الجمعة بالقلعة عند قفلها (و) السادس (الجماعة) لأن الجمعة مشتقة منها ولأن العلماء أجمعوا على أنها لا تصح من المنفرد (و) اختلفوا في تقدير الجماعة فعندنا **(هم ثلاثة رجال)** وإن لم يحضروا الخطبة وقد جاؤا فانصرف من شهدها وصلى بهم الإمام جاز من غير إعادة الخطبة في ظاهر الرواية وهم **(غير الإمام)** عند الإمام الأعظم ومحمد وقال أبو يوسف اثنان سوى الإمام لما في المثنى من معنى الاجتماع ولهما أن الجمع الصحيح إنما هو الثلاثة **(ولو كانوا عبيداً أو مسافرين أو مرضى)** أو مختلطين لأنهم صلحوا للإمامة فيها فأولى أن يصلحوا للاقتداء **(والشرط)** عند الإمام لانعقاد أدائها بهم **(بقاؤهم)** محرمين **(مع الإمام)** ولو كان اقتداؤهم في حال ركوعه قبل رفع رأسه **(حتى يسجد)** السجدة الأولى **(فإن نفروا)** أي أفسدوا صلاتهم **(بعد سجوده)** أي الإمام **(أتمها وحده جمعة)** باتفاق أئمتنا الثلاثة وقال زفر يشترط دوامهم كالوقت إلى تمامها **(وإن نفروا)** أو بعضهم ولم يبق إلّا اثنان من الرجال إذ لا عبرة بالنساء والصبيان الباقين **(قبل سجوده)** أي الإمام **(بطلت)** عند أبي حنيفة لأنه يقول الجماعة شرط انعقاد الاداء وعندهما يتمها وحده لأن الجماعة شرط انعقاد التحريمة **(ولا تصح)** أي لا تنعقد الجمعة **(بامرأة أو صبي مع رجلين)** لعدم صلاحية الصبي والمرأة للإمامة **(وجاز للعبد والمريض)** والمسافر **(أن يؤم فيها)** بالإذن أصالة أو نيابة صريحاً أو دلالة كما تقدم لأهليتهم للإمامة وإنما سقط عنهم وجوبها تخفيفاً ولما كان حد المصر مختلفاً فيه على أقوال كثيرة ذكر الأصح منها فقال **(والمصر)** عند أبي حنيفة **(كل موضع)** أي بلد **(له مفت)** يرجع إليه في الحوادث **(وأمير)** ينصف المظلوم من الظالم **(وقاض)** مقيمون بها وإنما قال **(ينفذ الأحكام ويقيم الحدود)** احترازاً عن المحكم والمرأة وذكر الحدود يغني عن القصاص (و) الحال أنه موضع **(بلغت أبنيته)** قدر **(أبنية منى)** وهذا **(في هذه ظاهر الرواية)** قاله قاضيخان وعليه الاعتماد **(وإذا كان القاضي أو الأمير مفتياً أغنى عن التعداد)** لأن المدار على معرفة الأحكام لا على كثرة الأشخاص **(وجازت الجمعة بمنى في الموسم للخليفة أو أمير الحجاز)** لا أمير الموسم لأنه يلي أمر

للخليفة أو أمير الحجاز وصح الاقتصار في الخطبة على نحو تسبيحة أو تحميدة مع الكراهة وسنن الخطبة ثمانية عشر شيئاً الطهارة وسترة العورة والجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة والأذان بين يديه كالإقامة ثم قيامه والسيف بيساره متكئاً عليه في كل بلدة فتحت صلحاً واستقبال القوم بوجهه وبداءته بحمد الله والثناء عليه بما هو أهله والشهادتان والصلاة على النبي ﷺ والعظة والتذكير وقراءة آية من القرآن والخطبتان والجلوس بين الخطبتين وإعادة الحمد والثناء والصلاة على النبي ﷺ في ابتداء الخطبة الثانية والدعاء فيها للمؤمنين والمؤمنات بالاستغفار لهم وأن يسمع القوم الخطبة وتخفيف

الحاج لا غير عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا تصح بها لأنها قرية وقالا تتمصر في الموسم **(وصح الاقتصار في الخطبة على)** ذكر خالص لله تعالى **(نحو تسبيحة أو تحميدة)** أو تهليلة أو تكبيرة لكن **(مع الكراهة)** لترك السنة عند الإمام وقالا لا بدّ من ذكر طويل يسمي خطبة وأقله قدر التشهد إلى قوله عبده ورسوله حمد وصلاة ودعاء للمسلمين والتسبيحة ونحوها لا تسمى خطبة وله قوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله من غير فصل بين كونه ذكراً طويلاً يسمى خطبة أولاً ولقضية عثمان رضي الله عنه لما قال الحمد لله فارتج عليه ثم نزل وصلى بهم ولم ينكر عليه أحد منهم فكان إجماعاً منهم **(وسنن الخطبة)** التي في ذات الخطيب والتي في نفس الخطبة **(ثمانية عشر شيئاً)** بل يزاد عليها فمن السنة أن يكون جلوس الخطيب في مخدعه عن يمين المنبر أبو جهته لابساً السواد أو البياض ومنها **(الطهارة)** حال الخطبة لأنها ليست صلاة ولا كشطرها وتأويل الأثر انها في حكم الثواب كشطر الصلاة هو الصحيح **(وستر العورة)** للتوارث **(و)** كذا **(الجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة والأذان بين يديه)** جرى التوارث **(كالإقامة)** بعد الخطبة **(ثم قيامه)** بعد الأذان في الخطبتين ولو قعد فيهما أو احداهما أجزأ وكره من غير عذر وإن خطب مضطجعاً أجزأ **(و)** إذا قام يكون **(السيف بيساره متكئاً عليه في كل بلدة فتحت عنوة)** ليريهم أنها فتحت بالسيف فإذا رجعتم عن الإسلام فذلك باق بأيدي المسلمين يقاتلونكم حتي ترجعوا إلى الإسلام **(و)** يخطب **(بدونه)** أي السيف **(في)** كل بلدة **(فتحت صلحاً)** ومدينة الرسول فتحت بالقرآن فيخطب فيها بلا سيف ومكة فتحت بالسيف **(و)** يسن **(استقبال القوم بوجهه)** كما استقبل الصحابة النبي ﷺ **(و)** يسن **(بداءته بحمد الله)** بعد التعوذ في نفسه سراً **(والثناء عليه بما هو أهله)** سبحانه **(والشهادتان والصلاة على النبي ﷺ والعظة)** بالزجر عن المعاصي والتخويف والتحذير مما يوجب مقت الله تعالى وعقابه سبحانه **(والتذكير)** بما به النجاة **(وقراءة آية من القرآن)** لما روي أنه ﷺ: قرأ في خطبته واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله. والأكثر أنه يتعوذ قبلها ولا يسمي إلاّ أن يقرأ سورة كاملة فيسمي أيضاً **(و)** يسن **(خطبتان)** للتوارث إلى وقتنا **(و)** يسن **(الجلوس بين الخطبتين)** جلسة خفيفة وظاهر الرواية مقدار ثلاث آيات **(و)** يسن **(إعادة الحمد و)**إعادة **(الثناء و)** إعادة **(الصلاة على النبي ﷺ)** كائنة تلك الإعادة **(في ابتداء الخطبة الثانية)** وذكر الخلفاء الراشدين مستحسن بذلك جرى التوارث **(و)** يسن **(الدعاء فيها)** أي الخطبة الثانية **(للمؤمنين والمؤمنات)** مكان الوعظ

الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل ويكره التطويل وترك شيء من السنن ويجب السعي للجمعة وترك البيع بالأذان الأول في الأصح وإذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام ولا يرد سلاماً ولا يشمت عاطساً حتى يفرغ من صلاته وكره لحاضر الخطبة الأكل

(بالاستغفار لهم) الباء بمعنى مع أي يدعو لهم بإجراء النعم ودفع النقم والنصر على الأعداء والمعافاة من الأمراض والادواء مع الاستغفار **(و)** يسن **(أن يسمع القوم الخطبة)** ويجهر في الثانية دون الأولى وإن لم يسمع أجزأ كما في الدراية **(و)** يسن **(تخفيف الخطبتين)** قال ابن مسعود رضي الله عنه طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل **(بقدر سورة من طوال المفصل)** كذا في معراج الدراية ولكن يراعي الحال بما هو دون ذلك فإنه إذا جاء يذكر وإن قل يكون خطبة **(ويكره التطويل)** من غير قيد بزمن في الشتاء لقصر الزمان وفي الصيف للضرر بالزحام والحر **(وترك شيء من السنن)** التي بينها **(ويجب)** يعني يفترض **(السعي)** أراد الذهاب ماشياً بالسكينة والوقار لا الهرولة لأنها تذهب بهاء المؤمن والمشي أفضل لمن يقدر عليه وفي العود منها وإنما ذكر بلفظ السعي لمطابقة الأمر به في الآية وقد نهى النبي ﷺ عنه بقوله: إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وأخرجه أحمد وقال: وما فاتكم فاقضوا[1]. فيذهب في الساعة الأولى وهو الأفضل ثم ما يليها وهكذا **(للجمعة و)** يجب بمعنى يفترض **(ترك البيع)** وكذا ترك كل شيء يؤدي إلى الاشتغال عن السعي إليها أو يخل به كالبيع ماشياً إليها لإطلاق الأمر **(بالأذان الأول)** الواقع بعد الزوال **(في الأصح)** لحصول الإعلام به لأنه لو انتظر الأذان الثاني الذي عند المنبر تفوته السنة وربما لا يدرك الجمعة لبعد محله وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني **(وإذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام)** وهو قول الإمام لأنه نص النبي عليه الصلاة والسلام وقال أبو يوسف ومحمد ولابأس بالكلام إذا خرج قبل أن يخطب وإذا نزل قبل أن يكبروا اختلفا في جلوسه إذا سكت فعند أبي يوسف يباح وعند محمد لا يباح لأن الكراهة للإخلال بفرض الاستماع ولا استماع هنا وله إطلاق الأمر وإذا أمر الخطيب بالصلاة على النبي ﷺ يصلي سراً إحرازاً للفضيلتين ويحمد في نفسه إذا عطس على الصحيح وفي الينابيع يكره التسبيح وقراءة القرآن والصلاة على النبي ﷺ والكتابة إذا كان يسمع الخطبة وروي عن نصير بن يحيى أنه كان بعيداً من الإمام يقرأ القرآن وروي عنه أنه كان يحرك شفتيه ويقرأ القرآن فمن فعل مثله ولا يشغل غيره بسماع تلاوته لابأس به كالنظر في الكتاب والكتابة وفيه خلاف وروي عن أبي يوسف أنه لابأس به وقال الحسن بن زياد ما دخل العراق أحد أفقه من الحكم بن زهير وإن الحكم كان يجلس مع أبي يوسف يوم الجمعة ينظر في كتابه ويصحح بالقلم وقت الخطبة **(ولا يرد سلاماً ولا يشمت عاطساً)** لاشتغاله بسماع واجب قال في الحجة كان أبو حنيفة رحمه الله يكره تشميت العاطس ورد السلام إذا خرج الإمام **(حتى يفرغ من صلاته)** لما قدمناه وليس منه الإنذار والنداء والخوف على أعمى ونحوه التردي في بئر أو خوف حية وعقرب لأن حق الآدمي مقدم على

---

(١) سبق تخريجه.

والشرب والعبث والالتفات ولا يسلم الخطيب على القوم إذا استوى على المنبر وكره الخروج من المصر بعد النداء ما لم يصل ومن لا جمعة عليه إن أداها جاز عن فرض الوقت ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها حرم فان سعى إليها والإمام فيها بطل ظهره وإن لم يدركها وكره للمعذور والمسجون أداء الظهر بجماعة في المصر يومها ومن أدركها في التشهد أو سجود السهو أتم جمعه.

الإنصات وحق الله والدعاء المستجاب وقت الإقامة يحصل بالقلب لا باللسان **(وكره لحاضر الخطبة الأكل والشرب)** وقال الكمال يحرم وإن كان أمراً بمعروف أو تسبيحاً والأكل والشرب والكتابة انتهى يعني إذا كان يسمع لما قدمناه أن كتابة من لا يسمع الخطبة غير ممتنعة **(و)** كره **(العبث والالتفات)** فيجتنب ما يجتنبه في الصلاة **(ولا يسلم الخطيب على القوم إذا استوى على المنبر)** لأنه يلجئهم إلى ما نهوا عنه والمروى من سلامة عندنا غير مقبول **(وكره)** لمن تجب عليه الجمعة **(الخروج من المصر)** يوم الجمعة **(بعد النداء)** أي الأذان الأول وقبل الثاني **(ما لم يصل)** الجمعة لأنه شمله الأمر بالسعي قبل تحققه بالسفر وإذا خرج قبل الزوال فلابأس به بلا خلاف عندنا وكذا بعد الفراغ منها وإن لم يدركها **(ومن لا جمعة عليه)** كمريض ومسافر ورقيق وامرأة وأعمى ومقعد **(أن أداها جاز عن فرض الوقت)** لأن سقوط الجمعة عنه للتخفيف عليه فإذا تحمل ما لم يكلف به وهو الجمعة جاز عن ظهره كالمسافر إذا صام وكلام الشراح يدل على أن الأفضل لهم الجمعة غير أنه يستثنى منه المرأة لمنعها عن الجماعة **(ومن لا عذر له)** يمنعه عن حضور الجمعة **(لو صلى الظهر قبلها)** أي قبل صلاة الجمعة انعقد ظهره لوجود وقت الأصل في حق الكافة وهو الظهر لكنه لما أمر بالجمعة **(حرم)** عليه الظهر وكان انعقاده موقوفاً **(فإن سعى)** أي مشى **(إليها)** أي إلى الجمعة **(و)** كان **(الإمام فيها)** وقت انفصاله عن داره لم يتمها أو أقيمت بعدما سعى إليها **(بطل ظهره)** أي وصفه وصار نفلاً وكذا المعذور **(وإن لم يدركها)** في الأصح وقيل إذا مشى خطوتين في البيت الواسع يبطل ولا يبطل إذا كان مقارناً للفراغ منها كما بعده أولم تقم الجمعة صلاة وقال لا يبطل ظهره حتى يدخل مع القوم وفي رواية حتى يتمها حتى لو أفسد الجمعة قبل تمامها لا يبطل ظهره على هذه الرواية ويقتصر الفساد عليه لو كان إماماً ولم يحضر الجمعة من اقتدى به في الظهر **(وكره للمعذور)** كمريض ورقيق ومسافر **(والمسجون أداء الظهر بجماعة في المصر يومها)** أي الجمعة يروى ذلك عن علي رضي الله عنه ويستحب له تأخير الظهر عن الجمعة فإنه يكره له صلاتها منفرداً قبل الجمعة في الصحيح **(ومن أدركها)** أي الجمعة **(في التشهد أو)** في **(سجود السهو)** وتشهده **(أتم جمعة)** لما رويناه وما فاتكم فاقضوا وهذا عندهما وقال محمد أن أدركه قبل رفع رأسه من ركوع الثانية أتم جمعه وإلا أتم ظهراً وفي العيد يتمه اتفاقاً ويتخير في الجهر والإخفاء وقال ﷺ: لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهره ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي كما كتب له ثم يسكت إذا تكلم الخطيب إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة

باب العيدين

صلاة العيدين واجبة على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة فتصح بدونها مع الإساءة كما لو قدمت الخطبة على الصلاة وندب في الفطر ثلاثة عشر شيئاً أن يأكل وأن يكون المأكول تمراً ووتراً ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويؤدي

الأخرى رواه البخاري(١) * وقال ﷺ: ثلاثة يعصمهم الله من عذاب القبر المؤذن والشهيد والمتوفى ليلة الجمعة.

(باب أحكام العيدين)

من الصلاة وغيرها سمي عيداً لأن لله تعالى فيه عوائد الإحسان إلى عباده **(صلاة العيدين واجبة)** وليست فرضاً ورد نص الوجوب عن الإمام في رواية وهي الأصح رواية ودراية وبه قال الأكثرون وتسميتها في الجامع الصغير سنة لأنه ثبت الوجوب بها لمواظبة النبي ﷺ على صلاة العيدين من غير ترك فتجب **(على من تجب عليه الجمعة بشرائطها)** وقد علمتها فلا بدّ من شرائط الوجوب جميعها وشرائط الصحة **(سوى الخطبة)** لأنها لما أخرت عن الصلاة لم تكن شرط لها بل سنة **(فتصح)** صلاة العيدين **(بدونها)** أي الخطبة لكن **(مع الإساءة)** لترك السنة **(كما)** يكون مسيئاً **(لو قدم الخطبة على الصلاة)** لمخالفة فعل النبي ﷺ **(وندب)** أي استحب لمصلي العيد **(في)** يوم **(الفطر ثلاثة عشر شيئاً أن يأكل)** بعد الفجر قبل ذهابه للمصلى شيئاً حلواً كالسكر **(و)** ندب **(أن يكون المأكول تمراً)** إن وجد **(و)** أن يكون عدده **(وتراً)** لما روى البخاري عن أنس قال كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً(٢) ولو لم يأكل قبلها لا يأثم ولو لم يأكل في يومه ذلك ربما يعاقب كذا في الدارية **(و)** ندب أي سن أن **(يغتسل)** وتقدم أنه للصلاة لأنه ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة(٣). وهذا نص على أنه يسن لغير الحاج يوم عرفة وفيه رد على ابن أمير حاج **(ويستاك)** لأن مطلوب في سائر الصلوات وأعم الحالات **(ويتطيب)** لأنه عليه السلام كان يتطيب يوم العيد ولو من طيب أهله **(ويلبس أحسن ثيابه)** التي يباح لبسها ويندب للرجال وكان للنبي ﷺ جبة فنك(٤) يلبسها في الجمع والأعياد **(ويؤدي صدقة**

---

(١) رواه البخاري في: الجمعة: ٦ ـ باب الدُّهن للجمعة: حديث رقم (٨٨٣).

(٢) رواه البخاري في: العيدين: حديث رقم (٩٥٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) قوله: «فنك» هو ضرب من الثعالب، فروته أجود أنواع الفراء، وتسمى فراؤه فنكاً أيضاً. «المعجم الوجيز» ص ٤٨٢.

صدقة الفطر إن وجبت عليه ويظهر الفرح والبشاشة وكثرة الصدقة حسب طاقته والتبكير وهو سرعة الانتباه والابتكار وصلاة الصبح في مسجد حيه ثم يتوجه إلى المصلى ماشياً مكبراً سراً ويقطعه إذا انتهى إلى المصلى في رواية وفي رواية إذا افتتح الصلاة ويرجع من طريق آخر ويكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلى والبيت وبعدها في المصلى فقط على اختيار الجمهور ووقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين إلى

الفطر إن وجبت عليه) لأمر النبي ﷺ بادائها قبل خروج الناس إلى الصلاة[١] **(ويظهر الفرح)** بطاعة الله وشكر نعمته ويتختم (و) يظهر **(البشاشة)** في وجه من يلقاه من المؤمنين **(وكثرة الصدقة)** النافلة **(حسب طاقته)** زيادة عن عادته **(والتكبير وهو سرعة الانتباه)** أول الوقت أو قبله لاداء العبادة بنشاط **(والابتكار)** وهو المسارعة إلى المصلى لينال فضليته والصف الأول **(وصلاة الصبح في مسجد حيه)** لقضاء حقه ولتمحض ذهابه لعبادة مخصوصة وفي قوله **(ثم يتوجه إلى المصلى)** إشارة إلى تقديم ما تقدم على الذهاب إلى المصلى **(ماشياً)** بسكون ووقارٍ وغض بصر روي أنه عليه الصلاة والسلام خرج ماشياً وكان يقول عند خروجه اللهم إني خرجت إليك مخرج العبد الذليل **(مكبراً سراً)** قال عليه السلام: خير الذكر الخفي وخير الرزق ما كفى[٢]. وعندهما جهراً وهو رواية عن الإمام وكان عمر يرفع صوته بالتكبير[٣] **(ويقطعه)** أي التكبير **(إذا انتهى إلى المصلى في رواية)** جزم بها في الدراية **(وفي رواية إذا افتتح الصلاة)** كذا في الكافي وعليه عمل الناس قال أبو جعفر وبه نأخذ **(ويرجع من طريقٍ آخر)** اقتداء بالنبي ﷺ وتكثيراً للشهود **(ويكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلى)** اتفاقاً (و) في **(البيت)** عند عامتهم وهو الأصح لأن رسول الله ﷺ خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها متفق عليه[٤] (و) يكره التنفل **(بعدها)** أي بعد صلاة العيد **(في المصلى فقط)** فلا يكره في البيت **(على اختيار الجمهور)** لقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين[٥] (و) ابتداء **(وقت)** صحة **(صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين)** حتى تبيض للنهي عن الصلاة

---

(١) رواه البخاري في: الزكاة: حديث رقم (١٥٠٩). ومسلم في: الزكاة: حديث رقم (٢٢، ٢٣). وأبو داود في: الزكاة: حديث رقم (١٦١٠). والترمذي في: الزكاة: حديث رقم (٦٧٧). وقال: حسن صحيح غريب. والنسائي في: الزكاة: ٣٣ ـ باب فرض زكاة رمضان: حديث رقم (٢). وأحمد ٢/٦٧ و ١٥١ و ١٥٤ و ١٥٧.

(٢) رواه أحمد ١/١٧٢ و ١٨٠ و ١٨٧.

(٣) رواه الترمذي في: العيدين: حديث رقم (٥٣٠) ولم يذكر فيه الدعاء. وقال: حديث حسن. ورواه ابن ماجه في: إقامة الصلاة: حديث رقم (١٢٩٤ و ١٢٩٥ و ١٢٩٦ و ١٢٩٧ و ١٣٠٠). بأسانيد ضعاف.

(٤) رواه البخاري في: العيدين: حديث رقم (٩٨٩). ومسلم في: صلاة العيدين: حديث رقم (١٣).

(٥) رواه ابن ماجه في: إقامة الصلاة: حديث رقم (١٢٩٣). وأحمد ٣/٢٨ و ٤٠.

زوالها وكيفية صلاتهما أن ينوي صلاة العيد ثم يكبر للتحريمة ثم يقرأ الثناء ثم يكبر تكبيرات الزوائد ثلاثاً يرفع يديه في كل منها ثم يتعوذ ثم يسمي سراً ثم يقرأ الفاتحة ثم سورة وندب أن تكون سبح اسم ربك الأعلى ثم يرجع فإذا قام للثانية ابتدأ بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة وندب أن تكون الغاشية ثم يكبر تكبيرات الزوائد ثلاثاً ويرفع يديه كما في الأولى هذا أولى من تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة فإن قدم التكبيرات على القراءة جاز ثم يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين يعلم فيهما أحكام

وقت الطلوع إلى أن تبيض ولأنه ﷺ كان يصلي العيد حين ترتفع الشمس قدر رمح أو رمحين[1]. فلو صلوا قبل ذلك لا تكون صلاة عيد بل نفلاً محرماً **(إلى)** قبيل زوالها أي الشمس كما ورد به الأثر **(وكيفية صلاتهما)** أي العيدين **(أن ينوي)** عند أداء كل منهما **(صلاة العيد)** بقلبه ويقول بلسانه أصلي صلاة العيد لله تعالى إماماً والمقتدي ينوي المتابعة أيضاً **(ثم يكبر للتحريمة ثم يقرأ)** الإمام والمؤتم **(الثناء)** سبحانك اللهم وبحمدك الخ لأنه شرع في أول الصلاة فيقدم على تكبيرات الزوائد في ظاهر الرواية **(ثم يكبر)** الإمام والقوم **(تكبيرات الزوائد)** سميت بها لزيادتها على تكبير الإحرام والركوع يكررها **(ثلاثاً)** وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه ويسكت بعد كل تكبير مقدار ثلاث تكبيرات في رواية عن أبي حنيفة لئلا يشتبه على البعيد عن الإمام ولا يسن ذكر ولابأس بأن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر **(يرفع يديه)** الإمام والقوم **(في كل منها)** وتقدم أنه سنة **(ثم يتعوذ)** الإمام **(ثم يسمي سراً ثم يقرأ)**الإمام **(الفاتحة ثم)** يقرأ **(سورة وندب أن تكون)** سورة **(سبح اسم ربك الأعلى)** تماماً **(ثم يركع)** الإمام ويتبعه القوم **(فإذا قام في الثانية ابتدأ بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة)** ليوالي بين القراءتين وهو الأفضل عندنا **(وندب أن تكون)** سورة هل أتاك حديث **(الغاشية)** رواه الإمام أبو حنيفة يرفعه إلى النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية[2] ورواه مرة في العيدين فقط[3] **(ثم يكبر)** الإمام والقوم **(تكبيرات الزوائد ثلاثاً ويرفع يديه)** الإمام والقوم **(فيهما كما في)** الركعة **(الأولى وهذا)** الفعل وهو الموالاة بين القراءتين والتكبير ثلاثاً في كل ركعة **(أولى)** من زيادة التكبير على الثلاث في كل ركعة **(من تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة)** لأثر ابن مسعود رضي الله عنه وموافقة جمع من الصحابة له قولاً وفعلاً وسلامته من الاضطراب وإنما اختير قوله لقول النبي ﷺ رضيت لأمتي ما رضيه ابن أم عبد **(فان قدم التكبيرات)** في الركعة الثانية **(على القراءة جاز)** لأن الخلاف في الأولوية لا الجواز وعدمه ولذا لو كبر الإمام زائداً عما قلناه يتابعه

---

(١) أورده الحافظ في «التلخيص»، ولم يتكلم عليه، هكذا قال الشوكاني في «النيل».

(٢) رواه الترمذي في: الجمعة: حديث رقم (٥٣٣). وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في: صلاة العيدين: ١٢ ـ باب القراءة في العيدين: حديث رقم (١).

(٣) رواه ابن ماجه في: إقامة الصلاة: حديث رقم (١٢٨١، ١٢٨٣).

صدقة الفطر ومن فاتته الصلاة مع الإمام لا يقضيها وتؤخر بعذر إلى الغد فقط وأحكام الأضحى كالفطر لكنه في الأضحى يؤخر الأكل عن الصلاة ويكبر في الطريق جهراً ويعلم الأضحية وتكبير التشريق في الخطبة وتؤخر بعذر إلى ثلاثة أيام والتعريف ليس بشيء

المقتدي إلى ست عشرة تكبيرة فإن زاد لا يلزمه متابعة لأنه بعدها محظور بيقين لمجاوزته ما ورد به الآثار وإذا كان مسبوقاً يكبر فيما فاته بقول أبي حنيفة وإذا سبق بركعة يبتدىء في قضائها ثم يكبر لأنه لو بدأ بالتكبير وإلى بين التكبيرات ولم يقل به أحد من الصحابة فيوافق رأي الإمام علي بن أبي طالب فكان أولى وهو مخصص لقولهم المسبوق يقضي أول صلاته في حق الإذكار وإن أدرك الإمام راكعاً أحرم قائماً وكبر تكبيرات الزوائد قائماً أيضاً إن أمن فوت الركعة بمشاركته الإمام في الركوع وإلاّ يكبر للإحرام قائماً ثم يركع مشاركاً للإمام في الركوع ويكبر للزوائد منحنياً بلا رفع يد لأن الفائت من الذكر يقضي قبل فراغ الإمام بخلاف الفعل والرفع حينئذ سنة في غير محله ويفوت السنة التي في محلها وهي وضع اليدين على الركبتين وأن رفع الإمام رأسه سقط عن المقتدي ما بقي من التكبيرات لأنه إن أتى به في الركوع لزم ترك المتابعة المفروضة للواجب وإن أدركه بعد رفع رأسه قائماً لا يأتي بالتكبير لأنه يقضي الركعة مع تكبير إنها كذا في فتح القدير **(ثم يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين)** اقتداء بفعل النبي ﷺ[١] **(يعلم فيها أحكام صدقة الفطر)** لأن الخطبة شرعت لأجله فيذكر من تجب عليه ولمن تجب ومم تجب ومقدار الواجب ووقت الوجوب ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة يكبر في خطبة العيدين وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن لا ينبغي أن يجعل أكثر الخطبة التكبير ويكبر في خطبة العيد الأضحى أكثر مما يكبر في خطبة الفطر كذا في قاضيخان ويبدأ الخطيب بالتحميد في الجمعة وغيرها ويبدأ بالتكبير في خطبة العيدين ويستحب أن يستفتح الأولى بتسع تترى والثانية بسبع قال عبد الله بن مسعود هو السنة ويكبر القوم معه ويصلون على النبي ﷺ في أنفسهم امتثالاً للأمر وسنة الإنصات **(ومن فاتته الصلاة)** فلم يدركها **(مع الإمام لا يقضيها)** لأنها لم تعرف قربة إلاّ بشرائط لا تتم بدون الإمام أي السلطان أو مأموره فإن شاء انصرف وإن شاء صلى نفلاً والأفضل أربع فيكون له صلاة الضحى لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال من فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة والليل إذا يغشى وفي الرابعة والضحى[٢]. وروى،

(قوله بسبح إلخ)وروي واقتربت جوهرة اهـ.

---

(١) رواه النسائي في: صلاة العيدين: ١٧ ـ باب قيام الإمام في الخطبة: حديث رقم (١). وابن ماجه في: إقامة الصلاة: حديث رقم (١٢٨٩). وقال محققه: في «الزوائد»: إسناد ابن ماجه فيه سعيد بن مسلم، وقد أجمعوا على ضعفه، وأبو بحر ضعيف.

(٢) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٠٥، وعزاه إلى الطبراني في «الكبير»، وقال: رجاله ثقات». أ هـ.

ويجب تكبير التشريق من بعد فجر عرفة إلى عصر العيد مرة فوراً كل فرض أدى بجماعة مستحبة على إمام مقيم بمصر ومن اقتدى به ولو كان مسافراً أو رقيقاً أو أنثى عند

في ذلك عن النبي ﷺ وعداً جميلاً وثواباً جزيلاً انتهى **(وتؤخر)** صلاة عيد الفطر **(بعذر)** كان غم الهلال وشهد وأبعد الزوال أو صلوها في غيم فظهر أنها كانت بعد الزوال فتؤخر **(إلى الغد فقط)** لأن الأصل فيها أن لا تقضي كالجمعة إلاّ أنّا تركناه بما روينا من أنه عليه السلام أخرها إلى الغد بعذر ولم يرو أنه أخرها إلى ما بعده فبقي على الأصل وقيد العذر للجواز لا لنفي الكراهة فإذا لم يكن عذر لا تصح في الغد **(وأحكام)** عيد **(الأضحى كالفطر)** وقد علمتها **(لكنه في الأضحى يؤخر الأكل عن الصلاة)** استحباباً فإن قدمه لا يكره في المختار لأنه عليه السلام كان لا يطعم في يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته فلذا قيل لا يستحب تأخير الأكل إلاّ لمن يضحي ليأكل منها أولاً **(ويكبر في الطريق)** ذاهباً إلى المصلى **(جهراً)** استحباباً كما فعل النبي ﷺ **(ويعلم الأضحية)** فيبين من تجب عليه ومم تجب وسن الواجب ووقت ذبحه والذبح وحكم الأكل والتصدق والهدية والإدخار **(و)** يعلم **(تكبير التشريق)** من إضافة الخاص إلى العام **(في الخطبة)** لأن الخطبة شرعت له وينبغي للخطيب التنبيه عليها في خطبة الجمعة التي يليها العيد **(وتؤخر)** صلاة عيد الأضحى **(بعذر)** لنفي الكراهة وبلا عذر مع الكراهة لمخالفة المأثور **(إلى ثلاثة أيام)** لأنها مؤقتة بوقت الأضحية فيما بين الارتفاع إلى الزوال ولا تصح بعدها **(والتعريف)** وهو التشبه بالواقفين بعرفات **(ليس بشيء)** معتبر فلا يستحب بل يكره في الصحيح لأنه اختراع في الدين ولا يخفى ما يحصل من رعاع العامة باجتماعهم واختلاطهم بالنساء والأحداث في هذا الزمان ودرء المفسدة مقدم **(ويجب تكبير التشريق)** في اختيار الأكثر لقوله تعالى: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾[1] **(من بعد)** صلاة **(فجر عرفة إلى)** عقب **(عصر العيد)** لانعقاد الإجماع على الأقل ويأتي به **(مرة)** بشرط أن يكون **(فوركل)** صلاة **(فرض)** شمل الجمعة وخرج النفل والوتر وصلاة الجنازة والعيد إذا كان الفرض **(أدى)** أي صلى ولو كان قضاء من فروض هذه المدة فيها وهي الثمانية **(بجماعة)** خرج به المنفرد لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه ليس التكبير أيام التشريق على الواحد والاثنين التكبير على من صلى بجماعة **(مستحبة)** خرج به جماعة النساء فيجب **(على إمام مقيم بمصر)** لا مسافر ومقيم بقرية **(و)** يجب التكبير على **(من اقتدى به)** أي بالإمام المقيم **(ولو**

(قوله كأن غم الهلال إلخ) وكالمطر ونحوه كما في السراج وكما لو صلى بالناس على غير طهارة ولم يعلم إلا بعد الزوال كما في الخانية ا هـ.

---

(١) [آية ٢٠٣ سورة البقرة].

أبي حنيفة رحمه الله وقالا يجب فور كل فرض على من صلاه ولو منفرداً أو مسافراً أو قروياً إلى عصر الخامس من يوم عرفة وبه يعمل وعليه الفتوى ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيدين والتكبير أن يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد..

باب صلاة الكسوف والخسوف والافزاع

سن ركعتان كهيئة النفل للكسوف بإمام الجمعة أو مأمور السلطان بلا أذان ولا إقامة

كان) المقتدي **(مسافراً أو رقيقاً أو أنثى)** تبعاً للإمام وللمرأة تخفض صوتها دون الرجال لأنه عورة وعلى المسبوق التكبير لأنه مقتد بتحريمة فيكبر بعد فراغه ولو تابع الإمام ناسياً لم تفسد صلاته وفي التلبية تفسد ويبدأ المحرم بالتكبير ثم بالتلبية ولا يفتقر التكبير للطهارة وتكبير الإمام **(عند أبي حنيفة رحمه الله)** لما رويناه **(وقالا)** أي أبو يوسف ومحمد رحمهما الله **(يجب)** التكبير **(فور كل فرض على من صلاه ولو)** كان **(منفرداً أو مسافراً أو قروياً)** لأنه تبع للمكتوبة من فجر عرفة **(إلى)** عقب **(عصر)** اليوم **(الخامس من يوم عرفة)** فيكون إلى آخر أيام التشريق **(وبه)** أي بقولهما **(يعمل وعليه الفتوى)** إذ هو الاحتياط لأن الإتيان بما ليس عليه أولى من ترك ما قيل أنه عليه للأمر بذكر الله في الأيام المعلومات والمعدودات وعدم وجدان ذكر سوى التكبيرات في أيام التشريق والأوسطان منها من المعلومات والمعدودات لأن المعلومات عشر الحجة والمعدودات أيام التشريق وقيل المعلومات أيام النحر والمعدودات أيام التشريق سميت معدودات لقلتها وهكذا روي عن أبي يوسف أنه قال اليوم الأول من المعلومات واليومان الأوسطان من المعلومات والمعدودات **(ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيدين)** كذا في مبسوط أبي الليث لتوارث المسلمين ذلك وكذا في الأسواق وغيرها **(والتكبير)** هو **(أن يقول: الله أكبر الله أكبر)** فهما مرتان **(لا إله إلاّ الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد)** لما روي أنه ﷺ صلى صلاة الغداة يوم عرفة ثم أقبل على أصحابه بوجهه فقال خير ما قلنا وقالت الأنبياء قبلنا في يومنا هذا الله أكبر الله أكبر لا إله إلاّ الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد. ومن جعل التكبيرات ثلاثاً في الأول لاثبت له ويزيد على هذا إن شاء فيقول الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً لا إله إلاّ الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلاّ الله ولا نعبد إلاّ إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد وعلى أصحاب محمد وعلى أزواج محمد وسلم تسليماً كثيراً كذا في مجمع الروايات شرح القدوري.

(باب صلاة الكسوف والخوف والإفزاع)

(سن ركعتان كهيئة النفل للكسوف) من غير زيادة فلا يركع ركوعين في كل ركعة بلا ركوع

ولا جهر ولا خطبة بل ينادي الصلاة جامعة وسن تطويلهما وتطويل ركوعهما وسجودهما ثم يدعو الإمام جالساً مستقبل القبلة إن شاء أو قائماً مستقبل الناس وهو أحسن ويؤمنون على دعائه حتى يكمل انجلاء الشمس وإن لم يحضر الامام صلوا فرادى كالخسوف والظلمة الهائلة نهاراً والريح الشديدة والفزع.

واحد لما رواه أبو داود: أنه عليه السلام صلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت الشمس فقال: إنما هذه الآيات يخوف الله تعالى بها عباده فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة[١] قال الكمال: وهي الصبح فإن كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قدر رمحين وفي السنة أنها بركوع واحد في كل ركعة للكسوف ولا جماعة فيها إلاّ (**بإمام الجمعة أو مأمور السلطان**) دفعاً للفتنة فيصليها (**بلا أذان ولا إقامة ولا جهر**) في القراءة فيهما عنده خلافاً لهما (**ولا خطبة**) بإجماع أصحابنا لعدم أمره ﷺ بالخطبة (**بل ينادي الصلاة جامعة**) ليجتمعوا (**وسن تطويلهما**) بنحو سورة البقرة. قال الكمال: وهذا مستثنى من كراهة تطويل الإمام الصلاة ولو خففها جاز ولا يكون مخالفاً للسنة لأن المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء فإذا خفف إحداهما طول الأخرى ليبقى على الخشوع والخوف إلى انجلاء الشمس (**و**) سن (**تطويل ركوعهما وسجودهما**) لما روي: أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ فقام فلم يكد يركع ثم ركع فلم يرفع ثم رفع ولم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك. أخرجه الحاكم وصححه[٢] (**ثم يدعو الإمام**) لأن السنة تأخيره عن الصلاة (**جالساً مستقبل القبلة إن شاء أو**) يدعو (**قائماً مستقبل الناس**) قال شمس الأئمة الحلواني (**وهو أحسن**) من استقبال القبلة ولو اعتمد قائماً على عصا أو قوس كان أيضاً حسناً ولا يصعد المنبر للدعاء ولا يخرج (**و**) إذا دعا (**يؤمنون على دعائه**) ويستمرون كذلك (**حتى يكمل انجلاء الشمس**) كما ورد (**وإن لم يحضر الإمام صلوا**) أي الناس (**فرادى**) ركعتين أو أربعاً في منازلهم (**كـ**) أداة صلاة (**الخسوف**) فرادى لأن القمر خسف مراراً في عهد النبي ﷺ ولم ينقل إلينا أنه ﷺ جمع له دفعاً للفتنة وكسوف القمر ذهاب ضوئه والخسوف ذهاب دائرته والحكم أعم (**و**) كالصلاة فرادى لحصول (**الظلمة الهائلة نهاراً والريح الشديدة**) ليلاً كان أو نهاراً (**والفزع**) بالزلازل والصواعق وانتثار الكواكب والضوء الهائل ليلاً والثلج والأمطار الدائمة وعموم الأمراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الأفزاع والأهوال لأنها آيات مخوفه للعباد ليتركوا المعاصي ويرجعو إلى طاعة الله تعالى التي بها فوزهم وصلاحهم وأقرب أحوال العبد في الرجوع إلى ربه الصلاة نسأل الله من فضله العفو والعافية بجاه سيدنا محمد ﷺ.

---

(١) رواه أبو داود في: الكتاب الثالث: الباب الرابع.
والحاكم في «المستدرك» ١/٤٨٢: حديث رقم (١٢٣٨).
(٢) المصدر عاليه: حديث رقم (١٢٢٩).

باب الاستسقاء

له صلاة من غير جماعة وله استغفار ويستحب الخروج له ثلاثة أيام مشاة في ثياب خلقة غسيلة أو مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسين رؤوسهم مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم ويتسحب إخراج الدواب والشيوخ الكبار والأطفال وفي

(باب الاستسقاء)

هو طلب السقيا أي طلب العباد السقي من الله تعالى بالاستغفار والحمد والثناء وشرع بالكتاب والسنة والإجماع (**له صلاة**) جائزة بلا كراهة وليست سنة لعدم فعل عمر رضي الله تعالى عنه لها حين استسقى لأنه كان أشد الناس اتباعاً لرسول الله ﷺ وقد استسقى رسول الله ﷺ بجميع الصحابة ولو ثبت صلاته فيها لاشتهر نقله اشتهاراً واسعاً ولم يتركها عمر رضي الله عنه وبتركه لم ينكروا عليه وقد ورد شاذاً صلاته ﷺ للاستسقاء فقلنا بجوازها (**من غير جماعة**) عند الإمام كما قال إن صلوا وحدانا فلا بأس به وقال أبو يوسف ومحمد يصلي الإمام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة كالعيد لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ: صلى فيهما ركعتين كصلاة العيد في الجهر بالقراءة والصلاة بلا أذان وإقامة[1]. قال شيخ الإسلام فيه دليل على الجواز وعندنا يجوز لو صلوا بجماعة لكن ليس بسنة (**وله استغفار**) لقوله تعالى ﴿فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً﴾[2] (**ويستحب الخروج له**) أي للاستسقاء (**ثلاثة أيام**) متتابعات ولم ينقل أكثر منها ويخرجون (**مشاة في ثياب خلقة غسيلة**) غير مرقعة (**أو مرقعة**) وهو أولى لإظهار الصفة كونهم (**متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسين رؤوسهم مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم**) ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويردون المظالم (**ويستحب إخراج الدواب**) بأولادها ويشتتون بينها ليحصل ظهور الضجيج بالحاجات (و) خروج (**الشيوخ الكبار والأطفال**) لأن نزول الرحمة بهم قال ﷺ هل ترزقون وتنصرون إلّا بضعفائكم رواه البخاري[3]. وفي خبر: لولا شباب خشّع وبهائم رتّع وشيوخ ركّع وأطفال رضّع لصب عليكم العذاب صباً.

(**قوله والفزع**) كالزلزلة والريح الشديد والظلمة ا هـ طحطاوي.

(**قوله بجاه سيدنا محمد ﷺ**) ختم به لما ورد توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم وليكون مصلياً عليه ﷺ في الدعاء وهو من محققات الاجابة والله سبحانه وتعالى أعلم ا هـ طحطاوي.

---

(١) رواه النسائي في: الاستسقاء: ٣ ـ باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء: حديث رقم (١). وابن ماجه في: إقامة الصلاة: حديث رقم (١٢٦٦).

(٢) آية ١٠ سورة نوح.

(٣) رواه البخاري في: الجهاد: حديث رقم (٢٨٩٦). وأبو داود في: الجهاد: حديث رقم (٢٥٩٤). والترمذي في: الجهاد: حديث رقم (١٧٠٢). وقال: حسن صحيح. والنسائي في: الجهاد: ٤٣ ـ باب الاستنصار بالضعيف: حديث رقم (٢). وأحمد ١/١٧٣، ٥/١٩٨.

مكة وبيت المقدس ففي المسجد الحرام المسجد الأقصى يجتمعون وينبغي ذلك أيضاً لأهل مدينة النبي ﷺ ويقوم الإمام مستقبل القبلة رافعاً يديه والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه يقول اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنا مريئاً مريعاً غدقاً مجللاً سحاً طبقاً دائماً وما أشبه سراً أو جهراً وليس فيه قلب رداء ولا يحضر ذمي.

(و) يخرجون للصحراء إلّا (في مكة وبيت المقدس فـ) إنهم (في المسجد الحرام والمسجد الأقصى يجتمعون) اقتداء بالسلف والخلف ولشرف المحل وزيادة نزول الرحمة به ولا شك (وينبغي ذلك) أي الاجتماع للاستسقاء بالمسجد النبوي (أيضاً لأهل مدينة النبي ﷺ) وهذا أمر جلي إذ لا يستغاث وتستنزل الرحمة في مدينته المنورة بغير حضرته ومشاهدته في حادثة للمسلمين ﴿وما أرسلناك إلّا رحمة للعالمين﴾[1]. وهو المشفع في المذنبين فيتوسل إليه بصاحبيه ويتوسل بالجميع إلى الله تعالى فلا مانع من الاجتماع عند حضرته وإيقاف الدواب بباب المسجد لشفاعته (ويقوم الإمام مستقبل القبلة) حالة دعائه (رافعاً يديه) لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء قائماً يدعو رافعاً يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه انتهى ولم يزل يجافي في الرفع حتى بدا بياض أبطيه ثم حول إلى الناس ظهره[2] (والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه) بما ورد عن النبي ﷺ ومنه ما نص عليه بأن (يقول اللهم اسقنا غيثاً) أي مطراً (مغيثاً) بضم أوله أي منقذاً من الشدة (هنياً) بالمد والهمز أي لا ينغصه شيء أو ينمي الحيوان من غير ضرر (مريئاً) بفتح أوله وبالمد والهمز أي محمود العاقبة والهنيء النافع ظاهراً والمريء النافع باطناً (مريعاً) بضم الميم وبالتحتية أي آتياً بالريع وهو الزيادة من المراعة وهو الخصب بكسر أوله ويجوز فتح الميم هنا أي ذا ريع أي نماء أو بالموحدة من أربع البعير أكل الربيع أو الفوقية من رتعت الماشية أكلت ما شاءت والمقصود واحد (غدقاً) أي كثير الماء والخير أو قطره كبار (مجللاً) بكسر اللام أي ساتر اللافق لعمومه أو للأرض بالنبات كجل الفرس (سحا) بفتح السين المهملة وتشديد الحاء أي شديد الواقع بالأرض من سح جرى (طبقاً) بفتح أوله أي يطبق الأرض حتى يعمها (دائماً)[3] إلى انتهاء الحاجة إليه (و) يدعو أيضاً بكل (ما أشبهه) أي أشبه الذي ذكرناه مما يناسب المقام (سراً أو جهراً) وثبت عن النبي ﷺ اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً نافعاً غير ضاراً عاجلاً غير آجل اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت اللهم أنت الله لا إله إلّا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين فإذا أمطروا قالوا استحباباً: اللهم صيباً نافعاً وإذا طلب رفعه عن الأماكن قالوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على

---

(١) [آية ١٠٧ سورة الأنبياء].

(٢) رواه الترمذي في: الاستسقاء: حديث رقم (٥٥٧). من حديث آبي اللحم.

(٣) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢١٢، ٢١٣. وعزاه إلى الطبراني في «الأوسط»، وقال: فيه مجاشع بن عمرو. قال ابن معين: قد رأيته احد الكذابين». أ هـ.

باب صلاة الخوف

هي جائزة بحضور عدو وبخوف فيجعلهم طائفتين واحدة غرق أو حرق وإذا تنازع القوم في الصلاة خلف إمام واحدة بإزاء العدو ويصلي بالأخرى ركعة من الثنائية وركعتين من الرباعية أو المغرب وتمضي هذه إلى العدو مشاة وجاءت تلك فصلى بهم ما بقي وسلم وحده فذهبوا إلى العدو ثم جاءت الأولى وأتموا بلا قراءة وسلموا ومضوا ثم جاءت إن شاءوا صلوا ما بقي بقراءة وإن اشتد الخوف صلوا ركباناً فرادى بالإيماء إلى أي جهة

الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر[١] **(وليس فيه)** أي الاستسقاء **(قلب رداء)** عند أبي حنيفة وأبي يوسف في رواية عنه وما رواه محمد محمول على التفاؤل ولا يخطب عند أبي حنيفة لأنه تبع للصلاة بالجماعة ولا جماعة عنده وعندهما يخطب لكن عند أبي يوسف خطبة واحدة وعند محمد خطبتين **(ولا يحضره)** أي الاستسقاء **(ذمي)** لنهي عمر رضي الله عنه ولا يمكنون من فعله وحدهم أيضاً لاحتمال أن يسقوا فقد يفتن به ضعفاء العوام.

(باب صلاة الخوف)

(هي) أي صلاته بالصفة الآتية **(جائزة بحضور عدو)** لوجود المبيح وإن لم يشتد الخوف **(وبخوف غرق)** من سيل **(أو حرق)** من نار **(وإذا تنازع القوم في الصلاة خلف إمام واحد فيجعلهم طائفتين)** ويقيم **(واحد بإزاء)** أي مقابل **(العدو)** للحراسة **(ويصلي)** الإمام **(بـ)** الطائفة **(الأخرى ركعة من)** الصلاة **(الثانية)** الصبح والمقصورة بالسفر **(و)** يصلي بالأولى المذكورة **(ركعتين من الرباعية أو المغرب)** لأن الشفع شرط لشطرها ولو صلى بها ركعة وبالثانية ثنتين بطلت صلاتها لانصراف كل في غير أوانه **(وتمضي هذه)** الطائفة **(إلى)** جهة **(العدو مشاة)** فإن ركبوا أو مشوا لغير جهة الاصطفاف بمقابلة العدو بطلت **(وجاءت تلك)** الطائفة التي كانت في الحراسة فأحرموا مع الإمام **(فصلى بهم ما بقي)** من الصلاة **(وسلم)** الإمام **(وحده)** لتمام صلاته **(فذهبوا إلى)** جهة **(العدو)** مشاة **(ثم جاءت)** الطائفة **(الأولى)** إن شاؤا **(و)** إن أرادوا **(أتموا)** في مكانهم **(بلا قراءة)** لأنهم لاحقون فهم خلف الإمام حكماً لا يقرؤن **(وسلموا ومضوا)** إلى العدو **(ثم جاءت)** الطائفة الأخرى **(إن شاؤا صلوا ما بقي)** في مكانهم لفراغ الإمام ويقضون **(بقراءة)** لأنهم مسبوقون لأن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف على هذه الصفة[١] وقد ورد في صلاة الخوف روايات كثيرة وأصحها

(قوله باب صلاة الخوف) من إضافة الشيء إلى شرطه باعتبار عدم جوازها بدونه أو إلى سببه باعتبار الترخيص وفي شرح السيد على حاشية المؤلف إنها من إضافة الشيء إلى شرطه نظراً إلى الكيفية المخصوصة لأن هذه الصفة شرطها العدو ومن قال أن سببها الخوف نظر إلى أن سبب أصل الصلاة الخوف اهـ طحطاوي.

---

(١) رواه البخاري في: الاستسقاء: حديث رقم (١٠١٣). ومسلم في: صلاة الاستسقاء: حديث رقم (٨). والنسائي في: الاستسقاء: ٩ ـ باب كيف يرفع: حديث رقم (٣).

قدروا ولم تجز بلا حضور عدو ويستحب حمل السلاح في الصلاة عند الخوف وإن لم يتنازعوا في الصلاة خلف إمام واحد فالأفضل صلاة كل طائفة بإمام مثل حالة الأمن.

باب أحكام الجنائز

يسن توجيه المحتضر على يمينه وجاز الاستلقاء وترفع رأسه قليلاً ويلقن بذكر الشهادة عنده من غير إلحاح ولا يؤمر بها وتلقينه في القبر مشروع وقيل لا يلقن وقيل لا

ست عشرة رواية مختلفة وصلاها النبي ﷺ أربعاً وعشرين مرة وكل ذلك جائز والأولى والأقرب من ظاهر القرآن هو الوجه الذي ذكرناه **(وإن اشتد الخوف)** فلم يتمكنوا بالهجوم **(صلوا ركباناً)** ولو مع السير مطلوبين لضرورة لا طالبين لعدمها في حقهم **(فرادى بإيماء إلى إي جهة قدروا)** إذ لا يصح الاقتداء لاختلاف المكان إلاّ أن يكون رديفاً لإمامه **(ولم تجز)** صلاة الخوف **(بلا حضور عدو)** حتى لو ظنوا سواداً عدواً وتبين بخلافه أعادوها دون الإمام **(ويستحب حمل السلاح في الصلاة عند الخوف)** وقال الإمام مالك والشافعي رحمهما الله تعالى بوجوبه للأمر قلنا هو للندب لأنه ليس من أعمال الصلاة **(وإن لم يتنازعوا)** أي القوم **(في الصلاة خلف إمام واحد فالأفضل صلاة كل طائفة)** مقتدين **(بإمام)** واحد فتذهب الأولى بعد إتمامها ثم تجيء الأخرى فتصلي بإمام آخر **(مثل حالة الأمن)** للتوقي عن المشي ونحوه كذا في فتح القدير وهو حسبي ونعم الوكيل.

(باب أحكام الجنائز)

جمع جنازة بالفتح والكسر للميت والسرير وقال الأزهري ولا تسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفناً **(يسن توجيه المختصر)** أي من قرب من الموت **(على يمينه)** لأنه السنة **(وجاز الاستلقاء)** على ظهره لأنه أيسر لمعالجته **(و)** لكن **(ترفع رأسه قليلاً)** ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء **(و)** يسن أن **(يلقن)** وذلك **(بذكر)** كلمة **(الشهادة عنده)** لقوله ﷺ: لقنوا موتاكم لا إله إلاّ الله فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلاّ أنجته من النار[1] ولقوله ﷺ: من كان آخر كلامه لا إله إلاّ الله دخل الجنة[2]. أي مع الفائزين وإلاّ فكل مسلم ولو فاسقاً يموت على الإيمان يدخل الجنة ولو بعد طول العذاب وإنما اقتصرنا على ذكر الشهادة تبعاً للحديث الصحيح ولذا قال في المستصفى وغيره يلقن الشهادتين لا إله إلاّ الله محمد رسول الله معللاً بأن الأولى لا تقبل بدون الثانية لأنه

---

(١) رواه مسلم في: الجنائز: حديث رقم (١، ٢). وأبو داود في: الجنائز: حديث رقم (٣١١٧). والترمذي في: الجنائز: حديث رقم (٩٧٦). والنسائي في: الجنائز: ٤ ـ باب تلقين الميت: حديث رقم (١، ٢). وابن ماجه في: الجنائز: حديث رقم (١٤٤٤، ١٤٤٥). وأحمد ٣/٣.

(٢) رواه أبو داود في: الجنائز: حديث رقم (٣١١٦).

يؤمر به ولا ينهى عنه ويستحب لأقرباء المحتضر وجيرانه الدخول عليه ويتلون عنده

ليس إلاّ في حق الكافر وكلا منافي تلقين المؤمن ولهذا قال شيخ الإسلام ابن حجر وقول جمع يلقن محمد رسول الله أيضاً لأن القصد موته على الإسلام ولا يسمى مسلماً إلاّ بهما مردود بأنه مسلم وإنما المراد ختم كلامه بلا إله إلاّ الله ليحصل له ذلك الثواب وأما الكافر فيلقنهما قطعاً مع أشهد لوجوبه إذ لا يصير مسلماً إلاّ بهما اهـ فتذكر الشهادة عند المسلم المحتضر **(من غير الحاح)** لأن الحال صعب عليه فإذا قالها مرة ولم يتكلم بعدها حصل المراد **(ولا يؤمر بها)** فلا يقال له قل لأنه يكون في شدة فربما يقول لا جواباً لغير الأمر فيظن به خلاف الخير وقالوا إنه إذا ظهر منه ما يوجب الكفر لا يحكم بكفره حملاً على أنه زال عقله واختار بعضهم زوال عقله عند موته لهذا الخوف ومما ينبغي أن يقال له على جهة الاستتابة أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلاّ هو الحي القيوم وأتوب إليه سبحانه قد يستتضر بذكر ما يشعر أنه محتضر وأما الكافر فيؤمر بهما لما روى البخاري عن أنس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ لمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال أسلم فنظر إلى أبيه فقال له أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار[1] **(وتلقينه)** بعدما وضع **(في القبر مشروع)** لحقيقة قوله ﷺ لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلاّ الله أخرجه الجماعة إلاّ البخاري[2] ونسب إلى أهل السنة والجماعة **(وقيل لا يلقن)** في القبر ونسب إلى المعتزلة **(وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه)** وكيفيته أن يقال يا فلان بن فلان أذكر دينك الذي كنت عليه في دار الدنيا بشهادة أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله ولا شك أن اللفظ لا يجوز إخراجه عن حقيقة إلاّ بدليل فيجب تعيينه بقوله موتاكم حقيقة ونفى صاحب الكافي فائدته مطلقاً ممنوع نعم الفائدة الأصلية منتفية ويحتاج إليه لتثبيت الجنان للسؤال في القبر قال المحقق ابن الهمام وحمل أكثر مشايخنا إياه على المجازي من قرب من الموت مبناه على أن الميت لا يسمع عندهم وأورد عليهم قوله ﷺ في أهل القليب: ما أنتم بأسمع منهم[3]. وأجابوا تارة بأنه مردود من عائشة رضي الله عنها وتارة بأنه خصوصية له وتارة بأنه من ضرب المثل ويشكل عليهم ما في مسلم: إن الميت يسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا[4] وتمامه بفتح القدير * قلت يمكن الجمع فيلقن عند الاحتضار لصريح

(قوله ولا شك أن) اللفظ أي موتاكم قال البرهان الحلي ولا مانع من الجمع بين الحقيقة والمجاز في مثل هذا ا هـ طحطاوي.

(قوله فإذا مات الخ) ويقال عنده حينئذ سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين لمثل هذا فليعمل العاملون وعد غير مكذوب كما في ابن أمير حاج ا هـ طحطاوي.

---

(١) رواه البخاري في: ٧٥ ـ كتاب المرضى: حديث رقم (٥٦٥٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه البخاري في: المغازي: حديث رقم (٣٩٧٦).

(٤) رواه مسلم في: الجنة: حديث رقم (٧٠ و ٧١). والبخاري في: الجنائز: حديث رقم (١٣٣٨). وأبو داود في: الجنائز: حديث رقم (٣٢٣١). والنسائي في: الجنائز: ١٠٨ ـ باب التسهيل في غير السبّتية: حديث رقم (١). وأحمد ٣/١٢٦.

سورة يس واستحسن سورة الرعد واختلفوا في إخراج الحائض والنفساء من عنده فإذا مات شد لحياه وغمض عيناه ويقول مغمضه باسم الله على ملة رسول الله اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعد وأسعده بلقائك واجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج عنه ويوضع على بطنه حديد لئلا ينتفع وتوضع يداه بجنبيه ولا يجوز وضعهما على صدره وتكره قراءة

قوله فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلاّ أنجته من النار وعملاً بحقيقة موتاكم لتثبيته للسؤال في القبر لما روى سعيد بن منصور وسمرة بن حبيب وحكيم بن عمير قالوا إذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره يا فلان قل لا إله إلاّ الله ثلاث مرات يا فلان قل ربي الله وديني الإسلام ونبيي محمد ﷺ اللهم إني أتوسل إليك بحبيبك المصطفى أن ترحم فاقتي بالموت على الإسلام والإيمان وأن تشفع فينا نبيك عليه أفضل الصلاة والسلام **(ويستحب لأقرباء المحتضر)** وأصدقائه **(وجيرانه الدخول عليه)** للقيام بحقه وتذكيره وتجريعه وسقيه الماء لأن العطش يغلب لشدة النزع حينئذ ولذلك يأتي الشيطان كما ورد بماء زلال ويقول قل لا إله غيري حتى أسقيك نعوذ بالله منه ويذكرون فضل الله وسعة كرمه ويحسنون ظنه بالله تعالى لخبر مسلم: لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله[1] أن يرحمه ويعفو عنه. وخبر الصحيحين: قال الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي[2] **(ويتلون عنده سورة يس)** للأمر به وفي خبر: ما من مريض يقرأ عنده سورة يس إلاّ مات ريان وأدخل قبره ريان **(واستحسن)** بعض المتأخرين قراءة **(سورة الرعد)** لقول جابر رضي الله عنه فإنها تهون عليه خروج روحه **(واختلفوا في إخراج الحائض والنفساء)** والجنب **(من عنده)** وجه الإخراج امتناع حضور الملائكة محلاً به حائض أو نفساء كما ورد ويحضر عنده طيب **(فإذا مات شد لحياه)** بعصابة مريضة تعمهما وتربط فوق رأسه تحسيناً وحفظاً لفمه **(وغمض عيناه)** للأمر به في السنة **(ويقول مغمضه باسم الله وعلى ملة رسول الله)** ﷺ **(اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده وأسعده بلقائك واجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج عنه)** قاله الكمال ثم يسجى بثوب **(ويوضع على بطنه حديدة لئلا ينتفخ)** وهو مروي عن الشعبي والحديد يدفع النفخ لسر فيه وإن لم يوجد فيوضع على بطنه شيء ثقيل وروي البيهقي أن أنساً أمر بوضع حديد على بطن مولى له مات **(وتوضع يداه بجنبيه)** إشارة لتسليمه الأمر لربه **(ولا يجوز وضعهما على صدره)** لأنه موضع صنيع أهل الكتاب وتلين مفاصله وأصابعه بأن يرد ساعده لعضده وساقه لفخذه وفخذه لبطنه ويردها ملينة ليسهل غسله وإدراجه في الكفن

---

(١) رواه مسلم في: الجنة: حديث رقم (٨١، ٨٢).

(٢) رواه البخاري في: التوحيد: حديث رقم (٧٤٠٥). ومسلم في: التوبة: حديث رقم (١). والترمذي في: الزهد: حديث رقم (٢٣٨٨). وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه في: الأدب: حديث رقم (٣٨٢٢). والدارمي في: الرقاق: ٢٢ ـ باب حسن الظن بالله: حديث رقم (١). وأحمد ٢/٢٥١ و ٣١٥ و ٣٩١ و ٤١٣ و ٤٤٥ و ٤٨٠ و ٤٨٢ و ٥١٦ و ٥١٧.

القرآن عنده حتى يغسل ولا بأس بإعلام الناس بموته ويعجل بتجهيزه فيوضع كما مات على سرير مجمر وتراً ويوضع كيف اتفق على الأصح ويستر عورته ثم جرد عن ثيابه ووضيء في الصحيح بلا مضمضة واستنشاق إلّا أن يكون جنباً وصب عليه ماء مغلي

(وتكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل) تنزيهاً للقرآن عن نجاسة الحدث بالموت أو الخبث فإنه يزول عن المسلم بالغسل تكريماً له بخلاف الكافر **(ولا بإس باعلام الناس بموته)** بل يستحب لتكثير المصلين عليه لما روى الشيخان: أنه ﷺ نعى لأصحابه النجاشي في اليوم الذي مات فيه[1]. وأنه نعى جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة[2]. وقال في النهاية إن كان عالماً أو زاهداً أو ممن يتبرك به فقد استحسن بعض المتأخرين النداء في الأسواق لجنازته وهو الأصح اهـ وكثير من المشايخ لم يروا بأساً بأن يؤذن بالجنازة ليؤدي أقاربه وأصدقاؤه حقه لكن لا على جهة التفخيم والإفراط في المدح **(و)** إذا تيقن موته **(يعجل بتجهيزه)** إكراماً له لما في الحديث: وعجلوا به فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله. والصارف عن وجوب التعجيل الاحتياط قال بعض الأطباء إن كثيرين ممن يموت بالسكتة ظاهراً يدفنون أحياء لأنه يعسر إدراك الموت الحقيقي بها إلّا على أفضل الأطباء فيتعين التأخير فيها إلى ظهور اليقين بنحو التغير وقد مات النبي ﷺ في يوم الاثنين ضحوة ودفن في جوف الليل من ليلة الاربعاء **(فيوضع كما مات)** الكاف للمفاجأة إذا تيقن موته **(على سرير مجمر)** أي مبخر إخفاءً لكريه الرائحة وتعظيماً للميت ويكون **(وتراً)** ثلاثاً أو خمساً ولا يزاد عليه قاله الزيلعي وفي الكافي والنهاية أو سبعاً ولا يزاد عليه وكيفيته أن يدار بالمجمرة حول السرير **(ويوضع)** الميت **(كيف اتفق على الأصح)** قاله شمس الأئمة السرخسي وقيل عرضاً وقيل إلى القبلة **(ويستر عورته)** ما بين سرته إلى ركبته قاله الزيلعي والنهاية هو الصحيح وفي الهداية يكتفي بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسيراً وهو ظاهر الرواية ولبطلان الشهوة **(ثم)** بعد ستر العورة بإدخال الساتر من تحت الثياب **(جرد عن ثيابه)** إن لم يكن خنثى وتغسل عورته بخرقة ملفوفة تحت الساتر أو من فوقه إن لم توجد خرقة **(و)** بعده **(وضيء)** يبدأ بوجهه ويمسح رأسه **(في الصحيح)** إلّا أن يكون صغيراً لا يعقل الصلاة فلا يوضأ **(بلا مضمضة واستنشاق)** للتعسر ويمسح فمه وأنفه بخرقة عليه عمل الناس **(لا أن يكون جنباً)** أو حائضاً أو نفساء فيكلف غسل فمه وأنفه تيمماً لطهارته **(و)** بعد الوضوء **(صب عليه ماء مغلي)** قدر مزج

(قوله ويمسح فمه وأنفه) قال في الفتح وغيره استحب بعض العلماء أن يلف الغاسل على أصبعه خرقة ويمسح بها أسنانه ولحاته وشفته ومنخريه وسرته كما عليه عمل الناس اليوم ا هـ طحطاوي.

(١) رواه البخاري في: ٢٣ ـ الجنائز: حديث رقم (١٢٤٥). ومسلم في: ١١ ـ الجنائز: حديث رقم (٦٢، ٦٣). وأبو داود في: الجنائز: حديث رقم (٣٢٠٤). والنسائي في: الجنائز: ٧٢ ـ باب الصفوف على الجنازة: حديث رقم (٢). ومالك في: الجنائز: حديث رقم (١٤). وأحمد ٢/٢٨١ و٤٣٨ و ٤٣٩.

(٢) رواه البخاري في: الجنائز: حديث رقم (١٢٤٦).

بسدر أو حرض وإلاّ فالقراح وهو الماء الخالص ويغسل رأسه ولحيته بالخطمى ثم يضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء إلى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم اجلس مسند إليه ومسح بطنه وما خرج منه غسله ولم يعد غسله ثم ينشف بثوب، ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة ولا يقص ظفره وشعره ولا يسرح شعره ولحيته والمرأة تغسل زوجها

(بسدر أو حرض) أشنان غير مطحون مبالغة في التنظيف وقد أمر النبي ﷺ أن تغسل بنته[١] والمحرم الذي وقصته دابته بماء وسدر[٢] **(والا)**أي وإن لم يوجد **(فـ)** الغسل **(القراح وهو الماء الخالص)** كاف ويسخن إن تيسر لأنه أبلغ في التنظيف **(ويغسل رأسه)** أي شعر رأسه **(و)** شعر **(لحيته بالخطمى)** نبت بالعراق طيب الرائحة يعمل عمل الصابون في التنظيف وإن لم يكن فالصابون وإن لم يكن به شعر لا يتكلف لهذا **(ثم)** بعد تنظيف الشعر والبشرة **(يضجع)** الميت **(على يساره فيغسل)** شقه الأيمن ابتداء لأن البداءة بالميامن سنة **(حتى يصل الماء إلى ما)** أي الجنب الذي **(يلي التخت)** بالخاء المعجمة **(منه)** أي الميت **(ثم)** يضجع **(على يمينه)** فيغسل **(كذلك)** حتى يصل الماء إلى سائر جسده **(ثم اجلس)** الميت **(مسند إليه)** لئلا يسقط **(ومسح بطنه)** مسحاً رفيقاً ليخرج فضلاته **(وما خرج منه غسله)** فقط تنظيفاً **(ولم يعد غسله)** ولا وضوءه لأنه ليس بناقض في حقه **(ثم ينشف بثوب)** كيلا تبتل أكفانه والنية في تغسيله لإسقاط الفرض عنا حتى إنه إذا وجد غريقاً يحرك في الماء بنية غسله لهذا لا لصحة الصلاة عليه وإذا يمم لفقد الماء ثم وجد بعد الصلاة عليه بالتيمم غسل وصلى عليه ثانياً والمنتفخ الذي تعذر مسه يصب عليه الماء ويغسله أقرب الناس إليه وإلاّ فأهل الأمانة والورع ويستر ما لا ينبغي إظهاره ويكره أن يكون جنباً أو بها حيض ويندب الغسل من تغسيله وتقدم **(و)** بعد تنشيفه يلبس القميص ثم تبسط الأكفان و **(يجعل الحنوط)** وهو عطر مركب من أشياء طيبة ولابأس بسائر أنواعه غير الزعفران والورس للرجال **(على رأسه ولحيته)** روي ذلك عن علي وأنس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم **(و)** يجعل **(الكافور على مساجده)** سواء فيه المحرم وغير فيطيب ويغطي رأسه ليطرد الدود عنها وهي الجبهة وأنفه ويداه وركبتاه وقدماه روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه فتخص بزيادة إكرام **(وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة)**وقال الزيلعي لابأس بأن يجعل القطن على وجهه وأن يحشى به مخارقه كالدبر والقبل والأذنين والأنف والفم انتهى وفي الظهيرية واستقبح عامة المشايخ جعله في دبره وقبله **(ولا يقص ظفره)** أي الميت **(و)** لا **(شعره ولا يسرح شعره)** أي شعر رأسه **(ولحيته)** لأنه للزينة وقد

---

(١) رواه البخاري في: الجنائز: حديث رقم (١٢٥٣). ومسلم في: الجنائز: حديث رقم (٣٦، ٤٣). وأبو داود في: الجنائز: حديث رقم (٣١٤٢). والترمذي في: الجنائز: حديث رقم (٩٩٠). والنسائي في: الجنائز: ٢٨ ـ باب غسل الميت بالماء والسدر: حديث رقم (١). وابن ماجه في: الجنائز: حديث رقم (١٤٥٨). ومالك في: الجنائز: حديث رقم (٢).

(٢) سبق تخريجه.

بخلافه كام الولد لا تغسل سيدها ولو ماتت امرأة مع الرجال يمموها كعكسه بخرقة وإن وجد ذو رحم محرم بلا خرقة وكذا الخنثى المشكل ييمم في ظاهر الرواية ويجوز للرجل والمرأة تغسيل صبي وصبية لم يشتهيا ولا بأس بتقبيل الميت وعلى الرجل تجهيز امرأته ولو معسراً في الأصح ومن لا مال له فكفنه على من تلزمه نفقته وإن لم يوجد من تجب عليه نفقته ففي بيت المال فإن لم يعط عجزاً أو ظلماً فعلى الناس ويسأل له التجهيز من لا يقدر عليه غيره وكفن الرجل سنة قميص وإزار ولفافة مما يلبسه في حياته وكفاية إزار

استغنى عنها **(والمرأة تغسل زوجها)** ولو معتدة من رجعي أو ظهار منهما في الأظهر أو إيلاء لحل مسه والنظر إليه ببقاء العدة فلو ولدت عقب موته أو انقضت عدتها من رجعي أو كانت مبانة أو حرمت بردة أو رضاع أو صهرية لا تغسله **(بخلافه)** أي الرجل فإنه لا **يغسل** زوجته لانقطاع النكاح وإذا لم توجد امرأة لتغسلها ييممها وليس عليه غض بصره عن ذراعيها بخلاف الأجنبي وهو **(كأم الولد)** والمدبرة والقنة **(لا تغسل سيدها)** وتيممه بخرقة **(ولو ماتت امرأة مع الرجال)** المحارم وغيرهم **(يمموها كعكسه)** وهو موت رجل بين النساء وكن محارمه ييممنه **(بخرقة)** تلف على يد الميمم الأجنبي حتى لا يمس الجسد ويغض بصره عن ذراعي المرأة ولو عجوزاً **(وإن وجد ذو رحم محرم ييمم)** الميت ذكراً كان أو أنثى **(بلا خرقة)** لجواز مس أعضاء التيمم للمحرم بلا شهوة كالنظر إليها منها له **(وكذا الخنثى المشكل ييمم في ظاهر الرواية)** وقيل يجعل في قميص لا يمنع وصول الماء إليه **(ويجوز للرجل والمرأة تغسيل صبي وصبية لم يشتهيا)** لأنه ليس لأعضائهما حكم العورة وعن أبي يوسف أنه قال أكره أن يغسلهما الأجنبي والمجبوب كالفحل **(ولابأس بتقبيل الميت)** للمحبة والتبرك توديعاً خالصة عن محظور **(وعلى الرجل تجهيز امرأته)** أي تكفينها ودفنها عند أبي يوسف لو كانت معسرة وهذا التخصيص مختار صاحب المغني والمحيط والظهيرية اهـ ويلزمه أبو يوسف بالتجهيز مطلقاً أي **(ولو)** كان الزوج **(معسراً)** وهي موسرة **(في الأصح)** وعليه الفتوى وقال محمد ليس عليه تكفينها لانقطاع الزوجية من كل وجه **(ومن)** مات و **(لا مال له فكفنه على من تلزمه نفقته)** من أقاربه وإذا تعدد من وجبت عليه نفقته فالكفن على قدر ميراثهم كالنفقة ولو كان له مولى وخالة فعلى معتقه وقال محمد على خالته **(وإن لم يوجد من تجب عليه نفقته ففي بيت المال)** تكفينه وتجهيزه من أموال التركات التي لا وراث لأصحابها **(فإن لم يعط)** بيت المال **(عجزاً)** لخلوه من الأموال **(أو ظلماً)** يمنعه صرف الحق لمستحقه وجهته **(فعلى الناس)** القادرين **(و)** يجب أن **(يسأل له)** أي للميت **(التجهيز من)** علم به وهو **(لا يقدر عليه)** أي التجهيز **(غيره)** من القادرين بخلاف الحي إذا عرى لا يجب السؤال له بل يسأل بنفسه ثوباً لقدرته عليه وإذا فضل عنه شيء صرف

(قوله ولا بأس بتقبيل الميت) لما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت أقبل أبو بكر على فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فيمم النبي ﷺ وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى ولم يفعل ذلك إلا قدوة ﷺ اهـ طحطاوي.

ولفافة وفضل البياض من القطن وكل من الإزار واللفافة من القرن إلى القدم ولا يجعل لقميصه كم ولا دخريص ولا جيب ولا تكف أطرافه وتكره العمامة في الأصح ولف من يساره ثم يمينه وعقد إن خيف انتشاره وتزاد المرأة في السنة خماراً لوجهها وخرقة لربط ثدييها وفي الكفاية خماراً ويجعل شعرها ضفرتين على صدرها فوق

لمالكه وإن لم يعرف كفن به آخر وإلا تصدق به ولا يجب على من له ثوب فقط تكفين ميت ليس عنده غيره وإذا أكل الميت سبع فالكفن لمن تبرع به لا لوارث الميت وإذا وجد أكثر البدن أو نصفه مع الرأس غسل وصلى عليه وإلّا لا والتكفين فرض وأما عدد أثوابه فهي على ثلاثة أقسام سنة وكفاية وضرورة الأول (و) هو (**كفن الرجل سنة**) ثلاثة أثواب (**قميص**) من أصل العنق إلى القدمين بلا دخريص وكمين (**وأزار**) من القرن إلى القدم (و) الثالث (**لفافة**) تزيد على ما فوق القرن والقدم ليلف فيها الميت وتربط من أعلاه وأسفله ويؤخذ الكفن (**مما**) كان (**يلبسه**) الرجل (**في حياته**) يوم الجمعة والعيدين ويحسن للحديث حسن أكفان الموتى فإنهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن أكفانهم[١]. ولا يغالي فيه لقوله ﷺ لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعاً[٢] وكفن ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية[٣] بفتح السين وبالضم قرية باليمن (و) الثاني كفن (**كفاية**) للرجل (**إزار ولفافة**) في الأصح مع قلة المال وكثرة الورثة هو أولى وعلى القلب كفن السنة أولى (**وفضل البياض من القطن**) لما روينا والخلق الغسيل والجديد فيه سواء (**وكل من الإزار واللفافة**) للميت يكون (**من القرن**) يعني شعر الرأس (**إلى القدم**) مع الزيادة للربط (**ولا يجعل لقميصه كم**) لأنه لحاجة الحي ولا دخريص لا يفعل إلّا للحي ليتسع الأسفل للمشي فيه (**ولا جيب**) وهو الشق النازل عن الصدر لأنه لحاجة الحي ولو كفن في قميص حي قطع جيبه ولبنته وكميه (**ولا تكف أطرافه**) لعدم الحاجة إليه (**وتكره العمامة في الأصح**) لأنها لم تكن في كفن النبي ﷺ واستحسنها بعضهم لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يعممه ويجعل العذبة على وجهه (و) تبسط اللفافة ثم الإزار فوقها ثم يوضع الميت مقمصاً ثم يعطف عليه الإزار و (**لف**) الإزار (**من**) جهة (**يساره ثم**) من جهة (**يمينه**) ليكون اليمين أعلى ثم فعل باللفافة كذلك اعتباراً

---

(١) أورده الديلمي في: «فردوس الأخبار» ١/١٣٤: حديث رقم (٣١٦).
(٢) رواه أبو داود في: الجنائز: حديث رقم (٣١٥٤).
(٣) رواه البخاري في: الجنائز: حديث رقم (١٢٦٤). ومسلم في: الجنائز: حديث رقم (٤٥). والترمذي في: الجنائز: حديث رقم (٩٩٦). والنسائي في: الجنائز: ٣٩ ـ باب كفن النبي: حديث رقم (١). وابن ماجه في: الجنائز: حديث رقم (١٤٧٠).

القميص ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ثم الخرقة فوقها وتجمر الأكفان وتراً قبل أن يدرج فيها وكفن الضرورة ما يوجد.

فصل

الصلاة عليه فرض كفاية وأركانها التكبيرات والقيام وشرائطها إسلام الميت

بحالة الحياة **(وعقد)** الكفن **(ان خيف انتشاره)** صيانة للميت عن الكشف **(وتزداد المرأة)** على ما ذكرناه للرجل **(في)** كفنها على جهة **(السنة خماراً لوجهها)** ورأسها **(وخرقة)** عرضها ما بين الثدي إلى السرة وقيل إلى الركبة كيلا ينتشر الكفن بالفخذ وقت المشي بها **(لربط ثدييها)** فسنة كفنها درع وإزار وخمار وخرقة ولفافة **(و)** تزاد المرأة **(في)** كفن **(الكفاية)** على كفن الرجل **(خماراً)** فيكون ثلاثة خمار ولفافة وإزار **(ويجعل شعرها ضفيرتين)** وتوضعان **(على صدرها فوق القميص ثم)** يوضع **(الخمار)** على رأسها ووجهها **(فوقه)** أي القميص فيكون **(تحت اللفافة ثم)** تربط **(الخرقة فوقها)** لئلا تنتشر الأكفان وتعطف من اليسار ثم من اليمين **(وتجمر الأكفان)** للرجل والمرأة جميعاً تجميراً **(وترا قبل أن يدرج)** الميت **(فيها)** لقوله ﷺ: إذا أجمرتم الميت فأجمروا وتراً[١] ولا يزاد على خمس ولا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ويكره تجمير القبر **(وكفن الضرورة)** للمرأة والرجل يكتفي فيه بكل **(ما يوجد)** روي عن النبي ﷺ من غسل ميتاً فكتم عليه غفر الله له أربعين كبيرة ومن كفنه كساه الله من السندس والإستبرق ومن حفر له قبراً حتى يجنه فكأنما أسكنه مسكناً حتى يبعث[٢]. وودياً على غسل الموتى فإنه من غسل ميتاً غفر له سبعون مغفرة لو قسمت مغفرة منها على جميع الخلائق لوسعتهم قلت ما يقول من يغسل ميتاً قال يقول غفرانك يا رحمن حتى يفرغ من الغسل.

(فصل الصلاة عليه) ككفنه ودفنه وتجهيزه **(فرض كفاية)** مع عدم الانفراد بالخطاب بها ولو امرأة **(وأركانها التكبيرات والقيام)** لكن التكبيرة الأولى شرط باعتبار الشروع بها ركن باعتبار قيامها مقام ركعة كباقي التكبيرات كما في المحيط **(وشرائطها)** ستة أولها **(إسلام الميت)** لأنها شفاعة

(قوله غفر له سبعون مغفرة) المراد التكثير كما قيل به في نظائره والمراد أن لا يبقى عليه من الذنوب شيء وذلك دليل رضا الله تعالى على فاعله اهـ طحطاوي.

---

(١) رواه أحمد ٣/٣٣١.

(٢) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢١، وعزاه إلى الطبراني في «الكبير»، قال: رجاله رجال الصحيح. أ هـ.

وطهارته وتقدمه وحضوره أو حضور أكثر بدنه أو نصفه مع رأسه وكون المصلي عليها غير راكب بلا عذر وكون الميت على الأرض فإن كان على دابة أو على أيدي الناس لم تجز الصلاة على المختار إلّا من عذر وسننها قيام الإمام بحذاء الميت ذكراً كان أو أنثى والثناء بعد التكبيرة الأولى والصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية والدعاء للميت بعد الثالثة ولا يتعين له شيء وإن دعاء المأثور فهو أحسن وأبلغ ومنه ما حفظ عوف من دعاء النبي ﷺ اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار

وليست لكافر (و) الثاني (**طهارته**) وطهارة مكانه لأنه كالإمام (و) الثالث (**تقدمه**) أمام القوم (و) الرابع (**حضوره أو حضور أكثر بدنه أو نصفه مع رأسه**) والصلاة على النجاشي كانت بمشهده كرامة له ومعجزة للنبي ﷺ (و) الخامس (**كون المصلي عليها غير راكب**) وغير قاعد (**بلا عذر**) لأن القيام فيها ركن فلا يترك بلا عذر (و) السادس (**كون الميت**) موضوعاً (**على الأرض**) لكونه كالإمام من وجه (**فإن كان على دابة أو على أيدي الناس لم تجز الصلاة على المختار إلّا**) إن كان (**من عذر**) كما في التبيين (**وسننها**) أربع الأولى (**قيام الإمام بحذاء**) صدر (**الميت ذكراً كان**) الميت (**أو أنثى**) لأنه موضع القلب ونور الإيمان (و) الثانية (**الثناء بعد التكبيرة الأولى**) وهو سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره وجاز قراءة الفاتحة بقصد الثناء كذا نص عليه عندنا وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا أنه من السنة وصححه الترمذي[١]. وقد قال أئمتنا بأن مراعاة الخلاف مستحبة وهي فرض عند الشافعي رحمه الله تعالى فلا مانع من قصد القرآنية بها خروجاً من الخلاف وحق الميت (و) الثالثة (**الصلاة على النبي ﷺ بعد**) التكبيرة (**الثانية**) اللهم صل على محمد وعلى آل محمد إلى آخره (و) الرابعة من السنن (**الدعاء للميت**) ولنفسه وجماعة المسلمين (**بعد**) التكبيرة (**الثالثة ولا يتعين له**) أي الدعاء (**شيء**) سوى كونه بأمور الآخرة (و) لكن (**إن دعا بالمأثور**) عن النبي ﷺ (**فهو أحسن وأبلغ**) لرجاء قبوله (**ومنه ما حفظ عوف**) بن مالك (**من دعاء النبي ﷺ**) لما صلى معه على جنازة (**اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار**) قال عوف رضي الله عنه حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت رواه مسلم والترمذي والنسائي[٢] وفي الأصل روايات أخر (**ويسلم**) وجوباً (**بعد**)

---

(١) رواه البخاري في: الجنائز: حديث رقم (٧٠٥). والترمذي في: الجنائز: حديث رقم (١٠٢٦). والنسائي في: الجنائز: ٧٧ ـ باب الدعاء.

(٢) رواه مسلم في: الجنائز: حديث رقم (٨٥، ٨٦). والترمذي في: الجنائز: حديث رقم (١٠٢٥). وابن ماجه في: الجنائز: حديث رقم (١٥٠٠).

ويسلم بعد الرابعة من غير دعاء في ظاهر الرواية ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الأولى ولو كبر الإمام خمساً لم يتبع ولكن ينتظر سلامه في المختار ولا يستغفر لمجنون وصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطاً واجعله لنا شافعاً مشفعاً.

فصل

السلطان أحق بصلاته ثم نائبه ثم القاضي ثم إمام الحي ثم الحي ثم الولي ولمن له حق التقدم أن يأذن لغيره فإن صلى غيره أعادها إن شاء ولا معه من صلى مع غيره ومن

التكبيرة (**الرابعة من غير دعاء**) بعدها (**في ظاهر الرواية**) واستحسن بعض المشايخ أن يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ أو ربنا لا تزغ قلوبنا الخ وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم كما ينوي الإمام ولا ينبغي أن يرفع صوته بالتسليم فيها كما يرفع في سائر الصلوات ويخافت بالدعاء ويجهر بالتكبير (**ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الأولى**) في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع في كل تكبيرة كما كان يفعله ابن عمر رضي الله عنهما (**ولو كبر الإمام خمساً لم يتبع**) لأنه منسوخ (**ولكن ينتظر سلامه في المختار**) ليسلم معه في الأصح وفي رواية يسلم المأمور كما كبر إمامه الزائد ولو سلم الإمام بعد الثالثة ناسياً كبر الرابعة ويسلم (**ولا يستغفر لمجنون وصبي**) إذ لا ذنب لهما (**ويقول**) في الدعاء (**اللهم اجعله لنا فرطاً**) الفرط بفتحتين الذي يتقدم الإنسان من ولده أي أجراً متقدماً (**واجعله لنا أجراً**) أي ثواباً (**وذخراً**) بضم الذال المعجمة وسكون الخاء المعجمة الذخيرة (**واجعله لنا شافعاً مشفعاً**) بفتح الفاء مقبول الشفاعة.

(**فصل السلطان أحق بصلاته**) لواجب تعظيمه (**ثم نائبه**) لأنه السنة (**ثم القاضي**) لولايته ثم صاحب الشرط ثم خليفة القاضي (**ثم إمام الحي**) لأنه رضيه في حياته فهو أولى من الوالي في الصحيح (**ثم الولي**) الذكر المكلف فلا حق للمرأة والصغيرة والمعتوه وهو قليل العقل ويقدم الأقرب فالأقرب كترتيبهم في النكاح ولكن يقدم الأب على الابن في قول الكل على الصحيح لفضله وقال شيخ مشايخي العلامة نور الدين علي المقدسي رحمهم الله تعالى: لتقديم الأب وجه حسن وهو أن المقصود الدعاء للميت ودعوته مستجابة روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ. ثلاث دعوات مستجابات دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده رواه الطيالسي[1] والسيد أولى من قريب عبده على الصحيح والقريب مقدم على المعتق فإن لم يكن ولي فالزوج ثم الجيران ولمن له حق التقدم أن يأذن لغيره لأن له إبطال حقه وإن تعدد فللثاني المنع والذي يقدمه الأكبر أولى من الذي يقدمه الأصغر (**فإن صلى غيره**) أي غير من له حق التقدم بلا

(**قوله الذخيرة**) هي ما أعد لوقت الحاجة وهو معنى قولهم في تفسيرها خيراً باقياً ا هـ طحطاوي.

---

(١) رواه الطيالسي في: «مسنده» حديث رقم (٢٥١٧). وابن ماجه في: الدعاء: حديث رقم (٣٨٦٢). وأورده الديلمي في: «فردوس الأخبار» ٢/١٤٠: حديث رقم (٢٢٩٨). وأحمد ٢/٢٥٨ و ٣٠٥ و ٣٤٣ و ٣٤٨.

له ولاية التقدم فيها أحق ممن أوصى له الميت الصلاة عليه على المفتي به وإن دفن بلا صلاة صلى على قبره وإن لم يغسل ما لم يتفسخ وإذا اجتمعت الجنائز فالإفراد بالصلاة لكل منهما أولى ويقدم الأفضل فالأفضل وإن اجتمعت وصلى مرة جعلها صفاً طويلاً مما يلي القبلة بحيث يكون صدر كل قدام الإمام وراعى الترتيب فيجعل الرجال مما يلي الإمام ثم الصبيان بعدهم ثم الخناثى ثم النساء ولو دفنوا بقبر واحد وضعوا على عكس هذا ولا يقتدي بالإمام من وجد بين تكبيرتين بل ينتظر تكبير الإمام ويوافقه في دعائه ثم

إذن ولم يقتد به (**أعادها**) هو (**إن شاء**) لعدم سقوط حقه وإن تأدى الفرض بها (**ولا**) يعيد (**معه**) أي مع من له حق التقدم (**من صلى مع غيره**) لأن التنفل بها غير مشروع كما لا يصلي أحد عليها بعده وإن صلى وحده (**ومن له ولاية التقدم فيها أحق**) بالصلاة عليها (**ممن أوصى له الميت بالصلاة عليه**) لأن الوصية باطلة (**على المفتي به**) قاله الصدر الشهيد وفي نوادر ابن رستم الوصية جائزة (**وإن دفن**) و أهيل عليه التراب (**بلا صلاة**) لأمر اقتضى ذلك (**صلي على قبره وإن لم يغسل**) لسقوط شرط طهارته لحرمة نبشه وتعاد لو صلى عليه قبل الدفن بل غسل لفساد الأولى بالقدرة على تغسيله قبل الدفن وقيل تنقلب صحيحة لتحقق العجز ولم يهل التراب يخرج فيغسل ويصلى عليه (**ما لم يتفسخ**) والمعتبر فيه أكبر الرأي على الصحيح لاختلافه باختلاف الزمان والمكان والإنسان وإذا كان القوم سبعة يقدمهم واحد إماماً وثلاثة بعده واثنان بعدهم وواحد بعدهما لأن في الحديث: من صلى عليه ثلاث صفوف غفر له[1]. وخيرها آخرها لأنه ادعى للإجابة بالتواضع (**وإذا اجتمعت الجنائز فالإفراد بالصلاة لكل منها أولى**) وهو ظاهر (**ويقدم الأفضل فالأفضل**) إن لم يكن سبق (**وإن اجتمعن**) ولو مع السبق (**وصلى مرة**) واحدة صح وإن شاء جعلهم صفاً عريضاً ويقوم عند أفضلهم وإن شاء (**جعلها**) أي الجنائز (**صفاً طويلاً مما يلي القبلة بحيث يكون صدر كل**) واحد منهم (**قدام الإمام**) محاذياً له وقال ابن أبي ليلى يجعل رأس كل واحد أسفل من رأس صاحبه هكذا درجات وقال أبو حنيفة: هو حسن لأن النبي ﷺ وصاحبيه دفنوا هكذا والوضع للصلاة كذلك قال وإن وضعوا رأس واحد بحذاء رأس الآخر فحسن وهذا كله عند التفاوت في الفضل فإن لم يكن ينبغي أن لا يعدل عن المحاذاة فلذا قال (**وراعى الترتيب**) في وضعهم (**فيجعل الرجال مما يلي الإمام ثم الصبيان بعدهم**) أي بعد الرجال (**ثم الخناثى ثم النساء**) ثم المراهقات ولو كان الكل رجالاً روى الحسن عن أبي حنيفة يوضع أفضلهم وأسنهم مما يلي الإمام وهو قول أبي يوسف والحر مقدم على العبد وفي رواية الحسن: إذا كان العبد أصلح قدم (**ولو دفنوا بقبر واحد**) لضرورة (**وضعوا**) فيه (**على عكس هذا**) الترتيب فيقدم الأفضل فالأفضل إلى القبلة والأكثر قرآناً وعلماً كما فعل شهداء أحد (**ولا يقتدي بالإمام من**) سبق ببعض التكبيرات و (**وجده بين تكبيرتين**) حين حضر (**بل ينتظر تكبير الإمام**) فيدخل معه إذا كبر عند أبي حنيفة ومحمد قال أبو يوسف يكبر

---

(١) رواه أبو داود في: الجنائز: حديث رقم (٣١٦٦).

يقضي ما فاته قبل رفع الجنازة ولا ينتظر تكبير الإمام من حضر تحريمته ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام فاتته الصلاة في الصحيح وتكره الصلاة عليه في مسجد الجماعة وهو فيه أو خارجه وبعض الناس في المسجد على المختار ومن استهل سمى وغسل وصلى عليه وإن لم يستهل غسل في المختار وأدرج في خرقة ودفن ولم

حين يحضر ويحسب له وعندهما يقضي الجميع ولا يحسب له تكبير إحرامه كالمسبوق بركعات **(ويوافقه)** أي المسبوق إمامه **(في دعائه)** لو علمه بسماعه على ما قاله مشايخ بلخ إن السنة أن يسمع كل صف ما يليه **(ثم يقضي)** المسبوق **(ما فاته)** من التكبيرات **(قبل رفع الجنازة)** مع الدعاء إن أمن رفع الجنازة وإلاّ كبر قبل وضعها على الأكتاف متتابعاً اتقاء عن بطلانها بذهابها **(ولا ينتظر تكبير الإمام من حضر تحريمه)** فيكبر ويكون مدركاً ويسلم مع الإمام **(ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام فاتته الصلاة)** عندهما **(وفي الصحيح)** لأنه لا وجه إلى أن يكبر وحده كما في البزازية وغيرها وعن محمد أنه يكبر كما قال أبو يوسف ثم يكبر ثلاثاً بعد سلام الإمام قبل رفع الجنازة وعليه الفتوى كذا في الخلاصة وغيرها فقد اختلف التصحيح كما ترى **(وتكره الصلاة عليه في مسجد الجماعة وهو أي الميت فيه)** كراهة تنزيه في رواية ورجحها المحقق ابن الهمام وتحريم في أخرى والعلة فيه إن كان خشية التلويس فهي تحريمية وإن كان شغل المسجد بما لم يبن له فتنزيهية والمروي قوله ﷺ: من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له وفي رواية: فلا أجر له[1] أو كان الميت **(خارجه)** أي المسجد مع بعض القوم وكان **(بعض الناس في المسجد)** أو عكسه ولو مع الإمام **(على المختار)** كما في الفتاوى الصغرى خلافاً لما أورده النسفي من أن الإمام إذا كان خارج المسجد مع بعض القوم لا يكره بالاتفاق لما علمت من الكراهة على المختار **(تنبيه)** تكره صلاة الجنائز في الشارع وأراضي الناس **(ومن استهل)** أي وجد منه حال ولادته حياة بحركة أو صوت وقد خرج أكثره وصدره إن نزل برأسه مستقيماً وسرته إن خرج برجليه منكوساً **(سمى وغسل)** وكفن كما علمته **(وصلى عليه)** وورث ويورث لما روى عن جابر يرفعه الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل[2] بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين عند الإمام وقال يقبل قول النساء فيه لا الأم في الميراث إجماعاً لأنه لا يشهده الرجال وقول القابلة مقبول في حق الصلاة عليه وأمه كالقابلة إذا اتصفت بالعدالة وفي الظهيرية ماتت واضطرب الولد في بطنها يشق ويخرج لا يسع إلاّ ذلك كذا في شرح المقدسي **(وإن لم يستهل غسل)** وإن لم يتم خلقه **(في المختار)** لأنه نفس من وجه

(قوله وإن لم يتم خلقه) فيغسل وإن لم يراع فيه السنة وبهذا يجمع بين من أثبت غسله وبين من نفاه فمن أثبته أراد الغسل في الجملة ومن نفاه أراد الغسل المراعى فيه وجه السنة والمتبادر منه أنه ظهر فيه بعض وأما إذا لم يظهر فيه خلق أصلاً فالظاهر إنه لا يغسل ولا يسمى لعدم حشره وحرره ا هـ طحطاوي.

---

(١) رواه أبو داود في: الجنائز: حديث رقم (٣١٩١). بلفظ: «فلا شيء عليه». وأورده البلقيني في «كنوز الحقائق» ٢/٧٢، وعزاه إلى أبي داود.

(٢) رواه الترمذي في: الجنائز: حديث رقم (١٠٣٢). وقال: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه.

يصل عليه كصبي سبي مع أحد أبويه إلّا أن يسلم أحدهما أو هو أو لم يسب أحدهما معه وإن كان لكافر قريب مسلم غسله كغسلة خرقة نجسة. وكفنه في خرقة والقاه في حفرة أو دفعه إلى أهل ملته ولا يصلى على باغ وقاطع طريق قتل حالة المحاربة وقاتل بالخنق غيلة ومكابر في المصر ليلاً بالسلاح ومقتول عصبية وإن غسلوا وقاتل نفسه يغسل ويصلى عليه ولا على قاتل أحد أبويه عمداً.

(وأدرج في خرقة) وسمى **(ودفن ولم يصل عليه)** ويحشر إن بان بعض خلقه وذكر في المبسوط قولاً آخر إن نفخ فيه الروح حشر وإلا فلا كذا في شرح المقدسي **(كصبي)** أو مجنون بالغ **(سبي)** أي أسر **(مع أحد أبويه)** من دار الحرب ثم مات لتبعيته له في أحكام الدنيا وتوقف الإمام في أولاد أهل الشرك وعن محمد أنه قال فيهم إني أعلم أن الله لا يعذب أحداً بغير ذنب **(إلّا أن يسلم أحدهما)** للحكم بإسلامه بالتبعية له **(أو)** يسلم **(وهو)** أي الصبي إذا كا يعقله لأن إسلامه صحيح بإقراره بالوحدانية والرسالة أو صدق بوصف الإيمان له ولا يشترط ابتداؤه الوصف من نفسه إذ لا يعرفه إلّا الخواص **(أو لم يسب أحدهما)** أي أحد أبويه **(معه)** للحكم بإسلامه لتبعية السابي أو دار الإسلام حتى لو سرق ذمي صغيراً فأخرجه لدار الإسلام ثم مات يصلي عليه وإن بقي حياً يجب تخليصه من يده أي بالقيمة **(وإن لكافر قريب مسلم)** حاضر ولأولى له كافر **(غسله)** المسلم **(كغسله خرقة نجسة)** لا تراعى فيه سنة التغسيل لأنه سنة عامة في بني آدم ليكون حجة عليه لا تطهيراً له حتى لو وقع في ماء نجسه **(وكفنه في خرقة)** من غير مراعاة كفن السنة **(وألقاه في حفرة)** من غير وضع كالجيفة مراعاة لحق القرابة **(أو دفعه)** القريب **(إلى أهل ملته)** ويتبع جنازته من بعيد وفيه إشارة إلى أن المرتد لا يمكن منه أحد لغسله لأنه لا ملة له فيلقى كجيفة كلب في حفرة وإلى أن الكافر لا يمكن من قريبه المسلم لأنه فرض على المسلمين كفاية ولا يدخل قبره لأن الكافر تنزل عليه اللعنة والمسلم محتاج إلى الرحمة خصوصاً في هذه الساعة **(ولا يصلي على باغ)** اتفاقاً وإن كان مسلماً **(و)** لاعلى **(قاطع طريق)** إذا **(قتل)** كل منهم **(حالة المحاربة)** ولا يغسل لأن علياً رضي الله عنه لم يغسل البغاة وأما إذا قتلوا بعد ثبوت يد الإمام عليهم فإنهم يغسلون ويصلى عليهم **(و)** لا يصلي على **(قاتل بالقتل غيلة)** بالكسر يقال قتله غيلة وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فيقتله والمراد أعم كما لو خنقه في منزل لسعيه في الأرض بالفساد **(و)** لا على **(مكابر في المصر ليلاً بالسلاح)** إذا قتل في تلك الحالة **(و)** لا يصلي على **(مقتول عصبية)** إهانة لهم وزجراً لغيرهم **(وإن غسلوا)** كالبغاة على إحدى الروايتين لا يصلي عليهم وإن غسلوا **(وقاتل نفسه)** عمد إلّا لشدة وجع **(يغسل ويصلي عليه)** عن أبي حنيفة ومحمد وهو الأصح لأنه مؤمن مذنب وقال أبو يوسف لا يصلي عليه وكان القاضي الإمام على السعدي يقول: الأصح عندي أنه لا يصلي عليه وإن كان خطأً ولوجع يصلي عليه اتفاقاً وقاتل نفسه أعظم وزراً وإثماً من قاتل غيره **(ولا)** يصلى **(على قاتل أحد أبويه عمداً)** ظلماً إهانةً له.

فصل

يسن لحملها أربعة رجال وينبغي حملها أربعين خطوة يبدأ بمقدمها الأيمن على يمينه ثم مقدمها الأيسر على يساره ثم يختم بالأيسر عليه، ويستحب الإسراع بها بلا خبب وهو ما يؤدي إلى اضطراب الميت والمشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الفرض على النفل ويكره رفع الصوت بالذكر والجلوس قبل وضعها ويحفر القبر

(**فصل**) في حملها ودفنها (**يسن لحملها**) حمل (**أربعة رجال**) تكريماً له وتخفيفاً وتحاشياً عن تشبيهه بحمل الأمتعة ويكره حمله على ظهر ودابة بلا عذر والصغير يحمله واحد على يديه ويتداوله الناس كذلك بأيديهم (**وينبغي**) لكل واحد (**حملها أربعين خطوة يبدأ**) الحامل (**بمقدمها الأيمن**) فيضعة (**على يمينه**) أي على عاتقه الأيمن ويمينها أي الجنازة ما كان جهة يسار الحامل لأن الميت يلقى على ظهره ثم يضع مؤخرها الأيمن عليه أي على عاتقه الأيمن (**ثم**) (**مقدمها الأيسر على يساره**) أي على عاتقه الأيسر (**ثم يختم**) الجانب (**الأيسر**) يحملها (**عليه**) أي على عاتقه الأيسر فيكون من كل جانب عشر خطوات لقوله ﷺ: من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت عنه أربعين كبيرة[1]. ولقول أبي هريرة رضي الله عنه: من حمل الجنازة بجوانبها الأربع فقد قضي الذي عليه (**ويستحب الإسراع بها**) لقوله ﷺ: أسرعوا الجنازة أي ما دون الخبب كما في رواية ابن مسعود رضي الله عنه فإن تك صالحاً فخير تقدمونها إليه وإن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم[2]. وكذا يستحب الإسراع بتجهيزه كله (**بلا خبب**) بخاء معجمة وموحدتين مفتوحتين ضرب من العدو دون العنق والعنق خطو فسيح فيمشون به دون ما دون العنق (**وهو ما يؤدي إلى اضطراب الميت**) فيكره للازدراء به واتعاب المتبعين (**والمشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الفرض على النفل**) لقول علي والذي بعث محمداً بالحق إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوع فقال أبو سعيد الخدري أبرأيك تقول أم بشيء سمعته من رسول الله ﷺ فغضب وقال: لا والله بل سمعته غير مرة ولا ثنتين ولا ثلاث حتى عد سبعاً فقال أبو سعيد إني

(**قوله لحملها**) اللام بمعنى في ومحل نائب فاعل ليس والمعنى أن السنة في حملها أن يحملها رجال أربعة اهـ طحطاوي.

---

(١) أورده الهيثمي في: «مجمع الزوائد» ٣/٢٦، وعزاه إلى الطبراني في «الأوسط»، وقال: «فيه علي بن أبي سارة، وهو ضعيف». أهـ.

(٢) رواه البخاري في: الجنائز: حديث رقم (١٣١٥). ومسلم في: الجنائز: حديث رقم (٥٠، ٥١). وأبو داود في: الجنائز: حديث رقم (٣١٨١). والترمذي في: الجنائز: حديث رقم (١٠١٥). وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في: الجنائز: ٤٤ ـ باب السرعة بالجنازة: حديث رقم (٣، ٤). وابن ماجه في: الجنائز: حديث رقم (١٤٧٧). ومالك في: الجنائز: حديث رقم (٥٨). وأحمد ٢/٢٤٠ و ٢٨٠.

نصف قامة أو إلى الصدر وإن زيد كان حسناً ويلحد ولا يشق إلّا في أرض رخوة من قبل القبلة فيقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ويوجه إلى القبلة على جنبه الأيمن

رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمامها فقال علي رضي الله عنه يغفر الله لهما لقد سمعا ذلك من رسول الله ﷺ كما سمعته وأنهما والله لخيرُ هذه الأمة ولكنهما كرها أن يجتمع الناس ويتضايقوا فأحبا أن يسهلا على الناس[١]. ولقول أبي أمامة: إن رسول الله ﷺ مشى خلف جنازة ابنه إبراهيم حافياً. ويكره أن يتقدم الكل عليها أو ينفرد واحد متقدماً ولا بأس بالركوب خلفها من غير إضرار لغيره وفي السنن قال رسول الله ﷺ: الراكب يسير خلف الجنازة والماشي أمامها قريباً منها عن يمينها أو عن يسارها[٢] (**ويكره رفع الصوت بالذكر**) والقرآن وعليهم الصمت وقولهم كل حي سيموت ونحو ذلك خلف الجنازة بدعة ويكره اتباع النساء الجنائز وإن لم تنزجر نائحة فلا بأس بالمشي معها وينكره بقلبه ولا بأس بالبكاء بدمع في منزل الميت ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا يقوم من مرت به جنازة ولا يرد المشي معها والأمر به منسوخ (**و**) يكره (**الجلوس قبل وضعها**) لقوله عليه السلام: من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع[٣] (**ويحفر القبر نصف قامة أو إلى الصدر وإن زيد كان حسناً**) لأنه أبلغ في الحفظ (**ويلحد**) في الأرض صلبة من جانب القبلة (**ولا يشق**) بحفيرة في وسط القبر يوضع فيها الميت (**إلّا في أرض رخوة**) فلا بأس به فيها ولا باتخاذ التابوت ولو من حديد ويفرش فيه التراب لقوله ﷺ: اللحد لنا والشق لغيرنا[٤]. ويدخل الميت في القبر (**من قبل القبلة**) كما أدخل النبي ﷺ إن أمكن فتوضع الجنازة على القبر من جهة القبلة ويحمله الآخذ مستقبلاً حالة الأخذ ويضعه في اللحد لشرف القبلة وهو أولى من السل لأنه يكون ابتداء بالرأس أو يكون بالرجلين (**ويقول واضعه**) في قبره كما أمر به النبي ﷺ وكان يقوله إذا أدخل الميت القبر (**بسم الله وعلى ملة رسول الله**)[٥] قال شمس الأئمة والسرخسي: أي باسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك وفي الظهيرية إذا وضعوه قالوا باسم الله وبالله وفي الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ولا يضر دخول وتر أو شفع في القبر بقدر الكتابة والسنة الوتر وأن يكونوا أقوياء أمناء صلحاء وذو الرحم المحرم أولى بإدخال المرأة ثم ذو الرحم غير المحرم ثم الصالح من مشايخ جيرانها ثم الشبان

---

(١) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٣٠ ـ ٣١.

(٢) رواه أبو داود في: الجنائز: حديث رقم (٣١٨٠). والنسائي في: الجنائز: ٥٥ ـ باب مكان الراكب من الجنازة: حديث رقم (١).

(٣) رواه البخاري في: الجنائز: حديث رقم (١٣١٠). ومسلم في: ١١ ـ كتاب الجنائز: حديث رقم (٧٦، ٧٧). وأبو داود في: الجنائز: حديث رقم (٣١٧٣). والترمذي في: الجنائز: حديث رقم (١٠٤٣). وقال: حسن صحيح. والنسائي في: الجنائز: ٤٤ ـ باب السرعة بالجنازة: حديث رقم (٧).

(٤) رواه أبو داود في: الجنائز: حديث رقم (٣٢٠٨). والترمذي في: الجنائز: حديث رقم (١٠٤٥). وقال: حسن غريب. والنسائي في: الجنائز: ٨٥ ـ باب اللحد والشق: حديث رقم (٣).

(٥) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٤٣، وعزاه إلى أحمد وقال: «إسناده ضعيف». و ٣/ ٤٤، وعزاه إلى الطبراني في «الكبير»، وقال: رجاله موثوقون». أ هـ.

وتحل العقد ويسوى اللبن عليه والقصب وكره الآجر والخشب وأن يسجي قبرها لا قبره ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع ويحرم البناء عليه للزينة ويكره للأحكام بعد الدفن ولا

الصلحاء ولا يدخل أحد من النساء القبر ولا يخرجهن إلاّ الرجال ولو كانوا أجانب لامس الأجنبي لها بحائل عند الضرورة جائز في حياتها فكذا بعد موتها **(ويوجه إلى القبلة على جنبه الأيمن)** بذلك أمر النبي ﷺ وفي حديث أبي داود: البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً[١] **(وتحل العقد)** لأمر النبي ﷺ لسمرة وقد مات له ابن أطلق عقد رأسه وعقد رجليه ولأنه آمن من الانتشار **(ويسوي اللبن)** بكسر الباء الموحدة واحده لبنة بوزن كلمة الطوب النيء **(عليه)** أي على اللحد اتقاء لوجهه عن التراب لما روي أنه عليه السلام جعل على قبره اللبن وروي طن من قصب بضم الطاء المهملة الحزمة ولا منافاة لا مكان الجمع بوضع اللبن منصوباً ثم أكمل بالقصب وقال محمد في الجامع الصغير **(و)** يستحب **(القصب)** واللبن وقال في الأصل اللبن والقصب فبدل المذكور في الجامع على أنه لابأس بالجمع بينهما واختلف في القصب المنسوج ويكره إلقاء الحصير في القبر وهذا عند الوجدان وفي محل لا يوجد إلاّ الصخر فلا كراهة فيه فقولهم **(وكره)** وضع **(الآجر)** بالمد المحرق من اللبن **(والخشب)** محمول على وجود اللبن بلا كلفة وإلاّ فقد يكون الخشب والأجر موجودين ويقدم اللبن لأن الكراهة لكونهما للأحكام والزينة ولذا قال بعض مشايخنا إنما يكره الآجر إذا أريد به الزينة أما إذا أريد به دفع أذى السباع أو شيء آخر لا يكره وما قيل أنه لمس النار فليس بصحيح **(و)** يستحب **(أن يسجى)** أي يستر **(قبرها)** أي المرأة ستراً لها إلى أن يسوى عليها اللحد **(لا)** يسجى **(قبره)** لأن علياً رضي الله عنه مر بقوم قد دفنوا ميتاً وبسطوا على قبره ثوباً فجذبه وقال إنما يصنع هذا بالنساء إلاّ إذا كان لضرورة دفع حر أو مطر وثلج عن الداخلين في القبر فلابأس به **(ويهال التراب)** ستراً له ويستحب أن يحثى ثلاثاً لما روي أنه ﷺ صلى على جنازة ثم أتى القبر فحثى عليه التراب من قبل رأسه ثلاثة[٢] **(ويسنم القبر)** ويكره أن يزيد فيه على التراب الذي خرج منه ويجعل مرتفعاً عن الأرض قدر شبر أو أكثر بقليل ولابأس برش الماء حفظاً له[٣] **(ولا يربع)** ولا يجصص لنهي النبي ﷺ عن تربيع القبور وتجصيصها[٤] **(ويحرم البناء عليه للزينة)** لما رويناه

(قوله فليس بصحيح) لأن الكفن مسته النار ويغسل الميت بالماء الحار وأجيب بأن النار لم تمس الماء بخلاف الآجر كما هو ظاهر حموي وبأن الآجر به أثر النار فيكره في القبر للتشاؤم بخلاف الغسل بالماء الحار فإنه يقع في البيت فلا يكره كما لا يكره الاجمار فيه بخلاف القبر ويمثل ما ذكره يجاب عن الكفن ا هـ طحطاوي.

---

(١) رواه أبو داود في: الوصايا: حديث رقم (٢٨٧٥).

(٢) رواه ابن ماجه في: الجنائز: حديث رقم (١٥٦٥).

(٣) وفي ذلك أثر: عامر بن ربيعة: أن النبي ﷺ قام على قبر عثمان بن مظعون، وأمر فرش عليه الماء» رواه البزار ورجاله موثقون إلا أن شيخ البزار محمد بن عبد الله لم أعرفه. وفيه أيضاً أثر عائشة: أن النبي ﷺ رشّ على قبر ابنه ابراهيم. رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني. أ هـ «مجمع الزوائد» ٤٥/٣.

(٤) رواه مسلم في: الجنائز: حديث رقم (٩٤). والترمذي في: الجنائز: حديث رقم (١٠٥٢). وقال: حديث =

بأس بالكتابة عليه لئلا يذهب الأثر ولا يمتهن ويكره الدفن في البيوت لاختصاصه بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام ويكره الدفن في الفساقي ولا بأس بدفن أكثر من واحد للضرورة ويحجز بين كل اثنين بالتراب ومن مات في سفينة وكان القبر بعيداً وخيف الضرر غسل وكفن وألقي في البحر ويستحب الدفن في محل ما مات به أو قتل فإن نقل قبل الدفن قدر ميل أو ميلين لا بأس به وكره نقله لأكثر منه لا يجوز نقله بعد دفنه بالإجماع إلاّ أن تكون

(ويكره) البناء عليه **(للأحكام بعد الدفن)** لأنه للبقاء والقبر للفناء وأما قبل الدفن فليس بقبر وفي النوازل لابأس بتطيينه وفي الغياثية: وعليه الفتوى **(ولابأس)** أيضاً **(بالكتابة)** في حجر صين به القبر ووضع **(عليه لئلا يذهب الأثر)** فيحترم للعلم بصاحبه **(ولا يمتهن)** وعن أبي يوسف أنه كره أن يكتب عليه وإذا خربت القبور فلابأس بتطيينها لأن رسول الله ﷺ مر بقبر ابنه إبراهيم فرأى فيه حجراً فسده وقال من عمل عملاً فليتقنه عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال خفق الرياح وقطر الأمطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه **(ويكره الدفن في البيوت لاختصاصه بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام)** قال الكمال لا يدفن صغير ولا كبير في البيت الذي مات فيه فان ذلك خاص بالأنبياء عليهم السلام بل يدفن في مقابر المسلمين **(ويكره الدفن في)** الأماكن التي تسمى **(الفساقي)** وهي كبيت معقود بالبناء يسع جماعة قياماً ونحوه لمخالفتها السنة **(ولا بأس بدفن أكثر من واحد)** في قبر واحد **(للضرورة)** قاله قاضيخان **(ويحجز بين كل اثنين بالتراب)** هكذا أمر رسول الله ﷺ في بعض الغزوات ولو بلي الميت وصار تراباً جاز دفن غيره في قبره ولا يجوز كسر عظامه ولا تحويلها ولو كان ذمياً ولا ينبش وإن طال الزمان وأما أهل الحرب فلا بأس بنبشهم إن احتيج إليه **(ومن مات في سفينة وكان البر بعيداً وخيف الضرر)** به **(غسل وكفن)** وصلي عليه **(وألقي في البحر)** وعن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله يثقل ليرسب وعن الشافعية كذلك إن كان قريباً من دار الحرب وإلا شد بين لوحين ليقذفه البحر فيدفن **(ويستحب الدفن في)** مقبرة **(محل مات به أو قتل)** لما روي عن عائشة رضي الله عنها إنها قالت حين زارت قبر أخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام وحمل منها لو كان الأمر فيك إلي ما نقلتك ولدفنتك حيث مت **(فإن نقل قبل الدفن قدر ميل أو ميلين)** ونحو ذلك **(لابأس به)** لأن المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار **(وكره نقله لأكثر منه)** أي أكثر من الميلين كذا في الظهيرية وقال شمس الأئمة السرخسي: وقول محمد في الكتاب لابأس أن ينقل الميت قدر ميل أو ميلين بيان أن النقل من بلد إلى بلد مكروه قاله قاضيخان وقد قال قبله لو مات في غير بلده يستحب تركه فإن نقل إلى مصر آخر لابأس به لما روي أن يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر ونقل إلى الشام وسعد بن أبي وقاص مات في ضيعة على أربعة فراسخ من المدينة ونقل على أعناق الرجال إلى المدينة قلت يمكن الجمع بأن الزيادة مكروهة في تغير الرائحة أو خشيتها وتنتفي

= حسن صحيح. والنسائي في: الجنائز: ٩٨ ـ باب تجصيص القبور. وابن ماجه: الجنائز: حديث رقم (١٥٦٢). وأحمد ٢٩٥/٣ و٣٣٢ و٣٩٩، ٢٩٩/٦.

الأرض مغصوبة أو أخذت بالشفعة وإن دفن في قبر حفر لغيره ضمن قيمة الحفر ولا يخرج منه وينبش لمتاع سقط فيه ولكفن مغصوب ومال مع الميت ولا ينبش بوضعه لغير القبلة أو على يساره.

بانتفائها لمن هو مثل يعقوب عليه السلام أو سعد رضي الله عنه لأنها من أحياء الدارين **(ولا يجوز نقله)** أي الميت **(بعد دفنه)** بأن أهيل عليه التراب وأما قبله فيخرج **(بالإجماع)** بين أئمتنا طالت مدة دفنه أو قصرت للنهي عن نبشه والنبش حرام حقاً لله تعالى **(إلاّ أن تكون الأرض مغصوبة)** فيخرج لحق صاحبها إن طلبه وإن شاء سواه بالأرض وانتفع بها زراعة أو غيرها **(أو أخذت)** الأرض **(بالشفعة)** بأن دفن فيها بعد الشراء ثم أخذت بالشفعة لحق الشفيع فيتخير كما قلنا **(وإن دفن في قبر حفر لغيره)** من الأحياء بأرض ليست مملوكة لأحد **(ضمن قيمة الحفر)** وأخذ من تركته وإلاّ فمن بيت المال أو المسلمين كما قدمناه فان كانت المقبرة واسعة يكره ذلك لأن صاحب القبر يستوحش بذلك وإن كانت الأرض ضيقة جاز أي كراهة قال الفقيه أبو الليث رحمه الله لأن أحداً من الناس لا يدري بأي أرض يموت وهذا كمن بسط بساطاً أو مصلى أي سجادة في المسجد أو المجلس فإن كان المكان واسعاً لا يصلي ولا يجلس عليه غيره وإن كان المكان ضيقاً جاز لغيره أن يرفع البساط ويصلي في ذلك المكان أو يجلس ومن حفر قبراً لنفسه قبل موته فلابأس به ويؤجر عليه هكذا عمل عمر بن عبد العزيز والربيع بن خيثم وغيرهما **(ولا يخرج منه)** لأن الحق صار له وحرمته مقدمة **(وينبش)** القبر المتاع كثوب ودرهم **(سقط فيه)** وقيل لا ينبش بل يحفر من جهة المتاع ويخرج **(و)** ينبش **(لكفن مغصوب)** لم يرض صاحبه إلاّ بأخذه **(ومال مع الميت)** لأن النبي ﷺ أباح نبش قبر أبي رغال لذلك **(ولا ينبش)** الميت **(بوضعه لغير القبلة أو)** وضعه **(على يساره)** أو جعل رأسه موضع رجليه ولو سوى اللبن عليه ولم يهل التراب نزع اللبن وراعى السنة.

(تتمة) قال كثير من متأخري أئمتنا رحمهم الله: يكره الاجتماع عند صاحب الميت حتى يأتي إليه من يعزي بل إذا رجع الناس من الدفن فليتفرقوا يشتغلوا بأمورهم صاحب الميت بأمره ويكره الجلوس على باب الدار للمصيبة فإن ذلك عمل أهل الجاهلية ونهى النبي ﷺ عن ذلك وتكره في المسجد وتكره الضيافة من أهل الميت لأنها شرعت في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة قال عليه السلام: لا عقر في الإسلام[1]. وهو الذي كان يعقر عند القبر بقرة أو شاة ويستحب لجيران الميت والأباعد من أقاربه تهيئة طعام لأهل الميت يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله ﷺ: اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم[2]. ويلح عليهم في الأكل لأن الحزن يمنعهم فيضعفهم

(قوله وأما قبله) أي قبل ما ذكر من إهالة التراب عليه وظاهره أنه يخرج ولو بعد تسوية اللبن قبل الإهالة وهو الذي في الزيلعي والمنح وقد تقدم عن البزازية والخلاصة ما يخالفه اهـ طحطاوي.

---

(١) رواه أبو داود في: الجنائز: حديث رقم (٣٢٢٢). وأحمد ١٩٧/٣.

(٢) رواه أبو داود في: الجنائز: حديث رقم (٣١٣٢). وابن ماجه في: الجنائز: حديث رقم (١٦١٠). والترمذي في: الجنائز: حديث رقم (٩٩٨). وقال: حديث حسن صحيح.

فصل في زيارة القبور

ندب زيارتها للرجال والنساء على الأصح ويستحب قراءة يس لما ورد أنه من دخل المقابر فقرأ يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد ما فيها حسنات ولا يكره الجلوس

والله ملهم الصبر ومعوض الأجر وتستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتن لقوله ﷺ: من عزى أخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة. وقوله ﷺ: من عزى مصاباً فله مثل أجره[1]. وقوله ﷺ: من عزى ثكلى كسي بردين في الجنة[2]. ولا ينبغي لمن عزى مرة أن يعزي أخرى.

(فصل في زيارة القبور وندب زيارتها) من غير أن يطأ القبور **(للرجال والنساء)** وقيل تحرم على النساء والأصح أن الرخصة ثابتة للرجال والنساء فتندب لهن أيضاً **(على الأصح)** والسنة زيارتها قائماً والدعاء عندها قائماً كما كان يفعل رسول الله ﷺ في الخروج إلى البقيع ويقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لي ولكم العافية[3] **(ويستحب)** للزائر **(قراءة)** سورة **(يسن لما ورد)** عن أنس رضي الله عنه **(أنه)** قال قال رسول الله ﷺ: **(من دخل المقابر فيقرأ)** سورة **(يس)** يعني وأهدي ثوابها للأموات **(خفف الله عنهم يومئذ)** العذاب ورفعه وكذا يوم الجمعة يرفع فيه العذاب من أهل البرزخ ثم لا يعود على المسلمين **(وكان له)** أي للقارىء **(بعدد ما فيها)** رواية الزيلعي من فيها من الأموات **(حسنات)**[4] وعن أنس أنه سأل رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إنا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعوا لهم فهل يصل ذلك إليهم؟ فقال: نعم انه ليصل ويفرحون به كما يفرح أحدكم للطبق إذا أهدي إليه رواه أبو حفص العكبري فللإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة صلاة كان أو صوماً أو حجاً أو صدقة أو قراءة للقرآن والاذكار أو غير ذلك من أنواع البر ويصل ذلك إلى الميت وينفعه قاله الزيلعي في باب الحج عن الغير وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال من مر على المقابر فقرأ قل هو الله أحد إحدى عشر مرة ثم وهب أجرها للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات رواه الدارقطني[5] وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن أنه قال: من دخل المقابر فقال اللهم رب الأجساد

---

(١) رواه الترمذي في: الجنائز: حديث رقم (١٠٧٣). وقال: حديث غريب. وابن ماجه في: الجنائز: (١٦٠٢).
(٢) رواه الترمذي في: الجنائز: حديث رقم (١٠٧٦). وقال: حديث غريب، وليس إسناده بالقوي.
(٣) رواه مسلم في: الجنائز: حديث رقم (١٠٢، ١٠٤). وأبو داود في: الجنائز: حديث رقم (٣٢٣٧). والنسائي في: الجنائز: ١٠٣ ـ باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين. وابن ماجه في: الجنائز: حديث رقم (١٥٤٧). وأحمد ٢/٣٠٠ و ٣٧٥ و ٤٠٨، ٥/٣٥٣ و ٣٦٠.
(٤) أورده الديلمي في «فردوس الأخبار» ٤/١٠٨: حديث رقم (٥٨٣٤). وفيه أيوب بن مدرك. قال ابن معين: كذاب. «ميزان الاعتدال» ١/٢٩٣.
(٥) أورده الديلمي في: «فردوس الأخبار» ٤/٣٨) حديث رقم (٥٦٠٨).

للقراءة على القبر في المختار وكره القعود على القبور لغير قراءة ووطؤهاوالنوم وقضاء الحاجة عليها وقلع الحشيش والشجر من المقبرة ولا بأس بقلع اليابس منهما.

باب أحكام الشهيد

المقتول ميت بأجله عندنا والشهيد من قتله أهل الحرب أو أهل البغي أو قطاع الطريق أو اللصوص في منزله ليلاً ولو بمثقل أو وجد في المعركة وبه أثر أو قتله مسلم

البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخل عليها روحاً منك وسلاماً مني استغفر له كل مؤمن مات منذ خلق الله آدم. وأخرج ابن أبي الدنيا بلفظ كعب له بعدد من مات من ولد آدم إلى أن تقوم الساعة حسنات **(ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر في المختار)** لتأدية القراءة بالسكينة والتدبر والاتعاظ **(وكره القعود على القبور لغير قراءة)** لقوله عليه السلام: لأن يجلس أحدكم على جمر فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلدته خير له من أن يجلس على قبر[1] **(و)** كره **(وطؤها)** بالأقدام لما فيه من عدم الاحترام وأخبرني شيخي العلامة محمد بن أحمد الحموي الحنفي رحمه الله بأنهم يتأذون بخفق النعال اهـ وقال الكمال وحينئذ فما يصنعه الناس ممن دفنت أقاربه ثم دفنت حواليهم خلق من وطء تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه اهـ وقال قاضيخان ولو وجد طريقاً في المقبرة وهو يظن أنه طريق أحدثوه لا يمشي في ذلك وإن لم يقع في ضميره لابأس بأن يمشي فيه **(و)** كره **(النوم)** على القبور **(و)** كره تحريماً **(قضاء الحاجة)** أي البول والتغوط **(عليها)** بل وقريباً منها وكذا كل ما لم يعهد من غير فعل السنة **(و)** كره **(قلع الحشيش)** الرطب **(و)** كذا **(الشجر من المقبرة)** لأنه ما دام رطباً يسبح الله تعالى فيؤنس الميت وتنزل بذكر الله تعالى الرحمة **(ولابأس بقلع اليابس منهما)** أي الحشيش والشجر لزوال المقصود.

(باب أحكام الشهيد)

سمي به لأنه مشهود له بالجنة **(المقتول)** بأي سبب **(ميت بـ)** انقضاء أجله لم يبق من **(أجله)** ولارزقه شيء عندنا معاشر أهل السنة والجماعة قاله في العناية **(والشهيد)** شرعاً هو **(من قتله أهل الحرب)** مباشرة أو تسبيباً بأي آلة كانت ولو بماء أو نار رموها بين المسلمين **(أو)** قتله **(أهل البغي أو)** قتله **(قطاع الطريق)** بأي آلة كانت **(أو)** قتله **(اللصوص في منزله ليلاً ولو بمثقل)** أو نهاراً **(أو**

(قوله يسبح الله تعالى) ومن هذا قالوا لا يستحب قطع الحشيش الرطب مطلقاً أي ولو من غير جبانة من غير حاجة افاده في الشرح عن قاضيخان اهـ طحطاوي.

---

(١) رواه مسلم في: الجنائز: حديث رقم (٩٦). وأبو داود في: الجنائز: حديث رقم (٧٧). والنسائي في: الجنائز: ١٠٥ ـ باب التشديد في الجلوس على القبر: حديث رقم (١). وابن ماجه في: الجنائز: حديث رقم (١٥٦٦).

ظلماً عمداً بمحدد وكان مسلماً بالغاً خالياً من حيض ونفاس وجنابة ولم يرتث بعد انقضاء الحرب فيكفن بدمه وثيابه ويصلى عليه بلا غسل وينزع عنه ما ليس صالحاً للكفن كالفرو والحشو والسلاح والدرع ويزاد وينقص في ثيابه وكره نزع جميعها ويغسل إن قتل جنباً أو

وجد في المعركة) سواء كانت معركة أهل الحرب أو البغي أو قطاع الطريق (وبه أثر) كجرح وكسر وحرق وخروج دم من أذن أو عين لا من فم وأنف ومخرج (أو قتله مسلم ظلماً) لا بحد وقود (عمداً) لا خطأ (بمحدد) خرج به المقتول شبه عمد بمثقل وشمل من قتله أبوه أو سيده (وكان المقتول (مسلماً بالغاً خالياً من حيض ونفاس وجنابة ولم يرتث) أي ما صار خلقاً في الشهادة كالثوب الخلق بوجود رفق من مرافق الحياة (بعد انقضاء الحرب) فيلحق بشهداء أحد في الحكم (فيكفن بدمه) من غير تغسيل لقوله ﷺ: زملوهم بدمائهم فإنه ليس كلمة تكلم في سبيل الله إلاّ تأتي يوم القيامة تدمي لونه لون الدم والريح ريح المسك[١] (و) يكفن مع (ثيابه) للأمر به في شهداء أحد (ويصلى عليه) أي الشهيد (بلا غسل) نص عليه تأكيداً وإن علم مما سبق لأن النبي ﷺ وضع حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة كما في مسند أحمد. وصلى النبي ﷺ على قتلى بدر. والصلاة على الميت لإظهار كرامته حتى اختص بها المسلم وحرم المنافق والشهيد أولى بهذه الكرامة (وينزع عنه) أي عن الشهيد (ما ليس صالحاً للكفن كالفرو والحشو) إن وجد غيره صالحاً للكفن (و) ينزع عنه (السلاح والدرع) لما في أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم[٢] (ويزاد) أن نقص ما عليه عن كفن السنة ليتم (وينقص) إن زاد العدد (في ثيابه) على كفن السنة توفرة على الورثة أو المسلمين (وكره نزع جميعها) أي ثيابه التي قتل فيها ليبقى عليه أثره (ويغسل) الشهيد عند الإمام (إن قتل جنباً) لأن حنظلة بن الراهب استشهد يوم أحد وقال عليه السلام: إني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر بين السماء والأرض بماء المزن في صحائف الفضة قال أبو أسيد فذهبنا ونظرنا إليه فإذا

(قوله كالفرو) أدخلت الكاف الخف والقلنسوة بجر والأشبه أن لا تنزع عنه السراويل قهستاني اهـ طحطاوي.

---

(١) رواه البخاري في: الجهاد: حديث رقم (٢٨٠٣). ومسلم في: الإمارة: حديث رقم (١٠٥). والترمذي في: فضائل الجهاد: حديث رقم (١٦٥٦). وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في: الجهاد: ٢٧ ـ باب من كلم في سبيل الله: حديث رقم (١، ٢). ومالك في: الجهاد: حديث رقم (٢٩). وأحمد ٢٤٢/٢ و ٤٠٠ و ٥٣١.

(٢) رواه البخاري في: الجنائز: حديث رقم (١٣٤٦). وأبو داود في: الجنائز: حديث رقم (٣١٣٤). وابن ماجه في: الجنائز: حديث رقم (١٥١٥).

صبياً أو مجنوناً أو حائضاً أو نفساء أو ارتث بعد انقضاء الحرب بأن أكل أو شرب أو نام أو تداوى أو مضى عليه وقت الصلاة وهو يعقل أو نقل من المعركة لا لخوف وطء الخيل أو أوصى أو باع أو اشترى أو تكلم بكلام كثير وإن وجد ما ذكر قبل انقضاء الحرب لا يكون مرتثاً.

برأسه يقطر ماء فأرسل النبي ﷺ إلى امرأته فأخبرته أنه خرج وهو جنب **(أو صبياً أو مجنوناً)** لأن السيف كفي عن التغسيل فيمن يوصف بذنب ولا ذنب لهما فلم يكونا في معنى شهداء أحد **(أو)** قتل **(حائضاً أو نفساء)** سواء كان بعد انقطاع الدم أو قبل استمراره في الحيض ثلاثة أيام في الصحيح والمعنى فيهما كالجنب**(أو ارتث)** بالبناء للمجهول أي حمل من المعركة رثيثاً أي جريحاً وبه متى كذا في الصحاح وسمي مرتثاً لأنه صار خلقاً في حكم الشهادة بما كلف به من أحكام الدنيا وأوصل إليه من منافعها **(بعد انقضاء الحرب)** فسقط حكم الدنيا وهو ترك الغسل فيغسل وهو شهيد في حكم الآخرة له الثواب الموعود للشهداءولو ارتث**(بأن أكل أو شرب أو نام)** ولو قليلاً **(أو تداوى)** لرفق الحياة **(أو مضى عليه وقت الصلاة وهو يعقل)** ويقدر على أدائها إذ لا يلزمه بدون قدرة فمع العجز لا يغسل **(أو نقل من المعركة)** حياً ليمرض **(لا لخوف وطء الخيل)** أو الدواب فإنه بهذا لا يكون مرتثاً **(أو أوصى)** عطف على قوله أكل سواء أوصى بأمر الدنيا أو الآخرة عند أبي يوسف وقال محمد لا يكون مرتثاً بوصيته بأمور الآخرة وقيل الخلاف في أمور الدنيا وقال الفقيه أبو جعفر إنما يكون مرتثاً إذا زادت الوصية على كلمتين أما بالكلمة أو الكلمتين فلا تبطل الشهادة **(أو باع أو اشترى أو تكلم بكلام كثير)** بخلاف القليل فإن من شهداء أحد من تكلم بكلام كسعد بن الربيع وهذا كان إذا كان بعد انقضاء الحرب **(وإن وجد ما ذكر)** من الأكل ونحوه مع الجراحة وكان **(قبل انقضاء الحرب لا يكون)** الشهيد **(مرتثاً)** بذلك كذا قاله الكمال وإذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى الكفار أو موتاهم فإن كان المسلمون أكثر يصلى عليهم وينوي المسلمون وإلا فلا إلا من عرف أنه من المسلمين ويتخذ لهم مقبرة على حدة كذمية ماتت حبلى بمسلم.

كتاب الصوم

هو الإمساك نهاراً عن ادخال شيء عمداً أو خطأ بطناً أو ما له حكم الباطن وعن شهوة الفرج بنية وسبب وجوب رمضان شهود جزء منه وكل يوم منه سبب لأدائه وهو فرض أداء وقضاء على من اجتمع فيه أربعة أشياء الإسلام والعقل والبلوغ والعلم بالوجوب لمن

كتاب الصوم

لما كان عبادة بدنية كالصلاة ذكره عقبها ويحتاج لمعرفته لغة وشريعة وسببه وشرطه وحكمه وركنه وحكمة مشروعيته وصفته فمعناه لغة الإمساك عن الفعل والقول وشرعاً (**هو الإمساك نهاراً**) النهار ضد الليل من الفجر الصادق إلى الغروب (**عن إدخال شيء**) سواء كان يؤكل عادة أو غيره وقيد الإدخال يخرج الدخول لغبار وكونه (**عمداً أو خطأ**) يخرج النسيان والمخطىء من سبقه ماء المضمضة إلى حلقه فهو كالعمد سواء أدخله (**بطناً**) من الفم أو الأنف أو من جراحة في الباطن تسمى الجائفة (**أو**) أدخله في (**ما له حكم الباطن**) وهو الدماغ كدواء الآمة (**و**) الإمساك نهاراً (**عن شهوة الفرج**) شمل الجماع والإنزال بعبث (**بنية**) لتمتاز العبادة عن العادة (**من أهله**) احتراز عن الحائض والنفساء والكافر والمجنون واختصارها الحديث الصحيح إمساك عن المفطرات منوى الله تعالى بإذنه في وقته (**وسبب وجوب رمضان**) يعني افتراض صومه (**شهود جزء**) صالح للصوم (**منه**) أي من رمضان خرج الميل وما بعد الزوال على ما قاله فخر الإسلام ومن وافقه خلافاً لشمس الأئمة أن السبب مطلق الوقت في الشهر (**وكل يوم منه**) أي من رمضان (**سبب لأدائه**) أي لوجوب أداء ذلك اليوم لتفرق الأيام فمن بلغ أو أسلم يلزمه ما بقي منه لاما مضى ولا منافاة بالجمع بين السببين ونقلت السببية من المجموع للجزء الأول رعاية للمعيارية (**وهو**) أي صوم رمضان (**فرض**) عين (**أداء وقضاء على من اجتمع فيه أربعة أشياء**) هي شروط لافتراضه والخطاب به وتسمى شروط وجوب أحدها (**الإسلام**) لأنه شرط للخطاب بفروع الشريعة (**و**) ثانيها (**العقل**) إذ لا خطاب بدونه (**و**) ثالثها (**البلوغ**) إذ لا تكليف إلاّ به (**و**) رابعها (**العلم بالوجوب**) وهو شرط

(**قوله ذكره**) أي الصوم عقبها وكثير من المؤلفين ذكر الزكاة بعد الصلاة وآخر الصوم ووجهه اقتران الزكاة مع الصلاة في آيات كثيرة من الكتاب العزيز ولما في القهستاني أفضل الأعمال بعد الزكاة الصوم اهـ طحطاوي.

أسلم بدار الحرب أو الكون بدار الإسلام ويشترط لوجوب أدائه الصحة من مرض وحيض ونفاس والإقامة ويشترط لصحة أدائه ثلاثة النية والخلو عما ينافيه من حيض ونفاس وعما يفسده ولا يشترط الخلو عن الجنابة وركنه الكف عن قضاء شهوتي البطن والفرج وما ألحق بهما وحكمه سقوط الواجب عن الذمة والثواب في الآخر.

فصل

ينقسم الصوم إلى ستة أقسام: فرض، وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه أما

(لمن أسلم بدار الحرب) وإنما يحصل له العلم الموجب بأخبار رجلين عدلين أو رجل وامرأتين مستورين أو واحد عدل وعندهما لا تشترط العدالة ولا البلوغ والحرية وقوله (أو السكون) شرط إن نشأ (بدار الإسلام) فإنه لا عذر له بالجهل (ويشترط لوجوب أدائه) الذي هو عبارة عن تفريغ الذمة في وقته (الصحة من مرض) لقوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً﴾ الآية: الصحة أي الخلو عن (حيض ونفاس) لما قدمناه (والإقامة) لما تلوناه (ويشترط لصحة أدائه) أي فعله ليكون أعم من الأداء والقضاء (ثلاثة) شرائط (النية) في وقتها لكل يوم (والخلو عما ينافيه) أي ينافي صحة فعله (من حيض ونفاس) لمنافاتهما (و) الخلو (عما يفسده) بطروه عليه (ولا يشترط) لصحته (الخلو عن الجنابة) لقدرته على الإزالة وضرورة حصولها ليلاً وطرو النهار وليس العقل والإقامة من شروط الصحة فإن الجنون إذا طرأ وبقي إلى الغروب صح صومه وركنه أي الصوم (الكف) أي الإمساك (عن قضاء شهوتي البطن والفرج و) (ما ألحق بهما) مما سنذكره (وحكمه سقوط الواجب) أي اللازم فرضاً كان أو غيره (عن الذمة) بإيجاب الله أو العبد (والثواب) تكرماً من الله (في الآخرة) إن لم يكن منهياً عنه فان كان منهياً عنه كصوم النحر فحكمه الصحة والخروج عن العهدة والإثم بالأعراض عن ضيافة الله تعالى وحكمة مشروعية الصوم منها إن به سكون النفس الإمارة باعراضها عن الفضول لأنها إذا جاءت شبعت جميع الأعضاء فتنقبض اليد والرجل والعين وباقي الجوارح عن حركاتها وإذا شبعت النفس جاءت الجوارح بمعنى قويت على البطش والنظر وفعل ما لا ينبغي فبانقباضها يصفو القلب وتحصل المراقبة ومنها العطف على المساكين بالاحساس بألم الجوع لمن هو وصفه أبداً فيحسن إليه ولذا لا ينبغي الإفراط في السحور لمنعه الحكمة المقصودة والاتصاف بصفة الملائكة ولا يدخل الرياء في صوم الفرض.

(فصل) في صفة الصوم وتقسيمه (ينقسم الصوم إلى ستة أقسام) ذكرت مجملة ثم مفصلة لكونه أوقع في النفس (فرض) عين (وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه أما) القسم الأول

(قوله ينقسم الصوم إلى ستة أقسام) أي إجمالاً وبالتفصيل هي ثمانية لأن الفرض إما معين وهو صوم رمضان أداء أو غير معين وهو صومه قضاء والواجب كذلك فالمعين كالنذر المعين وغير المعين كالنذر المطلق أفاده في الدر اهـ الطحطاوي.

الفرض فهو صوم رمضان أداء وقضاء وصوم الكفارات والمنذور في الأظهر وأما الواجب فهو قضاء ما أفسده من نفل وأما المسنون فهو صوم عاشوراء مع التاسع وأما المندوب فهو صوم ثلاثة من كل شهر ويندب كونها الأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم الاثنين والخميس وصوم ست من شوال ثم قيل الأفضل وصلها وقيل تفريقها وكل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة كصوم داود عليه السلام وهو أفضل الصيام وأحبه إلى الله تعالى وأما النفل فهو ما سوى ذلك مما لم يثبت كراهيته وأما

وهو (**الفرض فهو صوم**) شهر (**رمضان أداء قضاء وصوم الكفارات**) الظهار والقتل واليمين وجزاء الصيد وفدية الأذى في الإحرام لثبوت هذه بالقاطع من الأدلة سنداً ومتنا والإجماع عليها(**و**) من هذا القسم الصوم (**المنذور**) فهو فرض (**في الأظهر**) لقوله تعالى﴿وليوفوا نذورهم﴾ (**وأما**)القسم الثاني وهو (**الواجب فهو قضاء ما أفسده من**) صوم نفل لوجوبه بالشروع وصوم الاعتكاف المنذور (**وأما**) القسم الثالث وهو (**المسنون فهو صوم عاشوراء**) فإنه يكفر السنة الماضية (**مع**) صوم (**التاسع**) لصومه ﷺ العاشر وقال لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع[١] (**وأما**) القسم الرابع وهو (**المندوب فهو صوم ثلاثة**) أيام (**من كل شهر**) ليكون كصيام جميعه من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها (**ويندب كونها**) أي الثلاثة (**الأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر**) سميت بذلك لتكامل ضوء الهلال وشدة البياض فيها لما في أبي داود كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة قال وقال هو كهيئة الدهر[٢] أي كصيام الدهر (**و**) من هذا القسم (**صوم**) يوم (**الاثنين و**) يوم (**الخميس**) لقوله ﷺ: تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم[٣] (**و**) منه (**صوم ست من**) شهر (**شوال**) لقوله ﷺ من صام رمضان فأتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر[٤] (**ثم قيل الأفضل وصلها**) لظاهر قوله فاتبعه (**وقيل تفريقها**) إظهاراً لمخالفة أهل الكتاب في التشبيه بالزيادة على المفروض (**و**) منه (**كل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة**) الشريفة (**كصوم داود عليه**) الصلاة و(**السلام وهو أفضل الصيام وأحبه إلى الله تعالى**) لقول النبي ﷺ: أحب الصيام إلى الله صيام داود وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يفطر يوماً ويصوم يوماً رواه أبو داود

---

(١) رواه مسلم في: الصيام: حديث رقم (١٣٢). وابن ماجه في: الصيام: حديث رقم (١٧٣٦). وأحمد ٢٢٥/١ و ٢٣٦ و ٣٤٥.

(٢) رواه أبو داود في: الصوم: حديث رقم (٢٤٤٩).

(٣) رواه الترمذي في: الصوم: حديث رقم (٧٤٧) وقال: حسن غريب.

(٤) رواه مسلم في: الصيام: حديث رقم (٢٠٤). وأبو داود في: الصوم: حديث رقم (٢٤٣٣). والترمذي في: الصوم: حديث رقم (٧٥٩). وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه في: الصيام: حديث رقم (١٧١٦). والدارمي في: الصيام: ٤٣ ـ باب صيام الستة من شوال: حديث رقم (١). وأحمد ٣٠٨/٣ و ٣٢٤ و ٣٤٤، ٤٢٨/٤ و ٤٣٢ و ٤٣٤ و ٤٣٩ و ٤٤٢ و ٤٤٣ و ٤٤٦، ٢٨٠/٥ و ٤١٧ و ٤١٩.

المكروه فهو قسمان مكروه تنزيهاً ومكروه تحريماً الأول كصوم عاشوراء منفرداً عن التاسع والثاني صوم العيدين وأيام التشريق وكره إفراد يوم الجمعة وإفراد يوم السبت ويوم النيروز أو المهرجان إلاّ أن يوافق عادته وكره صوم الوصال ولو يومين وهو أن لا يفطر بعد الغروب أصلاً حتى يتصل صوم الغد بالأمس وكره صوم الدهر.

وغيره(١) (**وأما**) القسم الخامس وهو (**النفل فهو ما سوى ذلك**) الذي بيناه (**مما**) أي صوم (**لم يثبت**) عن الشارع (**كراهيته**) ولا تخصيه بوقت (**وأما**) القسم السادس وهو (**المكروه فهو قسمان مكروه تنزيهاً ومكروه تحريماً الأول**) الذي كره تنزيهاً (**كصوم**) يوم (**عاشوراء منفرداً عن التاسع**) أو عن الحادي عشر (**والثاني**) الذي كره تحريماً (**صوم العيدين**) الفطر والنحر للإعراض عن ضيافة الله ومخالفة الأمر (**و**) منه صوم (**أيام التشريق**) لورود النهي عن صيامها وهذا التقسيم ذكره المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله وقد صرح بحرمة صوم العيدين وأيام التشريق في البرهان (**وكره إفراد يوم الجمعة**) بالصوم لقوله ﷺ: لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام لا أن يكون في صوم يصومه أحدكم رواه مسلم(٢) (**و**) كره (**إفراد يوم السبت**) به لقوله ﷺ: لا تصوموا يوم السبت إلاّ فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلاّ لحاء(٣) عنبة أو عود شجرة فليمضغه رواه أحمد وأصحاب السنن إلاّ النسائي(٤) (**و**) كره إفراد (**يوم النيروز**) أصله نوروز لكن لما لم يكن في أوزان العرب فوعول أبدلوا الواو ياء وهو يوم في طرف الربيع (**أو**) إفراد يوم (**المهرجان**) معرب مهر كان وهو يوم في طرف الخريف لأن فيه تعظيم أيام نهينا عن تعظيمها (**إلاّ أن يوافق**) ذلك اليوم (**عادته**) لفوات علة الكراهة بصوم معتادة (**وكره صوم الوصال ولو**) واصل بين (**يومين**) فقط للنهي عنه (**وهو**) أي الوصال (**أن لا يفطر بعد الغروب أصلاً حتى يتصل صوم الغد بالأمس**) وكره صوم الصمت وهو أن يصوم ولا يتكلم بشيء فعليه أن يتكلم بخير وبحاجة دعت إليه (**وكره صوم الدهر**) لأنه يضعفه أو يصير طبعاً له ومبني العبادة على مخالفة العادة ولا تصوم المرأة نفلاً بغير رضا زوجها وله أن يفطرها لقيام حقه واحتياجه والله الموفق.

(**قوله ولا تصوم المرأة نفلاً**) وأما الفرض ولو عملا فلا يتوقف على رضاه لأن تركه معصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وفي الدر ولا تصوم المرأة نفلاً إلا بإذن الزوج إلاّ عند عدم الضرر به ولو فطرها وجب القضاء بإذن أو بعد البينونة والله سبحانه وتعالى أعلم ا هـ طحطاوي.

---

(١) رواه أبو داود في: الصيام: حديث رقم (٢٤٤٨).

(٢) رواه مسلم في: الصيام: حديث رقم (١٤٨).

(٣) قوله: «لحاء عنبة» يعني: قشرها.

(٤) رواه أبو داود في: الصوم: حديث رقم (٢٤٢١) وقال عقبه: حديث منسوخ. والترمذي في: الصوم: حديث رقم (٧٤٤). وقال: هذا حديث حسن. وابن ماجه في: الصيام: حديث رقم (١٧٢٦). وأحمد: ١٨٩/٤، ٣٦٨/٦ و ٣٨٦.

فصل

فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها فيه وما يشترط أما القسم الذي لا يشترط فيه تعيين النية ولا تبييتها فهو أداء رمضان والنذر المعين زمانه والنفل فيصح بنية من الليل إلى ما قبل نصف النهار على الأصح ونصف النهار من طلوع الفجر إلى وقت الضحوة الكبرى ويصح أيضاً بمطلق النية وبنية النفل ولو كان مسافراً أو مريضاً في الأصح ويصح أداء رمضان بنية واجب آخر لمن كان صحيحاً مقيماً بخلاف المسافر فانه يقع عما نواه من الواجب واختلف الترجيح في المريض إذا نوى واجباً آخر في رمضان ولا يصح المنذور المعين زمانه بنية واجب غيره بل يقع عما نواه من الواجب فيه وأما القسم الثاني وهو ما

(**فصل فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها فيه وما يشترط**) نية ذلك (**أما القسم الذي لا يشترط فيه تعيين النية**) لما يصومه (**ولا تبييتها**) أي النية فيه (**أداء رمضان و**) أداء (**النذر المعين زمانه**) كقوله لله علي صوم يوم الخميس من هذه الجمعة فإذا أطلق النية ليلته أو نهاره إلى ما قبل نصف النهار صح وخرج به من عهدة المنذور (و) أداء (**النفل فيصح**) كل من هذه الثلاثة (**بنية**) معينة مبيته (**من الليل**) وهو الأفضل وحقيقة النية قصده عازماً بقلبه صوم غد ولا يخلو مسلم من هذا في ليالي شهر رمضان إلّا ما ندر وليس النطق باللسان شرطاً ونفى صيام من لم يبيت النية نفي كمال فتصح النية ولو نهاراً (**إلى ما قبل نصف النهار**) لأن الشرط وجود النية في أكثر النهار احتياطاً وبه توجد في كله حكماً للأكثر وخص هذا بالصوم فخرج الحج والصلاة لأنها أركان فيشترط قرانها بالعقد على أدائها ابتداء وإلّا خلا بعض الأركان عنها فلم يقع عبادة والصوم ركن واحد وقد وجدت فيه وإنما قلنا إلى ما قبل نصف النهار تبعاً للجامع الصغير (**على الأصح**) احترازاً من ظاهر عبارة القدوري وإنما (**قال ونصف النهار من**) ابتداء (**طلوع الفجر إلى**) قبيل (**وقت الضحوة الكبرى**) لا عندها لأن النهار قد يطلق على ما عند طلوع الشمس إلى غروبها لغة وعند الزوال نصفه فيفوت شرط صحة النية بوجودها قبيل الزوال (**ويصح أيضاً**) كل من أداء رمضان والنذر المعين والنفل (**بمطلق النية**) من غير تقييد بوصف للمعيارية والنذر معتبرة بإيجاب الله تعالى (**وبنية النفل**) أيضاً (**ولو كان**) الذي نواه (**مسافراً أو**) كان (**مريضاً في الأصح**) من الروايتين وهو اختيار فخر الإسلام وشمس الأئمة وجمع وتلغى زيادة النفلية لأنهما لما تحملا المشقة التحقا بمن لا عذر له نظراً لهما (**ويصح أداء رمضان بنية واجب آخر**) هذا (**لمن كان صحيحاً مقيماً**) انه معيار فيصاب بالخطا في الوصل كمطلق النية (**بخلاف المسافر فإنه**) إذا نوى واجباً آخر (**يقع عما نواه من**) ذلك الواجب رواية واحدة عن أبي حنيفة لأنه صرفه إلى ما عليه وقالا يقع من رمضان (**واختلف الترجيح في**) صوم (**المريض إذا نوى واجباً آخر**) بصومه (**في**) شهر (**رمضان**) روى الحسن أنه عما نوى واختاره صاحب الهداية وأكثر مشايخ بخاري لعجزه المقدور وقال فخر الإسلام وشمس الأئمة الصحيح أنه يقع صومه عن رمضان وفي البرهان وهو الأصح (**ولا يصح**) أي لا يسقط (**المنذور المعين زمانه**) بصومه (**بنية واجب غيره بل يقع عما نواه**) الناذر (**من الواجب**) المغاير للمنذور في الروايات كلها

يشترط له تعيين النية وتبييتها فهو قضاء رمضان وقضاء ما أفسده من نفل وصوم الكفارات بأنواعها والنذر المطلق كقوله إن شفى الله مريضي فعلي صوم يوم فحصل الشفاء.

فصل

فيما يثبت به الهلال وفي الصوم يوم الشك وغيره يثبت رمضان برؤية هلاله أو بعد شعبان ثلاثين إن غم الهلال ويوم الشك هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان وقد

ويبقى المنذور بذمته فيقضيه وقيدنا بواجب آخر لأنه لو نوى نفلاً وقع عن المنذور المعين كإطلاق النية روي عن أبي حنيفة أن يكون عما نواه (فيه) أي الزمن المعين (**وأما القسم الثاني وهو ما يشترط له تعيين النية وتبييتها**) ليتأدى به يسقط عن المكلف (**فهو قضاء رمضان وقضاء ما أفسده من نفل وصوم الكفارات بأنواعها**) ككفارة اليمين وصوم التمتع والقرآن (**والنذر المطلق**) عن تقييده بزمان وهو إما معلق بشرط ووجد (**كقوله إن شفى الله مريضي فعلي صوم يوم فحصل الشفاء**) أو مطلق كقوله لله علي صوم يوم لأنها ليس لها وقت معين فلم تتأد إلا بنية مخصوصة مبيتة أو مقارنة لطلوع الفجر وهو الأصل وقدمت عنه للضرورة ويشترط الدوام عليها فلو رجع عما نوى ليلاً لم يصر صائماً ولو أفطر لا شيء عليه إلا القضاء لانقطاع النية بالرجوع فلا كفارة عليه في رمضان إلا أن يعود إلى تجديد النية ويحصل مضيه فيه في وقتها تجديداً لها ولا تبطل النية بقوله أصوم غداً إن شاء الله لأنه بمعنى الاستعانة وطلب التوفيق إلا أن يريد حقيقة الاستثناء.

(**فصل فيما يثبت به الهلال وفي صوم**) يوم (**الشك وغيره**) يجب كفاية التماس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لأنه قد يكون ناقصاً (**ويثبت رمضان برؤية هلاله**) لقوله ﷺ: صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين[1] فلذا قال (**أو بعد شعبان ثلاثين**) يوماً (**إن غم الهلال**) بغيم أو غبار وغيره بالإجماع (**ويوم الشك هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان وقد استوى فيه طرف العلم والجهل**) بحقيقة الحال (**بأن غم الهلال**) أي هلال رمضان فاحتمل كمال شعبان ونقصانه نظراً إلى قوله ﷺ: الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخنس إبهامه في المرة الثالثة

(**قوله فلو رجع عما نوى ليلاً لم يصر صائماً**) قال في الهندية ولو نوى من الليل ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه في الصيامات كلها ا هـ طحطاوي.

(**قوله لئلا يتهم بالعصيان**) علة لقوله سراً قال في الشرح فإن أفتاهم بالإفطار بعد العلوم فإذا خالف إلى الصوم اتهموه بالمعصية تمسكاً منهم بما يروى من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم وهو مشهور بين العوام ا هـ طحطاوي.

---

(١) رواه البخاري في: الصوم: حديث رقم (١٩٠٩). والترمذي في: الصوم: حديث رقم (٦٨٨). وقال: حسن صحيح. والنسائي في: الصوم: ٩ - باب إكمال شعبان ثلاثين: حديث رقم (١، ٢). وابن ماجه في: الصيام: حديث رقم (١٦٥٥).

استوى فيه طرف العلم والجهل بأن غم الهلال وكره فيه كل صوم إلا صوم نفل جزم به بلا ترديد بينه وبين صوم آخر وإن ظهر أنه رمضان أجزأ عنه ما صامه وإن ردد فيه بين صيام وفطر لا يكون صائماً وكره صوم يوم أو يومين من آخر شعبان لا يكره ما فوقهما ويأمر المفتي العامة بالتلوم يوم الشك ثم بالإفطار إذا ذهب وقت النية ولم يتبين الحال ويصوم

يعني تسعة وعشرين[1] وقوله وهكذا وهكذا أي من غير خنس يعني ثلاثين فالشك بوجود علة كغيم في الثلاثين أمن رمضان هو أو من شعبان أو يغم من رجب **(وكره فيه)** أي يوم الشك **(كل صوم)** من فرض وواجب وصوم ردد فيه بين نفل وواجب **(إلاّ صوم نفل جزم به بلا ترديد بينه وبين صوم آخر)** فإنه لا يكره لحديث السرار إذا كان على وجه لا يعلم العوام ذلك ليعتادوا صومه ظناً منهم زيادته على الفرض وإذا وافق معتاده فصومه أفضل اتفاقاً واختلفوا في الأفضل إذا لم يوافق معتاده قيل الأفضل الفطر احتراز الظاهر النهي وقيل الصوم اقتداء بعلي وعائشة رضي الله عنهما فإنهما كانا يصومانه **(وإن ظهر أنه)** من **(رمضان أجزأ عنه)** أي عن رمضان **(ما صامه)** بأي نية كانت إلاّ أن يكون مسافراً ونواه عن واجب آخر كما تقدم وإن ظهر من شعبان ونواه نفلاً كان غير مضمون لدخول الإسقاط في عزيمته من وجه وكراهة الواجب لصورة النهي كصلاته في أرض الغير وهو دون كراهته على أنه من رمضان لعدم التشبه وأما كراهة النفل مع الترديد فلأنه وللفرض من وجه وهو أن يقول إن كان غداً من رمضان فعنه والا فتطوع **(وإن ردد)** الشخص **(فيه)** أي في يوم الشك **(بين صيام وفطر)** كقوله إن كان من رمضان فصائم وإلاّ فمفطر **(لا يكون صائماً)** لأنه لم يجزم بعزيمته فإن ظهرت رمضانيته قضاه ثم شرع في بيان تقديم الصوم من غير شك على جهة الاحتياط فقال **(وكره صوم يوم أو يومين من آخر شعبان)** لقوله ﷺ: لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين إلاّ رجل كان يصوم صوماً فيصومه متفق عليه[2] والمراد به التقديم على قصد أن يكون من رمضان لأن التقديم بالشيء على الشيء أن ينوي به قبل حينه وأوانه ووقته وزمانه وشعبان وقت التطوع فإذا صام عن شعبان لم يأت بصوم رمضان قبل زمانه وأوانه فلا يكون هذا تقدماً عليه من فوائد شيخي العلامة شمس الدين محمد المحبي رحمه الله **(لا يكره)** صوم **ما فوقهما** أي اليومين كالثلاثة فما فوقها من آخر شعبان كما في الهداية **(و)** المختار أن **(يأمر المفتي العامة)** بإظهار النداء **(بالتلوم)** أي بالانتظار بلا نية صوم في ابتداء **(يوم الشك)** محافظة على إمكان أداء الفرض بإنشاء النية بظهور الحال في وقتها **(ثم)** يأمر العامة **(بالإفطار إذا ذهب وقت)** إنشاء **(النية)** وهو عند مجيء

---

(١) رواه مسلم في: الصيام: حديث رقم (٤). وابن ماجه في: الصوم: حديث رقم (١٦٥٦).

(٢) رواه البخاري في: الصوم: حديث رقم (١٩١٤). ومسلم في: الصيام: حديث رقم (٢١). والترمذي في: الصوم: حديث رقم (٦٨٥). وقال: حسن صحيح. والنسائي في: الصوم: ٣١ ـ باب التقدم قبل شهر رمضان: حديث رقم (١). وابن ماجه في: الصيام: حديث رقم (١٦٥٠). والدارمي في: الصيام: حديث رقم (٨).

فيه المفتي والقاضي ومن كان من الخواص وهو من يتمكن من ضبط نفسه عن الترديد في النية وملاحظة كونه عن الفرض ومن رأى هلال رمضان أو الفطر وحده ورد قوله لـزمه الصيام ولا يجوز له الفطر بتيقنه هلال شوال وإن أفطر في الوقتين قضى ولا كفارة عليه ولو كان فطره قبل ما رده القاضي في الصحيح وإذا كان بالمساء علة من غيم أو غبار ونحوه

الضحوة الكبرى **(ولم يتبين الحال)** حسماً لمادة اعتقاد الزيادة **(ويصوم فيه)** أي يصومه نفلاً **(المفتي والقاضي)** سراً لحديث السرار لئلا يتهم بالعصيان بارتكاب الصوم بما يروى من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم[1] مخالفاً لما أمر به من الفطر **(و)** يصومه أيضاً سراً **(من كان من الخواص وهو من يتمكن من ضبط نفسه عن)** الاضطجاع وهو **(الترديد في النية و)** عن **(ملاحظة كونه)** صائماً **(عن الفرض)** إن كان من رمضان لحديث السرار وهو قوله ﷺ لرجل هل صمت من سرار شعبان قال: لا قال فإذا أفطرت فصم يوماً مكانه[2]. وسرار الشهر بالفتح والكسر آخره سمي به لاستتار القمر فيه لما كان معارضاً بنهي التقدم بصيام يوم أو يومين حمل التقدم على نية الفرض وحديث السرار على استحبابه نفلاً لأن المعنى الذي يعقل فيه ختم شعبان بالعبادة كما يستحب ذلك في كل شهر **(ومن رأى هلال رمضان)** وحده **(أو)** هلال **(الفطر وحده ورد)** قوله أي رده القاضي **(لزمه الصيام)** لقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾[3] وقد رآه ظاهراً ولقوله ﷺ: صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون والناس لم يفطروا فوجب أن لا يفطر لا فرق بين كون السماء بعلة فلم يقبل لنفسه أو ردت بصحوها لانفراده وفيه إشارة إلى لزوم صيامه وإن لم يشهد عند القاضي ولا فرق بين كونه من عرض الناس أو الإمام فلا يأمر الناس بالصوم ولا بالفطر إذا رآه وحده ويصوم هو **(ولا يجوز له الفطر بتيقنه هلال شوال)** برؤيته منفرداً لما روينا كذا في فتح القدير والتتارخانية عن المحيط والخلاصة وفي الجوهرة خلافه قال الإمام بأمرهم بالصوم برؤيته وحده ولا يصلي بهم العيد ولا يفطر لا سراً ولا جهراً انتهى فأخذ بالاحتياط في المحلين وفي الحجة قال صاحب الكتاب إذا استيقن بالهلال يخرج ويصلي العيد ويفطر لأنه ثابت بالشرع وقد تيقن كذا في التتارخانية **(وإن أفطر)** من رأى الهلال وحده **(في الوقتين)** رمضان وشوال **(قضى)** لما تلونا وروينا **(ولا كفارة عليه)** ولا على صديق للرائي إن شهد عنده بهلال الفطر وصدقه فأفطر لأنه عيد عنده فيكون شبهة ويرد شهادته في رمضان صار هكذا شرعاً **(و)** بذلك لا كفارة عليه و **(لو كان فطره قبل ما رده القاضي في الصحيح)** لقيام الشبهة وهي قوله ﷺ الصوم يوم تصومون وقيل تجب الكفارة فيهما للظاهر بين

---

(١) أورده البخاري تعليقاً مجزوماً به في: الصوم: ١١ ـ باب قول النبي (إذا رأيتم الهلال... إلخ). وأبو داود في: الصوم: حديث رقم (٢٣٣٤). والترمذي في: الصوم: حديث رقم (٦٨٦). وقال: حسن صحيح. والنسائي في: الصيام: ٣٧ ـ باب صيام يوم الشك.

(٢) رواه مسلم في: الصيام: حديث رقم (١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١). بلفظ: «فصم يومين مكانه». وأبو داود في: الصوم: حديث رقم (٢٣٢٨).

(٣) [آية ١٨٥ سورة البقرة].

قبل خبر واحد عدل أو مستور في الصحيح وشهد على شهادة واحد مثله ولو كان أنثى أو رقيقاً أو محدوداً في قذف تاب لرمضان ولا يشترط لفظاً الشهادة ولا الدعوى. وشرط الهلال الفطر إذا كان بالسماء علة الشهادة من حرين أو حر وحرتين بلا دعوى وإذا لم يكن بالسماء علة فلا بدّ من جمع عظيم لرمضان والفطر ومقدار الجمع مفوض إلى رأي الإمام

الناس في الفطر وللحقيقة التي عنده في رمضان **(وإذا كان بالسماء علة من غيم أو غبار ونحوه)** كضباب وندى **(قبل)** أي القاضي بمجلسه **(خبر واحد عدل)** هو الذي حسناته أكثر من سيئاته وللعدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة **(أو)** خبر **(مستور)** هو مجهول الحال لم يظهر له فسق ولا عدالة يقبل قوله **(في الصحيح)** ويلزم العدل أن يشهد عند الحاكم في ليلة رؤيته كيلا يصبحوا مفطرين وللمخدرة أن تشهد بغير إذن وليها لأنه من فروض العين **(و)** يقبل خبره و **(لو كان أنثى)** أو رقيقاً أو محدوداً في قذف وقد (ناب) في ظاهر الرواية إثباتاً **(لرمضان)** لأنه أمر دينيّ وخبر العدل فيه مقبول فأشبه رواية الأخبار **(و)** لهذا **(لا يشترط لفظ الشهادة ولا)** تقدم **(الدعوى)** كما لا يشترطان في سائر الأخبار وأطلق القبول كما في الهداية وقال كان الشيخ الإمام أبـو بكر محمد بن الفضل إنما يقبل شهادة الواحد إذا فسر فقال رأيته في وقت يدخل في السحاب ثم ينجلي لأن الرؤية في مثل هذا تتفق في زمان قليل مجاز أن ينفرد هو به إما بدون هذا التفسير لا تقبل لمكان التهمة انتهى كذا في التجنيس.

(تنبيه) لما كان قول الحساب مختلفاً فيه نظمه ابن وهبان فقال:

وقـول أولي الـتـوقـيـت لـيس بـمـوجـب ... وقـيـل نـعـم والـبـعـض إن كـان يـكـثـر

وقال ابن الشحنة بعد نقل الخلاف فإذن اتّفق أصحـاب أبي حنيفة إلا النـادر والشافعي إنـه لا اعتماد على قول المنجمين في هذا **(وشرط الهلال الفطر)** أي لثبوته وثبوت غيره من الأهلة **(إذا كان بالسماء علة)** لفظ **(الشهادة)** الحاصلة من **(من حرين)** مسلمين مكلفين غير محدودين في قذف **(أو حـر وحرتـين)** لكن **(بلا)** اشتراط تقدم **(دعوى)** على الشهادة كعتق الأمة وطـلاق الزوجـة وإذا رأى الهلال في الرستاق وليس هناك وال ولا قاض فان كان ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر إن أخبر عدلاً برؤية الهلال وبالسماء علة لابأس بأن يفطروا بلا دعوى ولا حكم للضرورة **(وإذا لم يكن بالسماء علة فلا بدّ)** للثبوت **(من)** شهادة **(جمع عظيم لرمضان والفطر)** وغيرهما لأن المطلع متحد في ذلك المحل والموانع منتفية والأبصار سليمة والهمم في طلب رؤية الهلال مستقيمة فالتفرد في مثل هذه الحالة يوهم الغلط فوجب التوقف في رؤية القليل حتى يراه الجمع الكثير لا فرق في ظاهر الرواية بين أهل المصر ومن ورد من خارج المصر **(ومقدار)** عدد **(الجمع)** العظيم قيل أهل المحلة وعن أبي يوسف خمسون كالقسامة وعن خلف خمسمائة ببلخ قليل وقال البقالي الألف ببخارى قليل وقال الكمال الحق ما روي

(قوله ولا تقدم إلّا لدعوى) قال في الظهيرية هذا على قولها أما على قول الإمام رضي الله عنه فينبغي أن يشترط الدعوى اهـ طحطاوي.

في الأصح وإذا تم العدد بشهادة فرد ولم ير هلال الفطر والسماء مصحية لا يحل الفطر واختلف الترجيح فيما إذا كان بشهادة عدلين ولا خلاف في حل الفطر إذا كان بالسماء علة ولو ثبت رمضان بشهادة الفرض وهلال الأضحى كالفطر ويشترط لبقية الأهلة شهادة رجلين عدلين أو حر وحرتين غير محدودين في قذف وإذا ثبت في مطلع قطر لزم سائر الناس في ظاهر المذهب وعليه الفتوى ولا عبرة برؤية الهلال نهاراً سواء كان قبل الزوال أو

عن محمد وأبي يوسف إن العبرة بتواتر الخبر ومجيئه من كل جانب اهـ وفي التجنيس عن محمد أن أمر القلة والكثرة (**مفوض إلى رأي الإمام**) وهو الصحيح وفي البرهان (**في الأصح**) لأن ذلك يختلف باختلاف الأوقات والأماكن وتفاوت الناس صدقاً (**وإذا تم العدد**) أي عدد رمضان ثلاثين (**بشهادة فرد**) برؤيته (**ولم ير هلال الفطر و**) ذلك و (**السماء مصحية لا يحل الفطر**) اتفاقاً على ما ذكره شمس الأئمة ويعزز ذلك الشاهد كذا في الدرر وفي التجنيس إذا لم ير هلال شوال إلّا يفطرون حتى يصوموا يوماً آخر وقال الزيلعي والأشبه أن يقال إن كانت السماء مصحية لا يفطرون لظهور غلطه وإن كانت متغيمة يفطرون لعدم ظهور الغلط (**واختلف الترجيح**) في حل الفطر (**فيما إذا كان**) ثبوت رمضان (**بشهادة عدلين**) وتم العدد ولم ير هلال شوال مع الصحو صحح في الدراية والخلاصة والبزازية حل الفطر لأن شهادة الشاهدين إذا قبلت كانت بمنزلة للعيان وفي المجموع النوازل لا يفطرون وصححه كذلك السيد الإمام الأجل ناصر الدين لأن عدم الرؤية مع الصحو دليل الغلط فتبطل شهادتها (**ولا خلاف في حل الفطر إذا**) تم العدود (**كان بالسماء علة ولو**) وصلية (**ثبت رمضان بشهادة الفرد**) العدل كالعدلين اتفاقاً على التحقيق (**وهلال الأضحى**) في الحكم (**كالفطر**) فلا بدّ من نصاب الشهادة مع العلة والجمع العظيم مع الصحو على ظاهر الرواية وهو الأصح لما تعلق به من نفع العباد خلافاً لما يروى عن أبي حنيفة أنه كهلال رمضان وهي رواية النوادر صححه بالتحفة والمذهب ظاهر الرواية (**ويشترط**) في الثبوت (**لبقية الأهلة**) إذا كان بالسماء علة (**شهادة رجلين عدلين أو**) شهادة (**حر وحرتين غير محدودين في قذف**) وإلّا فجمع عظيم (**وإذا ثبت**) الهلال (**في**) بلدة و (**مطلع قطر**) ها (**لزم سائر الناس في ظاهر المذهب وعليه الفتوى**) وهو قول أكثر المشايخ فيلزم قضاء يوم على أهل بلدة صاموا تسعة وعشرين يوماً لعموم الخطاب صوموا لرؤيته وقيل يختلف ثبوته باختلاف المطالع واختاره صاحب التجريد وغيره كما إذا زالت الشمس عند قوم وغربت عند غيرهم فالظهر على الأولين لا المغرب لعدم انعقاد السبب في حقهم.

(تنبيه) ثبوت رمضان وشوال بالدعوى: بنحو وكالة معلقة به فينكر المدعى عليه فيشهد

(**قوله لزم سائر الناس**) في سائر أقطار الدنيا إذا ثبتت عندهم الرؤية بطريق موجب كان يحتمل اثنان الشهادة أو يشهدا على حكم القاضي أو يستفيض الخبر بخلاف ما إذا أخبر أن أهل كذا رأوه لأنه حكاية اهـ طحطاوي.

بعده وهو الليلة المستقبلة في المختار.

باب ما لا يفسد الصوم

وهو أربعة وعشرون شيئاً ما لو أكل أو شرب أو جامع ناسياً وإن كان للناسي قدرة على الصوم يذكره من رآه يأكل وكره عدم تذكيره. وإن لم يكن له قوة فالأولى عدم تذكيره أو أنزل بنظر أو فكر وإن أدام النظر والفكر أو اكتحل ولو وجد طعمه في حلقه أو احتجم

الشهود بالرؤية فيقضي عليه ويثبت مجيء رمضان ضمنا لأن إثبات مجيء الشهر مجرد ألّا يدخل تحت الحكم وإن لزم الصوم بمجرد الأخبار ولا يشترط الإسلام في أخبار الجمع العظيم لأن التواتر لا يبالي فيه بكفر الناقلين فضلاً عن فسقهم أو ضعفهم ذكره الكمال (**ولا عبرة برؤية الهلال نهاراً سواء كان**) قد رؤي (**قبل الزوال و**) رؤي بعده وهو الليلة المستقبلة لقوله ﷺ صوموا لرؤيته الخ[1] فوجب سبق الرؤية على الصوم والفطر والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشية كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم (**في المختار**) من المذهب.

(باب في بيان ما لا يفسد الصوم)

(**هو أربعة وعشرون شيئاً**) تقريباً تحديداً بالمرة منها (**ما لو أكل**) الصائم (**أو شرب أو جامع**) أو جمع بينهما (**ناسياً**) لصومه لقوله ﷺ إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه فلا قضاء عليه[2] والجماع في معناهما فإن تذكر نزع من فوره فإن مكث بعده فسد صومه فإن حرك نفسه ولم ينزع أو نزع ثم أولج لزمته الكفارة ولو نزع خشية طلوع الفجر فأمني بعد الفجر والنزع ليس عليه شيء لعدم الجماع صورة ومعنى (**وإن كان للناسي قدرة على**) تمام (**الصوم**) إلى الليل بلا مشقة ظاهرة كشاب قوي (**يذكره به من رآه يأكل و**) إن تركه (**كره عدم تذكيره**) لما فيه من قطع الرزق واللطف من رأى غيره في رمضان يأكل ناسياً لا يخبره لأن بأكله هذا لا يفسد صومه وإذا ذكر الناسي ويؤكل فقيل له إنك صائم فلم يتذكر يلزمه القضاء في المختار (**وإن لم يكن له قوة فالأولى عدم تذكيره**) لما فيه من قطع الرزق واللطف به سواء كان شيخاً أو شاباً (**أو أنزل بنظر**) إلى فرج امرأة لم يفسد (**أو فكر وإن ادام النظر والفكر**) حتى أنزل لأنه لم يوجد منه صورة الجماع ولا معناه وهو الإنزال عن مباشرة ولا يلزم من الحرمة الإفطار وفعل المرأتين بلا إنزال منهما لا يفسدا وادهن لم يفسد صومه كما لو اغتسل ووجد برد الماء في كبده (**أو اكتحل ولو وجد طعمه**) أي طعم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري في: الصوم: حديث رقم (١٩٣٣). بنحوه. ومسلم في: الصيام: حديث رقم (١٧١). وأبو داود في: الصوم: حديث رقم (٢٣٩٨). والترمذي في: الصوم: حديث رقم (٧٢١). وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه في: الصيام: حديث رقم (١٦٧٣). والدارمي في: الصوم: ٢٣ ـ باب فيمن أكل ناسياً: حديث رقم (١). وأحمد ٢/٣٩٥ و ٤٢٥ و ٤٨٩ و ٤٩١ و ٤٩٣ و ٥١٣، ٦/٣٦٧.

أو اغتاب أو نوى الفطر ولم يفطر أو دخل حلقه دخان بلا صنعة أو غبار ولو غبار الطاحون أو ذباب أو أثر طعم الأدوية فيه وهو ذاكر لصومه أو أصبح جنباً ولو استمر يوماً بالجنابة أو صب في إحليله ماء أو دهناً أو خاض نهراًفدخل الماء أذنه أو حك أذنه بعود فخرج عليه

الكحل (**في حلقه**) أو لونه في بزاقة أو نخامته في الأصح وهو قول الأكثر وسواء كان مطيباً أو غيره وتفيد مسئلة الاكتحال ودهن الشارب الآتية إنه لا يكره الصائم شم رائحة المسك والورد ونحوه مما لا يكون جوهراً متصلاً كالدخان فإنهم قالوا لا يكره الاكتحال بحال وهو شامل للمطيب وغيره ولم يخصره بنوع منه وكذا دهن الشارب ولو وضع في عينيه لبناً أو دواءً مع الدهن فوجد طعمه في حلقه لا يفسد صومه إذ لا عبرة بما يكون من المسام ولو ابتلع نحو عنبة مربوطة بخيط ثم أخرجه لم يفطر أو أدخل أصبعه في فرجه ولم يكن مبلولاً بماء أو دهن لم يفسد على المختار (**أو احتجم**) لم تفسد لأنه ﷺ احتجم وهو محرم[1] واحتجم وهو صائم[2] (**أو اغتاب**) وحديث أفطر الحاجم والمحجوم مؤول بذهاب الأجر (**أو نوى الفطر ولم يفطر**) لعدم الفعل (**أو دخل حلقه دخان بلا صنعه**) لعدم قدرته على الامتناع عنه فصار كبلل بقي في فمه بعد المضمضة لدخوله من الأنف إذا أطبق الفم وفيها ذكرنا إشارة إلى أن من أدخل بصنعه دخاناً حلقه بأي صورة كان الإدخال فسد صومه سواء كان دخان عنبر أو عود أو غيرهما حتى من تبخر ببخور فآواه إلى نفسه واشتم دخانه ذاكراً لصومه أفطر لإمكان التحرز عن إدخال المفطر جوفه ودماغه وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس فليتنبه له ولا يتوهم أنه كشم الورد ومائه والمسك لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل إلى جوفه بفعله وسنذكر حكم الكفارة بشربه (**أو**) دخل حلقه (**غبار ولو**) كان (**غبار**) دقيق من (**الطاحون أو**) دخل حلقه (**ذباب أو**) دخل (**أثر طعم الأدوية فيه**) أي في حلقه لأنه لا يمكن الاحتراز عنها فلا يفسد الصوم بدخولها (**وهو ذاكر لصومه**) لما ذكرنا (**أو أصبح جنباً ولو استمر**) على حالته (**يوماً**) أو أياماً (**بالجنابة**) لقوله تعالى فالآن باشروهن لاستلزام جواز المباشرة إلى قبيل الفجر وقوع الغسل بعده ضرورة وقوله ﷺ: وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام وأغتسل وأصوم (**أو صب في احليله ماء أو دهناً**) لا يفطر عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف فيما إذا وصل إلى المثانة أما ما دام في قصبة الذكر لا يفسد بالاتفاق ومبنى الخلاف على منفذ الجوف من المثانة وعدمه والأظهر أنه لا منفذ له وإنما يجتمع البول في المثانة بالترشح كذا تقوله الأطباء قاله الزيلعي. (**أو خاض نهر فدخل الماء في أذنه**) لا يفسد للضرورة (**أو حك أذنه بعود فخرج عليه**

(١، ٢) رواه البخاري في: الصوم: حديث رقم (١٩٣٨، ١٩٣٩). وأبو داود في: الصوم: حديث رقم (٢٣٧٢). والترمذي في: الصوم: حديث رقم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧). وابن ماجه في: الصيام: حديث رقم (١٦٨٢).

(٣) رواه أبو داود في: الصوم: حديث رقم (٢٣٧٩). ومسلم في: الصيام: حديث رقم (٧٩). ومالك في: الصوم: حديث رقم (٩).

درن ثم أدخله مراراً إلى أذنه أو دخل أنفه مخاط فاستنشقه عمداً وابتلعه وينبغي إلقاء النخامة حتى لا يفسد صومه على قول الإمام الشافعي أو ذرعه القيء وعاد بغير صنعه ولو ملأ فمه في الصحيح أو استقاء أقل من ملء فمه على الصحيح ولو أعاده في الصحيح أو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحمصة أو مضغ مثل سمسمة من خارج فمه حتى تلاشت ولم يجد لها طعماً في حلقه.

درن) مما في الصماخ **(ثم أدخله)** أي العود **(مراراً إلى أذنه)** لا يفسد صومه بالاجماع كما في البزازية لعدم وصول المفطر الى الدماغ **(أو دخل)** يعني نزل من رأسه ووصل **(أنفه مخاط فاستنشقه عمداً وابتلعه)** لا يفسد صومه ولو خرج ريقه من فمه فأدخله وابتلعه ان كان لم ينقطع من فمه بل متصل كالخيط فتدلى إلى الذقن فاستشربه لم يفطر وان انقطع فأخذه وأعاده أفطر كذا في الفتح وقال أبو جعفر إذا خرج البزاق على شفتيه ثم ابتلعه فسد صومه وفي الخانية ترطب شفتاه ببزاقة عند الكلام ونحوه فابتلعه لا يفسد صومه وفي الحجة سئل إبراهيم عمن ابتلع بلغماً؟ قال: إن كان أقل من ملء فيه لا ينقض إجماعاً وإن كان ملء فيه ينقض صومه عند أبي يوسف وعند أبي حنيفة لا ينقض **(وينبغي إلقاء النخامة حتى لا يفسد صومه على قول الإمام الشافعي)** كما نبّه عليه العلامة ابن الشحنة ليكون صومه صحيحاً بالاتفاق لقدرته على مجها **(أو ذرعه)** أي سبقه وغلبه **(القيء)** ولو ملاء فاه لقوله ﷺ: من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء وإن استقاء عمداً فليقض[1] **(و)** كذا لايفطر لو **(عاد)** ما ذرعه **(بغير صنعه ولو ملأ)** القيء **(فمه في الصحيح)** وهذا عند محمد لأنه لم يوجد صورة الفطر وهو الابتلاع ولا معناه لأنه لا يتغذى به عادة **(أو استقاء)** أي تعمد إخراجه وكان **(أقل من ملء فمه على الصحيح)** وهذا عند أبي يوسف وقال محمد يفسد وهو ظاهر الرواية **(ولو أعاده في الصحيح)** لا يفسد عند أبي يوسف كما في المحيط لعدم الخروج حكماً حتى لا ينقض الطهارة وقال الكمال وهو المختار عند بعضهم لعدم الخروج [illegible] وقال محمد: يفسد وهو ظاهر الرواية، ورواية عن أبي يوسف لإطلاق ما روينا **(أو أكل ما بين أسنانه)** مما بقي فيه من سحوره **(وكان دون الحمصة)** لأنه تبع لريقه وهذا القدر لا يمكن الاحتراز عنه عادة أو يتعسر وقال الكمال من المشايخ من جعل الفاصل بين القليل والكثير ما يحتاج في ابتلاعه إلى الاستعانة بالريق أو لا يحتاج الأول قليل والثاني كثير وهو حسن لأن المانع من الحكم بالإفطار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل الاحتراز عنه وذلك مما يجري بنفسه مع الريق لا فيما يتعمد في إدخاله لأنه مضطر فيه انتهى **(أو مضغ مثل سمسمة)** أي قدرها وقد تناولها (من خارج **فمه حتى تلاشت ولم يجد لها طعماً في حلقه)** كذا في الكافي وقال الكمال وهذا حسن جداً فليكن الأصل في كل قليل مضغه انتهى.

---

(١) رواه أبو داود في: الصوم: حديث رقم (٢٣٨٠) والترمذي في: الصوم: حديث رقم (٧٢٠). وقال: حسن غريب. ابن ماجه في: الصيام: حديث رقم (١٦٧٦). والدارمي في: الصوم: ٢٥ ـ باب الرخصة فيه.

باب ما يفسد به الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء

وهو اثنان وعشرون شيئاً إذا فعل الصائم شيئاً منها طائعاً متعمداً غير مضطر لزمه القضاء والكفارة وهي الجماع في أحد السبيلين على الفاعل والمفعول به والأكل والشرب سواء فيه ما يتغذى به أو يتداوى به، وابتلاع مطر دخل إلى فمه وأكل اللحم النيء إلاّ إذا

(باب ما يفسد به الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء)

(وهو اثنان وعشرون شيئاً) تقريباً **(إذا فعل)** المكلف **(الصائم)** مبيتاً النية في أداء رمضان ولم يطرأ ما يبيح الفطر بعده كمرض أو قبله كسفر وكان فعله **(شيئاً منها)** أي المفسدات **(طائعاً)** احترازاً عن المكره ولو أكرهته زوجته في الأصح كما في الجوهرة وبه يفتى فلا كفارة ولو حصلت الطواعية في أثناء الجماع لأنها بعد الإفطار مكرهاً في الابتداء **(متعمداً)** احترز به عن الناسي والمخطىء **(غير مضطر)** إذ المضطر لا كفارة عليه **(لزمه القضاء)** استدراكاً للمصلحة الفائتة **(و)** لزمه **(الكفارة)** لكمال الجناية **(وهي الجماع في أحد السبيلين)** أي سبيل آدمي حي **(على الفاعل)** وإن لم ينزل **(و)** على **(المفعول به)** والدبر كالقبل في الأصح لكمال الجناية بخلاف الحد لأنه ليس زناً حقيقة **(و)** كذا **(الأكل والشرب)** وإن قل **(سواء فيه)** أي المفطر **(ما يتغذى)** أي يربى ويقام البدن **(به)** أي الغذاء وهو بالغين والذال المعجمتين اسم للذات المأكولة غذاء قال في الجوهرة واختلفوا في معنى التغذي قال بعضهم أن يميل الطبع إلى أكله وتنقضي شهوة البطن به وقال بعضهم هو ما يعود نفعه إلى إصلاح البدن وفائدته فيما إذا مضغ لقمة ثم أخرجها ثم ابتلعها فعلى القول الثاني تجب الكفارة وعلى الأول لا تجب وهذا هو الأصح لأنه بإخراجها تعافها النفس كما في المحيط وعلى هذا الورق الحبشي والحشيشة والقطاط إذا أكله فعلى القول الثاني لا تجب الكفارة لأنه لا نفع فيه للبدن وربما يضره وينقص عقله وعلى القول الأول تجب لأن الطبع يميل إليه وتنقضي به شهوة البطن أ هـ قلت وعلى هذا البدعة التي ظهرت الآن وهو الدخان إذا شربه في لزوم الكفارة نسأل الله العفو والعافية أ هـ وبأكل ورق كرم وقشر بطيخ طري وكافور ومسك تجب الكفارة وإذا صار ورق الكرم غليظاً لا تجب **(أو يتداوى به)** كالأشربة والطباع السليمة تدعو لتناول الدواء لإصلاح البدن فشرع الزجر عنه **(و)** منه **(ابتلاع مطر)** وثلج وبرد **(دخل إلى فمه)** لإمكان التحرّز عنه بيسير طبق الفم **(وأكل**

(قوله مبيت النية) فإن نوى نهاراً ثم أفطر فلا كفارة لشبهة خلاف الشافعي رضي الله عنه فإنه لا يجوز الصوم بنية من النهار ويشترط أيضاً التعيين فإن الإمام الشافعي شرطه كذا في تحفة الأخيار وقالا إن نوى نهاراً وأفطر فعليه الكفارة أفاده السيد ا هـ طحطاوي.

دود وأكل الشحم في اختيار الفقيه أبي الليث وقديد اللحم بالاتفاق وأكل الحنطة وقضمها إلّا أن يمضغ قمحة فتلاشت وابتلاع سمسمة أو نحوها من خارج فمه في المختار وأكل الطين الأرمني مطلقاً والطين غير الأرمني مطلقاً والطين غير الأرمني كالطفل إن اعتاد أكله وقيل الملح في المختار وابتلاع بزاق زوجته أو صديقه لا غيرهما وأكله عمداً بعد غيبة أو حجامة أو مس أو قبلة بشهوة أو بعد مضاجعة من غير إنزال أو دهن شاربه ظاناً أنه أفطر بذلك إلّا إذا أفتاه أو سمع الحديث ويعرف تأويله على المذهب وإن عرف تأويله وجبت

اللحم النيء) ولو من ميتة **(إلا إذا دوّد)** لخروجه به عن الغذائية **(و)** منه **(أكل الشحم في)** المختار كذا في التجنيس وهو **(اختيار الفقيه أبي الليث)** رحمه الله ولا خلاف في قديده كذا في الفتح **(و)** كذا **(قديد اللحم بالاتفاق)** للعادة بأكله **(و)** منه **(أكل)** حب **(الحنطة وقضمها)** لما ذكرنا **(إلا أن يمضغ قمحة)** أو قدرها من جنس ما يوجب الكفارة **(فتلاشت)** واستهلكت بالمضغ فلم يجد لها طعماً فلا كفارة ولا فساد لصومه كما قدمناه **(و)** من موجب الكفارة **(ابتلاع)** حبة حنطة أو ابتلاع **(سمسمة أو)** ابتلاع **(نحوها)** وقد تناولها **(من خارج فمه)** لزوم الكفارة بهذا **(في المختار)** لأنها مما يتغذى به والشعير المقلي أو الأخضر المستخرج من سنبله إذا ابتلعه عليه الكفارة لا الجاف **(و)** منه **(أكل الطين الأرمني مطلقاً)** أي سواء اعتاد أكله أو لم يعتده لأنه يؤكل للدواء فكان إفطاراً كاملاً **(و)** منه أكل **(الطين غير الأرمني كـ)** الطين المسمى بـ **(الطفل إن اعتاد أكله)** لا على من لم يعتده **(و)** منه أكل **(قليل الملح)** لا الكثير **(في المختار)** وأنه من الامتحانيات بالجواب وإذا أكل كعوب قوائم الذرة لا رواية لهذه المسئلة قال الزندوبستي: عليه القضاء مع الكفارة **(و)** منه **(ابتلاع بزاق زوجته أو)** بزاق **(صديقه)** لأنه يتلذذ به **(لا)** تلزمه كفارة ببزاق **(غيرهما)** لأنه يعافه **(و)** مما يوجب الكفارة **(أكله عمداً بعد غيبة)** هي ذكره أخاه بما يكرهه في غيبته سواء بلغه الحديث وهو قوله ﷺ: الغيبة تفطر الصائم أو لم يبلغه عرف تأويله أولم يعرفه أفتاه مفت أو لم يفته لأن الفطر بالغيبة يخالف القياس لأن الحديث مؤول بالاجماع بذهاب الثواب بخلاف حديث الحجامة فإن بعض العلماء أخذ بظاهره مثل الأوزاعي وأحمد **(أو)** بعد **(حجامة أو)** أكله بعد **(قبلة بشهوة أو)** أكله **(بعد مضاجعة)** أو مباشرة فاحشة **(من غير إنزال)** ظاناً أنه أفطر بالمس والقبلة لزمته الكفارة إلا إذا تأول حديثاً أو استفتى فقيهاً فأفطر فلا كفارة عليه وإن أخطأ الفقيه ولم يثبت الحديث لأن ظاهر الفتوى والحديث يصير شبهة قاله الكمال عن البدائع **(أو)** أكله بعد **(دهن شاربه ظاناً أنه أفطر بذلك)** لأنه متعمد ولم يستند ظنه إلى دليل شرعي فلزمته الكفارة وإن استفتى فقيهاً فأفتاه بالفطر بدهن الشارب أو تأول حديثاً لأنه لا يعتد بفتوى الفقيه ولا بتأويله الحديث الذي اكتحل أو دهن نفسه أو شاربه ثم أكل متعمداً عليه الكفارة إلا إذا كان جاهلاً فاستفتى فأفتى له بالفطر فحينئذ لا تلزمه الكفارة

(قوله ومنه أكل اللحم النيء) فيه أنهم اعتبروا في وجوب الكفارة بأكل ورق الأشجار الاعتياد وعدمه بعدمه فمقتضاه أن يعتبر الاعتياد في هذه الأشياء أيضاً لوجوب الكفارة وإلاّ فما الفرق أفاده السيد اهـ طحطاوي .

عليه الكفارة وتجب الكفارة على من طاوعت مكرهاً.

فصل في الكفارة وما يسقطها عن الذمة

تسقط الكفارة بطرو حيض أو نفاس أو مرض مبيح للفطر في يومه لا تسقط عمن سوفر به كرهاً بعد لزومهاعليه في ظاهر الرواية والكفارة تحرير رقبة ولو كانت غير مؤمنة فإن عجز عنه صام شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيد ولا أيام التشريق فإن لم يستطع

أ هـ فعلى هذا يكون قولنا (**إلا إذا أفتاه فقيه**) شاملاً لمسئلة دهن الشارب والمراد بالفقيه متبع المجتهد كالحنابلة وبعض أهل الحديث ممن يرى الحجامة مفطرة فلا كفارة عليه لأن الواجب على العامي الأخذ بقول المفتي فتصير الفتوى شبهة في حقه وإن كانت خطأً في حقها كذا في البرهان (**أو**) إلا إذا (**سمع**) المحتجم أو الحاجم (**الحديث**) وهو قوله ﷺ: أفطر الحاجم والمحجوم[1] (**ولم يعرف تأويله على المذهب**) لأن قول الرسول لا يكون أدنى درجة من قول المفتي فهو أولى باثبات العذر لمن لم يعرف التأويل (**و**) لذا (**إن عرف تأويله وجبت عليه الكفارة**) لانتفاء الشبهة (**وتجب الكفارة على من طاوعت**) رجلاً (**مكرهاً**) على وطئها لأن سبب الكفارة جناية افساد الصوم لا نفس الوقاع وقد تحققت من جانبها بالتمكين من الفعل كما لو علمت بطلوع الفجر فمكنت زوجها وهو غير عالم به.

(**فصل في الكفارات وما يسقطها عن الذمة**) بعد الوجوب (**تسقط الكفارة**) التي وجبت بارتكاب مقتضيها (**بطرو حيض أو نفاس أو**) طرو (**مرض مبيح للفطر**) بأن يكون بغير صنع من وجبت عليه قبل وجود العذر (**في يومه**) أي يوم الإفساد الموجب للكفارة لأنها إنما توجب في صوم مستحق وهو لا يتجزأ ثبوتاً وسقوطاً فتمكنت الشبهة في عدم استحقاقه من أوله بعروض العذر في آخره وأما إذا كان المرض بصنعه كأن جرح نفسه أو ألقاها من جبل أو سطح فالمختار أنها لا تسقط الكفارة عنه قاله الكمال وفي جمع العلوم أتعب نفسه في شيء أو عمل حتى أجهده العطش فأفطر كفر لأنه ليس بمسافر ولا مريض وقيل بخلافه وبه أخذ البقالي (**ولا تسقط**) الكفارة (**عمن سوفر به كرهاً**) كما لو سافر باختياره (**بعد لزومها عليه في ظاهر الرواية**) لأن العذر لم يجيء من قبل صاحب الحق (**والكفارة تحرير رقبة**) ليس بها عيب فوات منفعة البطش والمشي والكلام والنظر والعقل (**ولو كانت غير مؤمنة**) لإطلاق النص (**فإن عجز عنه**) أي التحرير بعدم ملكها وملك ثمنها (**صام شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيد ولا**) بعض (**أيام التشريق**) للنهي عن صيامها (**فإن لم يستطع**

(**قوله صام شهرين متتابعين**) ولو ثمانية وخمسين يوماً لو بالهلال وإلاّ فستين يوماً ولو قدر على التحرير آخر الأخير لزمه العتق وأتمه يومه ندباً ولا قضاء لو أفطر فإن أفطر ولو بعذر غير الحيض استأنف ويلزمها الوصل بعد طهرها من الحيض حتى لو لم تصل تستأنف ذكره السيد ا هـ طحطاوي.

(١) أورده البخاري تعليقاً غير مجزوم به في: الصوم: ٣٢ ـ باب الحجامة والقيء للصائم. وأبو داود في: الصوم: =

الصوم أطعم ستين مسكيناً يغديهم ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين. أو غداءين أو عشاءين أو عشاء وسحوراً أو يعطي كل فقير نصف صاع من بر أو دقيقة أو سويقة أو صاع تمر أو شعير أو قيمته وكفت كفارة واحدة عن جماع وأكل متعدد في أيام لم يتخلل تكفير ولو من رمضانين على الصحيح فإن تخلل لا تكفي كفارة واحدة في ظاهر الرواية.

باب ما يفسد الصوم من غير كفارة

إذا أكل الصائم أرزاً أو عجيناً أو دقيقاً أو ملحاً كثيراً دفعة أو طيناً غير أرمني لم يعتد أكله أو نواة أو قطناً أو كاغداً أو سفرجلاً ولم يطبخ أو جوزة رطبة وابتلع حصاة أو حديداً

الصوم) لمرض أو كبر **(أطعم ستين مسكيناً)** أو فقيراً ولا يشترط اجتماعهم والشرط أن **(يغديهم ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين)** وهذا هو الأعدل لدفع حاجة اليوم بجملته **(أو)** يغديهم **(غداءين)** من يومين **(أو)** يعشيهم **(عشاءين)** من ليلتين **(أو عشاء وسحوراً)** بشرط أن يكون الذين أطعمهم ثانياً هم الذين أطعمهم أولاً حتى لو غدى ستين ثم طعم ستين غيرهم لم يجز حتى يعيد الإطعام لأحد الفريقين ولو أطعم فقيراً ستين يوماً أجزاه لأنه بتجدد الحاجة بكل يوم يصير بمنزلة فقير آخر والشرط إذا أباح الطعام أن يشبعهم ولو بخبز البر من غير إدم والشعير لا بد من إدم معه لخشونته وأكل الشبعان لا يكفي ولو استوعب مثلي الجائع **(أو يعطي كل فقير نصف صاع من بر أو)** من **(دقيقه أو)** من **(سويقه)** أي البر **(أو)** يعطي كل فقير **(صاع تمر أو)** صاع **(شعير)** أو زبيب **(أو)** يعطي **(شعير)** أو زبيب **(أو)** يعطي **(قيمته)** أي قيمة النصف من البر أو الصاع من غيره من غير المنصوص عليه ولو في أوقات متفرقة لحصول الواجب **(وكفت كفارة واحدة عن جماع وأكل)** عمداً **(متعدد في أيام)** كثيرة و**(لم يتخلله)** أي الجماع أما الأكل عمداً **(تكفير)** لأن الكفارة للزجر وبواحدة يحصل **(ولو)** كانت الأيام **(من رمضانين على الصحيح)** للتداخل بقدر الإمكان **(فإن تخلل)** التكفير بين الوطأين أو الأكلتين **(لا تكفي كفارة واحدة في ظاهر الرواية)** لعدم حصول الزجر بعوده.

(باب ما يفسد الصوم)

ويوجب القضاء **(من غير كفارة)** لقصور معناها ولعذر وهو سبعة وخمسون شيئاً تقريباً وهي **(إذا أكل الصائم)** في أداء رمضان **(أرزاً)** نيأ **(أو عجيناً أو دقيقاً)** على الصحيح إذا لم يخلط بسمن أو دبس أو لم يبل بسكر دقيق حنطة وشعير فإن كان به لزمته الكفارة **(أو)** أكل **(ملحاً كثيراً دفعة أو)** أكل **(طيناً غير أرمني)** و**(لم يعتد أكله)** لأنه ليس دواء **(أو)** أكل نواة **(أوقطناً)** أو ابتلع ريقه

= حديث رقم (٢٣٦٧ : ٢٣٧١). والترمذي في: الصوم: حديث رقم (٧٧٤). وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في: الصيام: حديث رقم (١٦٧٩ : ١٦٨١).

أو تراباً أو حجراً أو احتقن أو استعط أو أوجر بصب شيء في حلقه على الصحيح أو أقطر في أذنه دهناً أو ماء في الأصح أو داوى جائفة أو آمة بدواء ووصل إلى جوفه أو دماغه أو دخل حلقه مطر أو ثلج في الأصح ولم يبتلعه بصنعه أو أفطر خطأ بسبق ماء المضمضة إلى جوفه أو أفطر مكرهاً ولو بالجماع أو أكرهت على الجماع أو أفطرت خوفاً على نفسها من أن تمرض من الخدمة أمة كانت أو منكوحة أو صب أحد في جوفه ماء هو نائم أو أكل عمداً بعد أكله ناسياً ولو علم الخبر على الأصح أو جامع ناسياً ثم جامع عامداً أو أكل

متغيراً بخضرة أو صفرة من عمل الإبريسم ونحوه وهو ذاكر لصومه (أو) أكل (**كاغداً**) ونحوه مما لا يؤكل عادة (**أو سفرجلا**) أو نحوه من الثمار التي لا تؤكل قبل النضج (**ولم يطبخ**) ولم يملّح (**أو جوزة رطبة**) ليس لها لب أو ابتلع اليابسة بلبها لا كفارة عليه ولو ابتلع لوزة رطبة تلزمه الكفارة لأنها تؤكل عادة مع القشر ويمضغ اليابسة مع قشرها ووصل الممضوغ إلى جوفه اختلف في لزوم الكفارة (**أو ابتلع حصاة أو حديداً**) أو نحاساً أو ذهباً أو فضة (**أو تراباً أو حجراً**) ولو زمرداً لم تلزمه الكفارة لقصور الجناية وعليه القضاء لصورة الفطر (**أو احتقن أو استعط**) الرواية بالفتح فيهما الحقنة صب الدواء في الدبر والسعوط صبه في الأنف (**أو أوجر**) وفسره بقوله (**بصب شيء في حلقه**) وقوله (**على الصحيح**) متعلق بالاحتقان وما بعده وهو احتراز عن قول أبي يوسف بوجوب الكفارة وجه الصحيح إن الكفارة موجب الإفطار صورة ومعنى والصورة الابتلاع كما في الكافي وهي منعدمة والنفع المجرد عنها يوجب القضاء فقط (**أو أقطر في أذنه دهناً**) اتفاقاً (**أو**) **أقطر** في أذنه (**ماء في الأصح**) لوصول المفطر دماغه بفعله فلا عبرة بصلاح البدن وعدمه قاله قاضيخان وحققه الكمال وفي المحيط الصحيح أنه لا يفطر لأن الماء يضر الدماغ فانعدم المفطر صورة ومعنى (**أو داوى جائفة**) هي جراحة في البطن (**أو آمة**) جراحة في الرأس (**بدواء**) سواء كان رطباً أو يابساً (**ووصل إلى جوفه**) في الجائفة (**أو دماغه**) في الآمة على الصحيح (**أو دخل حلقه مطر أو ثلج في الأصح ولم يبتلعه بصنعه**) وإنما سبق إلى حلقه بذاته (**أو أفطر خطأ بسبق ماء المضمضة**) أو الاستنشاق (**إلى جوفه**) أو دماغه لوصول المفطر محله والمرفوع في الخطأ الإثم (**أو أفطر مكرهاً ولو بالجماع**) من زوجته على الصحيح وبه يفتي وانتشار الالة لا يدل على الطواعية (**أو أكرهت على**) تمكينها من (**الجماع**) لا كفارة عليها وعليه الفتوى ولو طاعته بعد الإيلاج لأنه بعد الإيلاج لأنه بعد الفساد (**أو أفطرت**) المرأة (**خوفاً على نفسها من أن تمرض من الخدمة أمة كانت أو منكوحة**) كما في التتارخانية لأنها أفطرت بعذر (**أو صب أحد في جوفه ماء وهو**) أي الصائم (**نائم**) لوصول المفطر إلى جوفه كما لو شرب وهو نائم وليس كالناسي لأنه تؤكل ذبيحته وذاهب العقل والنائم لا تؤكل ذبيحتهما (**أو أكل عمداً بعد أكله ناسياً**) لقيام الشبهة الشرعية نظراً إلى فطره قياساً بأكله ناسياً ولم تنتف الشبهة

(**قوله بأكله ناسياً**) متعلق بقوله فطره أي أن الاشتباه استند إلى القياس أي دليل لقياس لأن القياس فطره بأكله ناسياً والنص وهو قوله ﷺ فليتم صومه مخالف للقياس فوجدت الشبهة الشرعية بالنظر للقياس فالقياس نفي صفة الصوم فلم يبق الصوم حتى يفسد بالافطار ا هـ طحطاوي .

بعدما نوى نهاراً ولم يبيت نيته أو أصبح مسافراً فنوى الإقامة ثم أكل أو سافر بعدما أصبح مقيماً فأكل أو أمسك بلا نية صوم ولا نية فطر أو تسحر أو جامع شاكاً في طلوع الفجر وهو طالع أو أفطر بظن الغروب والشمس باقية أو أنزل بوطء ميتة أو قبلة أو لمس أو أفسد صوم غير أداء رمضان أو وطئت وهي نائمة أو قطرت في فرجها على الأصح أو أدخل اصبعه

(ولو علم الخبر) وهو قوله ﷺ من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه[١] **(على الأصح)** لأنه خبر واحد لا يوجب العلم فوجب العمل به وهو القضاء دون الكفارة في ظاهر الرواية وصححه قاضيخان **(أو جامع ناسياً ثم جامع عامداً)** أو أكل عمداً بعد الجماع ناسياً لما ذكرنا **(أو أكل)** وشرب وجامع عمداً **(بعدما نوى)** منشئاً نيته **(نهاراً)** أكده بقوله **(ولم يبيت نيته)** عند الامام قال النسفي: لا يجب التفكير بالإفطار إذا نوى الصوم من النهار لشبهة عدم صيامه عند الشافعي رحمه الله وينبغي على هذا إذا لم يعين الفرض فيها ليلاً **(أو أصبح مسافراً)** وكان قد نوى الصوم ليلاً ولم تنقض عزيمته **(فنوى الإقامة ثم أكل)** لا تلزمه الكفارة وإن حرم أكله **(أو سافر)** أي أنشأ السفر **(بعدما أصبح مقيماً)** ناوياً من الليل **(فأكل)** في حالة السفر وجامع عمداً لشبهة السفر وإن لم يحل له الفطر فإن رجع إلى وطنه لحاجة نسيها وأكل في منزله عمداً أو قبل انفصاله عن العمران لزمته الكفارة لانتقاض السفر بالرجوع **(أو أمسك)** يوماً كاملاً **(بلا نية صوم ولا نية فطر)** لفقد شرط الصحة **(أو تسحر)** أي أكل السحور بفتح السين اسم للمأكول في السحر وهو السدس الأخير من الليل **(أو جامع شاكاً في طلوع الفجر)** قيد في الصورتين **(وهو)** أي والحال ان الفجر **(طالع)** لا كفارة عليه للشبهة لأن الأصل بقاء الليل ويأثم اثم ترك التثبت مع الشك لا اثم جناية الافطار وإذا لم يتبين له شيء لا يجب عليه القضاء أيضاً بالشك لأن الأصل بقاء الليل فلا يخرج بالشك وروي عن أبي حنيفة أنه قال أساء بالأكل مع الشك إذا كان ببصره علّة وكانت الليلة مقمرة أو مغيمة أو كان من مكان لا يتبين فيه الفجر لقوله عليه السلام دع ما يريبك إلى ما لا يريبك[٢] **(أو أفطر بظن الغروب)** أي غلبة الظن لا مجرد الشك لأن الأصل بقاء النهار فلا يكفي الشك لاسقاط الكفارة على إحدى الروايتين بخلاف الشك في طلوع الفجر عملاً بالأصل في كل محل **(و)** كانت **(الشمس)** حال فطرة **(باقية)** لا كفارة عليه لما ذكرنا وأما لو شك في الغروب ولم يتبين له شيء ففي لزوم الكفارة روايتان ومختار الفقيه أبي جعفر لزومها وإذا غلب على ظنه أنها لم تغرب فأفطر عليه الكفارة سواء تبين انه أكل قبل الغروب أو لم يتبين له شيء لأن الأصل بقاء النهار وغلبة الظن كاليقين **(أو أنزل بوطء ميتة)** أو بهيمة لقصور الجناية **(أو)** أنزل بتفخيذ أو بتبطين أو عبث بالكف **(أو)** أنزل **(من قبلة أو لمس)** لا كفارة عليه لما ذكرنا **(أو أفسد صوم غير أداء رمضان)** بجماع أو غيره لعدم هتك حرمة الشهر **(أو وطئت وهي نائمة)** أو بعد طرو الجنون عليها وقد نوت ليلاً فسد بالوطء ولا كفارة عليها لعدم جنايتها حتى لو لم يوجد مفسد صح صومها ذلك اليوم لأن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه الترمذي في: صفة القيامة: حديث رقم (١٥١٨). وقال: هذا حديث حسن صحيح.

مبلولة بماء أو دهن في دبره أو أدخلت في فرجها الداخل في المختار أو أدخل قطنة في دبره أو في فرجها الداخل وغيبها أو أدخل دخاناً بصنعه أو استقاء ولو دون ملء الفم في ظاهر الرواية وشرط أبو يوسف رحمه الله ملء الفم وهو الصحيح أو أعاد ما ذرعه من القيء وكان ملء الفم وهو ذاكر أو أكل ما بين أسنانه وكان قدر الحمصة أو نوى الصوم نهاراً بعدما أكل ناسياً قبل إيجاد نيته من النهار أو أغمي عليه ولو جميع الشهر إلاّ أنه لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الإغماء أو حدث في ليلته أو جن غير ممتد جميع الشهر ولا يلزمه قضاؤه بافاقته ليلاً أو نهاراً بعد فوات وقت النية في الصحيح.

الجنون الطارىء ليس مفسداً للصوم **(أو أقطرت في فرجها على الأصح)** لشبهه بالحقنة **(أو أدخل أصبعه مبلولة بماء أو دهن في دبره)** أو استنجى فوصل الماء إلى داخل دبره أو فرجها الداخل بالمبالغة فيه والحد الفاصل الذي يتعلق بالوصول إليه الفساد قدر المحقنة وقلما يكون ذلك ولو خرج سرمه فغسله أن نشفه قبل أن يقوم ويرجع لمحله لا يفسد صومه لزوال الماء الذي اتصل به **(أو أدخلته)** أي أصبعها مبلولة بماء أو دهن **(في فرجها الداخل في المختار)** لما ذكرنا **(أو أدخل قطنة)** أو خرقة أو خشبة أو حجراً **(في دبره أو)** أدخلته **(في فرجها الداخل)** وغيبها لأنه تم الدخول بخلاف ما لو بقي طرفه خارجاً لأن عدم تمام الدخول كعدم دخول شيء بالمرأة **(أو أدخل دخاناً بصنعه)** متعمداً إلى جوفه أو دماغه لو جرد الفطر وهذا في دخان غير العنبر والعود فيهما لا يبعد لزوم الكفارة أيضاً للنفع والتداوي وكذا الدخان الحادث شربه وابتدع بهذا الزمان كما قدمناه **(أو استقاء)** أي تعمد إخراجه **(ولو دون ملء الفم في ظاهر الرواية)** لإطلاق قوله ﷺ: ومن استقاء عمداً فليقض[1] **(وشرط أبي يوسف رحمه الله)** أن يكون **(ملء الفم وهو الصحيح)** لأن ما دون كالعدم حكماً حتى لا ينقض الوضوء **(أو أعاد)** بصنعه **(ما ذرعه)** أي غلبه **(من القيء وكان ملء الفم)** وفي الأقل منه روايتان في الفطر وعدمه باعادته **(وهو ذاكر)** لصومه إذ لو كان ناسياً لم يفطر لما تقدم **(أو أكل ما)** بقي من سحوره **(ما بين أسنانه وكان قدر الحمصة)** لامكان الاحتراز عنه بلا كلفة **(أو نوى الصوم نهاراً بعدما أكل ناسياً قبل ايجاد نيته)** الصوم **(من النهار)** كما ذكرته في حاشيتي على الدرر والغرر **(أو أغمي عليه)** لأنه نوع مرض **(ولو)** استوعب **(جميع الشهر)** يقضي بمنزلة النوم بخلاف الجنون **(إلا أنه لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الإغماء أو حدث في ليلته)** لوجود شرط الصوم وهو النية حتى لو تيقن عدمها لزمة الأول أيضاً **(أو جن)** جنوناً **(غير ممتد جميع الشهر)** بأن أفاق في وقت النية نهاراً لأنه لا حرج في قضاء ما دون شهر **(و)** إن استوعبه شهر **(لا يلزمه قضاؤه)** ولو حكماً **(بإفاقته ليلاً)** فقط أو نهاراً **(بعد فوات وقت النية في الصحيح)** وعليه الفتوى لأن الليل لا

(قوله أو أدخل إصبعه مبلولة) الخ فلو لم تكن مبلولة لا يجب القضاء أفاده السيد والظاهر إن الإدخال لا يفسد إلاّ إذا وصل إلى محل الحقنة اهـ طحطاوي.

---

(١) سبق تخريجه.

فصل

يجب الإمساك بقية اليوم على من فسد صومه وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر وعلى صبي بلغ وكافر أسلم وعليهم القضاء إلاّ الأخيرين.

فصل فيما يكره للصائم وما لا يكره ومايستحب

كره للصائم سبعة أشياء ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك والقبلة والمباشرة إن لم يأمن فيها على نفسه الإنزال أو الجماع في ظاهر الرواية وجمع الريق في الفم ثم ابتلاعه وما ظن أن يضعفه كالفصد والحجامة، وتسعة أشياء لا تكره للصائم القبلة

يصام فيه ولا فيما بعد الزوال كما في مجموع النوازل والمجتبى والنهاية وغيرها وهو مختار شمس الأئمة وفي الفتح يلزمه قضاؤه بإفاقته فيه مطلقاً.

(**فصل يجب**) على الصحيح وقيل يستحب (**الإمساك بقية اليوم على من فسد صومه**) ولو بعذر ثم زال (**وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر**) ومسافر أقام ومريض برىء ومجنون أفاق (**وعلى صبي بلغ وكافر أسلم**) لحرمة الوقت بالقدر الممكن (**وعليهم القضاء إلا الأخيرين**) الصبي لو بلغ والكافر إذا أسلم لعدم الخطاب عند طلوع الفجر عليهما وعلمت الخلاف في إفاقة المجنون.

(**فصل فيما يكره للصائم وما لا يكره وما يستحب**) له (**كره للصائم سبعة أشياء ذوق شيء**) لما فيه من تعريض الصوم للفساد ولو نفلاً على المذهب (و) كره(**مضغه بلاعذر**) كالمرأة إذا وجدت من يمضغ الطعام لصبيها كمفطرة لحيض أما إذا لم تجد بداً منه فلا بأس بمضغها لصيانة الولد واختلف فيما إذا خشي الغبن لشراء مأكول يذاق وللمرأة ذوق الطعام إذا كان زوجها سيء الخلق لتعلم ملوحته وإن كان حسن الخلق فلا يحل لها وكذا الأمة قلت وكذا الأجير (و) كره (**مضغ العلك**) الذي لا يصل منه شيء إلى الجوف مع الريق العلك هو المصطكى وقيل اللبان الذي هو الكندر لأنه يتهم بالإفطار بمضغه سواء المرأة والرجل قال الإمام علي رضي الله عنه إياك وما يسبق إلى العقول إنكاره وإن كان عندك اعتذاره وفي غير الصوم يستحب للنساء وكره للرجال إلاّ في خلوة وقيل يباح لهم (و)كره له (**القبلة والمباشرة**) الفاحشة وغيرها (**إن لم يؤمن فيهما على نفسه الإنزال أو الجماع في ظاهر الرواية**) لما فيه من تعريض الصوم للفساد بعاقبة الفعل ويكره التقبيل الفاحش بمضغ شفتها كما في الظهيرية (و) كره له (**جمع الريق في الفم**) قصداً (**ثم ابتلاعه**) تحاشياً عن الشبهة (و) كره له فعل (**ما ظن إنه يضعفه**) عن الصوم (**كالفصد والحجامة**) والعمل الشاق لما

(**قوله لأنه يتهم بالإفطار**) علة الكراهة أي ولا يجوز الوقوف مواقف التهمة قال ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقف مواقف التهمة ا هـ طحطاوي.

والمباشرة مع الأمن ودهن الشارب والكحل والحجامة والفصد والسواك آخر النهار بل هو سنة كأوله ولو كان رطباً أو مبلولاً بالماء والمضمضة والاستنشاق لغير وضوء والاغتسال والتلفف بثوب مبتل للتبرد على المفتى به ويستحب له ثلاثة أشياء السحور وتأخيره

فيه من تعريض الافساد (**وتسعة أشياء لا تكره للصائم**) وهي إن علمت بالمفهوم ساغ ذكرها للدليل (**القبلة والمباشرة مع الأمن**) من الإنزال والوقاع لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل ويباشر وهو صائم رواه الشيخان[1]. وهذا ظاهر الرواية وعن محمد أنه كره الفاحشة وهي رواية الحسن عن الإمام لأنها لا تخلو عن فتنة وفي الجوهرة وقيل إن المباشرة تكره وإن أمن على الصحيح وهي أن يمس فرجه فرجها (**ودهن الشارب**) بفتح الدال على أنه مصدر وبضمها على إقامة اسم العين مقام المصدر لأنه ليس فيه شيء ينافي الصوم (**والكحل**) لأنه عليه الصلاة والسلام اكتحل وهو صائم (**والحجامة**) التي لا تضعفه عن الصوم (**والفصد**) كالحجامة وذكر شيخ الإسلام أن شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه إلى الفطر (**و**) لا يكره له (**السواك آخر النهار بل هو سنة كأوله**) لقوله عليه الصلاة والسلام: من خير خلال الصائم السواك[2]. وفي الكفاية كان النبي ﷺ يستاك أول النهار وآخره وهو صائم. وفي الجامع الصغير للسيوطي: السواك سنة فاستاكوا أي وقت شئتم[3] ولقوله ﷺ: صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بلا سواك[4] وهي عامة لوصفها بصفة عامة تصدق بعصر الصائم كما في الفتح (**و**) لا يكره و (**لو كان رطباً**) أخضر (**أو مبلولاً بالماء**) لإطلاق ما روينا (**و**) لا يكره له (**المضمضة و**) لا (**الاستنشاق**) وقد فعلهما (**لغير وضوء و**) لا (**الاغتسال و**) لا (**التلفف بثوب مبتل**) قصد ذلك (**للتبرد**) ودفع الحر (**على المفتى به**) وهو قول أبي يوسف لأن النبي ﷺ صب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر رواه أبو داود[5] وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبل الثوب ويلفه عليه وهو صائم ولأن بهذه عوناً على العبادة ودفعاً للتضجر الطبيعي وكرهها أبو حنيفة لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة (**ويستحب له ثلاثة أشياء السحور**) لقوله ﷺ: تسحروا فإن في السحور بركة[6]: حصول التقوى

---

(١) رواه البخاري في: الصوم: حديث رقم (١٩٢٧). ومسلم في: الصوم: حديث رقم (٦٥). وأبو داود في: الصوم: حديث رقم (٢٣٨٢). والترمذي في: الصوم: حديث رقم (٧٢٩). وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في: الصيام: حديث رقم (١٦٨٧).

(٢) رواه ابن ماجه في: الصيام: حديث رقم (١٦٧٧). وقال محققه: في «الزوائد»: في إسناده مجالد، وهو ضعيف، لكن له شاهد من حديث عامر بن ربيعة. رواه البخاري، وأبو داود، والترمذي. أ هـ.

(٣) أورده السيوطي في «الجامع الصغير» ٢/ ٣٣، وعزاه إلى الديلمي في «مسند الفردوس»، وأشار إليه بالحرف «ح» كناية عن حسنه. أ هـ.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) رواه أبو داود في: الصوم: حديث رقم (٢٣٦٥).

(٦) رواه البخاري في: الصيام: حديث رقم (١٩٢٣). ومسلم في: الصيام: حديث رقم (٤٥). والترمذي في: =

وتعجيل الفطر في غير يوم غيم.

فصل في العوارض

لمن خاف زيادة المرض أو بطء البرء ولحامل ومرضع خافت نقصان العقل أو الهلاك أو المرض على نفسها أو ولدها نسباً كان أو رضاعاً والخوف المعتبر ما كان مستنداً

به وزيادة الثواب ولا يكثر منه لاخلائه عن المراد كما يفعله المترفهون (و) يستحب (تأخيره) لقوله ﷺ: ثلاث من أخلاق المرسلين تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة[1] (وتعجيل الفطر في غير يوم غيم) وفي الغيم يحتاط حفظاً للصوم عن الإفساد والتعجيل المستحب قبل استفحال النجوم ذكره قاضيخان والبركة ولو بالماء قال ﷺ: السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجزع أحدكم جرعة ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين رواه أحمد رحمه الله[2].

(**فصل في العوارض**)جمع عارض المرض والسفر والإكراه والحبل والرضاع والجوع والعطش والهرم بها يباح الفطر فيجوز (**لمن خاف**) وهو مريض (**زيادة المرض**) بكم أو كيف لو صام والمرض معنى يوجب تغير الطبيعة إلى الفساد ويحدث أولاً في الباطن ثم يظهر أثره وسواء كان لوجع عين أو جراحة أو صداع أو غيره (**أو**) خاف (**بطء البرء**) بالصوم جاز له الفطر لأنه قد يفضي إلى الهلاك فيجب الاحتراز عنه والغازي إذا كان يعلم يقيناً أو بغلبة الظن القتال بكونه إزاء العدو ويخاف الضعف عن القتال وليس مسافراً له الفطر قبل الحرب ومن له نوبة حمى أو عادة حيض لا بأس بفطره على ظن وجوده فإن لم يوجد اختلف في لزوم الكفارة والأصح عدم لزومها عليهما وكذا أهل الرستاق لو سمعوا الطبل يوم الثلاثين فظنوه عيداً فافطروا ثم تبين أنه لغيره لا كفارة عليهم (**و**) يجوز الفطر (**لحامل ومرضع خافت**) على نفسها (**نقصان العقل أو الهلاك أو المرض**) سواء كان (**على نفسها أو ولدها نسباً كان أو رضاعاً**) ولها شرب الدواء إذا أخبر الطبيب أنه يمنع استطلاق

(**قوله يصلون على المتسحرين**) أي الله يرحم والملائكة تستغفر لهم أو يراد بها العطف وهو في كل بما يناسبه اهـ طحطاوي.

= الصوم: حديث رقم (٧٠٨). وقال: حسن صحيح. والنسائي في: الصوم: ١٨ - باب الحث على السحور: حديث رقم (١، ٣). وابن ماجه في: الصيام: حديث رقم (١٦٩٢). والدارمي في: الصوم: ٩ - باب في فضل السحور: حديث رقم (١). وأحمد ٢/٣٧٧ و٤٧٧، ١٢/٣ و٣٢ و٤٤ و٩٩ و٢١٥.

(١) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠٥/٢ بلفظ: «ثلاث من أخلاق النبوة... إلخ» وعزاه إلى الطبراني في «الكبير» مرفوعاً وموقوفاً على أبي الدرداء، وقال: «والموقوف صحيح، والمرفوع في رجاله من لم أجد من ترجمه». أهـ. وأورده في المصدر عاليه من حديث ابن عباس قال: سمعت نبي الله ﷺ يقول: «إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا، وتأخير سحورنا، وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة»، وعزاه إلى الطبراني في «الكبير»، وقال: رجاله رجال الصحيح» أهـ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» ١٢/٣ و٤٤.

لغلبة الظن بتجربة أو اخبار طبيب ولمن حصل له عطش شديد أو جوع يخاف منه الهلال وللمسافر الفطر وصومه أحب ان لم يضره ولم تكن عامة رفقته مفطرين ولا مشتركين في النفقة فان كانوا مشتركين أو مفطرين فالأفضل فطره موافقة للجماعة ولا يجب الإيصاء على من مات قبل زوال عذره وقضوا ما قدروا على قضائه بقدر الإقامة والصحة ولا يشترط التتابع في القضاء فإن جاء رمضان آخر قدم على القضاء ولا فدية بالتأخير إليه

بطن الرضيع وتفطر لهذا العذر قال ﷺ: إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم[1] ومن قيد بالمستأجرة للارضاع فهو مردود (**والخوف المعتبر**) لإباحة الفطر طريق معرفته أمران أحدهما (**ما كان مستنداً**) فيه (**لغلبة الظن**) فإنها بمنزلة اليقين (**بتجربة**) سابقة والثاني قوله (**أو إخبار طبيب**) مسلم حاذق عدل بداء كذا في البرهان وقال الكمال مسلم حاذق غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط (**و**) جاز الفطر (**لمن حصل له عطش شديد أو جوع**) مفطر (**يخاف منه الهلاك**) أو نقصان العقل أو ذهاب بعض الحواس وكان ذلك بإتعاب نفسه إذ لو كان به تلزمه الكفارة وقيل لا (**وللمسافر**) الذي أنشأ السفر قبل طلوع الفجر إذ لا يباح له الفطر بإنشائه بعد ما أصبح صائماً بخلاف ما لو حل به مرض بعده فله (**الفطر**) لقوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾[2]. ولما رويناه (**وصومه**) أي المسافر (**أحب إن لم يضره**) لقوله تعالى: ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾[3] (**و**) هذا إذا (**لم تكن عامة رفقته مفطرين ولا مشتركين في النفقة فإن كانوا مشتركين أو مفطرين فالأفضل فطره**) أي المسافر (**موافقة للجماعة**) كما في الجوهرة (**ولا يجب الإيصاء**) بكفارة ما أفطره (**على من مات قبل زوال عذره**) بمرض وسفر نحوه كما تقدم من الأعذار المبيحة للفطر لفوات إدراك عدة من أيام أخر (**و**) إن أدركو العدة (**قضوا ما قدروا على قضائه**) وإن لم يقضوا لزمهم الإيصاء (**بقدر الإقامة**) من السفر (**والصحة**) من المرض وزوال العذر اتفاقاً على الصحيح والخلاف فيمن نذر أن يصوم شهراً إذا برأ يوماً يلزمه الإيصاء بالإطعام لجميع الشهر عندهما وعند محمد قضى ما صح فيه (**ولا يشترط التتابع في القضاء**) لإطلاق النص لكن المستحب التتابع وعدم التأخير عن زمان القدرة مسارعة إلى الخير وبراءة الذمة.

(**تنبيه**) أربعة متتابعة بالنص أداء رمضان وكفارة الظهار والقتل واليمين والمخير فيه قضاء رمضان وفدية الحلق لأذى برأس المحرم والمتعة والقران وجزاء الصيد وثلاثة لم تذكر في القرآن وثبتت بالأخبار صوم كفارة الإفطار عمداً في رمضان وهو متتابع والتطوع متخير فيه والنذور هو على أقسام إما إن ينذر أياماً متتابعة معينة بخصوصها ومنه ما لزم بنذر الاعتكاف وهو متتابع وإن لم

---

(١) رواه أبو داود في: الصوم: حديث رقم (٢٤٠٨). والترمذي في: الصوم: حديث رقم (٧١٥). وقال: حديث حسن. والنسائي في: الصيام: ٥٠ ـ باب ذكر وضع الصيام عند المسافر.
(٢) [آية ١٨٤ سورة البقرة].
(٣) [آية ١٨٥ سورة البقرة].

ويجوز الفطر لشيخ فان وعجوز فانية وتلزمهما الفدية لكل يوم نصف صاع كمن نذر صوم الأبد فضعف عنه فإن لم يقدر على الفدية لعسرته يستغفر الله سبحانه ويستقيله ولو جبت عليه كفارة يمين أو قتل فلم يجد ما يكفر به من عتق وهو شيخ فان أو لم يصم لا تجوز له الفدية ويجوز للمتطوع الفطر بلا عذر في رواية والضيافة عـذر على الأظهر للضعيف

ينص عليه إلاّ أن يصرح بعدم التتابع في النذر (**فإن جاء رمضان آخر**) ولم يقض الفائت (**قدم**) الاداء (**على القضاء**) شرعاً حتى لو نواه عن القضاء لا يقع إلاّ عن الاداء كما تقدم (**ولا فدية بالتأخير إليه**) لإطلاق النص (**ويجوز الفطر لشيخ فان وعجوز فانية**) سمي فانياً لأنه قرب إلى الفناء أو فنيت قوته وعجز عن الأداء (**وتلزمها الفدية**) وكذا من عجز عن نذر إلاّ بدلاً لغيرهم من ذوي الأعذار (**لكل يوم نصف صاع من بر**) أي قيمته بشرط دوام عجز الفاني والفانية إلى الموت ولو كان مسافراً ومات قبل الإقامة لا تجب عليه الفدية بفطره في السفر (**كمن نذر صوم الأبد فضعف عنه**) لاشتغاله بالعيشة يفطر ويفدي للتيقن بعد فطرته على القضاء (**فإن لم يقدر**) من تجوز له الفدية (**على الفدية لعسرته يستغفر الله سبحانه ويستقيله**) أي يطلب منه العفو عن تقصيره في حقه (**و**) تجوز الفدية إلاّ عن صوم هو أصل بنفسه لا بدل عن غيره حتى (**لو وجبت عليه كفارة يمين أو قتل**) أو ظهار أو افطار (**فلم يجد ما يكفر به من عتق**) وإطعام وكسوة (**وهو شيخ فإن أو لم يصم**) حال قدرته على الصوم حتى صار فانيا (**لا تجوز له الفدية**) لأن الصوم هنا بدل عن غيره وهو التكفير بالمال ولذا لا يجوز المصير إلى الصوم إلاّ عند العجز عما يكفر به من المال فإن أوصى بالتكفير نفذ من الثلث ويجوز في الفدية الإباحة في الطعام أكلتان مشبعتان لليوم كما يجوز التمليك بخلاف صدقة الفطر فإنه لا بدّ فيها من التمليك كالزكاة * اعلم أن ما شرع بلفظ الإطعام أو الطعام يجوز فيه التمليك والإباحة وما شرع لفظ الإيتاء أو الاداء يشترط فيه التمليك (**ويجوز للمتطوع**) بالصوم (**الفطر بلا عذر في رواية**) عن أبي يوسف قال الكمال واعتقادي أنها أوجه لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي ﷺ ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا فقال إني إذن صائم ثم أتى في يوم آخر فقلنا يا رسول الله أهدي إلينا حيس فقال أرنيه فلقد أصبحت صائماً فأكل وزاد النسائي ولكن أصوم يوماً مكانه[1]. وصحح هذه الزيادة أبو محمد عبد الحق وذكر الكرخي وأبو بكر أنه ليس له أن يفطر إلاّ من عذر وهو ظاهر الرواية لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطراً فليأكل وإن كان صائماً فليصل أي فليدع[2]. قال

(**قوله فضعف**) وكذا لو أفطر أياماً مع القدرة فإن القضاء غير متأت له فالتقييد بالضعف اتفاقي فيما يظهر اهـ طحطاوي.

---

(١) رواه مسلم في: الصوم: حديث رقم (١٦٩، ١٧٠). والنسائي في: الصيام: ٦٦ ـ باب النية في الصيام. وأحمد ٤٩/٦ و ٢٠٧.

(٢) رواه أبو داود في: الصوم: حديث رقم (٢٤٦٠، ٢٤٦١). وابن ماجه في: الصيام: حديث رقم (١٧٥١)

والمضيف وله البشارة بهذه الفائدة الجليلة، وإذا أفطر على أي حال عليه القضاء إلاّ إذا شرع متطوعاً في خمسة أيام يومي العيدين وأيام التشريق فلا يلزمه قضاؤها بإفسادها في ظاهر الرواية.

باب ما يلزم الوفاء به

إذا نذر شيئاً لزمه الوفاء به إذا اجتمع فيه ثلاثة شروط أن يكون من جنسه واجب

القرطبي ثبت هذا الحديث عنه عليه الصلاة والسلام ولو كان الفطر جائزاً كان الأفضل الفطر لإجابة الدعوة التي هي السنة وصححه في المحيط اعلم أن فساد الصوم والصلاة بلا عذر بعد الشروع فيهما نفلاً مكروه وليس بحرام لأن الدليل ليس قطعي الدلالة وإن لزم القضاء وإذا عرض عذر أبيح للمتطوع الفطر اتفاقاً **(والضيافة عذر على الأظهر للضيف والمضيف)** فيما قبل الزوال لا بعده إلاّ أن يكون في عدم فطره بعده عقوق لأحد الأبوين لا غيرهما للتأكيد ولو حلف شخص بالطلاق ليفطرن فالاعتماد على أنه يفطر ولو بعد الزوال ولا يحنثه لرعاية حق أخيه **(وله البشارة بهذه الفائدة الجليلة)** قال في التجنيس والمزيد رجل أصبح صائماً متطوعاً فدخل على أخ من إخوانه فسأله أن يفطر لابأس بأن يفطر لقول النبي ﷺ: من أفطر لحق أخيه يكتب له ثواب صوم ألف يوم ومتى قضى يوماً يكتب له ثواب صوم ألفي يوم. ونقله أيضاً في التتارخانية والمحيط والمبسوط **(وإذا أفطر)** المتطوع **(على أي حال)** كان **(عليه القضاء)** لا خلاف بين أصحابنا في وجوبه صيانة لما مضى عن البطلان **(إلاّ ذا شرع متطوعاً)** بالصوم **(في خمسة أيام يومي العيدين وأيام التشريق فلا يلزمه قضاؤها بافسادها في ظاهر الرواية)** عن أبي حنيفة رحمه الله لأن صومهما مأمور بنقضه ولم يجز إتمامه لأنه بنفس الشروع ارتكب المنهي للإعراض عن ضيافة الله تعالى فامر بقطعه وعن أبي يوسف ومحمد عليه القضاء يعني وإن وجب الفطر وفيما ذكرنا إشارة إلى قضاء نفل الصلاة الذي قطعه بشروعه عند نحو الطلوع كما تقدم والله الموفق بمنه الأعظم للدين الأقوم.

(باب ما يلزم الوفاء به)

من منذور الصوم والصلاة وغيرهما **(إذا نذر شيئاً)** من القربات **(لزمه الوفاء به)** لقوله تعالى ﴿وليوفوا نذورهم﴾ وقوله ﷺ: من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه رواه البخاري[1] والإجماع على وجوب الإيفاء به وبه استدل القائلون بافتراضه ونذر من باب ضرب وفي

(قوله وفيما ذكرنا) أي من قوله لأنه بنفس الشروع ارتكب المنهى عنه الخ اهـ طحطاوي.

= والدارمي في: الصوم: ٣٠ - باب من دعي إلى الطعام وهو صائم: حديث رقم (١). وأحمد ٢/٥٠٧ و ٢٤٢.

(١) رواه البخاري في: الأيمان: حديث رقم (٦٦٩٦). وأبو داود في: الأيمان: حديث رقم (٣٢٨٩). والترمذي =

وأن يكون مقصوداً وليس واجباً فلا يلزم الوضوء بنذره ولا سجدة التلاوة ولا عيادة المريض. ولا الواجبات بنذرها ويصح بالعتق والاعتكاف والصلاة غير المفروضة والصوم فإن نذر نذراً مطلقاً أو معلقاً بشرط ووجد لزمه الوفاء وصح نذر صوم العيدين وأيام

لغة قتل والمنذور يلزمه (إذا اجتمع فيه) أي المنذور (ثلاثة شروط) أحدها (أن يكون من جنسه واجب) بأصله وإن حرم ارتكابه لو صنفه كصوم يوم النحر (و) الثاني (أن يكون مقصوداً) لذاته لا لغيره كالوضوء (و) الثالث أن يكون (ليس واجباً) قبل نذره بإيجاب الله تعالى كالصلوات الخمس والوتر وقد زيد شرط رابع أن لا يكون المنذور محالاً كقوله لله علي صوم أمس اليوم إذ لا يلزمه وكذا لو قال يلزمني اليوم أمس وكان قوله بعد الزوال ثم فرع على ذلك بقوله (فلا يلزم الوضوء بنذره) ولا قراءة القرآن لكون الوضوء ليس مقصوداً لذاته لأنه شرع شرطاً لغيره كحل الصلاة (ولا سجدة التلاوة) لأنها واجبة بإيجاب الشارع (ولا عيادة المريض) إذ ليس من جنسها واجب وإيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى إذ له الإتباع لا الابتداع وهذا في ظاهر الرواية وفي رواية عن أبي حنيفة قال إن نذر أن يعود مريضاً اليوم صح نذره وإن نذر أن يعود فلاناً لا يلزمه شيء لأن عيادة المريض قربة قال عليه السلام: عائد المريض على مخارف الجنة حتي يرجع[1]. وعيادة فلان بعينه لا يكون معنى القربة فيه مقصوداً للناذر بل مراعاة حق فلان فلا يصح التزامه بالنذر وفي ظاهر الرواية عيادة المريض وتشييع الجنازة وإن كان فيه معنى حق الله تعالى فالمقصود حق المريض والميت والناذر إنما يلتزم بنذره ما يكون مشروعاً حقاً لله تعالى مقصوداً (ولا) يصح نذر (الواجبات) لأن إيجاب الواجب محال بنذرها لما بيّنا (ويصح) النذر (بالعتق) يعني الإعتاق لافتراض التحرير في الكفارات نصاً (والاعتكاف) لأن من جنسه واجباً وهو القعدة الأخيرة في الصلاة فأصل المكث بهذه الصفة له نظير في الشرع والاعتكاف انتظار للصلاة فهو كالجالس في الصلاة لذا صح نذره والحج ماشياً لأن من قرب من مكة يلزمه ماشياً فالمشي بصفة مخصوصة له نظير في الشرع ويصح نذر العبد والمرأة الاعتكاف وللسيد والزوج المنع فيقضيانه بعد العتق والإبانة وليس للمولى منع المكاتب (و) كذا يصح نذر (الصلاة غير المفروضة والصوم) والتصدق بالمال والذبح لظهور جنسها شرعاً مثل الأضحية (فإن نذر) مكلف (نذراً) بشيء مما يصح نذره وكان (مطلقاً) غير مقيد بوجود شيء كقوله لله علي أو نذر الله علي صلاة ركعتين (أو معلقاً بشرط) يريد كونه كقوله إن رزقني الله غلاماً فعلي إطعام عشرة مساكين، (ووجد) الشرط (لزمه الوفاء) به لما تلونا وروينا وأما إذا علق النذر بما لا يريد كونه كقوله إن كلمت زيداً فلله عليَّ عتقُ رقبةٍ ثم كلمه فإنه يتخير بين الوفاء بما

= في: النذور: حديث رقم (١٥٢٦). وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في: الأيمان والنذور: ٢٧ ـ باب النذر في المعصية: حديث رقم (١، ٢). وابن ماجه في: الكفارات: حديث رقم (٢١٢٦). ومالك في: النذور والأيمان: حديث رقم (٨). وأحمد ٣٦/٦ و ٤١ و ٢٢٤.

(١) رواه مسلم في: البر: حديث رقم (٣٩). وأحمد ٢٧٦/٥ و ٢٧٩.

التشريق في المختار ويجب فطرها وقضاؤها وإن صامها أجزأه مع الحرمة وألغينا تعيين الزمان والمكان والدرهم والفقير فيجزئه صوم رجب عن نذره صوم شعبان، ويجزئه صلاة ركعتين بمصر نذر أداءهما بمكة والتصدق بدرهم عن درهم عينه له والصرف لزيد الفقير بنذره لعمرو وإن علق النذر بشرط لا يجزئه عنه ما فعله قبل وجود شرطه.

نذره من العتق وبين كفارة يمين على الصحيح وهو المفتى به لقوله ﷺ: كفارة النذر كفارة اليمين[1] وحمل على ما ذكرناه (وصح نذر صوم) يومي العيدين وأيام التشريق لأن النهي عن صومها يحقق تصور الصوم منها ضرورة والنهي لغيره لا ينافي المشروعية فصح نذره (في المختار) وفي رواية لا يصح لأنه نذر بمعصية قلنا المعصية المعنى الإعراض عن ضيافة الله تعالى فلا يمنع الصحة من حيث ذاته (و) لذلك (يجب فطرها) امتثالاً للأمر لئلا يصير بصومها معرضاً عن ضيافة الكريم (و) يجب (قضاؤها) لصحة النذر باعتبار الأصل (وإن صامها أجزأه) الصيام عن النذر (مع الحرمة) الحاصلة بالأعراض عن ضيافة الله تعالى (وألغينا تعيين الزمان و) تعيين (المكان و) تعيين (الدراهم و) تعيين (الفقير) لأن النذر إيجاب الفعل بالذمة من حيث هو قربة باعتبار وقوعه في زمان ومكان وفقير وتعيينه للتقدير به أو التأجيل إليه (فيجزئه صوم) شهر (رجب عن نذره صوم شعبان) لوجود السبب وهو النذر والقربة لقهر النفس لا بوقوعه في شهر بعينه وفي تعجيله نفع له بتحصيل ثواب قد يفوت بموته أو طرو مانع قبل مجيء الوقت وإن كان بإضافته قصد التخفيف حتى لو مات قبل مجيء ذلك الوقت لا يلزمه شيء فأعطيناه مقصوده (ويجزئه صلاة ركعتين) فأكثر إذا صلى المنذور (بمصر) مثلاً وقد كان (نذر أداءهما) أي صلاتها (بمكة) أو المسجد النبوي أو الأقصى لأن الصحة باعتبار القربة إلاّ المكان لأن الصلاة تعظيم لله تعالى بجميع البدن وفي هذا المعنى الأمكنة كلها سواء وإن تفاوت الفضل (و) يجزئه (التصدق بدرهم عن درهم عينه له) أي للتصدق المنذور (و) يجزئه (الصرف لزيد الفقير بنذره) أي مع نذره الصرف (لعمرو) لأن معنى عبارة الصدقة سد خلة المحتاج أو إخراج ما يجري به الشح عن ملكه ابتغاء وجه الله وهذا المعنى حاصل بدون مراعاة زمان ومكان وشخص خلافاً لزفر فإنه يقول بالتعيين.

(تنبيه) قال النبي ﷺ: صلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد سوى المسجد الحرام ومسجدي هذا وصلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في بيت المقدس وصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي هذا[2] * قلت ولا يختص الفضل بالبقعة التي كانت

(قوله يحقق تصور الصوم) منهياً ضرورة وذلك لأنه إذا كان المنهي عنه لا يتصور من الشخص لا يكون للنهي عنه وجه لأنه ليس في مقدوره فلا يقال للمجبوب لا تزن ولا للأعمى لا تبصر لعدم تأتي الفعل المنهي عنه اهـ طحطاوي.

---

(١) رواه مسلم في: النذر: حديث رقم (١٣). وأبو داود في: الأيمان والنذور: حديث رقم (٣٢٩٠). والترمذي في: النذور والأيمان: حديث رقم (١٥٢٤، ١٥٢٥). وقال: حديث غريب. والنسائي في: الأيمان والنذور: =

(٢) سبق تخريجه.

باب الاعتكاف

هو الإقامة بنيته في مسجد تقام فيه الجماعة بالفعل للصلوات الخمس فلا يصح

مسجداً في زمنه ﷺ لأن النبي ﷺ قال: صلاة في مسجدي هذا ولو مد إلى صنعاء بألف صلاة فيما سواه من المساجد إلاّ المسجد الحرام قاله النسائي في أخبار المدينة. كذا في ترتيب للمقاصد الحسنة للسخاوي رحمه الله[1]. وروى البزار بإسناد صحيح أن رسول الله ﷺ قال: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلاّ المسجد الحرام فإنه يزيد عليه مائة ألف صلاة[2]. وفي حديث وشهر رمضان في مسجدي هذا أفضل من ألف شهر رمضان فيما سواه إلاّ المسجد الحرام رواه البيهقي[3]. وهذا دليل لأهل السنة والجماعة أن لبعض الأمكنة فضيلة على البعض وكذا الأزمنة ولما سئل ﷺ عن أفضل صلاة المرأة فقال في أشد مكان من بيتها ظلمة. فعلى هذا ينبغي أنها إذا التزمت الصلاة في المسجد الحرام بالنذر فصلت في أشد مكان من بيتها ظلمة تخرج عن موجب نذرها على ما يقوله زفر رحمه الله **(وإن علق)** الناذر **(النذر بشرط)** كقوله إن قدم زيد فلله علي أن أتصدق بكذا **(لا يجزئه عنه ما فعله قبل وجود شرط)** لأن المعلق بالشرط عدم قبل وجوده وإنما يجوز الأداء بعد وجود السبب الذي علق النذر به والله المنان بفضله.

(باب الاعتكاف)

هو لغة والدوام على الشيء وهو متعد فمصدره العكف ولازم فمصدره العكوف فالمتعدي بمعنى الحبس والمنع ومنه قوله تعالى ﴿والهدي معكوفاً﴾ ومنه الاعتكاف في المسجد لأنه حبس النفس

= ٤٠ ـ باب كفارة اليمين: حديث رقم (١، ٣، ٤، ٥، ٦). وابن ماجه في: الكفارات: حديث رقم (٢١٢٧، ٢١٢٨).

(١) أورده السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص (٢٦٤): حديث رقم (٦٢٦). وعزاه إلى ابن شبة في «أخبار المدينة»، والديلمي في «مسنده» من طريق سعد بن سعيد وأخيه عبد الله، وسعد لين الحديث، وأخوه واهٍ جداً». أ هـ. وانظر تفصيل طرقه في المصدر المذكور.

(٢) رواه البخاري في: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: حديث رقم (١١٩٠). ومسلم في: الحج: حديث رقم (٥٠٥، ٥٠٦). والترمذي في: الصلاة: حديث رقم (٣٢٥). وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في: المساجد: ٤ ـ باب فضل الصلاة في المسجد الحرام: حديث رقم (١). وابن ماجه في: إقامة الصلاة: حديث رقم (١٤٠٤، ١٤٠٥، ١٤٠٦). والدارمي في: الصلاة: ١٣٠ ـ باب فضل الصلاة في مسجد النبي: حديث رقم (١، ٢، ٣). ومالك في: القبلة: حديث رقم (٩). وأحمد ١/١٨٤، ٢/١٦ و ٢٩ و ٥٣ و ٦٨ و ١٠١.

(٣) رواه البيهقي في: «السنن الكبرى» ٥/٢٤٦، ١٠/٨٣.

في مسجد لا تقام فيه الجماعة للصلاة على المختار وللمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها وهو محل عينته للصلاة فيه والاعتكاف على ثلاثة أقسام واجب في المنذور وسنة مؤكدة في العشر الأخير من رمضان. ومستحب فيما سواه والصوم شرط الصحة المنذور فقط

ومنعها واللازم الإقبال على الشيء بطريق المواظبة ومنه قوله تعالى ﴿يعكفون على أصنام لهم﴾ وشرعاً **(هو الإقامة بنيته)** أي بنية الاعتكاف **(في مسجد تقام فيه الجماعة بالفعل للصلوات الخمس)** لقول علي وحذيفة رضي الله عنهما لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ولأنه انتظار الصلاة على أكمل الوجوه بالجماعة **(فلا يصح في مسجد لا تقام فيه الجماعة للصلاة)** في الأوقات الخمس **(على المختار)** وعن أبي يوسف الاعتكاف الواجب لا يجوز في غير مسجد الجماعة والنفل يجوز هذا في حق الرجال **(وللمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها وهو محل عينته)** المرأة **(للصلاة فيه)** فإن لم يتعين لها محلاً لا يصح لها الاعتكاف فيه وهي ممنوعة عن حضور المساجد والركن واللبث والشرط المسجد المخصوص والنية والصوم في المنذور والإسلام والعقل لا البلوغ والطهارة من حيض ونفاس في المنذور لاشتراط الصوم له ولا تشترط الطهارة من الجنابة لصحة الصوم معها ولو في المنذور وسببه النذر في المنذور والنشاط الداعي إلى طلب الثواب في النفل وحكمه سقوط الواجب ونيل الثواب إن كان واجباً وإلا فالثاني وسنذكر محاسنه * وأما صفته فقد بينها بقوله **(والاعتكاف)** المطلوب شرعاً **(على ثلاثة أقسام واجب في المنذور)** تنجيزاً أو تعليقاً **(وسنة)** كفاية **(مؤكدة في العشر الأخير من رمضان)** لاعتكافه ﷺ العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه بعده[1] لأنه ﷺ لما اعتكف العشر الأوسط أتاه جبريل عليه السلام فقال: إن الذي تطلب أمامك يعني ليلة القدر فاعتكف العشر الأخير[2]. وعلى هذا ذهب الأكثر إلى أن ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان فمنهم من قال في ليلة احدى وعشرين ومنهم في سبع وعشرين وفي الصحيح التمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر[3] وعن أبي حنيفة أنها في رمضان ولا يدري أي ليلة هي وقد تتقدم وقد تتأخر وعندهما كذلك إلا أنها معينة لا تتقدم ولا تتأخر والمشهور عن الإمام أنها تدور في السنة كما قدمناه في إحياء الليالي وذكرت هنا طلباً لزيادة الثواب وقيل في أول ليلة من رمضان وقيل ليلة

(قوله وشرعاً) هو الإقامة هذا معنى اللازم وقد جعل الاعتكاف في المسجد من المتعدي والظاهر أنه إن اعتبر فيه حبس النفس يأتي من المتعدي وإن اعتبر فيه اللبث والإقامة يكون من اللازم اهـ طحطاوي.

---

(١) رواه البخاري في: ٣٣ ـ كتاب الاعتكاف: حديث رقم (٢٠٢٦). ومسلم في: ١٤ ـ كتاب الاعتكاف: حديث رقم (٥). وأبو داود في: ١٤ ـ كتاب الصوم: حديث رقم (٤٢٦٢). والترمذي في: ٦ ـ كتاب الصوم: حديث رقم (٧٩٠). وقال: حسن صحيح.

(٢) روى البخاري صدره في: ٣٢ ـ كتاب فضل ليلة القدر: حديث رقم (٢٠١٦).

(٣) رواه البخاري في: ٣٣ ـ كتاب الاعتكاف: حديث رقم (٢٠٢٧). ومسلم في: ١٣ ـ كتاب الصيام: حديث رقم (٢١٣). ومالك في: ١٩ ـ كتاب الاعتكاف: حديث رقم (٩).

وأقله نفلاً مدة يسيرة ولو كان ماشياً على المفتى به ولا يخرج منه إلّا لحاجة شرعية أو طبيعية أو ضرورية كانهدام المسجد وإخراج ظالم كرهاً وتفرق أهله وخوف على نفسه أو متاعه من المكابرين فيدخل مسجداً غيره من ساعته فإن خرج ساعة بلا عذر فسد الواجب وانتهى به غيره وأكل المعتكف وشربه ونومه وعقده البيع لما يحتاجه لنفسه أو عياله في

تسع وعشرين وقال زيد بن ثابت: ليلة أربع وعشرين: وقال عكرمة: ليلة خمس وعشرين وأجاب أبو حنيفة عن الأدلة المفيدة لكونها في العشر الأواخر بأن المراد في ذلك لرمضان الذي التمسها عليه السلام فيه ومن علامتها أنها بلجة ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كأنها طشت وإنما أخفيت ليجتهد في طلبها فينال بذلك أجر المجتهد في العبادة كما أخفى الله سبحانه وتعالى الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بغتة والله سبحانه وتعالى أعلم (و) القسم الثالث (**مستحب فيما سواه**) أي في أي وقت شاء سوى العشر الأخير ولم يكن منذوراً (**والصوم شرط الصحة**) الاعتكاف (**المنذور**) ولا نذر إلا بالنطق لأنه من متعلقات اللسان بخلاف النية فإن محلها القلب (**فقط**) وليس شرطاً في النفل لقوله ﷺ: ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه[1]. ومبنى النفل على المساهلة وروى الحسن أنه يلزمه الصوم لتقديره عليها باليوم كالمنذور أقله يوم للصوم (و) لكن المعتمد أن (**أقله نفلاً مدة يسيرة**) غير محدودة فيحصل بمجرد المكث مع النية (**ولو كان**) الذي نواه (**ماشياً**) أي ماراً غير جالس في المسجد ولو ليلاً وهو حيلة من أراد الدخول والخروج من باب آخر من المسجد حتى لا يجعله طريقاً فإنه لا يجوز (**على المفتى به**) لأنه متبرّع وليس الصوم من شرطه وكل جزء من اللبث عبادة مع النية بلا انضمام إلى آخر ولذا لم يلزم النفل فيه بالشروع لانتهائه بالخروج (**ولا يخرج عنه**) أي من معتكفه فيشمل المرأة المعتكفة بمسجد بيتها (**إلا لحاجة شرعية**) كالجمعة والعيدين فيخرج في وقت يمكنه إدراكها مع صلاة سنتها قبلها ثم يعود وإن أتم اعتكافه في الجامع صح وكره (**أو**) حاجة طبيعية كالبول والغائط وإزالة نجاسة واغتسال من جنابة باحتلام لأنه عليه السلام كان لا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان (**أو**) حاجة (**ضرورية كانهدام المسجد**) وأداء شهادة تعيّنت عليه (**وإخراج ظالم كرهاً وتفرق أهله**) لفوات ما هو المقصود منه (**وخوف على نفسه أو متاعه من المكابرين فيدخل مسجداً غيره من ساعته**) يريد أن لا يكون خروجه إلا ليعتكف في غيره ولا يشتغل إلا بالذهاب إلى المسجد الآخر (**فإن خرج ساعة بلا عذر**) معتبر (**فسد الواجب**) ولا إثم عليه به ويبطل بالإغماء والجنون إذا دام أياماً إلا اليوم إذا بقي وأتمه في المسجد ويقضي ما عداه بعد زوال الجنون والإغماء وإن طال الجنون استحساناً وقالا إن خرج أكثر اليوم فسد وإلا فلا (**وانتهى به**) أي بالخروج (**غيره**) أي غير الواجب وهو النفل إذ ليس له حد (**وأكل المعتكف وشربه ونومه وعقده البيع لما يحتاجه لنفسه أو عياله**) لا تكون إلا (**في المسجد**) لضرورة الاعتكاف حتى لو خرج لهذه الأشياء يفسد اعتكافه وفي الظهيرية

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/٣١٩.

المسجد وكره إحضار المبيع فيه وكره عقد ما كان للتجارة وكره الصمت إن اعتقده قربة وحرم الوطء ودواعيه وبطل بوطئه وبالإنزال بدواعيه ولزمته الليالي أيضاً بنذر اعتكاف أيام ولزمته الأيام بنذر الليالي متتابعة وإن لم يشترط التتابع في ظاهر الرواية ولزمته الليلتان بنذر يومين وصح نية النهر خاصة دون الليالي وإن نذر اعتكاف شهر ونوى الشهر خاصة أو الليالي خاصة لا تعمل نيته إلّا أن يصرح بالاستثناء والاعتكاف مشروع بالكتاب والسنة

وقيل يخرج بعد الغروب للأكل والشرب **(وكره إحضار المبيع فيه)** لأن المسجد محرّر عن حقوق العباد فلا يجعله كالدكان **(وكره عقد ما كان للتجارة)** لأنه منقطع إلى الله تعالى فلا يشتغل بأمور الدنيا ولهذا كره الخياطة ونحوها فيه وكره لغير المعتكف البيع مطلقاً **(وكره الصمت إن اعتقده قربة)** لأنه منهي عنه لأنه صوم أهل الكتاب وقد نسخ وأما إذا لم يعتمده قربة فيه ولكنه حفظ لسانه عن النطق بما لا يفيد فلا بأس ولكنه يلازم قراءة القرآن والذكر والحديث والعلم ودراسته وسير النبي ﷺ وقصص الأنبياء عليهم السلام وحكاية الصالحين وكتابة أمور الدين وأما التكلم بغير خير فلا يجوز لغير المعتكف والكلام المباح مكروه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب إذا جلس في المسجد لذلك ابتداء **(وحرم الوطء ودواعيه)** لقوله تعالى ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ فالتحق به اللمس والقبلة لأن الجماع محظور فيه فيتعدى إلى دواعيه كما في الإحرام والظهار والاستبراء بخلاف الصوم لأن الكف عن الجماع هو الركن فيه والحظر يثبت ضمناً كيلا يفوت الركن فلم يتعد إلى دواعيه لأن ما يثبت بالضرورة يقدر بقدرها **(وبطل)** الاعتكاف **(بوطئه وبالإنزال بدواعيه)** سواء كان عامداً أو ناسياً أو مكرهاً ليلًا أو نهار لأن له حالة مذكرة كالصلاة والحج بخلاف الصوم ولو أمنى بالتفكير أو بالنظر لا يفسد اعتكافه **(ولزمته الليالي أيضاً)** أي كما لزمته الأيام **(بنذر اعتكاف أيام)** لأن ذكر الأيام بلفظ الجمع يدخل فيها ما بإزائها من الليالي وتدخل الليلة الأولى فيدخل المسجد قبل الغروب من أول ليلة ويخرج منه بعد الغروب من آخر أيامه **(ولزمته الأيام بنذر الليالي متتابعة وإن لم يشرط التتابع في ظاهر الرواية)** لأن مبنى الاعتكاف على التتابع وتأثيره إن ما كان متفرقاً في نفسه لا يجب الوصل فيه إلا بالتنصيص وما كان متصل الأجزاء لا يجوز تفريقه إلا بالتنصيص **(ولزمته ليلتان بنذر يومين)** فيدخل عند الغروب كما ذكرنا لأن المثنى في معنى الجمع فيلحق به هنا احتياطاً **(وصح نية النهر)** جمع نهار **(خاصة)** بالاعتكاف إذا نوى تخصيصه بالأيام **(دون الليالي)** إذا نذر اعتكاف دون شهر لأنه نوى حقيقة كلامه فتعمل نيته كقوله نذرت اعتكاف عشرين يوماً ونوى بياض النهار خاصة منها صحت نيته **(وإن نذر اعتكاف شهر)** معين أو غير معين **(ونوى الشهر خاصة والليالي خاصة لا تعمل نيته إلا أن يصرح بالاستثناء)** اتفاقاً لأن الشهر اسم لقدر يشتمل على الأيام والليالي وليس باسم عام كالعشرة على

(قوله وكره الصمت) الخ سئل الإمام عن بيانه فقال ان يصوم ولا يكلم أحداً ولم يبق صوم الصمت قربة في شريعتنا فإنه منهي عنه ا هـ طحطاوي.

وهو من أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص ومن محاسنه أن فيه تفريغ القلب من أمور الدنيا وتسليم النفس إلى المولى وملازمة عبادته في بيته والتحصن بحصنه وقال عطاء مثل المعتكف مثل رجل يختلف على باب عظيم لحاجة فالمعتكف يقول لا أبرح حتى يغفر

مجموع الآحاد فلا ينطلق على ما دون ذلك للعدد أصلاً كما لا تنطلق العشرة على الخمسة مثلاً حقيقة ولا مجازاً أما لو قال شهراً بالنهر دون الليالي لزمه كما قال وهو ظاهر أو استثنى فقال إلا الليالي لأن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فكأنه قال ثلاثين نهاراً ولو استثنى الأيام لا يجب عليه شيء لأن الباقي الليالي المجرّدة ولا يصح فيها لمنافاتها شرطاً وهو الصوم هذا من فتح القدير بعناية المولى النصير **(والاعتكاف مشروع بالكتاب)** لما تلونا من قوله تعالى ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ فالإضافة إلى المساجد المختصة بالقرب وترك الوطء المباح لأجله دليل على أنه قربة **(والسنة)** لما روى أبو هريرة وعائشة رضي الله عنهما ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر[1] من رمضان منذ قدم المدينة إلى أن توفاه الله تعالى وقال الزهري رضي الله عنه عجباً من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله ﷺ كان يفعل الشيء ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض وأشار إلى ثبوته بضرب من المعقول فقال **(وهو من أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص)** لله تعالى لأنه منتظر للصلاة وهو كالمصلي وهي حالة قرب وانقطاع ومحاسنها لا تحصى **(ومن محاسنه أن فيه تفريغ القلب من أمور الدنيا)** بشغله بالإقبال على العبادة متجرداً لها **(وتسليم النفس إلى المولى)** بتفويض أمرها إلى عزيز جنابه والاعتماد على كرمه والوقوف ببابه **(وملازمة مبادئه)** والتقرّب إليه ليقرب من رحمته كما أشار إليه في حديث من تقرب إلي وملازمة القرار **(في بيته)** سبحانه وتعالى واللائق بمالك المنزل أكرام نزيله تفضلاً ورحمة وإحساناً منه ومنه للالتجاء إليه **(والتحصن بحصنه)** فلا يصل إليه عدوه بكيده وقهره لقوة سلطان الله وقهره وعزيز تأييده ونصره ترى الرعايا يحبسون أنفسهم على باب سلطانهم وهو فرد منهم ويجهدون في خدمته والقيام أذلة بين يديه لقضاء مآربهم فيعطف عليهم بإحسانه ويحميهم من عدوهم بعزة قدرته وقوة سلطانه وقد نبّه على حصول المراد وأزال حجاب الوهم وأماط الغطاء وأظهر الحق بفيض العطاء بما أشار إليه بقوله **(وقال)** الأستاذ العارف بالله تعالى الإمام المجتهد **(عطاء)** بن أبي رباح التابعي تلميذ ابن عباس رضي الله عنهما أحد مشايخ الإمام الأعظم رحمه الله قال أبو حنيفة ما رأيت أفقه من حماد ولا أجمع للعلوم من عطاء بن أبي رباح أكثر رواية الإمام الأعظم أبي حنيفة عن عطاء سمع ابن عباس وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد وجابراً وعائشة رضي الله عنهم توفي سنة خمس عشرة ومائة وهو ابن ثمانين سنة كذا في أعلام

(قوله وما ترك الاعتكاف) أي في العشر الأواخر حتى قبض أي إلاّ لعذر لما روي أنه ﷺ اعتكف العشر الأخير من رمضان فرأى خياماً وقباباً في المسجد مضروبة فقال لمن هذا قالوا هذا لعائشه وهذا لحفصة وهذا لسودة فغضب رسول الله ﷺ وقال أترون البر بهذا فأمر أن تنزع قبته فنزعت ولم يعتكف فيه ثم قضى في شوال اهـ طحطاوي.

---

(١) سبق تخريجه.

لي وهذا ما تيسر للعاجز الحقير بعناية مولاه القوي القدير الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم الأنبياء وعلى آله وصحبه وذريته ومن والاه ونسأل الله سبحانه متوسلين أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به النفع العميم ويجزل به الثواب الجسيم.

الأخبار قال رحمه الله تعالى ونفعنا ببركته ومدده (**مثل المعتكف مثل رجل يختلف**) أي يتردد ويقف (**على باب**) ملك أو وزير عظيم أو إمام (**عظيم الحاجة**) يقدر على قضائها عادة (**فالمعتكف يقول**) لسان حاله إن لم ينطق بذلك لسان قاله (**لا أبرح**) قائماً بباب مولاي سائلاً منه جميع مآربي وكشف ما نزل بي من الكرب وصار مصاحي وتجنبني لذلك أعز أخواني بل عين قرائني (**حتى يغفر لي**) ذنوبي التي هي سبب بعدي ونزول مصائبي ثم يفيض بمنته علي بما يليق بأهليته وكرمه إكرام من التجأ إلى منيع حرزه وحماية حرمه وهذه اشارة الى أن العبد الجامع لهذه المسائل واقف موقف العبد الذليل بباب مولاه عارياً عن الأعمال ونسبة الفضائل متوجهاً إليه سبحانه بأعظم الوسائل ماداً أكف الافتقار ملحاً بالدعاء والمسائل مطرحاً على أعتاب باب الله تعالى مرتجياً شفاعته غدا عنده بما وعد به وهو لكل خير كافل (**وهذا ما تيسّر**) من انتخاب الشرح واختصاره اليسير كتيسير المتن وشرحه (**للعاجز الحقير**) ولم يكن إلا (**بعناية مولاه القوي القدير الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم أنبياءه وعلى آله وصحبه وذريته ومن والاه ونسأل الله سبحانه متوسلين**) اليه بالنبي المصطفى الرحيم (**أن يجعله**) وشرحه ومختصره هذا عملاً (**خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به**) وبالشرح وبهذا المنتخب منه للتيسير (**النفع العميم ويجزل به**) وبهما (**الثواب الجسيم**) وأن يمتعنا ببصرنا وسمعنا وقوتنا وجميع حواسنا وأن يختم بالصالحات أعمالنا وأن يغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا وأصحابنا وإخواننا وذرّيتنا وأن يستر عيوبنا ويرزقنا ما تقرّ به عيوننا حالاً ومآلاً آمين أ هـ وكان ابتداء هذا المختصر من الشرح في أواخر جمادي الأخري واختتامه بأوائل رجب الحرام سنة أربع وخمسين بعد الألف وكان ابتداء جمع الشرح الأصلي في منتصف ربيع الأول سنة خمس وأربعين وختم جمعه في المسودة بختام شهر رجب الحرام بذلك العام وكان انتهاءه تأليف متنه في يوم الجمعة المبارك رابع عشر جمادى الأولى سنة اثنتين وثلاثين وألف وكان الفراغ من تبييض الشرح المسمى بامداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح في منتصف شهر ربيع الأول سنة ست وأربعين وألف وعدد أوراقه ثلثمائة وستون ورقة ومبلغ عدد مختصره هذا مائة وخمس وأربعون ورقة هي هذه المسودة المبيضة بتوفيق الله عبده الذليل الراجي فيضه الجزيل إذا حشره وعليه عرضه وأسأله قبوله خدمة لجناب حبيبه المصطفى ﷺ وزاده فضلاً وشرفاً لديه قال كاتبه مؤلفه حسن الشرنبلالي عفا الله عنه ثم أني أردت إتمام العبادات الخمس بالحاق الزكاة والحج بما جمعته مختصراً فقلت:

(**قوله في منتصف شهر ربيع الأول**) أي في مثل أيام بداءته كما ذكره في الشرح فمدة التبييض ستة أشهر ونصف ابتداؤها شعبان وآخرها نصف ربيع الأول وعلم أن بين انتهاء المتن والشرح الكبير أربعة عشر عاماً وبين الكبير والصغير نحو من سبع سنوات ونصف ا هـ طحطاوي.

كتاب الزكاة

هي تمليك مال مخصوص لشخص مخصوص فرضت على حر مسلم مكلّف مالك لنصاب من نقد ولو تبراً أو حلياً أو آنيةً أو ما يساوي قيمته من عروض تجارة فارغ عن الدين وعن حاجته الأصلية نام ولو تقدير أو شرط وجوب أدائها حولان الحول على النصاب الأصلي وأما المستفاد في أثناء الحول فيضم إلى مجانسة ويزكى بتمام الحول الأصلي سواء استفيد بتجارة أو ميراث أو غيره ولو عجل ذو نصاب لسنين صح وشرط صحة أدائها نية مقارنة لأدائها للفقير أو وكيله ولعزل ما وجب ولو مقارنة حكمية كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم بيد الفقير ولا يشترط علم الفقير أنها زكاة على الأصح حتى لو أعطاه شيئاً وسماه هبة أو قرضاً ونوى به الزكاة صحت ولو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة سقط عنه فرضها وزكاة الدين على أقسام فإنه قوي ووسط وضعيف فالقوي وهو بدل القرض ومال التجارة إذا قبضه وكان على مقر ولو مفلساً أو على جاحد عليه بينة زكاة لما مضى ويتراخى وجوب الأداء إلى أن يقبض اربعين درهماً ففيها درهم لأن ما دون الخمس من النصاب عفو لا زكاة فيه وكذا فيما زاد بحسابه والوسط وهو بدل ما ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكني لا تجب الزكاة فيه ما لم يقبض نصاباً ويعتبر الماضي من الحول من وقت لزومه لذمة المشتري في صحيح الرواية * والضعف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتاب والسعاية لا تجب فيه الزكاة ما لم يقبض نصاباً ويحول عليه الحول بعد القبض وهذا عند الإمام وواجباً عن المقبوض من الديون الثلاثة بحسابه مطلقاً * وإذا قبض مال الضمان لا تجب زكاة السنين الماضية وهو كآبق ومفقود ومغصوب ليس عليه بينة ومال ساقط في البحر ومدفون في مفازة أو دار عظيمه وقد نسى مكانه ومأخوذ مصادرة ومودع عند من لا يعرف ودين لا بينة عليه ولا يجزىء عن الزكاة دين أبرىء عنه فقير بنيتها وصح دفع عرض ومكيل وموزون عن زكاة النقدين بالقيمة وإن أدى من عين النقدين فالمعتبر وزنهما أداء كما اعتبر وجوباً وتضم قيمة العروض إلى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة ونقصان النصاب في الحول لا يضر إن كمل في طرفه فإن تملك عرضاً بنية التجارة وهو لا يساوي نصاباً وليس له غيره ثم بلغت قيمته نصاباً في آخر الحول لا تجب زكاته لذلك الحول * ونصاب الذهب عشرون مثقالاً ونصاب الفضة مائتا درهم من الدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما زاد على نصاب وبلغ خمساً زكاة بحسابه وما غلب على الغش فكالخالص من النقدين ولا زكاة في الجواهر واللآلىء إلا أن يتملكها بنية التجارة كسائر العروض ولو تم الحول على مكيل أو موزون فغلا سعره أو رخص

(قوله ومغصوب) ليس عليه بينة فلو له بينة تجب لما مضى در قال في تحفة لا خيار وينبغي أن يجري هنا ما يأتي مصححاً عن محمد من أنه لا زكاة فيه لأن البينة قد لا تقبل فيه ا هـ طحطاوي.

فأدى من عينه ربع عشره أجزاء وإن أدى من قيمته تعتبر قيمته يوم الوجوب وهو تمام الحول عند الإمام وقال يوم الاداء لمصرفها ولا يضمن الزكاة مفرط غير متلف فهلاك المال بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف الهالك إلى العفو فإن لم يجاوزه فالواجب على حاله ولا تؤخذ الزكاة جبراً ولا من تركته إلا أن يوصي بها فتكون من ثلثه ويجيز أبو يوسف الحيلة لدفع وجوب الزكاة وكرهها محمد رحمهما الله تعالى.

(باب المصرف)

هو الفقير وهو من يملك ما يبلغ نصاباً ولا قيمته من أي مال كان ولو صحيحاً مكتسباً والمسكين وهو من لا شيء له والمكاتب والمديون الذي لا يملك نصاباً ولا قيمته فاضلاً عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة أو الحاج وابن السبيل وهو من له مال في وطنه وليس معه مال والعامل عليها يعطي قدر ما يسعه وأعوانه وللمزكي الدفع إلى كل الأصناف وله الاقتصار على واحد مع وجود باقي الأصناف ولا يصح دفعها لكافر وغني يملك نصاباً أو ما يساوي قيمته من أي مال كان فاضل عن حوائجه الأصلية وطفل غني وبني هاشم ومواليهم واختار الطحاوي جواز دفعها لبني هاشم وأصل المزكي وفرعه وزوجته ومملوكه ومكاتبه ومعتق بعضه وكفن ميت وقضاء دينه وثمن قن يعتق ولو دفع بتحر لمن ظنه مصرفاً فظهر بخلافه أجزأه إلا أن يكون عبده ومكاتبه وكره الإغناء وهو أن يفضل للفقير نصاب بعد قضاء دينه وبعد إعطاء كل فرد من عياله دون نصاب من المدفوع اليه وإلا فلا يكره وندب إغناؤه عن السؤال وكره نقلها بعد تمام الحول لبلد آخر لغير قريب وأحوج وأورع وأنفع للمسلمين بتعليم والأفضل صرفها للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه ثم لجيرانه ثم لأهل محلته ثم لأهل حرفته ثم لأهل بلدته * وقال الشيخ أبو حفص الكبير رحمه الله لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بها فيسد حاجتهم.

(باب صدقة الفطر)

تجب على حر مسلم مكلف مالك لنصاب أو قيمته وإن لم يحل عليه الحول عند طلوع فجر يوم الفطر ولم يكن للتجارة فارغ عن الدين وحاجته الأصلية وحوائج عياله و المعتبر فيها الكفاية لا التقدير وهي مسكنه وأثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة فيخرجها عن نفسه وأولاده الصغار الفقراء وإن كانوا أغنياء يخرجها من مالهم ولا تجب على الجد في ظاهر الرواية واختير أن الجد كالأب عند فقده أو فقره وعن مماليكه للخدمة ومديره وأم ولده ولو كفار إلاّ عن مكاتبه ولا عن ولده الكبير وزوجته وقن مشترك وآبق إلاّ بعد عوده وكذا المغصوب والمأسور وهي نصف صاع من بر أو دقيقة أو صاع تمر أو زبيب أو شعير وهو ثمانية أرطال بالعراقي ويجوز دفع القيمة وهي أفضل عند وجدان ما يحتاجه لأنها أسرع لقضاء حاجة الفقير وإن كان زمن شدة فالحنطة والشعير

(قوله وقال الشيخ) الخ والمعتبر في الزكاة فقراء مكان المال وفي الوصية مكان الموصي وفي الفطرة مكان المؤدي عند محمد وهو الأصح لأن رؤوسهم تبع لرأسه در ا هـ طحطاوي.

وما يؤكل أفضل من الدراهم ووقت الوجوب عند طلوع فجر يوم الفطر فمن مات أو افتقر قبله أو أسلم أو اغتنى أو ولده بعده لا تلزمه ويستحب إخراجها قبل الخروج إلى المصلى وصح لو قدم أو أخر والتأخر مكروه ويدفع كل شخص فطرته لفقير واحد واختلف في جواز تفريق فطرة واحدة على أكثر من فقير ويجوز دفع ما على جماعة لواحد على الصحيح والله الموفق للصواب.

كتاب الحج

هو زيارة بقاع مخصوصة بفعل مخصوص في أشهره وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة فرض مرة على الفور في الأصح وشروط فرضيته ثمانية على الأصح الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والوقت والقدرة على الزاد ولو بمكة بنفقة وسط والقدرة على الراحلة مختصة به أو على شق محمل بالملك أو الإجارة لا الإباحة والإعارة لغير أهل مكة ومن حولهم إذا أمكنهم المشي بالقدم والقوة بلا مشقة وإلاّ فلا بدّ من الراحلة مطلقاً وتلك القدرة فاضلة عن نفقته وعن نفقة عياله إلى حين عوده وعما لا بدّ منه كالمنزل وأثاثه وآلات المحترفين وقضاء الدين ويشترط العلم بفرضية الحج لمن أسلم بدار الحرب أو الكون بدار الإسلام وشروط وجوب الأداء خمسة على الأصح صحة البدن وزوال المانع الحسي عن الذهاب للحج وأمن الطريق وعدم قيام العدة وخروج محرم ولو من رضاع أو مصاهرة مسلم مأمون عاقل بالغ أو زوج لامرأة في سفر والعبرة بغلبة السلامة براً وبحراً على المفتى به ويصح أداء فرض الحج بأربعة أشياء للحرم والإحرام والإسلام وهما شرطان ثم الإتيان بركنيه وهما الوقوف محرماً بعرفات لحظة من زوال يوم التاسع إلى فجر يوم النحر بشرط عدم الجماع قبله محرماً والركن الثاني هو أكثر طواف الافاضة في وقته وهو ما بعد طلوع فجر النحر * وواجبات الحج إنشاء الإحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفات إلى الغروب والوقوف بالمزدلفة فيها بعد فجر النحر وقبل طلوع الشمس ورمي الجمار وذبح القارن والمتمتع والحلق وتخصيصه بالحرم وأيام النحر وتقديم الرمي على الحلق ونحر القارن والمتمتع بينهما وإيقاع طواف الزيارة في أيام النحر والسعي بين الصفا والمروة في أشهر الحج وحصوله بعد طواف معتد به والمشي فيه لمن لا عذر له وبداءة السعي من الصفا وطواف الوداع وبداءة كل طواف بالبيت من الحجر الأسود والتيامن فيه والمشي فيه لمن لا عذر له والطهارة من الحدثين وستر العورة وأقل الأشواط بعد فعل الأكثر من طواف الزيارة وترك المحظورات كلبس الرجل المخيط وستر رأسه ووجهه وستر المرأة وجهها والرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد والإشارة إليه والدلة عليه * وسنن الحج منها الاغتسال ولو لحائض ونفساء والوضوء إذا أراد الإحرام ولبس إزاراً ورداء جديدين أبيضين والتطيب وصلاة ركعتين والإكثار من التلبية بعد الإحرام رافعاً بها صوته متى صلى أو علا شرفاً أو هبط وادياً أو لقي ركباً وبالإسحار وتكريرها كلما أخذ فيها والصلاة على النبي ﷺ وسؤال الجنة وصحبة الأبرار والاستعاذة من النار والغسل لدخول مكة ودخولها من باب المعلاة نهاراً والتكبير والتهليل تلقاء البيت الشريف

(قوله ودخولها من باب المعلاة) وفي نسخ المعلى وهي الأول وترك الحاج ذلك في هذه الأيام اهـ طحطاوي .

والدعاء بما أحب عند رؤيته وهو مستجاب وطواف القدوم ولو في غير أشهر الحج والاضطباع فيه والرمل إن سعى بعده في أشهر الحج والهرولة فيما بين الميلين الأخضرين للرجال والمشي على هيئة في باقي السعي والإكثار من الطواف وهو أفضل من صلاة النفل للآفاقي والخطبة بعد صلاة الظهر يوم سابع الحجة بمكة وهي خطبة واحدة بلا جلوس يعلم المناسك فيها والخروج بعد طلوع الشمس يوم التروية من مكة لمنى والمبيت بها ثم الخروج منها بعد طلوع الشمس يوم عرفة إلى عرفات فيخطب الإمام بعد الزوال قبل صلاة الظهر والعصر مجموعة جمع تقديم مع الظهر خطبتين يجلس بينهما والاجتهاد في التضرع والخشوع والبكاء بالدموع والدعاء للنفس والوالدين والاخوان المؤمنين بما شاء من أمر الدارين في الجمعين والدفع بالسكينة والوقار بعد الغروب من عرفات والنزول بمزدلفة مرتفعاً عن بطن الوادي بقرب جبل قزح والمبيت بها ليلة النحر والمبيت بمنى أيام منى بجميع أمتعته وكره تقديم ثقله إلى مكة إذ ذاك ويجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره حالة الوقوف لرمي الجمار وكونه راكباً حالة رمي جمرة العقبة في كل الأيام ماشياً في الجمرة الأولى التي تلي المسجد والوسطى والقيام في بطن الوادي حالة الرمي وكون الرمي في اليوم الأولى فيما بين طلوع الشمس وزوالها وفيما بين الزوال وغروب الشمس في باقي الأيام وكره الرمي في اليوم الأول والرابع فيما بين طلوع الفجر والشمس وكره في الليالي الثلاث وصح لأن الليالي كلها تابعة لما بعدها من الأيام إلّا الليلة التي تلي عرفة حتى صح فيها الوقوف بعرفات وهي ليلة العيد وليالي رمي الثلاث فإنها تابعة لما قبلها والمباح من أوقات الرمي ما بعد الزوال إلى غروب الشمس من اليوم الأول وبهذا علمت أوقات الرمي كلها جوازاً وكراهة واستحباباً ومن السنة هدى المفرد بالحج والأكل منه ومن هدى التطوع والمتعة والقران فقط ومن السنة الخطبة يوم النحر مثل الأولى يعلم فيها بقية المناسك وهي ثالثة خطب الحج وتعجيل النفر إذا أراده من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثاني عشر وإن أقام بها حتى غربت الشمس من اليوم الثاني عشر فلا شيء عليه قد أساء وإن أقام بمنى إلى طلوع فجر اليوم الرابع لزمه رميه ومن السنة النزول بالمحصب ساعة بعد ارتحاله من منى وشرب ماء زمزم والتضلع منه واستقبال البيت والنظر إليه قائماً والصب منه على رأسه وسائر جسده وهو لما شرب له من أمور الدنيا والآخرة ومن السنة التزام الملتزم وهو أن يضع صدره ووجهه عليه والتشبث بالأستار ساعة داعياً بما أحب وتقبيل عتبة البيت ودخوله بالأدب والعظيم ثم لم يبق عليه إلّا القربات وهي زيارة النبي ﷺ وأصحابه فينويها عند خروجه من مكة من باب شبيكة من الثنية السفلى وسنذكر للزيارة فصلاً على حدته إن شاء الله تعالى.

(**فصل في كيفية تركيب أفعال الحج**) إذا أراد الدخول في الحج أحرم من الميقات كرابغ فيغتسل أو يتوضأ والغسل أحب وهو للتنظيف فتغتسل المرأة الحائض والنفساء إذا لم يضرها ويستحب كمال النظافة بقص الظفر والشارب ونتف الأبط وحلق وجماع الأهل والدهن ولو مطيباً ويلبس الرجال إزاراً ورداء جديدين أو غسلين والجديد الأبيض أفضل ولا يزره ولا يعقده ولا

(**قوله كرابغ**) هو بكسر الموحدة واد بين الحرتين قريب من البحر وهو قبل الجحفة بشيء قليل على يسار الذاهب إلى مكة ا هـ طحطاوي.

يخلله فإن فعل كره ولا شيء عليه وتطيب وصل ركعتين وقل اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولب دبر صلاتك تنوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا تنقص من هذه الألفاظ شيئاً وزد فيها لبيك وسعديك و الخير كله بيديك لبيك والرغبى إليك والزيادة سنة فإذا لبيت ناوياً فقد أحرمت فاتق الرفث وهو الجماع وقيل ذكره بحضرة النساء والكلام الفاحش والفسوق والمعاصي والجدال مع الرفقاء والخدم وقتل صيد البر والإشارة إليه والدلالة عليه ولبس المخيط والعمامة والخفين وتغطية الرأس والوجه ومس الطيب وحلق الرأس والشعر ويجوز الاغتسال والاستظلال بالخيمة والمحمل وغيرهما وشد الهميان في الوسط وأكثر التلبية متى صليت أو علوت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت ركباً وبالأسحار رافعاً صوتك بلا جهد مضر وإذا وصلت إلى مكة يستحب أن تغتسل وتدخلها من باب المعلى لتكون مستقبلاً في دخولك باب البيت الشريف تعظيماً ويستحب أن تكون ملبياً في دخولك حتى تأتي باب السلام فتدخل المسجد الحرام منه متواضعاً خاشعاً ملبياً ملاحظاً جلالة المكان مكبراً مهللاً مصلياً على النبي ﷺ متلطفاً بالمزاحم داعياً بما أحببت فإنه مستجاب عند رؤية البيت المكرم ثم استقبل الحجر الأسود مكبراً مهللاً رافعاً يديك كما في الصلاة وضعهما على الحجر وقبله بلا صوت فمن عجز عن ذلك إلا بإيذاء تركه ومس الحجر بشيء وقبله أو أشار إليه من بعيد مكبراً مهللاً حامداً مصلياً على النبي ﷺ ثم طف آخذاً عن يمينك مما يلي الباب مضطجعاً وهو أن تجعل الرداء تحت الأبط الأيمن وتلق طرفيه على الأيسر سبعة أشواط داعياً فيها بما شئت وطف وراء الحطيم وإن أردت أن تسعى بين الصفا والمروة عقب الطواف فارمل في الثلاثة الأشواط الأول وهو المشي بسرعة مع هز الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين فإن زحمه الناس وقف فإذا وجد فرجة رمل لأنه لا بدّ له منه فيقف حتى يقيمه على الوجه المسنون بخلاف استلام الحجر الأسود لأن له بدلاً وهو استقباله ويستلم الحجر كلما مر به ويختم الطواف به وبركعتين في مقام إبراهيم عليه السلام أو حيث تيسر من المسجد ثم عاد فاستلم الحجر وهذا طواف القدوم وهو سنة للآفاقي ثم تخرج إلى الصفا فتصعد وتقوم عليها حتى ترى البيت فتستقبله مكبراً مهللاً ملبياً مصلياً داعياً وترفع يديك مبسوطتين ثم تهبط نحو المروة على هينة فإذا وصل بطن الوادي سعى بين الميلين الأخضرين سعياً حثيثاً فإذا تجاوز بطن الوادي مشى على هينة حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا يستقبل البيت مكبراً مهللاً ملبياً مصلياً داعياً باسطاً يديه نحو السماء وهو شوط ثم يعود قاصداً الصفا فإذا وصل إلى الميلين الأخضرين سعى ثم مشى على هينة حتى يأتي الصفا فيصعد عليها ويفعل كما فعل أولاً وهذا شوط ثان فيطوف سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى في بطن الوادي في كل شوط منها ثم يقيم بمكة محرماً ويطوف بالبيت كلما بدا له وهو أفضل من الصلاة نفلاً للآفاقي فإذا صلى الفجر بمكة ثامن ذي الحجة تأهب للخروج إلى منى فيخرج منها بعد طلوع الشمس ويستحب أن يصلي الظهر بمنى ولا يترك التلبية في أحواله كلها إلا في الطواف ويمكث بمنى إلى أن يصلي الفجر بها بغلس وينزل بقرب مسجد الخيف ثم بعد طلوع الشمس يذهب إلى عرفات فيقيم بها فإذا زالت الشمس يأتي مسجد نمرة فيصلي مع الإمام الأعظم أو نائبه الظهر والعصر بعدما يخطب خطبتين يجلس بينهما ويصلي الفرضين بأذان وإقامتين ولا يجمع بينهما إلا

بشرطين الإحرام والإمام الأعظم ولا يفصل بين الصلاتين بنافلة وإن لم يدرك الإمام الأعظم صلى كل واحدة في وقتها المعتاد فإذا صلى مع الإمام يتوجه إلى الموقف وعرفات كلها موقف إلاّ بطن عرفة ويغتسل بعد الزوال في عرفات للوقوف ويقف بقرب جبل الرحمة مستقبلاً مكبراً مهللاً ملبياً داعياً ماداً يديه كالمستطعم ويجتهد في الدعاء لنفسه ووالديه وإخوانه ويجتهد على أن يخرج من عينه قطرات من الدمع فإنه دليل القبول ويلح في الدعاء مع قوة رجاء الإجابة ولا يقصر في هذا اليوم إذ لا يمكنه تداركه سيّما إذا كان من الآفاق والوقوف على الراحلة أفضل والقائم على الأرض أفضل من القاعد فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هينتهم وإذا وجد فرجة يسرع من غير أن يؤذي أحداً ويتحرز عما يفعله الجهلة من الاشتداد في السير والازدحام والإيذاء فإنه حرام حتى يأتي مزدلفة فينزل بقرب جبل قزح ويرتفع عن بطن الوادي توسعة للمارين ويصلي بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامة واحدة ولو تطوع بينهما أو تشاغل أعاد الإقامة ولم تجز المغرب في طريق المزدلفة وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر ويسن المبيت بالمزدلفة فإذا طلع الفجر صلى الإمام بالناس الفجر بغلس ثم يقف والناس معه والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر ويقف مجتهداً في دعائه ويدعو الله أن يتم مراده وسؤله في هذا الموقوف كما أتمه لسيدنا محمد ﷺ فإذا أسفر جداً أفاض الإمام والناس قبل طلوع الشمس فيأتي إلى منى وينزل بها ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصي الخزف ويستحب أخذ الجمار من المزدلفة أو من الطريق ويكره من الذي عند الجمرة ويكره الرمي من أعلى العقبة لإيذائه الناس ويلتقطها التقاطاً ولا يكسر حجراً جماراً ويغسلها ليتيقن طهارتها فإنها يقام بها قربة ولو رمى بنجسة أجزاه وكره ويقطع التلبية مع أول حصاة يرميها وكيفية الرمي أن يأخذ الحصاة بطرف إبهامه وسبابته في الأصح لأنه أيسر وأكثر إهانة للشيطان والمسنون الرمي باليد اليمنى ويضع الحصاة على ظهر إبهامه ويستعين بالمسبحة ويكون بين الرامي وموضع السقوط خمسة أذرع ولو وقعت على ظهر رجل أو محل وثبتت أعادها وإن سقطت على سننها ذلك اجزاء وكبر بكل حصاة ثم يذبح المفرد بالحج ان أحبه ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل ويكفي فيه ربع الرأس والتقصير أن يأخذ من رؤوس شعره مقدار الأنملة وقد حل له كل شيء إلاّ النساء ثم يأتي مكة من يومه ذلك أو من الغد أو بعده فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط وحلت له النساء وأفضل هذه الأيام أولها وإن أخره عنها لزمه شاة لتأخير الواجب ثم يعود إلى منى فيقيم بها إذا زالت الشمس من اليوم الثاني من أيام النحر رمى الجمار الثلاث يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات ماشياً يكبر بكل حصاة ثم يقف عندها داعياً بما أحب حامد الله تعالى مصلياً على النبي ﷺ ويرفع يديه في الدعاء ويستغفر لوالديه وإخوانه المؤمنين ثم يرمي الثانية التي تليها مثل ذلك ويقف عندها داعياً ثم يرمي جمرة العقبة راكباً ولا يقف عندها فإذا كان اليوم الثالث من أيام النحر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كذلك وإذا

(**قوله إلا بطن عرفة**) فلا يجزىء الوقوف فيه وهو واد بحذاء عرفات عن يسار الموقف وقد رأى ﷺ الشيطان فيه وأمر أن لا يقف فيه أحد ا هـ طحطاوي.

(**قوله ثم أتى مكة من يومه**) الخ أي وجوباً موسعاً ا هـ طحطاوي.

أراد أن يتعجل نفر إلى مكة قبل غروب الشمس وإن أقام إلى الغروب كره وليس عليه شيء وإن طلع الفجر وهو بمنى في الرابع لزمه الرمي وجاز قبل الزوال والأفضل بعده وكره قبل طلوع الشمس وكل رمي ترميه ماشياً لتدعو بعده والا راكباً لتذهب عقبه بلا دعاء وكره المبيت بغير منى ليالي الرمي ثم إذا رحل إلى مكة نزل بالمحصب ساعة ثم يدخل مكة ويطوف بالبيت سبعة أشواط بلا رمل وسعى إن قدمها وهذا طواف الوداع ويسمى أيضاً طواف الصدر وهذا واجب إلاّ على أهل مكة ومن أقام بها ويصلي بعده ركعتين ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها ويستخرج الماء منها بنفسه إن قدر ويستقبل البيت ويتضلع منه ويتنفس فيه مراراً ويرفع بصره كل مرة ينظر إلى البيت ويصب على جسده إن تيسر وإلا يمسح به وجهه ورأسه وينوي بشربه ما شاء وكان ابن عباس رضي الله عنهما إذا شرب يقول اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء وقال ﷺ ماء زمزم لما شرب له[1] . ويستحب بعد شربه أن يأتي باب الكعبة ويقبل العتبة ثم يأتي إلى الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود والباب فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث بأستار الكعبة ساعة يتضرع إلى الله تعالى بالدعاء بما أحب من أمور الدارين ويقول اللهم إن هذا بيتك الذي جعلته مباركاً وهدى للعالمين اللهم كما هديتني له فتقبل مني ولا تجعل هذا آخر العهد من بيتك وارزقني العود إليه حتى ترضى عني برحمتك يا أرحم الراحمين والملتزم من الأماكن التي يستجاب فيها الدعاء بمكة المشرفة وهي خمسة عشرة موضعاً نقلها الكمال بن الهمام عن رسالة الحسن البصري رحمه الله بقوله في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وخلف المقام وعلى الصفا وعلى المروة وفي السعي وفي عرفات وفي منى وعند الجمرات انتهى والجمرات ترمى في أربعة أيام يوم النحر وثلاثة بعده كما تقدم وذكرنا استجابته أيضاً عند رؤية البيت المكرم ويستحب دخول البيت الشريف المبارك إن لم يؤذ أحداً وينبغي أن يقصد مصلى النبي ﷺ فيه وهو قبل وجهه وقد جعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قرب ثلاثة أذرع ثم يصلي فإذا صلى إلى الجدار يضع خده عليه ويستغفر الله ويحمده ثم يأتي الأركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله تعالى ما شاء ويلزم الأدب ما استطاع بظاهره وباطنه وليست البلاطة الخضراء التي بين العمودين مصلى النبي ﷺ وما تقوله العامة من أنه العروة الوثقى وهو موضع عال في جدار البيت بدعة باطلة لا أصل لها والمسمار الذي في وسط البيت يسمونه سرة الدنيا يكشف أحدهم عورته وسرته ويضعها عليه فعل من لا عقل له فضلاً عن علم كما قاله الكمال وإذا أراد العود إلى أهله ينبغي أن ينصرف بعد طوافه للوداع وهو يمشي إلى ورائه ووجهه إلى البيت باكياً أو متباكياً متحسراً على فراق البيت حتى يخرج من المسجد ويخرج من مكة من باب بني شيبة من الثنية السفلى والمرأة في جميع أفعال الحج كالرجل غير أنها لا تكشف رأسها وتسدل على وجههاشيئاً تحته عيدان كالقبة تمنع مسه بالغطاء ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تهرول في السعي بين الميلين الأخضرين بل

(قوله يسمى أيضاً طواف الصدر) بفتح الدال الرجوع ومثله الصدر بسكون الدال ا هـ طحطاوي .

---

(١) رواه ابن ماجه في: ٢٥ - كتاب المناسك: حديث رقم (٣٠٦٢). وأحمد ٣/٣٥٧ و ٣٧٢.

تمشي على هيئتها في جميع السعي بين الصفا والمروة ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط ولا تزاحم الرجال في استلام الحجر وهذا تمام حج المفرد وهو دون المتمتع في الفضل والقران أفضل من التمتع.

(فصل) القران هو أن يجمع بين إحرام الحج والعمرة فيقول بعد صلاة ركعتي الإحرام اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني ثم يلي فإذا دخل مكة بدا بطواف العمرة سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأول فقط ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يخرج إلى الصفا ويقوم عليه داعياً مكبراً مهللاً مصلياً على النبي ﷺ ثم يهبط نحو المروة ويسعى بين الميلين فيتم سبعة أشواط وهذه أفعال العمرة والعمرة سنة ثم يطوف طواف القدوم للحج ثم يتم أفعال الحج كما تقدم فإذا رمى يوم النحر جمرة العقبة وجب عليه ذبح شاة أو سبع بدنة فإذا لم يجد فصيام ثلاثة أيام قبل مجيء يوم النحر من أشهر الحج وسبعة أيام بعد الفراغ من الحج ولو بمكة بعد مضي أيام التشريق ولو فرقها جاز.

(فصل) التمتع هو أن يحرم بالعمرة فقط من الميقات فيقول بعد صلاة ركعتي الإحرام اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني ثم يلي حتى يدخل مكة فيطوف لها ويقطع التلبية بأول طوافه ويرمل فيه ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يسعى بين الصفا والمروة بعد الوقوف على الصفا كما تقدم سبعة أشواط ثم يحلق رأسه أو يقصر إذا لم يسق الهدي وحل له كل شيء من الجماع وغيره ويستمر حلالاً وإن ساق الهدي لا يتحلل من عمرته فإذا جاء يوم التروية يحرم بالحج من الحرم ويخرج إلى منى فإذا رمى جمرة العقبة يوم النحر لزمه ذبح شاة أو سبع بدنة فإن لم يجد صام ثلاثة أيام قبل مجيء يوم النحر وسبعة إذا رجع كالقارن فإن لم يصم الثلاثة حتى جاء يوم النحر تعين عليه ذبح شاة ولا يجزئه صوم ولا صدقة.

(فصل) العمرة سنة وتصح في جميع السنة وتكره يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق وكيفيتها أن يحرم لها من مكة من الحل بخلاف إحرامه للحج فإنه من الحرم * وأما الآفاقي الذي لم يدخل مكة فيحرم إذا قصدها من الميقات ثم يطوف ويسعى لها ثم يحلق وقد حل منها كما بيناه بحمد الله.

(تنبيه) وأفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة وهو أفضل من سبعين حجة في غير جمعة رواه صاحب معراج الدراية بقوله وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق جمعة وهو أفضل من سبعين حجة ذكره في تجريد الصحاح بعلامة الموطأ وكذا قاله الزيلعي شارح الكنز والمجاورة بمكة مكروهة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لعدم القيام بحقوق البيت والحرم ونفى الكراهة صاحباه رحمهما الله تعالى.

(قوله ثم يطوف) الخ فان أتى طوافين متواليين ثم سعى سعيين لهما جاز وأساء ولا دم عليه فإن وقف القارن بعرفة قبل أكثر الطواف لها بطلت عمرته وقضيت ووجب دم الرفض وسقط دم القرآن ا هـ طحطاوي.

(باب الجنايات)

هي على قسمين جناية على الإحرام وجناية على الحرم والثانية لا تختص بالمحرم وجناية المحرم على أقسام منها ما يوجب دماً ومنها ما يوجب صدقة وهي نصف صاع من بر ومنها ما يوجب دون ذلك ومنها ما يوجب دون القيمة وهي جزاء الصيد ويتعدد الجزاء بتعدد القاتلين المحرمين * فالتي توجب دماً هي ما لو طيب محرم بالغ عضواً أو خضب رأسه بحناء أو دهن بزيت ونحوه أو لبس مخيطاً أو ستر رأسه يوماً كاملاً أو حلق ربع رأسه أو محجمه أو أحد أبطيه أو عانته أو رقبته أو قص أظافر يديه ورجليه بمجلس أو يداً أو رجلاً أو ترك واجباً مما تقدم بيانه وفي أخذ شاربه حكومة * والتي توجب الصدقة بنصف صاع من بر أو قيمته هي ما لو طيّب أقل من عضو أو لبس مخيطاً أو غطى رأسه أقل من يوم أو حلق أقل من ربع رأسه أو قص ظفراً وكذا لكل ظفر نصف صاع إلا أن يبلغ المجموع دماً فينقص ما شاء منه كخمسة متفرقة أو طاف للقدوم أو للصدر محدثاً وتجب شاة ولو طاف جنباً أو ترك شوطاً من طواف الصدر وكذا لكل شوط من أقله أو حصاة من احدى الجمار وكذا لكل حصاة فيما لم يبلغ رمي يوم إلا أن يبلغ دماً فينقص ما شاء أو حلق رأس غيره أو قص أظفاره وإن تطيّب أو لبس أو حلق بعذر تخيّر بين الذبح أو التصدّق بثلاثة أصوع على ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام * والتي توجب أقل من نصف صاع فهي ما لو قتل قملة أو جرادة فيتصدق بما شاء * والتي توجب القيمة فهي ما لو قتل صيداً فيقومه عدلان في مقتله أو قريب منه فإن بلغت هدياً فله الخيار إن شاء اشتراه وذبحه أو اشترى طعاماً وتصدق به لكل فقير نصف صاع أو صام عن طعام كل مسكين يوماً وإن فضل أقل من نصف صاع تصدق به أو صام يوماً وتجب قيمة ما نقص بنتف ريشة الذي لا يطير به وشعره وقطع عضو لا يمنعه الامتناع به وتجب القيمة بقطع بعض قوائمه ونتف ريشه وكسر بيضه ولا يجاوز عن شاة بقتله السبع وإن صال لا شيء بقتله ولا يجزىء الصوم بقتل الحلال صيد الحرم ولا بقطع حشيش الحرم وشجره النابت بنفسه وليس مما ينبته الناس بل القيمة وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه إلا الأذخر والكمأة.

(فصل) ولا شيء بقتل غراب وحدأة وعقرب وفأرة وحية وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وما ليس بصيد.

(فصل) الهدي أدناه شاة وهو من الإبل والبقر والغنم وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا والشاة تجوز في كل شيء إلا في طواف الركن جنباً ووطء بعد الوقوف قبل الحلق ففي كل منهما بدنة وخص هدي المتعة والقرآن بيوم النحر فقط وخص ذبح كل هدي بالحرم إلا أن يكون تطوعاً وتعيب في الطريق فينحر في محله ولا يأكله بمنى وفقير الحرم وغيره سواء وتقلّد بدنة التطوع والمتعة والقرآن فقط ويتصدق بجلاله وخطامه ولا يعطي أجر الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلب لبنه إلا أن بعد المحل فيتصدق به وينضح ضرعه إن قرب المحل بالنقاح ولو نذر حجاً ماشياً لزمه

(قوله وما ليس بصيد) فليس بقتل جميع هوام الأرض شيء لأنها ليست بصيود ولا متولدة من البدن ومثله الفراش والذباب والوزغ والزنبور والقنفذ والصرصر ا هـ طحطاوي.

ولا يركب حتى يطوف للركن فإن ركب أراق دماً وفضل المشي على الركوب للقادر عليه وفقنا الله تعالى بفضله ومنّ علينا بالعود من أحسن حال اليه بجاه سيدنا محمد ﷺ.

(فصل في زيارة النبي ﷺ على سبيل الاختصار تبعاً لما قال في الاختيار) لما كانت زيارة النبي ﷺ من أفضل القرب وأحسن المستحبات بل تقرب من درجة ما لزم من الواجبات فإنه ﷺ حرّض عليها وبالغ في الندب اليها فقال: من وجد سعة ولم يزرني فقد جفاني[١]، وقال ﷺ: من زار قبري وجبت له شفاعتي[٢]، وقال ﷺ: من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي[٣]، إلى غير ذلك من الأحاديث ومما هو مقرر عند المحققين أنه ﷺ حي يرزق ممتع بجميع الملاذ والعبادات غير أنه حجب عن أبصار القاصرين عن شريف المقامات ولما رأينا أكثر الناس غافلين عن أداء حق زيارته وما يسن للزائرين من الكليات والجزئيات أحببنا أن نذكر بعد المناسك وأدائها ما فيه نبذة من الآداب تتميماً لفائدة الكتاب فنقول ينبغي لمن قصد زيارة النبي ﷺ أن يكثر من الصلاة عليه فإنه يسمعها وتبلغ إليه وفضلها أشهر من أن يذكر فإذا عاين حيطان المدينة المنورة يصلي على النبي ﷺ ثم يقول اللهم هذا حرم نبيك ومهبط وحيك فامنن عليّ بالدخول فيه واجعله وقاية لي من النار وأماناً من العذاب واجعلني من الفائزين بشفاعة المصطفى يوم المآب ويغتسل قبل الدخول أو بعده قبل التوجه للزيارة إن أمكنه ويتطيّب ويلبس أحسن ثيابه تعظيماً للقدوم على النبي ﷺ ثم يدخل المدينة المنورة ماشياً إن أمكنه بلا ضرورة بعد وضع ركبه واطمئنانه على حشمه وأمتعته متواضعاً بالسكينة والوقار ملاحظاً جلالة المكان قائلاً باسم الله وعلى ملّة رسول الله ﷺ رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيرا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد إلى آخره واغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك ثم يدخل المسجد الشريف فيصلي تحيته عند منبره ركعتين ويقف بحيث يكون عمود المنبر الشريف بحذاء منكبه الأيمن فهو موقف النبي ﷺ وما بين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة كما أخبر به النبي ﷺ وقال: منبري على حوضي[٤]. فتسجد شكراً لله تعالى بأداء ركعتين غير تحية المسجد شكراً لما وفقك

(قوله يوم المآب) أي المرجع إليه اهـ طحطاوي.

(قوله بعد وضع ركبه) أي بعد استقرار من معه من الركاب ليعرف محلهم في العود اهـ طحطاوي.

(قوله أبي بكر) هو عبد الله بن عثمان أسلم أبوه وصارت له صحبة وتأخر بعد موت الصديق ولم يسجد الصديق لصنم أصلاً اهـ طحطاوي.

---

(١) أورده المناوي في «كنوز الحقائق» ٢/١٦٨، وقال: رواه ابن عدي في «الكامل».

(٢) أورده السيوطي في «الجامع الصغير» ٢/١٥٥ ـ ٥١٦، وقال: رواه ابن عدي في «الكامل» والبيهقي في «شعب الإيمان»، وأشار إليه بالحرف (ض)، وهو كناية عن ضعفه. أ هـ. وأورده السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص (٤١٣): حديث رقم (١١٢٥).

(٣) أورده السخاوي في المصدر عاليه، وعزاه إلى ابن عساكر والطيالسي. أ هـ.

(٤) رواه البخاري في: ٢٩ ـ كتاب فضائل المدينة: حديث رقم (١٨٨٨). والترمذي في: ٥٠ ـ كتاب المناقب: حديث رقم (٣٩١٦). وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في: ٨ ـ كتاب المساجد: ٧ ـ باب فضل =

الله تعالى ومن عليك بالوصول إليه ثم تدعو بما شئت ثم تنهض متوجهاً إلى القبر الشريف فتقف بمقدار أربعة أذرع بعيداً عن المقصورة الشريفة بغاية الأدب مستدبر القبلة محاذياً لرأس النبي ﷺ ووجه الأكرم ملاحظاً نظره السعيد إليك وسماعه كلامك ورده عليك سلامك وتأمينه على دعائك وتقول: السلام عليك يا سيدي يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا نبي الرحمة السلام عليك يا سيد المرسلين. السلام عليك يا خاتم النبيين. السلام عليك يا مزمل السلام عليك يا مدّثر السلام عليك وعلى أصولك الطيبين وأهل بيتك الطاهرين الذي أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً جزاك الله عنا أفضل ما جزي نبياً عن قومه ورسولاً عن أمته أشهد أنك رسول الله قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وأوضحت الحجة وجاهدت في سبيل الله حق جهاده وأقمت الدين حتى أتاك اليقين ﷺ وعلى أشرف مكان تشرف بحلول جسمك الكريم فيه صلاة وسلاماً دائمين من رب العالمين عدد ما كان وعدد ما يكون بعلم الله صلاة لا انقضاء لأمدها يا رسول الله نحن وفدك وزوار حرمك تشرفنا بالحلول بين يديك وقد جئناك من بلاد شاسعة وأمكنة بعيدة نقطع السهل والوعر بقصد زيارتك لنفوز بشفاعتك والنظر إلى مآثرك ومعاهدك والقيام بقضاء بعض حقك والاستشفاع بك إلى ربنا فإن الخطايا قد قصمت ظهورنا والأوزار قد أثقلت كواهلنا وأنت الشافع المشفع الموعود بالشفاعة العظمى والمقام المحمود الوسيلة وقد قال الله تعالى ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾ وقد جئناك ظالمين لأنفسنا مستغفرين لذنوبنا فاشفع لنا إلى ربك واسأله أن يميتنا على سنتك وأن يحشرنا في زمرتك وأن يوردنا حوضك وأن يسقينا بكأسك غير خزايا ولا ندامى الشفاعة الشفاعة يا رسول الله يقولها ثلاثاً ﴿ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم﴾[1] وتبلغه سلام من أوصاك به فتقول السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يتشفع بك إلى ربك فاشفع له وللمسلمين ثم تصلي عليه وتدعو بما شئت عند وجهه الكريم مستدبر القبلة ثم تتحول قدر ذراع حتى تحاذي رأس الصديق أبي بكر رضي الله تعالى عنه وتقول السلام عليك يا خليفة رسول الله ﷺ السلام عليك يا صاحب رسول الله وأنيسه في الغار ورفيقه في الأسفار وأمينه على الأسرار جزاك الله عنا أفضل ما جزى إماماً عن أمة نبيه فلقد خلفته بأحسن خلف وسلكت طريقه ومنهاجه غير مسلك وقاتلت أهل الردة والبدع ومهّدت الإسلام وشيّدت أركانه فكنت خير إمام ووصلت الأرحام ولم تزل قائماً بالحق ناصراً للدين ولأهله حتى أتاك اليقين سل الله سبحانه لنا دوام حبك والحشر مع حربك وقبول زيارتنا السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم تتحول مثل ذلك حتى تحاذي رأس أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتقول السلام عليك يا أمير المؤمنين السلام عليك يا مظهر الإسلام السلام عليك يا مكسّر الأصنام جزاك الله عنا أفضل الجزاء لقد نصرت الإسلام والمسلمين وفتحت معظم

= مسجد النبي والصلاة فيه: حديث رقم (٢). ومالك في: ١٤ ـ كتاب القبلة: حديث رقم (١٠، ١١). وأحمد ٤/٣.

(١) [آية ١٠ سورة الحشر].

البلاد بعد سيّد المرسلين وكفلت الأيتام ووصلت الأرحام وقوي بك الاسلام وكنت للمسلمين إماماً مرضياً وهادياً مهدياً جمعت شملهم وأعنت فقيرهم وجبرت كسيرهم السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم ترجع قدر نصف ذراع فتقول السلام عليكما يا ضجيعي رسول الله ﷺ ورفيقيه ووزيريه ومشيريه والمعاونين له على القيام بالدين والقائمين بعده بمصالح المسلمين جزاكما الله أحسن الجزاء جئنا كما نتوسل بكما إلى رسول الله ﷺ ليشفع لنا ويسأل الله ربنا أن يتقبل سعينا ويحيينا على ملّته ويميتنا عليها ويحشرنا في زمرته ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن أوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين ثم يقف عند رأس النبي ﷺ كالأول ويقول: اللهم انك قلت وقولك الحق ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً وقد جئناك سامعين قولك طائعين أمرك مستشفعين بنبيك اليك اللهم ربنا اغفر لنا ولآبائنا وأمهاتنا وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤف رحيم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويزيد ما شاء ويدعو بما حضره ويوفق له بفضل الله ثم يأتي أسطوانة أبي لبابة التي ربط بها نفسه حتى تاب الله عليه وهي بين القبر والمنبر ويصلي ما شاء نفلاً ويتوب إلى الله ويدعو بما شاء ويأتي الروضة فيصلي ما شاء ويدعو بما أحب ويكثر من التسبيح والتهليل والثناء والاستغفار ثم يأتي المنبر فيضع يده على الرمانة التي كانت به تبركاً بأثر رسول الله ﷺ ومكان يده الشريفة إذا خطب لينال بركته ﷺ ويصلي عليه ويسأل الله ما شاء ثم يأتي أسطوانة الحنانة وهي التي فيها بقية الجذع الذي حن إلى النبي ﷺ حين تركه وخطب على المنبر حتى نزل فاحتضنه فسكن ويتبرك بما بقي من الآثار النبوية والأماكن الشريفة ويجتهد في إحياء الليالي مدة إقامته واغتنام مشاهدة الحضرة النبوية وزيارته في عموم الأوقاف ويستحب أن يخرج إلى البقيع فيأتي المشاهد والمزارات خصوصاً قبر سيد الشهداء حمزة رضي الله عنه ثم إلى البقيع الآخر فيزور العباس والحسن بن علي وبقية آل الرسول رضي الله عنهم ويزور أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه وابراهيم ابن النبي ﷺ وأزواج النبي ﷺ وعمته صفية والصحابة والتابعين رضي الله عنهم ويزور شهداء أحد وإن تيسّر يوم الخميس فهو أحسن ويقول سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ويقرأ آية الكرسي والإخلاص إحدى عشرة مرة وسورة يس إن تيسّر ويهدي ثواب ذلك لجميع الشهداء ومن بجوارهم من المؤمنين ويستحب أن يأتي مسجد قباء يوم السبت أو غيره ويصلي فيه ويقول بعد دعائه بما أحب يا صريخ المستصرخين يا غياث المستغيثين يا مفرج كرب المكروبين يا مجيب دعوة المضطرين صلِّ على سيدنا محمد وآله واكشف كربي وحزني كما كشفت عن رسولك حزنه وكربه في هذا المقام يا حنّان يا منّان يا كثير المعروف والإحسان يا دائم النعم يا أرحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً دائماً أبداً يا رب العالمين آمين.

(قوله وإبراهيم ابن النبي ﷺ) وفي مشهده رقية بنته ﷺ وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص كلاهما من العشرة المبشرين بالجنة وعبد الله بن مسعود وهو من أجل الصحابة وأفقههم بعد الأربعة اهـ طحطاوي.

الفهرس

كتاب الصلاة

كتاب الصوم